

تلخيضُ لأَهَمِّ مَسَائِل الأَبُوابِ الفِقُهيَّةِ بأَسْلُوبٍ مُبَسَّطٍ ومُفيدٍ وحَديثٍ مُسَطِّوهُ مُسَطِّوهُ مُفيدٍ وحَديثٍ مُسَتَفَادٍ مِنْ كُتُب عُلَمَائِن الشَّافِعيَّة وَمِنْ دُرُوسِ العَلَّامَةِ الفَقيهِ المَحَقِّق

زَيْنْ بْزَابْرَاهِيم بْن زَيْنِ بْزِسْ مَيْط

وَغَيْرُهِ مِنْ عُلَمَا ئِنَا الْأَفَاضِل حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَي جَمَعِينَ



تأليف چَسِنْ بْزَاجِ مَدَ بْزِمِحِ مَدُ إِلْهِكَافَ

مراهر المرابي المرابي



ح حسن أحمد محمد الكاف، ١٤٢٠هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر الكاف، حسن أحمد محمد الكاف الكاف، حسن أحمد محمد الكاف التقريرات السديدة في المسائل المفيدة ـ الرياض. ص٥٦٥ إ ٧٧×٢٤ سم ردمك ٠-٧٦٠-٣٥ (مجموعة) ٩٩٦٠-٣٥-٣٩ (ج١) ١- العبادات (فقه إسلامي) ٢- المعاملات (فقه إسلامي) أ - العنوان ديوى ٢٥٢

رقم الإيداع: ۲۰/۰۱۱۱ ردمك: ۰-۷۲۰-۳۵-۹۹۳ (مجموعة) ۹۹۲۰-۳۵-۷۶۱۹ (ج۱)

الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف صندوق بريد المؤلف المدينة المنورة ٢٠٨٨ البريد الألكتروني hasan\_alkaff@hotmail.com

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the writer جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة

المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطّي سابق من الكاتب.

# المنافر المراد المراد

تَلْخِيصٌ لأَهُم مَسَائِل الأَبُوابِ الفِقهِيَّة بِأَسلُوبٍ مُبَسَّط وَمُفِيَّد وَحَدِيث مُسَّفَادٌ مِن كُتُبِ عُلَمَائِنَا ٱلشَافِعِيَّة وَمن دروسِ ٱلعَلَّامَةِ ٱلفَقِيهِ ٱلمُحَقق

زين بن إراهيم بن زين بن سيعيط

وَغَيرَهُ مِن عُلَمَائِنَا ٱلأَفَاضِ حَفِظَهُم ٱلله تَعَالَى أَجَمَعِيْن

كأليف

حَسَن بن أَحمد بن محمّد بن سالِر ٱلكاف

فتسسم لعبادات

ٱلطَّبْعَــَةُ ٱلأُولِىٰ ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

<u>ک</u>ارُ

الخياوالتكونغ

الجمهورية اليمنية/تريم



الجمهورية اليمنية - تريم - حضرموت هاتف الجوال ٠٠٩٦٧٧١٦٦٧٠١١

E-mail: daralmearath@hotmail.com

عمل دؤوب لخدمة العلوم الإسلامية والعربية وتخصص في تحقيق وإخراج الكتب الفقمية

### جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر-

لا يسمع بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكـتروني أو ميكانيكي يمكن من اســترجاع الكتاب أو أي جزء منه وكذلك لا يسـمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر .

### الموزعون المتمدون

### الجمهورية اليمنية:

١. مكتبة تريم الحديثة ( تريم )

ماتف ۱۷۱۳۰ ۹۳۷۵۶۱۷۱۳۰

٢. دار العلم والدعوة ( تريم )

ماتف ۱۹۳۲ ع۱۹۷۲۰۰۰

٣. دار الفقيه ( تريم )

ماتف ۲۰۹۲۷۵۶۱۲۰۲۰

٤. مكتبة الضفا ( عدن )

ماتف ۲۸۹۹۵۲۷۲۲۵۹۰۰

### الملكة العربية السعودية :

١. دار المنهاج ( جدة )

هاتف ۱۷۱۰۲۲۲۲۲۲۰۰۰

دار الكتاب الإسلامي ( المدينة )
 هاتف ١٩٦٢٤٨٢٧٢١٣٠ . .

٣. مكتبة العبيكان ( الرياض )
 ماتف ١٩٦٦١٤٦٥٤٢٢٠

### الإمارات العربية المتحدة:

دار الفقيه للنشر والتوزيع ( أبو ظبي ) هاتف ۰۰۹۷۱۲٦۷۸۹۲۰

#### الكويت :

دار الضياء ( حولي )

ماتف ۱۸۹۸۵۲۹۵۲۹۰۰۰

#### سوريا:

المشرق للكتاب ( دمشق )


ماتف ۱۹۵۹۵۶ که ۹۲۳۰۰۰

### الأردن:

مكتبة الرازي ( عمان )

ماتف ۰۰۹٦۲٦٤٦٤٦١٠٦

التنفيذ : مؤسسة الرازي للطباعة والتجليد - دمشق - هاتف : ٥٠٩٦٣١١ ٨٢٢٢٥٠٠





نِعمَ الكتابُ ونِعمَ الجُهْدُ يا حسنُ فيه الخصالُ وفيه الحُسْنُ والسننُ والسننُ الله صدري بعلم أنتَ تحمِلُهُ مِن دَوحةِ البيتِ هذا الأصلُ والفَننُ

الشاعر: أحمد حمّادي الهواس

# معت تمةٌ في الحث على التعلّم والتفقّه في الدّين

بقلم الحبيب العلامة زين بنِ إبراهيمَ بنِ سُمَيط حفظَه الله

### أما بعدُ:

فاعلمْ أنّ الله تبارك وتعالىٰ إنما خلَقَ الخَلْق ليعرفُوه ويعبدُوه، ومفتاحُ المعرفةِ والعبادةِ هو العلم، ولا يكونُ العلمُ إلا بالتعلّم، قالَ الشاعِر: تعلَّمْ فليسَ المَرْءُ يُولَدُ عالماً وليسَ أخو علم كمَنْ هو جاهلُ وإنّ كبيرَ القَومِ لا عِلْمَ عندَهُ صغيرٌ إذا التقَّتْ عليهِ المحافِلُ وإنّ كبيرَ القَومِ لا عِلْمَ عندَهُ

وما كان الناسُ قبلَ الإسلامِ إلا جُهّالاً يعبُدونَ الأصنام، ويأكلون الحرامَ ويقطعون الأرحام، ويرتكبون الفواحشَ العِظام، فبعثَ اللهُ إليهم الرُّسلَ مبشّرينَ ومنذِرين بالشرائع، فبلّغوا الناسَ وأرشدُوهم، وخَلَفَهم علىٰ ذلك

<sup>(</sup>١) سورة النور: ٦٣.

العلماءُ العاملون، والدعاةُ الناصِحُون، فهم خلفاءُ الرُّسلِ ونوّابُهم، فلم يَزلِ الدِّين بواسطتهم مُتنَقِّلًا في الأمةِ المحمدية حتى وصلَ إلينا.

ثم إنّ ديننا الإسلامي قائمٌ على أساسِ العلمِ والمعرفةِ فلا ينبغي للمسلمِ أن يبقى بعيداً عن نورِ العلم، بل لا بد أن يقتبسَ من ميزانِ النبوةِ، فإنّ الأنبياءَ لم يورّتُوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّتُوا العلم، فالعلمُ حياةُ القلوبِ مِن العمى، ومصباحُ البصائرِ مِن الظّلم، وقد حثّ الدينُ الإسلامي علىٰ تعلّمِ العلومِ كلّها ولا سيّما علمَ الفقهِ الذي هو لُبُ الكتابِ والسُّنَة، قال تعالىٰ: ﴿ وَقُل رَبّ تعالىٰ: ﴿ وَقُل رَبّ وَقَال تعالىٰ : ﴿ وَقُل رَبّ وَقَال تعالىٰ : ﴿ وَقُل رَبّ وَقَال رَبّ وَقَال العلمَ ولو في الصّين " " ، وفيه : «مَن يُردِ اللهُ به خيراً يفقه في الدّين " ) .

وقال بعضُهم:

تفقَّه فإنّ الفقه أفضلُ قائدِ وكن مُستفيداً كلَّ يوم زيادةً هو العَلَمُ الهادي إلىٰ سَننِ الهُدىٰ وإنَّ فَقِيها واحداً مُتورِّعاً

إلىٰ البِرِّ والتقوىٰ وأعدَلُ قاصِدِ منْ الفقهِ واسبَحْ في بُحورِ الفوائدِ هو الجِصْنُ يُنْجِيْ مِن جميعِ الشَّدائِد أشدُ علىٰ الشيطانُ مِن ألفِ عابِدِ

<sup>(</sup>١) سورة الزمر: ٩.

<sup>(</sup>٢) سورة طها: ١١٤.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢: ٢٥٤ برقم ١٦٦٣) من حديث أنس بن مالك. قال البيهقي: هذا الحديثُ متنُه مشهورٌ وإسنادُه ضعيف، وقد رُوي من أوجهٍ كلُّها ضعيفة.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٧١) ومسلمُ (٢: ٧١٨ برقم ١٠٣٧).

واعلمْ أَنَّ التفقُّهَ في الدِّينَ أهمُّ مِن كثرةِ الأورادِ والأذكار، فعِلمُ الفقهِ يكون فرضاً عَينياً فيما تتوقّفُ عليه صحّةُ العبادةِ والمعاملةِ والمناكَحة، وفرضاً كِفائياً فيما زاد علىٰ ذلك إلىٰ بلوغ درجةِ الفتوىٰ، ومندوباً فيما زادَ علىٰ ذلك والتبخُر فيه، فهو من أفضلِ الطاعات، وأولىٰ ما أنْفِقَت فيه نفائسُ الأوقات، وفي الحديث: «لكلِّ شيءٍ عماد، وعمادُ هذا الدِّين الفقهُ»(١)، وفيه: «ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ أفضلَ مِن فقهِ في الدِّين»(٢)، وفيه: "خيارُكم في الجاهليةِ خيارُكم في الإسلام إذا فَقِهُوا»(٣)؛ أي: صاروا عالمين بالأحكام الشرعيةِ.

وإنما كانَ علمُ الفقهِ بهذه المنزلةِ الرفعيةِ لأنه هو الذي يحفظُ للمسلمين مركزَهم الدِّيني والدنيوي بينَ سائرِ الأُمَم، وبه يَعرفون من أين تُؤخذُ الكَتِفُ في العباداتِ والعادات، وأنّ المسلمين هُم الأعلونَ علىٰ سائرِ الأُمَمِ في الحياةِ وبعدَ الممات، كما أخبرَنا اللهُ بذلك في مُحْكَمِ كتابِهِ المبينِ بقولِه عزَّ وجلَّ وهو أصدقُ القائلين: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحَرَنُواْ وَالنَّمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُم مُّوْمِنِينَ ﴾، فإنّ المسلمينَ ما سادُوا ولن يَسُودوا إلا بالفقهِ في الدِّين كما أخبرَ بذلك متبوعُهم الأعظمُ ﷺ بقوله: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقّهُهُ في الدِّين "كَانُ".

فعلىٰ شبابِ المسلمين أن يَجِدُّوا ويَجتَهِدُوا في طلبِ العلمِ الشريفِ وفي التفَقُّهِ في دِين اللهِ حتىٰ يكونوا خيرَ خَلَفٍ لخيرِ سَلَفٍ، ولا سِيَّما في هذا الزمانِ الذي اجتَرَفَ فيه تَيّارُ المدنيّةِ جميع البلادِ الإسلاميةِ علىٰ كثرةِ الجهلِ في أهلِها، فكان حظُّهم من ذلك القُشُورَ والسُّفُورَ وأحوالاً وأموراً هي السببُ

<sup>(</sup>١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٧٨ برقم ٢٩٤)، وغيره.

<sup>(</sup>۲) أخرجه الدارقطني في «السنن» (۳/ ۷۸ برقم ۲۹۶)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (۲/ ۲۸ برقم ۱۲۲۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلمٌ (٤: ١٨٤٧ برقم ٢٣٧٨).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاريُّ ومسلم، وقد تقدُّم.

في التدهورِ واستيلاءِ جنودِ إبليسَ الخبيثِ الغَرُور، وصدقَ اللهُ العليُّ العظيمُ حيثُ يقولُ في كتابِه القرآنِ الحكيم: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِينَ أَمْرُهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِي فَيْ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

فنسألُ الله تعالىٰ أن يُرِيَنا الحقَّ حقاً ويَرزُقَنا اتِّباعَه، ويُرِيَنا الباطلَ باطلاً ويَرزُقَنا اتِباعَه، ويُرِيَنا الباطلَ باطلاً ويَرزُقَنا اجتنابَه، ويجعلَ هوانا تَبَعاً لما جاءَ به نبيُّنا محمدٌ ﷺ، وأن يرزُقَنا المتابعة له ظاهراً وباطناً في عافيةٍ وسلامه. وبعد:

فقد اطَّلعتُ بحمدِ الله تعالىٰ علىٰ كتابِ «التقريرات السَّدِيدة في المسائلِ المفيدة» التي جمعَها الطالبُ النجيبُ، حسنُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ الكاف، مِن كُتُبِ العلماءِ المعتمدِين، وأفواهِ المشائخِ العارِفين، فوَجدتُها وافيةً بالمقصودِ والمراد، وقَرَّبَ الفقه لمن أراد، وأجاد وأفاد، في رُبعِ العبادات، بعباراتِ سَهلةِ واضحات.

فأسألُ الله الكريمَ الوهّاب، أن يَعُمَّ النفعُ بها كافّةَ الطلاّب، وأن يجازِيَ جامِعَها بِحُسْنِ المآب، وجَزِيلِ العطاءِ والثواب، واللهُ تعالىٰ وليُّ التوفيق، وأسألُهُ اللهُ علىٰ سيِّدِنا محمّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم.

وكتبه

خادمُ العلم الشريفِ بالمدينةِ المنوّرة

زَينُ بنُ إبراهيمَ بنِ سُمَيط

عفا الله عنه

بتاریخ ۲۲/ ۷/ ۱٤۲۳ هـ

<sup>(</sup>١) سورة النور: ٦٣.

# تقت اربط الكتاب

# تقت رنط الجبيب العلامة سالم بن عبدالله العاطري

حفظه الله ونفعنا به في الدارين آمين

### بِن أِنهُ الْحَزَالَ حَيْدَ الْحَيْدِ الْحَيْدِ الْحَيْدِ الْحِيْدِ عِيدِ

الحمد لله الذي رفع بالعلم أناساً وأذلَّ بالجهل آخرين، وجعلَ علمَ الفقهِ عِماداً لهذا الدين، وأصلي وأسلم علىٰ سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

### أما بعد:

فقد سرّحتُ نظري في هذا الكتاب: «التقريرات السديدة في المسائل المفيدة»، تلخيصٌ لأهم مسائل الأبواب الفقهية في ربُع العبادات، مُستفادٌ من كتب علماء الشافعية ومِن دروسِ السيدِ الفاضلِ الفقيهِ العلامةِ الحبيبِ زين بنِ السميط أمتع الله بحياته، جمعه تلميذه الطالب المبارك إن شاء الله حسن بنُ أحمد بنِ محمد بنِ سالم الكاف، فتحَ الله عليه، وملاً مِن الخيرِ قلبة ويديه، وقد قرأتُ وطالعتُ بعض هذا الكتاب المذكور واستدللتُ من جزئه علىٰ كُلّه مِن أنه كتابٌ كثيرُ الفوائدِ عظيمُ القدر، وكيف لا يكون كذلك وهو تقريرُ عالم جليلٍ وفقيهِ نحرير، وقد سهلًا للطّلابِ الكثيرَ من المسائلِ الصعبةِ في الفقهِ ووضَّحَها لهم بأسلوبِ حديثِ سهلٍ؛ فجزئ الله جامعَه خيرَ الجزاء، حيث حفظَ لنا بكتابِهِ هذا الكثيرَ من الشواردِ والفوائد، كما قيل:

تفوتُ الخبايا في الزوايا ومالَها من الناس بينَ الناسِ للناسِ ذاكِرُ تفوتُ كراماتُ الرجالِ شوارداً إذا لـم تقيِّدهـا علينـا الـدفـاتـرُ

وهكذا جديرٌ بطالبِ العلمِ أن يحرصَ علىٰ كلّ ما يستفيده من مشائخه في دروسهم ومحاضراتهم حفظاً وكتابةً قبل أن تفوتَ الفرصة؛ فتركُ الفرصة غُصّة، ولقد أحسن مَن قال:

كل علم ليس في القرطاسِ ضاعْ كل سرٍّ جاوَز الاثنينِ شاعْ

وختاماً نشكرُ هذا الطالبَ على ما قدَّمه مِن خدمةٍ جليلةٍ في علم الفقه لطلابه، كما نشكر مدرِّسه الذي شجّعه علىٰ ذلك، وأسأل الله أن ينفع به الأمة ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه وسلّم، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

كتبه الفقير إلى الله

سالم بن عبدِ الله بن عمرَ الشاطِري

مديرُ رباطِ تَرِيم

عفا الله عنه آمين

حرِّر بتاريخ

١٧ ربيع الأول عام ١٤٢٣ هـ

۲۲ مایو عام ۲۰۰۲م

# تفت ربط العلّامة المحق اليّد عمر بن حامد الجب لأني حفظه الله تعالى

### بِنُ إِنَّهُ الْمُؤْلِدِينَ مِ

الحمدُ لله، شرع لنا الدين، وبيَّن لنا الأحكام أوضحَ تبيين، ويسَّر لنا ذلك، وأنار لنا المسالك، وأوقفنا على المحجَّة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، والصلاة والسلام على من أنقذنا الله به من الضلالة والجهالة، محبوبنا ومتبوعنا سيدنا محمد وآله قُرَناء الكتاب، وأصحابه نقلة السنة وحَفَظة الكتاب، أنعم بهم من أصحاب.

### وبعد:

فإنّ من رحمة الله بعباده أن يسّر لهم أحكام دينهم، وأقام لذلك مبلّغين هم نواب وورثة مبعوثه إليهم صلى الله عليه وآله وسلم، وأمد أولئك الوراث من العلماء بفهم النصوص وإجلاء غوامضها، وبيان مشكلاتها وتخصيص كلياتها، وتقييد مطلقها ومعرفة السابق واللاحق، إلى غير ذلك من محصّلات الأحكام واللوازم للقيام بها، وقام العلماء الوارثون بذلك أحسن قيام، وسجّلوا علوم الإسلام في تآليفهم ومكتوباتهم ونقلها عنهم الدَّرسة جيلاً بعد جيل، وطبقة بعد طبقة، وكلما جدَّ محدَثُ تصوروه، وأحاطوا بكنهه وعرضوه على النصوص، ونزَّلوا عليه الحكم الشرعي، وجعلوا له الضوابط والحدود، فكانت الشريعة بأحكامها المتجددة صالحةً لكل زمان

ومكان، ووُجد عند المسلمين تراثٌ عظيمٌ موروثٌ كفيلٌ بحاجات الناس جليلِها ودقيقِها مما لا يوجد له مماثلٌ أو نظيرٌ في دينٍ من الأديان أو أمةٍ من الأمم.

وكان من خصائص هذه العلوم الإسلامية أن نصوصها دُوِّنَتْ بطريقة في عاية التوثيق فارتقت في مجموعها إلى مرتبه اليقين والقطع، ولقد درج العلماء المسلمون على إلقاء العلوم الإسلامية في حلقات دروسهم ومجالس إملائهم على تلاميذهم، وتلقاها أولئك الطلاب. وضبطوا سَمَاعاتِهم، وقرؤوا مؤلفات شيوخهم عليهم، وقابلوا نسخهم على نسخ الشيوخ الأصل، وسجّلوا الفوائد التي التقطوها في حلقات الدرس ومجالس الشيوخ، وتسلسل هذا الحالُ في الأجيال منذ بداية عصر التدريس للعلوم إلى وقتِ تبلُورُ العلوم واستقرارها في كتبها، وتَمَيُّز كل علم باسمه وحَدِّه وغايته.

واستمر الشيوخ وطلبة العلم علىٰ هذا النهج في كل علم وفن، ووُجِدَ هذا التراث العلمي العظيم والأعداد الكبيرة من العلماء الفطاحل، حتىٰ جثمَ الاستعمار الغربي بكَلْكَلِه علىٰ الأمة الإسلامية؛ فسعىٰ إلىٰ إلغاء هذه المناهج العلمية، وألقىٰ في رُوْعِ بعض المنبهرين بحضارته والمرهوبين بقوته المنخدعين ببريق تسويلاته أن هذه المناهج هي سببُ تخلُّفهم، فنادوا بما أسموه: إصلاحَ مناهج التعليم الدينية. فهجروا كتبَ العلم وأسموها: (الكتب الصفراء)، واستهجنوا طرق الأخذ علىٰ الشيوخ في حلقات العلم، فضعُفَ التحصيل العلمي، وقلَّتْ بضاعة من يلقيه، لأن فاقدَ الشيء لا يعطيه، وانمحقت البركة في المدارس، وكان الجهل سمة كثيرٍ من يعطيه، وانمحقت البركة في المدارس، وكان الجهل سمة كثيرٍ من المتخرِّجين بهذه المناهج عدا أفذاذٍ لو كُشف عن أحوالهم لظهر أن لهم

اتصالاً ببعض حلقات من بقي من الشيوخ أو لهم ذكاء حادً مصحوب باجتهاد، وكاد أن يصبح هذا سمة واضحة لمعظم المتخرجين من كليات الشريعة في العالم الإسلامي خلا نزر يسير من هذه الكليات، تنبه القائمون عليها إلى خطورة تهديد هذا النهج للعلوم الإسلامية، فعادوا إلى مناهج السالفين في تلقين العلوم وإلقائها، ومزجوه بالمعاصر المفيد في إثارة منهج البحث العلمي في نفوس الطلبة وطرق تسهيل البحث وترتيب المعلومات.

وهذا الكتاب: «التقريرات السديدة في المسائل المفيدة» الذي صنفه وحرّره طالبُ العلم النجيب النابه السيد حسن بن أحمد بن محمد الكاف، قد جدَّد به طريقاً قد عَفَتْ أثارها، ودَرَسَتْ معالمها، وقلَّ سالكوها، فبارك الله فيه وزاده فضلاً وعلماً، إن هذا الكتابَ خلاصة ما كان يمليه شيخه العالم الربّاني في حلقة درس الفقه علىٰ تلاميذه، وهو يُظهِرُ علمَ الشيخ وحرصه علىٰ المسائل وذكرِ الحواصل وتوسيع دوائر البحث، ويُظهر أيضاً اجتهاد هذا الطالب النابه ومتابعته الدقيقة للشيخ وتسجيل جميع ما يفُوه به من فوائد وضبطها وتسجيلها، والشيخ إذا رُزق طلبة بهذا الوصف يُحمَلُ علمه وضبطها ويستمر الانتفاع به ويخلد حُقباً مديدة كما حدث لكثيرٍ من الأئمة المشهورين المخدومة علومهم، وقد أثنىٰ الشافعي رحمه الله علىٰ الليث بن سعدٍ رحمه الله وأرجع عدم انتشار علمه وضياع مذهبه إلىٰ عدم خدمة تلاميذه وأصحابه له.

إن هذا الكتابَ المليَّ بالفوائد والمسائل قد ماشىٰ به مؤلفُه منظومة ابن رسلانَ ويُعدُّ من شروحها، و«منظومةُ الزُّبَد» من المتون التي يؤسِّسُ عليها طلبة الفقه الشافعي بنيانهم. وقدَّم المصنف كتابه بما اعتاده المؤلفون من

توصيف العلم الذي يريدون التأليف فيه، وهو ما أسموه بمبادىء الفنون العشرة، ليتصور طالب العلم العلم الذي يريد أن يلج بابه ويخوض غماره، وقدَّم له بمقدمة عن مذهب الشافعي ومراحل تدوينه وتحريره إلى مرحلة استقرار المعتمد فيه، وذكر الكتب المؤلفة فيه وترتيبها وتدريُّج الطالب في قراءتها.

والكتاب مع كثرة مسائله وامتلائه بالفوائد العلمية واهتمامه بذكر الحدود والضوابط قد امتاز بالتجديد، فقد رتّب بعض المسائل بالترقيم العددي، كما في مسألة استباحة بعض العبادات بالتيمّم، كما امتاز بابتكار جداول الفروق بين المس واللمس في مسألة نقض الوضوء، وجداول الحيض والنفاس، وجداول زكاة النعم وغيرها، كما ربط المقاييس للمسافات والموزونات بما انتشر في أغلب بلدان العالم الإسلامي من المقاييس المعاصرة، ومع أنّ هذا العمل هو باكورة الإنتاج إلا أنه يبشر بخير كثير عميم:

وإذا رأيتَ من الهلالِ بُدُوَّهُ أيقنتَ أنْ سيكونَ بدراً كاملاً

بارك الله فيه وزاده من فضله، وأدام النفع بشيخه العالم التقي النقي الحمدُ الحبيب زَين بن سُمَيط، وحفظه وإيانا والمسلمين، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم.

وكتبه

عمر بن حامد بن عبد الهادي الجيلاني بمكة المكرمة، بتاريخ ٢٧ رجب ١٤٢٣ هـ

# تفت رنطِ العلّامة المحقق السّد حمين بن محدّبن ها دي لتّفا ف

حفظه الله تعالى

## بِنُ إِللهُ الْمُؤَلِّحِيْدِ

الحمد لله الذي وفق وأعان، وهو المستعان وعليه التكلان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، سيدنا محمد المعلِّم الأكبر ومنبع العلوم والعرفان، وآله وأصحابه الذين ساروا على نهجه في نشر العلم في كل زمان ومكان، صلاةً وسلاماً دائمين بدوام الملك الديان.

### أما بعد:

فقد أطلعني السيد النجيب الأخ حسن بن أحمد بن محمد الكاف على مؤلّفه النافع المسمى «التقريرات السديدة في المسائل المفيدة»، فتصفّحته وطالعته فوجدته كتاباً مفيداً جداً، لخّص المؤلّف فيه المسائل المهمة في فقه الشافعية (قسم العبادات)، بأسلوب ملخّص ومبسّط ومستفاد مما تلقاه من دروس العلامة الفقيه الحبيب زين بن إبراهيم بن سُميط، فجزى الله المؤلّف الفاضل خير الجزاء على ما قام به من الجهد المشكور الذي بذله في جمع شتات هذه المسائل الفقهية المهمة، وأبرزها في هذا المؤلّف الحافل وبهذا الأسلوب المبسّط، بحيث ينتفع به المبتدي وغيره من طلبة العلم ورواد المعرفة، وسيجدون فيه إن شاء الله تعالى بغيتهم وما يساعدهم على ما هم

بصدده من تحصيل العلم النافع، كما أرجو أن يوفِّق الله بقيةَ الإخوان من طلبة العلم لمثل هذا العمل من تقييد ما يتلقونه ويحصِّلونه من العلم النافع، لا سيما الفوائد والشوارد الثمينة، وقديماً قالوا:

العلمُ صَيدٌ والكتابةُ قَيدُهُ قيدٌ صُيُودَكَ بالحِبالِ الواثِقةُ فَمِنَ الحماقةِ أَنْ تَصِيدَ غزالةً فتَفُكُّها بينَ الخلائقِ طالقةْ

وفي الختام أضرَعُ إلىٰ الله الكريم أن يثيبَ المؤلّف علىٰ عمله هذا، وأن يكتبَ ذلك في سجِلّ حسناته، وأن ينفعَ بمؤلّفه هذا إنه سميع الدعاء.

كتبه راجي عفو ربة

حسین بن محمد هادی السقاف

في ۲٦ رجب ١٤٢٣هـ

# تقت رنط الأستناذ الدكتۇرعب دالحق لھواس

كتابُكمْ دُرَّةٌ يزهو بها الزمنُ أُجرٌ من اللهِ في ميزانِ مَنْ صدقوا طوبى لكم نِعمَ ما قلتم يزيِّنُهُ لله أنتمْ فهذا الجهدُ مأشرةٌ سرْ في طريقِ رجالٍ عبَّدوا طُرُقاً في قمةِ المجدِ راياتٌ مرفرفةٌ

بوركت من كاتبٍ بوركت يا حسنُ ما عاهدوا الله لا زُلفى ولا ثمنُ جُهدُ الإمامِ وما قالت به السننُ ديناً ودنيا على الأيامِ تُحتضَنُ شدوا الرحالَ مفازاتٍ وما وهنوا في جنة الخلدِ أعلاماً بها سكنوا

الدكتور عبد الحق حمّادي الهواس دكتوراه في اللغة العربية وآدابها سوريا ــ دير الزور

### أهم الأخطاء المطبعية في كتاب التقريرات يرجى تعديلها قبل القراءة

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة	مسلسل
الرفيعة	الرفعية	٨	٧	١
من قول الغير	من أدلة الأحكام	١٨	٤٧	۲
لا من أدلة الأحكام	لا من قول الغير			
الوضوء	الضوء	الأخير	٤٨	٣
إذا تيقن الماء	إذا تيقن الفقد	٤	187	٤
عند الرملي خلافاً	عند ابن حجر	الأخير	184	٥
لابن حجر	خلافا للرملي			
الوعي	الوعاية	٤	177	٦
ويجوز أن	ويجوز قبل أن	٧	YAY	٧
يمينه بعد سلامه	يمينه	٩	٣٠٧	٨
(الظهر أو المغرب)	(الظهر أو العصر)	1.	719	٩
لكن عند الرملي	لكن الرملي	الأخيرة	400	1.
على جنبه	من جنبه	۲	٣٧٣	11
عشرة شروط	أحد عشر شرطاً	٥	897	١٢







### مقدّمة الكتاب

### بِنْ اللَّهِ الرَّهُ الرَّهُ إِلَيْ الرَّهِ الرَّهِ الرَّهِ الرَّهِ الرَّهِ الرَّهِ الرَّهِ الرَّهِ

الحمدُ للهِ المريدِ خيراً لِمَن في الدِّينِ تفقَّه، فرَفَعَ شَأْنَ العُلماءِ وأعْطىٰ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّه، وجعلَ الفقة الطريقَ المُوصِلَ إلىٰ رضاه، والسبيلَ المؤدِّيَ إلىٰ اتباعِ حبيبهِ ومصطفاه، والصلاةُ والسلامُ علىٰ مَن حَثَّ علىٰ الفقهِ وجعلَه في الدِّينِ العِماد، وبَشَّرَ مَن عَلَّمَ وتعلَّمَ واستفاد، بسهولةِ الفقهِ وجعلَه في الدِّينِ العِماد، وبَشَّرَ مَن عَلَّمَ وتعلَّمَ واستفاد، بسهولةِ الطريقِ إلى جَنةِ الخُلْدِ يومَ المعاد، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ الذين عَمِلُوا بما عَلِمُوا وكانوا في أولِ صَفِّ في مجالسِ العلم والجهاد.

### أما بعد:

فيقول الفقيرُ إلى ربِّهِ واسع الألطاف، حَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ محمد الكاف: هذه مسائلُ مجموعةٌ لا يستغني عنها المسلمُ لِتَكمُلَ له عبادة ربِّه، فيَنعُمَ برضاه وقُرْبِه، مُستقاةٌ تفاصيلُها من كُتبِ علمائنا السادة الشافعية، مأخوذة أصولُها من دروس شيخِنا المربِّي المُسَلِّك، العالِم العابِد الزاهدِ الوَرِع، الفقيهِ المُحَقِّقِ الحَبْرِ الفَهّامة، خليفةِ السَّلفِ وزينةِ الخَلف، شافعيَّ عصرِهِ وفريدِ دهرِه، الحبيب زَين بن إبراهيم بن سميطٍ حفظهُ الله تعالىٰ ونفعنا به، ومن دروس غيره حفظهم الله جميعاً.

وقد أكرمني اللهُ بتدريسهِ قبلَ طَبْعِهِ أكثرَ مِن مرة، فظهر لي فيه ما ينبغي تبسيطُهُ وزيادتُهُ وحذفُهُ فاشتغلتُ بذلك، وقد قرأتُهُ علىٰ شيخِنا الحبيبِ زَينِ

### فزادَ فيها وصَحَّح وحَذَفَ منها ونقَّح، وأسماها بـ:

### التَّقريرات السديدة في المسائل المفيدة

ثم قرأها وارجعها بمفردِه وأرشدني إلى ملاحظاته فتَبغُّتها.

وقد انتهجتُ فيه منهجَ التسهيل والتبسيطِ وفكِّ عبارات الفقهاءِ والتي أصبحتْ كثيراً ما يستصعبها عامةُ الناسِ في هذا الزمان؛ بل وكثيرٌ من طلبة العلم \_ حتىٰ يكونَ في مُتناولِ أيديهم، فتسهُلَ قراءتُهُ ويسرعُ فهمه ، واعتنبت بأهم المسائِل التي يَتَطرَّقُ إليها طلبةُ العلم مِن مدرِّسينَ وتلاميذَ في دروسِ حلقاتِهم، حتىٰ يكونَ هذا الكتابَ عَضُداً قوياً لهم في تدريسِ المتونِ وفهم الشُّروحِ والحواشي، واعتنيتُ بحشدِ السُّنَن والآداب في كل باب وترتيبها علیٰ حسب عملها ووقتها ليسهُلَ لمُطالِعِهِ العملُ بها(۱)، وقد أذكرُ بعض الأدلة المهمةِ لبعضِ الأحكامِ (۲) في المتن أو التعليق وذكرت كثيراً من الأدلة المبينة لفضيلة بعض الأعمال الصالحة ليبَعَثَ قارتُها علیٰ الإقبالِ عليها(۳)، وذكرتُ بعضَ المسائلِ العَصْرِية التي يَكثُرُ السؤالُ عنها(٤)، واستشهَدتُ كثيراً بالمنظومةِ الفقهية المباركةِ «صَفُوةِ السؤالُ عنها(٤)، واستشهَدتُ كثيراً بالمنظومةِ الفقهية المباركةِ «صَفُوةِ السؤالُ عنها(٤)،

<sup>(</sup>۱) كسنن الوضوء والغسل والاستنجاء وآداب قضاء الحاجة وسنن التيمم والصلاة وصلاة الجمعة والعيد وغيرهما والكيفية المسنونة في غسل الميت وتكفينه ودفنه وسنن الصوم وسنن أركان الحج وواجباته.

 <sup>(</sup>٢) كأدلة وجوب البسملة وسنية القنوت ومسح الرقبة في الوضوء وأدعية الوضوء.

<sup>(</sup>٣) كفضل السواك والوضوء والصلاة والأذان والنوافل (الضحى والوتر والرواتب وقيام الليل) وصلاة الجماعة والتعزية والزكاة والصوم والاعتكاف والحج وزيارة النبي على المناء

<sup>(</sup>٤) كحكم الصلاة في الطائرة، وحكم الإبرة للصائم، وحكم غسل الملابس في الغسالات الحديثة، والمقاييس الحديثة (القلتين ونصاب الزكاة والمرحلتين).

الزُّبد»(١) للعلامة أحمد ابن أرْسُلان، على طريقةِ شيخِنا الحبيب زَين في تدريسِهِ، وهي طريقةُ علمائنا الشافعية في حضرموتَ والحجازِ وغيرهما في الاستشهادِ والاستدلالِ كثيراً بها، وذلك مما يَبْعَثُ عند الطالبِ همةً في حفظِها فيحفظُ مسائلَها والتي تعتبرُ زبدةَ الفقهِ كما سمّاها ناظمُها.

وحاولتُ علىٰ قدرِ مطالعتي الضعيفةِ جمع شَتاتِ الفوائدِ وأهم المسائلِ والألغازِ والحواصلِ الفقهيةِ مرتبة ترتيباً يسهِّل علىٰ الطالب وعيها والألغازِ والحواصلِ الفقهيةِ مرتبة ترتيباً يسهِّل علىٰ الطالب وعيها وأبيِّنُ الخلافَ واستحضارَها، وقد أذكرُ بعض المسائلِ المختلفِ فيها وأبيِّنُ الخلاف خصوصاً بين الإمامينِ الشهابِ أحمد بن حجر الهَيْتَمي والشمس محمدٍ بن أحمد الرملي، في المتنِ أو التعليق، وقد لا أبينُه، وكلا قولِهما معتمدٌ في العمل والفتوىٰ (٢).

(۱) وهي منظومة تتألف من (۱۰۸۰) بيتاً، وتحتوي على ثلاثة علوم: مقدمة في علم الأصول، وفقه العددات والمعاملات، وخاتمة في التصوف، وقد اقتبس ناظمُها مقدمتها وخاتمتها من كتاب «جمع الجوامع» في أصول الفقه للإمام تاج الدين عبدالوهاب السُّبْكي، ونظم فقهها من كتاب «الزُّبَد» لهبة الله الشَّرَف البارزي، وأسماها «صفوة الزبد»، وفي الحث على حفظها يقول العلامة الحبيب أحمد بن حسن الحداد:

هَنِيئًا لَمَنْ يَحْفَظُونَ الرَّبُدُ فيا فَوزَ حُفّاظِها بِالمُنئ كتابٌ عظيمٌ وسيمٌ فَخِيم وعلمَ الكلامِ وعلمَ الأصول

وطُوبىٰ لهمْ بِحصولِ الرَّشَدُ ونيلِ العَطِيّاتِ مِن غيرِ حَـدُ حوىٰ زُبُدَ العلمِ فَرْعاً وحَدُ وأخلاق قلبِ وضبطِ الجسدْ

(٢) كما بينه الشيخ الكردي في «فوائده المدنية»، وفي ذلك يقول العلامة على بن العلامة عبد الرحيم باكثير في منظومته في التقليد وما يتعلق به:

محمدُ الرمليْ يُكافي ابْنَ حَجَرْ فاخْتَرْ إذا تَخَالفًا بِلا ضَرَرْ

وقد عرضتُ هذا الكتابَ قبلَ هذه الطبعة على أكثر مِن عالمٍ من شيوخِنا التماساً لبركةِ دعائِهم ونصائِحهم وتوجيهاتِهم، وكذلك كثيرٌ من إخوتي طلبةِ العلمِ طلبتُ منهم اقتراحاتِهم وإرشاداتهم، فجزَىٰ اللهُ الجميع كلَّ الخير، وقد قدَّم شيخُنا الحبيبُ زينٌ للكتابِ بمقدِّمةٍ في الحثّ علىٰ التعلُّمِ والتفقّهِ في الدين، ثم قدَّمتُ له بمقدمةٍ أخرى مهمةٍ لا يَسَعُ طالبَ


(١) كالحبيب عبد القادر بن أحمد السقاف وقرأت عليه تبركاً أول كتاب الطهارة عام ١٤٢٠ من الهجرة، والحبيب عبد الرحمن بن أحمد الكاف، والحبيب محمد بن أحمد الشاطري، والحبيب محمد رشاد البيتي، والحبيب على بن محمد بن سالم العطَّاس، والحبيب عبد الله بن محمد بن علوى بن شهاب، والسيد العلَّامة المحدث محمد بن علوي المالكي، والحبيب العلامة سلطان علماء عصره سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري، وقد قرأت عليه كتابَ الحج والعمرة من هذا الكتاب قُبيل حج عام ١٤١٨ من الهجرة، وكذلك الحبيب العلامة على مشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ، ولخبرته في كيفية غسل الميت علماً وعملاً قرأتُ عليه كيفية غسل الميت، والعلامة المحقق السيد عمر بن حامد الجيلاني، تفضَّل بملاحظاته القيمة والعلامة المحقق السيد حسين بن محمد بن هادي السقاف، وكذلك شيخي العلامة صفوان عدنان داودي، وقرأتُ عليه كتابَ الصوم قبيل رمضان عام ١٤١٨ من الهجرة ومقدمةَ المذهب، وقد خرَّج متفضَّلًا معظمَ أحاديث الكتاب، وكذلك شيخي ووالدي وقدوتي أحمد بن محمد بن سالم الكاف، وعرضتُه كذلك على السيد حسين بن محمد الهدار مفتى محافظة البيضاء باليمن ومدير رباطها، والسيد أبي بكر المشهور الموجه العام لأربطة التربية الإسلامية ومراكزها التعليمية في عدن وغيرها، وأخيه السيد شهاب الدين بن على المشهور، والسيد عمر بن محمد بن حفيظ مؤسس دار المصطفى بتريم حضرموت، والسيد محمد بن سعيد البيض رئيس مدرسة الغناء بمَمَّبُرُوْي (منبع الروي) في كينيا، والسيد عبد القادر جيلاني خرد وغيرهم، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

العلم جهلُها عن المذهبِ وأئمّتِه وكُتُبِه، وأتبعتُها بمبادئ الفنِّ والأحكامِ الشرعيةِ ففقهِ العباداتِ من هذا الكتاب(١).

والله الكريم أسألُ أن يَمُنَّ علينا وعلى جميع المسلمين بالرِّضا الأكبر في خيرٍ ولطفٍ وعافية، ويجعلَه خالصاً لوجهِه الكريم، ومُقَرِّباً لجناتِ النَّعيم، وقُرَّة عينٍ لسيّدِ المرسلين، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آلهِ وصحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) وسيليها إن شاء الله قسم البيوع والفرائض والنكاح والجنايات إلىٰ كتاب العتق.



# مقدمةٌ في المذهب الثافعيّ أولاً: مؤست سُ لمذهب

هو محمدُ بن إدريس الشافعيُّ المطَّلبي (١)، يلتقي في نَسَبه مع النبيّ عَلَيْهُ في جَدّه عبدِ مناف، ولد بغَزّة سنة ١٥٠ للهجرة، وحُمل إلىٰ مكة، وطلب العلمَ علیٰ شیخه الإمام خالدِ بن مسلم الزّنجي مفتي مكة، والفُضَيلِ بن عياض، وسفيان بن عُيينة، وغيرِهم.

ثم رحل إلىٰ المدينة وعُمره (١٢) سنة، وحفظَ «الموطَّا» كلَّه في (٩) أيام، مهيِّأ نفسه لملازمة الإمام مالك، ثم أخذ عن الإمام مالك حتى صار أعلم طلابه، وأخذ عن أهل المدينة ومكة، وتأهَّل للفتوى وهو في الخامسةِ عشرَ من عمره؛ مع معرفته بأشعار العرب وعلوم اللغة، حتىٰ إنّ الأصمعيَّ (راوية أشعار العرب) استفاد منه وأخذ عنه أشعار قبيلة بني هُذَيل.

ثم رحل إلى اليمن وأخذَ عن مطرِّف بن مازن، وهشام بن يُوسُفَ القاضي، وعمرو بن أبي سلمة، ويحيى بن حسّان، ثم رحلَ إلى العراق وأخذَ

<sup>(</sup>۱) وقد صنف في مناقبِ هذا الإمام العظيم طائفةٌ من الأئمة، كالحافظ ابن أبي حاتم، والإمام البَيْهَقي، والإمام فخرِ الدين الرازي، والحافظ ابن كثير، وهذه مطبوعة، ومما لم يُطبع: كتابُ الإمام الآبُري، والإمام عبد القاهر البغدادي، والخطيب البغدادي، والحافظ ابن المقرىء، والحافظ أبي الحسن البَيْهقي المعروف بـ "فُنْدُق"، وغيرهم انظر ترجمة الإمام الشافعي رضي الله عنه ومصادرَها في كتاب "سير أعلام النبُلاء" للذهبي (١٠:٥).

عن وكيع بن الجرّاح، ومحمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق، وحمّاد بن أسامة، وأيوب بن سُويَد الرَّملي، وعبد الوهاب بن عبدِ المجيد، وإسماعيل بن عُليّة، وألّف كتابه «الحُجّة» وجمع فيه مذهبه القديم. وأخذ عن الإمام الشافعيّ مذهبه أئمةٌ كبارٌ كالإمام أحمد والإمام أبي ثور، ثم توجّه إلى مصر وتغيّر اجتهادُه في كثيرٍ من المسائل، فرجع عن أقواله القديمة وأسّس مذهبه الجديد (۱)، وأملى كتابه «الأم»، وصنّف كذلك «الرسالة» في أصول الفقه وكان بهذه الرسالة مؤسّس علم أصول الفقه وفاتح مغاليقه.

ويُعتبر الإمامُ الشافعيّ مجدِّد المئة الثانية (القرن الثاني)؛ لأنه جمع بين علوم الحديثِ وأهلِ الرأي، وأرسىٰ قواعدَ علم أصولِ الفقه، إضافةً إلىٰ اطلاعه الواسع علىٰ الحديث ورواياته ورجاله، والقرآنِ وعلومِه، والتاريخ والشعرِ والأدبِ واللغة، وورَعه وتقواه وزهده في الدنيا، وتوفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٢٠٤ للهجرة.

-----

<sup>(</sup>۱) فلا يجوز الإفتاء بالمذهب القديم إلا ثماني عشرة مسألة فيُعمل بها من المذهب القديم وإن كان ما يُخالفها في المذهب الجديد، وذلك لقوة الدليل الذي ظهر لمن جاء بعد الإمام الشافعي، وهي: عدمُ وجوبِ التباعدِ عن النجاسة في الماء الكثير بقدرِ قلّتين، وعدمُ تنجُسِ الماء الجاري إلا بالتغيّر، وعدمُ النقضِ بلمس المحرم، وتحريمُ أكلِ الجلدِ المدبُوغ، والتثويبِ في أذان الصبح، وامتدادُ وقتِ المغرب إلى مغيبِ الشفق، واستحبابُ تعجيلِ العِشاء، وعدمُ ندبِ قراءةِ السورة في الأخيرتين، والجهرُ بالتأمين للمأموم في الجهرية، وندبُ الخَط عند عدم الشاخص، وجوازُ اقتداءِ المنفردِ في أثناء صلاته، وكراهيةُ تقليم أظافرِ الميت، وعدمُ اعتبارِ الحَوْل في الرِّكاز، وجوازُ في أثناء صلاته، وكراهيةُ تقليم أظافرِ الميت، وجوازُ اشتراط التحلّل بالمرض، وإجبارُ صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم، وجوازُ اشتراط التحلّل بالمرض، وإجبارُ الشريك علىٰ العمارة، وجعلُ الصَّداق في يد الزوج مضموناً، ووجوبُ الحدّ بوطء المملوكة المحرّم.

قد قال عنه الإمامُ أحمد: «كان الإمامُ الشافعي كالشمسِ للدنيا وكالعافيةِ للبدن، فهل تَرىٰ لهذين من خلَف أو عنهما من عِوَضٍ»، وقال رحمه الله: «كان الفقهُ قُفلاً علىٰ أهله حتىٰ فتحه اللهُ بالشافعي».

وقال فيه الإمامُ أبو زُرعة: «ما أعلمُ أحداً أعظمَ منّةً على أهل الإسلام من الشافعي». رحمهم الله تعالى ورضيَ عنهم.



#### مَانِيًا: أَمْتُ تُرالمذهب

ومن أهم رواةِ المذهبِ القديم: الإمامُ أحمدُ بن حنبل، وأبو ثور، والزَّعْفَراني، والكرابيسي.

ومن تلاميذِ الإمام الذين نقلوا عنه مذهبه الجديد، المُزَني، والبُويطي، والربيع المُرادي، وحَرْمَلة، والربيع الجِيزي، ويونُس بن عبدِ الأعلىٰ، ويسمِّيه شيخُه الإمام الشافعي (راوية المذهب)، وكلهم تُونُفُوا في القرن الثالث.

ثم جاء بعدَ هؤلاءِ أجيالٌ وطبقاتٌ كثيرةٌ من العلماء، من أبرزِهم: الإمامُ ابن سُريج، والقَفّال الكبير الشاشي، وأبو حامدِ الإسفرائيني، والإصطخري، والمروزي، وابن أبي هريرة، وابن القاصّ، في القرن الرابع.

ثم الماوردي، وأبو إسحاق الشِّيرازي، وأبو محمد الجُويني، وابنه إمامُ الحرمين، والبيهقي، والبندنيجي، والمَحَامِلي، والقفّال الصغير المروزي، والقاضي حُسين، والفُوراني، والمسعودي، وابن الصّباغ، والمتولِّي، في القرن الخامس.

ثم الغزالي حجّةُ الإسلام، والشاشي، والبَغَوي، والعِمْراني، في القرن السادس.

ثم ابنُ الصلاح، والقزويني، والعزّ بنُ عبد السلام، والإمامان الكبيران النوويُّ والرافعيّ (شيخا المذهب)، وابن الفركاح، وابن دقيق العيد، في القرن السابع.

ثم ابنُ الرِّفعة، والتقي السُّبْكي، والقَمُولي، والإسنوي، والأذْرَعي، والبُلقِيني، وابن الملقّن، والزركشي، وابن النقيب، والشرف البارزي، والمحبّ الطبري، في القرن الثامن.

ثم الوليُّ العراقي، والتقي الحِصْني، والشهاب ابن رَسْلان صاحب «صَفوة الزُّبَد»، وابن قاضي شُهْبة، وابن المُزَجَّد، والدَّمِيري، والجلال المحلِّي، والأَقْفَهسِي، وابن المُقْرِىء، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بافضل، وغيرهم في القرن التاسع.

ثم الإمامُ الجلال السيوطي، وشيخُ الإسلام زكريا الأنصاري، والخطيب الشّربيني والشهاب الرملي، وابنه الشمس، وابن حجر الهيتمي، وعبد الله بن عمر بامَخْرمة، وابن قاسم العبّادي، وباقُشير، وابن زياد، في القرن العاشر.

والبرهان البِرْماوي، وعلي الشّبراملسي، والرَّشيدي، وغيرهم في القرن الحادي عشر.

ومحمد بن سليمان الكردي فقيه الحجاز، وسليمان الجمل، وغيرهم في القرن الثاني عشر.

والباجوري، والشرقاوي، والبجيرمي، وعبد الله بن حسين بلفقيه وعبدالله بن أحمد باسودان وسعيد بن محمد باعشن وعبد الرحمٰن بن سليمان بن الأهدل، وعلي باصبرين وغيرهم في القرن الثالث عشر.

والسيد علوي بن أحمد السقاف، وأحمد بن زيني دحلان، وبكري شطا، وعبد الرحمٰن المشهور، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن شهاب، وأبو بكر بن أحمد الخطيب، وعبد الله باجمّاح، وعبد الله بن عمر الشاطري، وأحمد بن عبيد الله السقاف، ومحمد بن هادي السقاف، ومحمد بن سالم بن حفيظ، وغيرهم في القرن الرابع عشر.

وغيرُهم ممّن أبدع وظهر وألّف في القرون المتأخرة، رضي الله عنهم أجمعين، ورجال المذهب عموماً أكثرُ من أن تحصيهم الأوراق، ويكفي في ذلك كتابُ الإمام السبكي «طبقات الشافعية الكبرى» في عشرة مجلدات، الذي يبين مدى كثرة علماء المذهب ومدى الخدمة التامة التي حظي بها مذهبنا من بين سائر المذاهب حتى انتمى إليه أئمة جميع الفنون وأعمدتُها.

فمن الأصوليين الجُويني صاحبُ «البرهان»، والغزالي صاحب «المستصفىٰ»، والرازي صاحب «المحصول»، والتاج السبكي صاحب «جمع الجوامع»، والبيضاوي صاحب «منهاج الأصول»، وغيرهم. وكتبهم هذه هي من أعظم كتب الأصول علىٰ الإطلاق.

ومن الحفاظ المحدّثين الأئمة الدارقطني، وابنُ خزيمة، وابن حِبّان، وأبو نُعَيم، وابن المنذر، والخطّابي، والخطيب البغدادي، والحافظ البيهقي صاحب «السنن»، والزّين العراقي صاحب «الألفية» في الحديث، والهَيثَمي (۱) صاحب «مجمع الزوائد»، وابن حجر العسقلاني صاحب «فتح الباري»، وغيرهم.

ومن المؤرِّخين ابن عساكر صاحبُ «تاريخ دمشق»، والذهبي صاحبُ «سير أعلام النبلاء»، والصَّفَدي صاحبُ «الوافي»، وابن كثير صاحبُ «البداية والنهاية»، وابن الأثير صاحبُ «الكامل»، وغيرهم.

ومن المتكلِّمين الحَلِيمي صاحب «شعب الإيمان»، وعبد القاهر البغدادي، والفخرُ الرازي صاحبُ «المطالب العالية»، في العلم الإلهي،

<sup>(</sup>١) الهَيْثَمي (بثاء مثلثة)، المتوفّىٰ سنة ٨٠٧هـ، وأما الفقيهُ ابن حجر المكّي فهو الهَيْتَمي (بالتاء المثنّاة) المتأخّر عن الأول والمتوفّىٰ سنة ٩٧٤هـ.

والعَضُد الإيجي، والآمدي، والعلاء الباجي، والأصفهاني، والتفتازاني، وغيرهم.

ومن المفسّرين الماوردي صاحب التفسير، والخازن، والبَغُوي صاحب «معالم التنزيل»، وغيرهم.

ومِن القرّاء الجَعْبَري، وابنُ الجَزَري صاحب «النشر»، والشهاب القسطلاني.

ومن اللغويين والنحاة أبو حيّان الأندلسي، وابن مالك صاحب «الألفية» وابن عقيل وابن هشام، والفيروزآبادي صاحب «القاموس»، وغيرهم.

ومن أئمة الصوفية العارفين القُشيري صاحب «الرسالة القشيرية»، والإمام الغزالي والإمام عبد الله بن علوي الحداد.

وعددٌ كبيرٌ من الأئمة والعلماء المشاركين في شتى أصناف العلوم والمعارف.



### مالثاً: موجزُعن ماريخ المذهب

يتلخّص تاريخُ المذهب في خمسِ مراحل:

المرحلة الأولى: التأسيس، وانتهت بوفاة الإمام الشافعي رضيَ الله عنه، وترك لنا كتابه «الأم» وغيره.

المرحلة الثانية: مرحلة النقل، وقام فيها تلاميذُه وأصحابُه بنشر المذهَب، ومن أشهر كتبهم «مختصر الإمام المزني».

المرحلة الثالثة: مرحلة تدوينِ فروع المذهب والتوسُّع في مسائله، وتتمثل في ظهور طريقتين:

- ١ ـ طريقة العراقيين: وعلىٰ رأسها الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، وتبعه الماوردي، وأبو الطيّب الطبري، والبندنيجي، والمَحَاملي، وسُليم الرازي، وغيرهم.
- ٢ ـ طريقة الخراسانيين: وعلى رأسها القفّال الصغير أبو بكر المروزي،
   وتَبِعه أبو محمد الجُويني، والفُوراني، والقاضي حسين، وأبو علي
   السَّنجي، والمسعودي وغيرهم (١).

المرحلة الرابعة: مرحلة التحرير، وكانت على يدَي شيخَي المذهب السرافعي والنووي في كتبهما التي من أهمها «المحرَّر» و«الشرح

<sup>(</sup>۱) قال الإمام النووي في «مقدمة مجموعه»: طريقة العراقيين في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدّمي أصحابه أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين أحسنُ تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً.

الكبير"(1) و «الشرح الصغير"، كلاهما على «الوجيز" للغزالي، وثلاثتها للرافعي، و «المنهاج"، و «المجموع شرح مهذّب الشيرازي"، و «روضة الطالبين" ثلاثتها للنووي، حيث قاما بتحرير مسائل المذهب وأدلته، والترجيح بين روايات المذهب وأقواله.

المرحلة الخامسة: مرحلة الاستقرار، وتتمثل في جهود الفقيهين العظيمين ابن حجر الهيتمي في كتابه «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، والشمس الرَّمْلي في كتابه «نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج»، حيث قاما بتحرير ما لم يتكلّم فيه الشيخان من أقوال المذهب ورواياته، وقاما باستدراك ما بقي من فروع المذهب وتتبع المسائل في شتىٰ الأبواب.

ولمّا كان المذهبُ قد تم تحقيقه علىٰ يدّي النووي والرافعي، واستقرت بقية مباحثِه علىٰ يدي ابن حجر والرملي فقد ارتضىٰ العلماء المتأخّرون كتبهم في الفتوى، فما اتفق عليه الشيخانِ النوويُّ والرافعيُّ فهو المعتمّد، وإن اختلفا قُدِّم النووي<sup>(٢)</sup>، وتجوز الفتوىٰ بقولِ كلَّ منهما، وما اتفق عليه ابنُ حجر والرملي من المسائل التي لم يبحثها من قبلهما فهو المعتمّد، وإن اختلفا فأهلُ الحجاز وحضرموت يقدَّمون ابنَ حجر (٣)، وأهلُ الشام ومصرَ يقدَّمون الرملي.

(۱) وهو كتاب «العزيز شرح الوجيز، ويسمّيه البعض تورُّعاً «فتح العزيز»، وهو المشهور في المذهب بـ «الشرح».

<sup>(</sup>٢) والمقدَّم من كتب النووي: «التحقيق» فـ «المجموع»، فـ «التنقيح»، فـ «الروضة»، فـ «المنهاج»، فـ «فتاويه» فـ «شرح مسلم»، فـ «تصحيح التنبيه» و «نُكَتُه».

<sup>(</sup>٣) لعدة أسباب منها: قوة مُذْركه، واتساعُه في علم الحديث كما يُؤخَذ من مؤلفاته، والمقدَّم من كتبه «التحفة»، ثم «فتح الجواد»، ثم «الإمداد»، ثم «المنهاج القويم» ثم «شرح العباب»، ثم «فتاويه»، وفي ذلك قال بعضهم:

وأما بقيةُ أصحابِ التآليف التي يكثر النقلُ عنها فيجوزُ العملُ بكلِّ منها والإفتاء؛ إلا ما اتُّفِقَ على أنه غلطٌ أو سهو الوضعيف، ولا يَعرِفُ ذلك إلا مَن أخذَ عن شيوخ هذا الفن.

\* \* \*

وشاع ترجيحُ مقالِ ابن حَجَرْ
 وفي اختلافِ كُتْبِه في الرُّجْحِ
 فأضلُـهُ لا شَــزْحُــهُ العُبَــابَــا

في يَمَنِ وفي الحِجازِ فاشتَهَرُ الأخــذُ بـالتحفـةِ ثــم الفَتْـحِ إذْ رامَ فيــه الجمـع والإيعـابـا

# رابعاً: أهمُ كتب لمذهب (١)

تنقسم كتبُ الفقهِ إلىٰ أقسام: متونٍ، وشروح، وحواشٍ، وفتاوى، وغير ذلك، وأهمُّ الكتب المتداولة الآنَ في حلقاتِ العلم:

من المتون (٢): «الرسالة الجامعة» للعلامة السيد أحمد بن زين الحَبْشي، و سفينة النجاة» للشيخ سالم بن سُمير الحَضْرَمي، والمختصران: الكبير المسمَّىٰ بـ «المقدمة الحضرمية»، والصغير، وكلاهما للشيخ العلامة عبد الله ابن عبد الرحمٰن بافَضْل، و «الياقوت النفيس» للعلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري، و «متن الغاية والتقريب» للإمام أبي شجاع الأصفهاني، ومنظومة «صَفْوة الزُّبَد» للإمام شهاب الدين أحمد ابن رَسْلان، و «عُمْدة السالك»

(۱) وقد صنف الإمام الشافعي في الفقه: «الأم» و «الإملاء»، وصنّف البويطي والمُزني مختصريهما، وشرح إمام الحرمين «مختصر المزني» في كتابه «نهاية المطلب في دراية المذهب»، ثم اختصر الإمامُ الغزالي كتاب «نهاية المطلب» إلىٰ «البسيط»، ثم اختصر «البسيط، إلىٰ «الوجيز»، ثم اختصر «مختصر «الوسيط»، إلىٰ «الوجيز»، ثم اختصر «مختصر مختصر المُزني» لأبي محمد الجويني في كتابه «الخلاصة»، وليست هي مختصراً لـ «الوجيز» كما يُظنُّ، وفي ذلك يقول بعضهم:

حرَّر المذهَبَ حَبْرٌ أحسَنَ اللهُ خَلاصَهُ بَسِيطٍ ووَسِيطٍ ووَجِينٍ وخُلاصة

واختصر «الوجيز» الإمامُ الرافعي في «المحرَّر»، ثم اختصر «المحرَّر» الإمامُ النووي في «منهاج الطالبين»، ثم اختصر «المنهاج» الشيخُ زكريا في «منهج الطلاب»، ثم اختصر ألمنهج) في كتابه «نهج الطالب».

(٢) مرتبةً على حسب التدرُّج في التلقي.

للإمام ابن النقِيب، و«التنبيه» و«المهذَّب» للإمام الشيرازي، و«منهاج الطالبين» و«الروضة» للنووي، و«الإرشاد» لابن المقري.

ومن الشروح: "نيلُ الرجاء بشرح سفينة النجا" للسيد أحمد بن عمرَ الشاطري، و"بشرى الكريم" شرح المقدمة الحضرمية للشيخ العلامة سعيد ابن محمد باعشِن، وشرحُ ابن قاسم الغَزّي علىٰ متن أبي شجاع، و"الإقناع شرح متن أبي شجاع" كذلك للخطيب الشربيني، و"فتح العلام بشرح مرشد الأنام" للعلامة الجُرْداني، وشرح شيخ الإسلام زكريا علىٰ كتابه "المنهج" المسمّىٰ "فتح الوهاب"، و"فتح المعين بشرح قرة العين" للعلامة زين الدين ابن عبد العزيز المليباري، وشروح منهاج الإمام النووي الأربعة: شرح المحلّي المسمّىٰ "كنز الراغبين"، وشرح الخطيب الشربيني المسمّىٰ "مغني المحتاج"، وشرح الشمس الرملي المسمّىٰ "نهاية المحتاج"، وشرح الشيخ البن حجر المسمّىٰ "تحفة المحتاج"، وغيرها(۱).

ومن الحواشي المفيدة: حاشية الشيخ الباجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع، وحاشية العلامة السيد بَكْري بن شطا الدمياطي على «فتح المعين»، وحاشية الشيخ العلامة عبد الله بن حجازي الشرقاوي على «شرح التحرير»، و«الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية» للشيخ محمد بن سليمان الكردي، وحاشية الترمسي على نفس الشرح، وحاشية البُجَيرمي على «الإقناع» للخطيب، وحاشيتا الشيخ سليمان الجمل والبُجَيرمي على «الإقناع» للخطيب، وحاشيتا الشيخ سليمان الجمل والبُجَيرمي على «شرح المنهج»، وكذلك حواشي شروح المنهاج المتقدّمة

<sup>(</sup>۱) وهناك شروح لا تزال مخطوطة وفي طريقها إلى الطبع منها شرح الدميري وشرح الأذرعي وشرح التقي السبكي.

الذكر، كحاشيتي الشيخ عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبّادي علىٰ «التحفة» لابن حجر، وحاشيتي الشيخ القليوبي وعميرة علىٰ شرح المحلي، وحاشيتي الشبراملسي والرَّشِيدي علىٰ «النهاية» للرملي، وغيرها.

ومن كتب الفتاوى النافعة: فتاوى سلطان العلماء العزّبن عبد السلام، و«فتاوى الإمام السبكي» و«الحاوي للفتاوي» للإمام السيوطي، و«الفتاوى الكبرى» للإمام ابن حجر، و«فتاوى بامخرمة» و«بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين» للسيد العلّامة عبد الرحمن المشهور(۱) وغيرها.

ومن الكتب التي تخرّج ما يتداوله الفقهاء من الأحاديث: «التلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني، و«البدر المنير» و«تحفة المحتاج» كلاهما لابن الملقن، وغيرها.

ومن الكتب المؤيّدة بالأدلة مع مناقشة أدلة المذاهب: «نهاية المطلب في أدلة المذهب» لإمام الحرمين الجويني، و«الحاوي الكبير» للماوردي، و«المجموع بشرح مهذّب الشيرازي» للنووي، و«فتح العزيز بشرح وجيز الغزالي» للرافعي، و«شرح المنهاج» للتقي السُّبْكي، وغيرها.

<sup>(</sup>۱) وقد جمع فيه فتاوى خمسة من العلماء وهم: العلامة عبد الله بن حسين بَلْفَقيه، والعلامة عبد الله بن عمر بن يحيى، والعلامة علوي بن سقاف الجفري، والعلامة محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني، والعلامة محمد بن سليمان الكردي المدني. وكذلك كتابه «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد» الزَّبِيدي مفتي الديار اليمنية، والتي وصفها بأنها من أصح الفتاوى وأجمعها، وللسيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري حاشية عظيمة النفع على «بغية المسترشدين» المشار إليها.

ومن الكتب الموضّحة لمفردات الفقهاء في عبارتهم: «المصباح المنير» للفَيُّومي، و التنبيه» و «دقائق المنهاج» كلاهما للنووي، و «النظم المستعذب في حل ألفاظ المهذب» لابن بطال الركبي، وغيرها.

ومن كتب تراجم فقهاء المذهب: «طبقات الشافعية» لابن عاصم العبادي، و طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُّبْكي، و طبقات الشافعية للإسنوي، و طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة، ومن آخرها «التحفة البهية في طبقات الشافعية» (مخطوط) للشرقاوي صاحب «الحاشية على التحرير». وغير ذلك.

\* \* \*

#### خاميًا: مزايالمذهب

يمتاز مذهبُنا الشافعي بمزايا كثيرة نذكر منها:

- ا \_ اعتناءَ مؤسّسه رحمه الله بالدليل كتاباً وسنةً وآثاراً حتىٰ تتلمذ علىٰ يد إمام السنة الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وتتلمذ علىٰ يديه إمام السنة الإمام أحمد بن حنبل، وتابعه علىٰ ذلك أئمة المذهب حتىٰ صار منهم كبار الحفّاظ كالبيهقي وابن حجر العسقلاني، وقاموا بخدمة المذهب بالأدلة النصية غاية الخدمة، بل حفّاظ الشافعية \_ من حيث العدد \_ قرابة شطر حفّاظ الأمّة.
- ٢ ـ اعتناءً مؤسّسه رحمه الله بأصناف القياس وأسس الاستنباط التي مهر فيها الإمام أبو حنيفة وأصحابه (١) وكان أوّل من صنّف في علم أصول الفقه، ثم كان من أصحابه من وضع فيه المراجع الكبيرة الرئيسة كالإمامين الجُوينى والغزالي وغيرهما.
  - ٣ ـ كونَ مذهبه وسطاً بين أهل الرأي وأهل الحديث.
- ٤ ـ كثرة المجتهدين من العلماء الذين خدموا المذهب ونشروه في كل مكان، كالعزّبن عبد السلام، وابن دقيق العيد، والتقي السبكي، والسيوطي، وغيرهم.

<sup>(</sup>۱) لا يفهم من هذه النقطة وسابقتها عدم اعتناه الإمامين أحمد ومالك بالقياس، أو عدم عناية الإمام أبي حنيفة بالسنة، بل كان للجميع نصيب مما عند الآخر، إلا أنه امتاز أحمد ومالك بالتركيز على السنن التي هي مصدر الفقه، وامتاز أبو حنيفة وأصحابه بالتركيز على الأقيسة التي هي لب الاجتهاد.

- ٥ ـ كثرة الكتب التي ألفها العلماءُ في تحقيق المذهبِ وتدليلهِ وتيسيره للطلاب في كل قرن عبر العصور.
- ٦ ـ وفرة أتباعه في كل مكان (١)، فهم منتشرون في البلدان من إندونيسيا وماليزيا شرقاً، مروراً بشبه القارة الهندية، ثم بلاد فارس والعراق والشام والخليج، ثم الحجاز وحضرموت واليمن جنوباً، ثم مصر وبعض سواحل إفريقية الشرقية غرباً.
- ٧ \_ كون المجدِّد الذي يأتي علىٰ رأس كل قرنٍ مذهبُه شافعيٌ غالباً، فالإمام الشافعي مجدِّدُ، للقرن الثاني، وأبو العباس بن سُرَيج مجدِّد للقرن الثالث، وأبو الطيّب سَهْلٌ الصعلوكي للرابع، وأبو حامد الغزالي للخامس، والفخر الرازي للسادس، والنووي للسابع، والإسنوي للثامن، وابن حجر العسقلاني للتاسع، والسيوطي للعاشر، علىٰ اختلافٍ وتفصيلِ في ذلك<sup>(٢)</sup>.

\* \* ※

هذا علىٰ أنّ المصِيبَ إمامُنا أَجْلَىٰ دليلِ واضح للمهتدِي هـذا ابنُ عـمُّ المصطفىٰ وسَمِيُّـهُ وَضُحَ الهدى بكلامه وبهَـدْيـهِ

وانظُــرْ لســرِّ الله أنّ الكُــلَّ مِــنْ أصْحابنا فافْهَمْ وأنصِفْ تُرشَدِ يا أيها الرَّجُل المريدُ نَجابَةً دعْ ذا التعصُّبَ والمراءَ وقلَدِ والعالِمُ المبعُوثُ خيرُ مُجَـدِّد يا أيها المسكينُ لِمْ لا تَقْتَدِي

<sup>(</sup>١) تالياً في ذلك مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) وقيل الإمام الأشعري للثالث، والشيخ أبو حامد الإسفرائيني للرابع، والرافعي للسادس، وابن دقيق العيد للسابع، وكما قال السبكي:

# النورزي المارية المار

تَلْخِيصٌ لأَهُم مَسَائِل الأَبْوَابِ الفِقهَيَّة بِأَسلُوبٍ مُبَسَّط وَمُفِيَّد وَحَدِيث مُسَتَفَادٌ مِن كُتُبِ عُلَمَائِنَا ٱلشَافِعَيَّة وَمن درُوسِ ٱلعَلَّامَةِ ٱلفَقِيهِ ٱلمُحقق

زين بن إبراهميم بن زين بن سيط

وَعَيرَهُ مِن عُلَمَائِنَا ٱلأَفَاضِ حَفِظَهُم ٱلله تَعَالَى أَجمَعِيْن حَسَن بِن أَحَمَد بِن مَحَمَّد بِن سَالِرُالَكَاف فسم العبادات

# يِنهُ الْمُؤَالِ الْمُؤَالِ الْمُؤَالِ الْمُؤَالِ الْمُؤَالِ الْمُؤَالِ الْمُؤْمِدِ مِنْ الْمُؤْمِ مِنْ الْمُؤْمِدِ مِنْ الْمُؤْمِدِ مِنْ الْمُؤْمِدِ مِنْ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِدِ مِنْ الْمُؤْمِدِ مِنْ الْمُؤْمِ وَلِي مِنْ الْمُؤْمِ وَلِي مِنْ الْمِنْ الْمُؤْمِ وَلِي مِنْ الْمُؤْمِ وَلِي مِنْ الْمِنْ الْمُؤْمِ وَلِي مِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُؤْمِ وَلِي مِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُؤْمِ وَلِي مِنْ الْمِنْ ا

قال فيها العلامةُ الصّبّانُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ:

إن مبادي كلِّ فن عشَره: الحدُّ، والموضوعُ، ثم الثمَرهُ وفضلُه، ونسبةٌ، والواضع والاسم، الاستمداد، حكمُ الشارعُ مسائل، والبعضُ بالبعضِ اكتفىٰ ومَن دَرىٰ الجميعَ حازَ الشرَفا

١ - حدُّهُ (تعريفُه): عرَّفَه الإمامُ السُّبكيُّ بأنه: العلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العمَليّة، المُكتسَبُ من أدلَّتِها التفصيليّة (١).

٢ ــ موضوعُه: أفعالُ المُكلَّفين.

. \_\_\_\_\_

(۱) قوله: (العلم): هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل، والمراد به هنا الظن مجازاً.

وقوله: (بالأحكام): خرج به العلم بالذوات والصفات: وأحكام جمع حكم، وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

وقوله: (الشرعية): خرج به العلم بالأحكام العقلية من حساب ومنطق.

وقوله: (العملية): خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية، من: توحيد الله سبحانه، وغيره.

وقوله: (المكتسب): خرج به علم الله تعالىٰ.

وقوله (من أدلتها): خرج به علم المقلد، فهو مستفاد من أدلة الأحكام لا من قول الغير.

وقوله: (التفصيلية): خرج به من الأدلة الإجمالية، فهو علم أصول الفقه.

٣ ــ ثَمَرَتُه (فائدتُه): امتثالُ أوامِرِ اللهِ واجتنابُ نواهِيه، وهِيَ حقيقةُ التقوىٰ، وبها تحصُلُ سعادةُ الدارَيْن.

٤ ـ فضلُه: دلَّتِ الآياتُ والأحاديثُ علىٰ أنّه أفضلُ العلومِ بعدَ علمِ التوحيد.

٥ \_ نِسبتُه: يَنتسبُ إلىٰ العلوم الشرعيّة.

٣ - واضعُه: الأئمةُ المجتهدون، وأوّلُ مَن ألّفَ فيه إملاءً هو الإمامُ زيدُ ابنُ عليّ بنِ الحسينِ بنِ عليّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهم أجمعين، وأوّلُ مَن ألّفَ فيه تلميذُه الإمامُ المجتهدُ أبو حنيفةَ النعمانُ رحمَه اللهُ تعالىٰ.

٧ ــ اسمُه: علمُ الفقه، أو: علمُ الأحكامِ الشرعيّة، أو: علمُ الحلالِ والحرام، أو: الفقهُ الأصغر، أو فروعُ الدِّين.

٨ ــ استمدادُه: من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماع والقياس.

٩ \_ حكم الشارع فيه:

الوجوبُ العَينيُّ: في القَدْرِ الذي تتوقَّفُ عليه: صِحَّةُ العبادةِ، كالطهارةِ والصلاةِ والصيام، وصِحّةُ المُعامَلةِ، كالبيع والنِّكَاح.

٢) الوجوبُ الكِفَائيُّ: فيما زادَ علىٰ ذلك إلىٰ بلوغِ مرتبةِ الفتوىٰ.

٣) النَّدْبُ: فيما زادَ علىٰ مرتبةِ الفتوىٰ.

• ١ - مسائلُه (قضاياهُ التي يَبحثُ فيها): كثيرة، ك: «الطهارةُ شرطٌ للصلاة»، و «غَسْلُ الوجْهِ فرضٌ في الضوءِ»، وغيرِ ذلك.

# الأحكام است رعية

ينقسم الحكمُ الشرعي إلى قسمَين: حكم شرعيِّ تكليفي، وحكم شرعيِّ وَفُعي.

الحكمُ الشرعيُّ التكليفيُّ هو: خطابُ الله تعالىٰ المتعلِّقُ بأفعالِ لمكلَّفين، وينقسِمُ إلىٰ خمسة أقسام: الفرض، والشُّنة، والحرام، المكروه، والمباح، وهي كما قال فيها الإمامُ ابنُ رَسْلانَ في مَنظومتِه لمباركةِ «صَفوة الزُّبَد»:

حكامُ شَرْعِ اللهِ سَبْعٌ تُقْسَمُ الفرضُ، والمندوبُ، والمُحرَّمُ الفرابعُ اللهِ سَبْعٌ تُقْسَمُ الباطلُ، واختِمْ بالصحيحُ (١)

(١) الفرضُ لغةً: النصيبُ واللازم، وشرعاً: ما طلبَهُ الشّارعُ طلباً على عادماً (٢).

\_ حكمُه: يُثابُ فاعلُه ويعاقَبُ تارِكُه.

\_ مرادفاتُه: خمسة، وهِي: المكتوب، والواجب، والرُّكْن، واللازِم، المُتَحَتِّم.

<sup>)</sup> أدخل الناظمُ الباطلَ والصحْيحَ ضمنَ الأحكام الشرعية التكليفية، وهذا رأيٌ مرجوحٌ، والمشهور عدمُ شمولِ الحكم التكليفيِّ للخطابِ الوضعي، وهما من الخطاب الوضعى.

<sup>)</sup> ومن الفرض فرض الكفاية، وهو: كل ما قصد الشارع تحصيل وقوعه من غير

- (٢) السُّنَةُ لغةً: الطريقة، وشرعاً: ما طلبَهُ الشارعُ طلباً غيرَ جازم (١٠). \_ حكمُها: يثابُ فاعلُها امتثالاً ولا يُعاقَبُ تاركُها.
- \_ مرادفاتُها: سَبعةٌ: المندوب، والمُستَحب، والحَسَن، والمُرَغَّبُ فيه، والتطوُّعُ، والنافِلةُ، والفَضيلة.
  - (٣) الحرامُ لغة: المَحظور، وشرعاً: ما نهىٰ عنه الشارعُ نهياً جازماً. \_ حكمُه: يُثابُ تاركُهُ امتثالاً، ويُعاقَبُ فاعلُه.
- \_ مرادفاتُهُ: سِتّة: المَحظور، والممنوع، والذَّنْب، والمَعصِيّة، والمَزجورُ عنه، والمتوَعَّدُ عليه.
- (٤) المكروهُ لغة: المَرغوبُ عنه، وشرعاً: ما نهى الشارعُ عنه نهياً غيرَ جازم.
  - \_ حكمُه: يُثابُ علىٰ تركِهِ امتثالًا، ولا يُعاقَبُ علىٰ فِعلِه.
  - (٥) المباحُ (٢) لغة: الجائزُ، وشرعاً: ما كان تَرْكُهُ وفِعلُه على السَّواء.
  - \_ حكمُه: لا يُثابُ فاعلُه ولا يُعاقَبُ تارِكُهُ إلا بالنِّيّةِ الصالحة، فيُثاب.
    - \_ مرادفاتُه ثلاثة: الجائز، والحلال، والطِّلْق.

(۱) ومن السنة سنة الكفاية، وهو: الذي إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين، وقد حصرها بعضهم في قوله:

أذانٌ، وتشميتٌ، وفعلٌ بميّتِ إذا كان مندوباً، وللأكل بسمِلا وأضحيةٌ من أهل بيتٍ تعددوا وبدء سلام، والإقامة، فاعقِلا

(٢) زاد بعضُ المتأخّرين خلافَ الأولىٰ فقالوا: إنْ كان طلبُ التركِ غيرَ جازم بنهي مخصوصِ فمكروهٌ، وإلا فخلافُ الأولىٰ.

أما الحكمُ الشرعيُّ الوضعي: فهو خطابُ اللهِ الواردُ بكُونِ الشيءِ سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً (١)، فينقسم إلىٰ خمسة أقسام:

(١) السببُ لغةً: الحبل وما يُتَوصَّلُ به إلىٰ غيرِه.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجودِهِ الوجود ومن عدمه العدم لذاته (٢).

(٢) الشرطُ لغةً: تعليق أمرٍ بأمرٍ كلٌّ منهما في المستقبل.

واصطلاحاً: ما يلزمُ من عدمه العدمُ ولا يلزمُ مِن وجودِه الوجودُ ولا عدمٌ لذاته (٣).

١) وبعضهم يزيد منه الرخصة والعزيمة:

الرخصةُ لغةً: السهولة.

اصطلاحاً: هو الحكمُ الشرعي المتغيّر من صعوبةٍ على المكلَّف إلى سهولة، لعذرٍ مع قيام السببِ للحكم الأصلي، كقصرِ الصلاةِ، تغيَّرَ مِن الإتمام إلى سهولة القصر لعذرِ السفر، مع قيام السببِ في الإتمام وهو دخولُ وقتِ الصلاة.

العزيمةُ لغةً: القصدُ المصَمَّم.

اصطلاحاً: الحكمُ الشرعيُّ الذي لم يتغيَّر أصلاً، أو تغيَّر إلى صعوبةٍ أو إلىٰ سهولةٍ لا لعذرٍ أو لعذرٍ لا مع قيام السببِ الأصليّ، فالذي لم يتغيَّر أصلاً كوجوبِ الصلواتِ الخمس تامة في أوقاتها، والذي تغيَّر إلىٰ صعوبةٍ كحُرمةِ الاصطياد بالإحرام بعدَ الإباحة، والذي تغيَّر إلىٰ سهولةٍ لا لعذرٍ كحِلِّ تركِ الوضوء لصلاةٍ ثانيةٍ لمن لم يُحدِث، والذي تغيَّر إلىٰ سهولةٍ لعذرٍ مع قيام السببِ للحكم الأصلي كإباحةِ تركِ ثباتِ واحدٍ منا لعشرةٍ مِن الكفّار في القتال.

- (٢) كدخولِ الوقت، سببٌ للصلاة، فإذا وُجد وجبت الصلاة، وإذا عُدِمَ فلا وجوبِ للصلاة.
- (٣) كالطهارة شرطٌ للصلاة، فإذا عُدِمَت عُدِمَت الصلاة، ولا يلزم من وجودِها وجودً الصلاة، ولا يلزم من عدمِها عدمُ الصلاة، لذاتها بل قد يكون لعدمِ توفُّر سبب آخر، أو لوجود مانع يمنع من وجودِ الصلاة.

(٣) المانعُ لغةً: الحاجزُ أو الحائلُ بينَ شيئين.

واصطلاحاً: ما يلزمُ مِن وجودِه العدمُ ومِن عدمِه الوجودُ ولا عدم لذاته (۱۱).

(٤) الصحيحُ لغةً: ضِدُّ السَّقِيم.


اصطلاحاً: ما استجمَعَ الشُّروط المُعتبَرةَ فيه، سواءٌ أكان عبادةً أم معاملة.

(٥) الفاسدُ (الباطل) لغةً: ضِدُّ الصَّحيح.

اصطلاحاً: هو الذي فَقَدَ بعضَ شروطِ الصّحة، سواءٌ أكان عبادةً أم معاملة.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) كالحَيض، مانعٌ من وجوبِ الصلاة، فإذا عُدِمَ وَجَبَتِ الصلاة، ولكن لا لذاتِه، فقد توجد الصلاة بسبب توفر بقية شروط وجوبِ الصلاة.



# كتاب لطهارة

تعريفُ الطَّهارةِ لغة: النَّظافةُ والخُلوصُ من الأدناسِ الحِسِّيَّة: كالطَّهارةِ عن الأمراضِ القلبيَّة: كالعُجْبِ عن الأمراضِ القلبيَّة: كالعُجْبِ والحَبْر والحَسَدِ والرِّياء.

وشرعاً (١): رَفْعُ حَدَثٍ أو إزالةُ نَجِس، أو ما في معناهُما، أو علىٰ صورتِهما. وهذا تعريفُ الإمام النَووِيّ. وشَرْحُ التعريف:

- ١ ــ (رَفْعُ حَدَث): كالوُضوءِ والغُسْل.
- ٢ ــ (إزالةُ نَجِسِ): كالاستنجاءِ بالماءِ وغَسْل الثوب المُتنجِّس.
- ٣ ــ (ما في معنىٰ رفع الحدثِ): كالتيمُّمِ، ووضوءِ صاحبِ الضَّرورةِ:
   كَسَلِسِ البول، فإنَّ الحدثَ لا يَرتفعُ فيهما.
- ٤ ــ (ما في معنى إزالةِ النجاسةِ): كالاستنجاءِ بالحَجَر، فإنَّ أَثرَ النجاسةِ
   باق.
- هـ (ما على صُورةِ رَفْعِ الحَدَث): كالأغسالِ المَسنونَة، والوضوءِ المُجدَّد، والغَسْلةِ الثانيةِ والثالثةِ في غَسْلِ اليدِ وغيرِها، فإنّهُما لم يَرَفعا الحَدَث، وصورتُهما كالغَسلةِ الأولىٰ.

- ١ \_ باعتبار الوصف: ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجَسِ.
  - ٢ ــ باعتبار الفعل: فعلُ ما تُستباح به الصلاة.
- " \_ تعريف الإمام ابن حجر: فعلُ ما تتوقف عليه إباحةُ الصلاة ولو من بعض الوجوه أو ثوابٌ مجرد، قوله: (من بعض الوجوه) كالتيمم، فإنه لا تتوقف عليه إباحة الصلاة إلا إذا فُقد الماء حساً أو شرعاً، قوله: (ثواب مجرد) أي: فعل ما يتوقف عليه ثوابٌ مجردٌ كتجديد الوضوء وغسل الجمعة.

<sup>(</sup>١) ولها عدة تعريفات:

٦ ــ (ما على صورة إزالة النجاسة): كالغسلة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة، فإنهما لم تُزيلا النجاسة، وصورتُهما كالغسلة الأولى.

مقاصِدُ الطَّهارةِ (أشكالُها) أربعة: الوضوء، والغُسل، والتَّيمُّم،
 وإزالةُ النجاسة.

وسائلُ الطَّهارةِ (الأشياءُ التي يُتطهَّرُ بها) أربعة:

١ \_ الماء: إذا كانَ طَهوراً (مطلقاً).

٢ ـ التراب: إذا كان طاهراً طَهوراً خالصاً له غُبارٌ.

٣ \_ الدابغ: إذا كان حِرِّيفاً يُنْزعُ الفَضلاتِ عن الجلد.

٤ \_ حَجَرُ الاستنجاءِ: إذا كان قالعاً، جامداً، طاهراً، غيرَ مُحتَرَم.

وسائلُ الوسائل اثنان: الاجتهادُ والأواني.

قال بعضُهم في ذلك:

وسائلُ الطَّهارة: التُّرْبُ، كما بدابغ، وحجرُ ٱسْتِنْجا، وما وسائلُ الوسائلِ الأوانيْ والاجتهادُ فالزَمَنَّ الثاني

\* \* \*

#### باب الماء

O تعريفُ الماء: هو سائلٌ شفّافٌ لطيف، يَتَلوّنُ بلونِ الإناء، يَخلُقُ اللهُ اللهُ اللهُ عندَ تناولِهِ.

أقسامُ المياهِ من حيثُ محِلُها وأصلُها سبعة:

ثلاثةٌ من السماء، وهي: مياهُ المَطَرِ والثَّلْجِ والبرَد (١). وأربعةٌ من الأرض، وهي: مياهُ البحرِ والبئر والنَّهر والعَين.

O أفضلُ المياهِ نظَمَها بعضُهم فقال:

وأفضلُ المياهِ ماءٌ قد نَبَعْ بينَ أصابعِ النبيِّ المتَّبَعْ يليهِ ماءُ زمزمِ فالكوثرِ فنيلِ مصرَ ثم باقي الأنهرِ

0 أقسامُ المياهِ: من حيثُ الحكم:

الأولُ: الطاهرُ في نفسِهِ المُطهِّرُ لغيرِه، ويسمَّىٰ الطَّهور والمُطْلَق.

ومعنىٰ المُطْلَق، أي: مُطْلَقٌ عن القيدِ اللازمِ عندَ العالمِ بحالِهِ من أهلِ العُرْفِ واللسانِ، فلا يحتاجُ إلىٰ التقييد، ومِثْلُه المُقيَّدُ بقيدٍ مُنْفَك، كماءِ البئر، وماءِ البحر، فيسمّىٰ ماءً مطلقاً وتَصِحُّ الطهارةُ به، بخلافِ المُقيَّدِ بقيدٍ لازمٍ كماءِ الوردِ والقَهوَةِ والعَصير، فلا يُسمّىٰ ماءً مُطْلقاً ولا تَصِحُ الطهارةُ به.

(۱) الثلج هو: النازل من السماء مائعاً ثم يجمد من شدة البرد، والبَرَد: هو النازل من السماء جامداً كالملح ثم ينماع على الأرض.

أقسامُ الماءِ المُطْلَق من حيثُ الكراهةُ: ينقسمُ إلى قسمين:

١ ـ غيرُ مكروهِ استعمالُه.

٢ \_ مكروة استعمالُه، وهو أربعة:

١ \_ الماءُ المُشَمَّسُ: لخوفِ البَرَص.

٢ \_ شديدُ الحرارة لمنعِه الإسباغ.

٣ ــ شديدُ البرودة لمنعهِ الإسباغُ كذلك.

٤ ــ ومياهُ كلِّ أرض مَغضوب عليها (١).

 وشُروطُ كراهيةِ الماءِ المُشمّس: تسعةُ شروط، فإذا اخْتَلَ شرطٌ منها زالتِ الكراهة، وهي مجموعةٌ في قولِ بعضِهم:

قد كرَّهوا مُشمَّساً تَأثّرا حالةً تأثير، لحيِّ قُررا إنْ في إناءٍ مُنطَبعُ لا نقدِي بوقتِ حرِّ لا بوقتِ بردِ ببدن، ببلد الحر، ولم يكن مُعيَّناً، ولم يخشَ الألمُ

#### وهي نثراً:

١ ـ أن يتأثر بحرارة الشمس.

٢ ـ أن يُستعملَ حالةَ تأثُّرهِ بالحرارةِ، أي: وهُو ساخنٌ.

 $^{(7)}$  \_ أن يستعمله الحي  $^{(7)}$  .

٤ ـ أن يكونَ في إناء مُنطبع كالحديدِ والنُّحاس والرَّصاصِ، إلا الذهب والفضَّة<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) وبعضهم يزيد: الوضوء من الماء الراكد، ومن فضل المرأة، للخلاف في صحة الطهارة به.

<sup>(</sup>٢) فلا يكره استعماله في حق الميت عند ابن حجر، ولا فرق بين الحي والميت عند الرملي، فيكره استعماله لهما.

<sup>(</sup>٣) لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء من الزهومة.

- ان يكون في وقت حار .
- ٦ ـ أن يُستعمَلَ في البدنِ لا في الثوب.
- ٧ ــ أن يكونَ في قُطرِ حارٌّ (١) كالحجازِ وحضْرَمَوت.
  - ٨ ــ أن لا يتعيَّن، بأنْ وُجدَ غيرُه.
- ٩ \_ أن لا يخشى الألم، فإن خشي الألم حَرُمَ عليهِ الطهارةُ منه.

عِلَّةُ الكراهةِ: أن إناءَ الماءِ المُشَمَّسِ تخرجُ منه زُهُومَةٌ تورِثُ البَرص. واختارَ الإمامُ النوويُّ عدمَ الكراهة، لضعفِ ما وردَ في ذلك<sup>(٢)</sup>.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

. . . . . . . . . . . واختِيرَ في مُشَمَّسِ: لا يُكرَهُ

الثاني: الطاهرُ في نفسِه غيرُ المُطَهِّرِ لغيرِهِ، ومنه المُسْتَعمَل:

معنىٰ المستعمَل: ما استُعمِلَ في فرضِ الطهارة.

شروطُ الماءِ المُستعْمَلِ أربعة:

١ ـ أن يكونَ قليلاً، أي: دونَ القُلَّتَيْن.

٢ ــ أن يُستعمَلَ فيما لا بُدَّ منه، أي: فرضِ الطَّهارةِ، رفعِ الحدثِ أو إزالةِ النَّجَس<sup>(٣)</sup>.

(١) لأن تأثير الشمس في غيره ضعيف فلا يتوقع المحذور.

<sup>(</sup>٢) واشتُهر عن الإمام الشافعي هذه المقولة: «لا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب».

<sup>(</sup>٣) فيدخل في ذلك: الماء المستعمل في وضوء الصبي وإن لم يأثم بتركه، وفي غسل الكافرة لتحل لحليلها المسلم وإن لم يكن عبادة، وفي وضوء الحنفي بلا نية وإن لم يصح عندنا، فالماء في ذلك كله يُعد مستعملاً.

" مُتردِّداً على العضو فلا يُسمَىٰ مُتردِّداً على العضو فلا يُسمَىٰ مُستعمَلاً (١).

٤ ــ أن لا ينوي الاغتراف، فإذا نوى الاغتراف لم يكنِ الماءُ الباقي مستعملاً.

O نيّةُ الاغتراف: هي أن ينويَ المتوضِّئُ نيَّةَ الاغترافِ بعدَ غسلِ الوجهِ(٢) قبلَ أن يُدْخِلَ يَدَيْهِ في الإناءِ لِيغسِلَهما خارِجَه، فإذا لم ينوِ الاغترافَ صارَ الماءُ مُستعمَلًا. وفي حكم نِيَّةِ الاغترافِ خلافٌ بين العلماء (٣).

#### حكم الماء المُطْلَقِ إذا تغير بشيء:

حَكْمُهُ: كالمستعمَل، طاهرٌ في نفسِهِ ولا تجوزُ الطهارةُ بهِ بشروط، فإذا اختلَّ شرطٌ منها (٤) جازَتِ الطهارةُ به، وهي:

١ ـ أن يكونَ التغيُّرُ بطاهر: فإن كان بنَجِس فهو نَجِس.

٢ ــ أن يكونَ التغيرُ بمُخالِط، كقهوة، وأما إذا كان بمُجاوِر، كعُود، فلا يضُرُّ فتصِحُ الطهارةُ به.

(١) ويعفى عن انفصال الماء من عضو إلى نفس العضو فيما يغلب التقاذف إليه.

(٢) ووقتها في الغسل: بعد نية الغسل قبل أن يغسل أي جزء من بدنه.

(٣) قال ابن المقرئ في ذلك:

أوجب جمهور الثقاتِ الظِراف مِن بعد غسلِ الوجه مَن يُلغها ووافق الشاشي ابنَ عبد السلام وابنُ العُجيل الحبرُ أفتى على

عند التوضي نية الاغتراف فماؤه مستعمل بالخلف في تركِها والبغوي ذو العفاف إهمالها والحبر فتواه كاف

واختار الغزالي والشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة عدم وجوبها، فلا يشدد العالم على العامي في ذلك بل يفتيه بعدم وجوبها.

(٤) غير الشرط الأول فإنه إذا اختل فهو نجس كما هو ظاهر.

ضابِطُ المُخالِطِ: هو الذي لا يُمكنُ فَصْلُهُ عن الماءِ، أو لا يمكنُ تَمييزُهُ في رأي العين عُرفاً.

ضابِطُ المُجاوِر: هو الذي يمكنُ فَصْلُهُ عن الماءِ، أو: يمكنُ تمييزُهُ في رأي العينِ عُرفاً.

٣ ـ أن يكون التغيّرُ فاحشاً: بحيث يَسلُبُ عنه اسمَ الماءِ: كالعصير، والمَرَق، والشّاي، فلا تَصِحُ الطهارةُ به، وأما إذا كان تغيّراً يَسيراً فلا يَضُر.

٤ ــ أن يَستغنيَ الماءُ عنه: أي يمكنُ صونُ (حفظُ) الماءِ عنه، بخلافِ
 ما إذا كان لا يَستغني الماءُ عنه، كطُحْلُب، فتصِحُ الطهارةُ به.

#### أمثلةٌ في الماءِ المتغيّرِ:

١ ــ التغيّرُ بُعودٍ أو دُهْن: لا يَضر؛ لأنه مُجاوِرٌ وإن كان التغيّرُ فاحشاً ويستغني الماءُ عنه.

٢ ــ التغيُّرُ بالعصيرِ والزعفرانِ والكُحْلِ والأُشنانِ: يضر؛ لأنه مخالطٌ إذا تَوفَّرَتْ بقيةُ الشروطِ.

" \_ التغيُّرُ بالمُكْثِ والترابِ: لا يَضر، وكذا لا يضرُّ التغيُّرُ بما في مَقَرِّهِ ومَمرَّه، ولا بملح مائيٌّ، ولا بَورَقٍ تَناثَر من الشجرِ بدونِ فعلِه؛ لأنه في كلِّ هذه الحالاتِ لا يَستغني الماءُ عنه فتصِحُّ الطهارةُ به وإن سَلَبَ اسمَ الماء.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزبد»:

وإنما يَصِحُ تطهيرٌ بما اطْلِقَ لا مُستعمَل، ولا بما بطاهر، مخالط، تَغَيَّرا تغَيُّراً إطلاقَ الاسم غَيَّرا

في طعمِهِ أو ريحِهِ أو لونِهِ ويمكنُ استغناؤُه بصونِه (١) واستثن تغييراً بعُودٍ صُلْبِ أو ورقٍ، أو طُحلُبٍ، أو تُربِ

الثالث: الماءُ النَّجِسُ أو المُتَنَجِّس: وهو الذي نَجُسَ لوقوع النجاسة فيه.

#### حالاتُ وقوعِ النَّجاسةِ في الماء:

١ ــ إذا كان الماء قليلاً «دون القُلْتَيْنِ»: يَتنجَسُ مُطلَقاً بمجردِ وقوعِ النجاسةِ فيه وإن لم يتغيّر .

٢ ــ إذا كان الماء كثيراً «قلتَيْنِ فأكثر»: فلا يتنجسُ إلا إذا تغيَّرَ لونُه أو طَعْمُهُ أو ريحُهُ ولو تغيُّراً يَسيراً (٢).

والقُلَّتانِ لغةً: الجَرَّتانِ العظيمتانِ.

وشرعاً: ما وزنُه (٥٠٠) رطلٍ بغداديِّ أو (٥٦٥) رطلاً تريمياً، وبالمقاييسِ الحديثةِ (٢١٧) لتراً تقريباً، وهُو ما يساوي عشرَ تنكاتٍ كما قالَ بعضُهم: والقُلَّتانِ عشْـرَةٌ مِـن التَّنَـكُ كذا أتىٰ تحريرُهُ بغيرِ شَكَّ

#### مسائلُ في الماءِ المُتنجِّسِ:

١ ـــ إذا كان الماء كثيراً، ووقعَتْ فيه نجاسة، ولكنْ شَكَكْنا: هل تغيَّرَ أم لا فهل تَجوزُ الطهارةُ به؟

\_ نعم، تجوزُ الطهارةُ به؛ لأن الأصلَ فيه الطهارةُ.

(۱) تقدير الأبيات: وإنما تصح الطهارة بماء مطلق، لا بمستعمل، ولا بماء تَغَيَّرَ في طعمه أو ريحه أو لونه بطاهرٍ مخالطٍ يمكن صون الماء عنه، بحيث غيَّر إطلاق الاسمِ.

(٢) وأمّا المائع إذا وقعت عليه نجاسة فنحكم بنجاسته وإن كان كثيراً ولم يتغير.

٢ ــ إذا كان الماء كثيراً وتغيّر، ولكنْ شَكَكْنا: هل التغيّر بطاهر أم
 بنجس، فما حكْمُه؟

\_ نحكم بطهارتِه؛ لأن الأصل في الماءِ الطهارةُ.

٣ \_ إذا كان الماء كثيراً، وتغيّر بنجس، ثم بعد فترة شككنا: «هل زال التغيّر أم لا؟» فما الحكم؟

\_ نحكم بنجاستِه؛ لأننا تَحقَّقْنا النجاسة (١).

O المَعُفوّاتُ من النجاسةِ في الماءِ: يُعفىٰ في الماءِ والمائعِ عن النجاسةِ التي لا يُدرِكُها الطَّرْفُ (البصرُ المعتدلُ) والميتةِ التي لا دم لها سائل، وهي التي إذا شُقَّ منها عضو ٌ لم يَسِلْ دمُها، كالذُّباب، بشرطين:

١ \_ أن لا يكونَ بفعلِه.

٢ \_ وأن لا تُغيِّرَ ما وَقَعَتْ فيه.

كما قال صاحبُ «صفوة الزبد»:

واسْتَثْنِ مَيْتًا دَمُه لَم يَسِلِ (٢) أو لا يُرى بالطَّرْفِ لمَّا يحصُلِ

(۱) عند ابن حجر وعند الرملي يعود طهوراً؛ لأن طهوريته إنما سلبها يقين فحش تغيره وقد زال.

(٢) ويحرم شق عضو من الميتة، التي لا دم لها سائل، في حياتها أو عند قتلها بقصد التعذيب، واختُلِف إذا شُكَّ فيها: هل يسيل دمها أم لا؟ فهل يجوز شق عضو منها أم لا؟: فعند الرملي يجوز تبعاً للإمام الغزالي لأنه للحاجة، ولا يجوز عند ابن حجر تبعاً لإمام الحرمين لما فيه من التعذيب، وله حكم ما لا يسيل دمه؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، فلا ننجسه بالشك.

طرق تطهير الماء النَّجِسِ: يكونُ تطهيرُه بثلاثِ طُرُقٍ:

١ \_ أن يَطهُرَ بنفسِه، أي: يزولَ التغيَّرُ بطولِ المَكْث، وذاك إذا كان قُلتَيْن فأكثر.

٢ ــ أن يَطهُرَ بإضافةِ الماءِ عليه، ويكونَ بعدَ ذلك قُلَتينِ فأكثر، وهذا ما
 يُسمّىٰ بالمكاثرَةِ، ولا يَطهُرُ بإضافةِ نجسٍ عليه كبولٍ.

٣ \_ أن يَطهُرَ بنُقصانِ الماءِ: بشرطِ أن لا ينقصَ الباقي عن قُلَّتَيْنِ.

كما قال صاحبُ «صفوة الزبد»:

وإنْ بنفسِهِ انتفيٰ التغيُّرُ والماءِ لا كزعفرانِ يَطهُرُ (١)

مسائلُ في الماء:

١ ــ لنا غُسْلٌ واجب، أو وضوءٌ واجب، وماؤهما غيرُ مُستعمَل، ما صورةُ ذلك؟

\_ صورتُه: إذا نَذَرَ غُسْلاً مَسنوناً كغُسلِ الجُمُعةِ أو تجديدِ الوضوء، فهما فرضانِ، وماؤهما غيرُ مستعمَل؛ لأنهما لم يرفعا الحدث، ووجوبُهما عارض، والعبرةُ بالأصل.

٢ \_ لنا ماءٌ مُتنجِّسٌ في أوانٍ متعددةٍ جمعناها في إناءٍ واحد، فما حكمُ
 هذا الماء؟

\_إذا بلغَ القُلَّتَيْن، ولم يتغيَّر، فطهورٌ ولو فُرِقَ بعدَ ذلك، وإلا فلا يَطهُر.

<sup>(</sup>١) تقدير البيت: وإن بنفسه أو بالماء ذهب التغير طَهُرَ، بخلاف ما لو كان بنحو زعفران فلا يطهر.

#### ٣ ــ ما صورةُ ماءٍ بلغَ مِئةَ قُلَّةٍ ولكنَّه نَجِسٌ مَعَ أنه لم يتغيَّرُ؟

- صورة ذلك: في الماءِ الجاري، بأن يكونَ في المجرى نجاسة واقفة، وكلُّ جَرْيَةٍ (١) أقلُّ مِن قُلَّتَيْن، فهذا الماءُ نجسٌ من غيرِ تغيُّرٍ ما دام في المجرى ولو بلغ مِئة قُلَّةٍ أو ألفَ قُلَّة، حتى يجتمع في مكانٍ أكثرَ من قُلَّتيْن، فنحكُم بطَهُوريَّتِهِ (٢).

٤ \_ ما صورةُ ماءيْنِ يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهِما انفراداً لا اجتماعاً؟

\_ صورةُ ذلك: إذا طُرِحَ ماءٌ طَهورٌ متغيِّرٌ بما في مَقَرِّهِ أو مَمرِّه، كُطُحْلُب، علىٰ ماءٍ طَهورٍ غيرِ مُتغيِّر، فتغيَّر به حتىٰ سَلَبَ اسمَ الماءِ عنه، فلا يجوزُ التطهرُ به؛ لأن هذا التغيُّرَ يَستغنى الماءُ عنه (٣).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) والجريةُ هي: الدفعةُ ما بين حافتي النهر، أي: ما يرتفعُ منه عندَ تموجه تحقيقاً أو تقديراً طالبةً لما أمامها هاربة مما وراءها.

<sup>(</sup>٢) وقد تقدم في مقدمة المذهب أن من المسائل المختارة من المذهب القديم أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً صفحة (٣٢).

<sup>(</sup>٣) هذا عند الرملي وأما عند ابن حجر فيجوز.

## التغيث رالقت ديري

تعريفُه: هو أن نحكمَ بنجاسةِ الماءِ أو طهارتِه تقديراً وإن كانت صفاتُه صفاتِ الماءِ، وله حالتانِ:

الله المعارفة يقع في الماء نجاسة مُوافِقة له في صفاتِه، كبولٍ منقطع الرائحة، فَيُقدَّرُ "علىٰ حَسَبِ صفاتِ النجاسةِ المخالفةِ للماء في صفاتِه» بأشد الصفات، كلونِ الحبرِ أو ربح المسكِ أو طَعْمِ الخَلِّ، فإن تغيَّرَ تقديراً بصفةٍ منها فنحكُمُ بنجاسةِ الماء، وهذا التقديرُ لا يكونُ إلاّ في الماءِ الكثير، وهُو واجب.

Y ـ تارةً يقعُ في الماءِ مائعٌ من المائعاتِ الطاهرة، مُوافِقٌ للماءِ في صفاتِه، كماءِ وَرْدٍ منقطعِ الرائحةِ أو مُستعمَل، فيُقدَّرُ «علىٰ حَسَبِ صفاتِ المائعِ المخالفةِ للماءِ في صفاتِه» بأوسطِ الصفات، كلونِ العصيرِ وطَعْمِ الرُّمّانِ وريحِ اللهّذَنِ (۱) «اللّبانِ الذَّكر»، فإن تغيَّرَ تقديراً بصفةٍ منها فنحكمُ بأن الماءَ طاهرٌ وليس طَهوراً، فلا تجوزُ الطهارةُ به، وهذا التقديرُ يكونُ في الماءِ القليلِ والماءِ الكثير، وهو مندوبٌ، فلو هَجَمَ علىٰ الماءِ بدونِ اجتهادٍ صَحَّتْ طهارتُه.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) وقال بعضهم: أن اللاذَن رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها، وهو موافق لما في «القاموس المحيط».

#### بالب الآينة

الآنِيةُ: جمعُ إناء، و «أواني» جمعُ آنيةٍ، والمرادُ بها: كلُّ ما يأخُذُ فراغاً من الهواءِ وإن صَغُر (١)، أو ما يَنقُلُ أيَّ شيءٍ من مَوضِعِ إلىٰ موضعِ آخر.

O حكمُ استعمالِ الآنيةِ: يجوزُ استعمالُ جميعِ الأواني إلا آنيةَ الذهبِ والفِضَّة، فتَحرُمُ على الرجالِ والنساءِ لما فيهِ من الخُيلاءِ وكَسْرِ قلوبِ الفقراءِ.

ــ ويجوزُ استعمالُ آنيةِ الذهبِ والفِضَّةِ للحاجةِ: كَمِرْوَدٍ لجلاءِ البَصَرِ، وللضرورةِ كالشُّربِ إذا لم يَجدْ غيرَهُما.

\_ ويَحرُمُ اتخاذُهما من غيرِ استعمالٍ؛ لأنَّ الاتخاذَ قد يَجُرُّ إلىٰ الاستعمال.

\_ والأحجارُ الكريمةُ والجواهرُ النَّفيسَةُ كالبِلَّوْرِ والياقوتِ والزَّبَرْجَدِ والماس لا يَحرُمُ استعمالُها ولا اتخاذُها وإن كانت أَغليْ من الذهبِ(٢).

كما قال صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

يباحُ منها طاهرٌ مِنْ خَشَبِ أو غيرِه، لا فضَّةٍ أو ذَهبِ فيَحْرُمُ استعمالُه، كمِرْوَدِ لامرأةٍ، وجازَ مِنْ زَبرْجَدٍ

(۱) ولا بد من أن يطلق عليه اسم إناء فإن لم يطلق عليه كصحيفة من ذهب أو فضة لم تُهيَّأُ للاستعمال فلا تحرم إلا إذا استعملت استعمال الإناء بأن وضع فوقها شيء.

<sup>(</sup>٢) لأن الفقراء يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها لكن مع الكراهة.

#### مسألةُ التَّضْبيب:

الضَّبَّةُ هي: قطعةٌ من الذهبِ أو الفِضَّة، توضَعُ لإصلاحِ الإناءِ المكسورِ أو تزيينه.

حُكْمُه: فيه تفصيل: تارةً تكونُ الضَّبَّةُ صغيرةً, وتارةً تكونُ كبيرة، وتارةً تكونُ كبيرة، وتارةً تكونُ للزينة، وتارةً تُباح، وتارةً تُكرَه، وتارةً تُحرُم:

فتُباح: في حالةٍ واحدةٍ وهي: إذا كانت صغيرةً وكلُّها للحاجة.

وتُكرَه في أربع حالاتٍ وهي:

١ ــ إذا كانت كبيرةً وكلُّها للحاجة.

٢ ــ إذا كانت صغيرةً وكلُّها للزينةِ.

٣ ــ إذا كانت صغيرةً وبعضُها للزينةِ وبعضُها للحاجة.

إذا شُكَّ في الصِّغَرِ أو الكِبَر، سواءٌ أكانت للزينةِ أم بعضُها للزينةِ وبعضُها للحاجة.

#### وتَحرُمُ في حالتينِ وهما:

١ ــ إذا كانت كبيرةً وكلُّها للزينة .

٢ ـ إذا كانت كبيرةً بعضُها للزينةِ وبعضُها للحاجة.

ضابطُ الصِّغَرِ والكِبَر: العُرف.

معنىٰ للحاجةِ، أي: أن ينكسرَ موضعٌ من الإناءِ فيُجعَلَ في مَوْضعِهِ فِضَّةٌ أو ذهبٌ يُمسِكُه.

كما قال صاحبُ «صفوة الزبد»:

وتَحــرُمُ الضَّبَّـةُ مــنْ هــذَيْــنِ إنْ فُقِدا حَلَّتْ، وفَرْداً يُكْرَهُ

بِكِبَـرٍ عُـرْفـاً مـعَ التَّـزَيُّـنِ والحاجةُ الَّتِي تُساوي كَسْرَهُ(١)

واختلفوا في هذا التفصيل: هل يشمُلُ ضَبَّتَيِ الذهبِ والفِضَّةِ أَم يَقتصِرُ علىٰ ضَبَّةِ الفِضَّةِ فقط؟

فعندَ الرافعيِّ يشمُلُ ضَبِّتي الذهبِ والفِضَّةِ، والذي اعتمدَه النوويُّ: أنّ هذا التفصيلَ في ضَبَّةِ الفِضَّةِ فقط، وأما ضَبَّةُ الذهبِ فتَحرُمُ مطلقاً، كما قال العلامةُ محمدُ بنُ أحمدَ المكيُّ الأَسَديُّ في «زوائد الزبد»:

وضَبَّةَ العَسْجَدِ حَرِّمْ مُطلَقا كذا الإمامُ النوويُّ حَقَّقا

التَّموية: هو أن يُطلىٰ سطحُ الإناءِ «ظاهرُه» بذهبٍ أو فِضَّةٍ، وهُو ما يعرفُ بالطَّلاء.

حُكمُ فعله: حرامٌ مُطلَقاً.

حُكْمُ استعمالِه: فيهِ تفصيل:

ا ــ إذا كانَ لا يَتحَلَّلُ منه شيءٌ (أي لا يتحَصَّلُ) بالعَرْضِ علىٰ النارِ وذلك إذا كان رقيقاً: حَلَّ مطلقاً للرجالِ والنساء.

٢ ــ وإذا كان يَتحَلَّلُ منه شيء: فيَحرُمُ استعمالُه علىٰ الرجالِ والنساء (٢).

<sup>(</sup>۱) تقدير البيت: تحرم الضبة من الذهب والفضة إذا كانت كبيرة للزينة، فإن انتفىٰ الكِبَرُ والزينةُ ـ بأن كانت صغيرة للحاجة ـ فيحل، وإن وُجد أحدهما ـ أي الكِبَرُ أو الزينةُ ـ فيكره.

<sup>(</sup>٢) وأما إذا كان إناء ذهب أو فضة ومُوّه بنحو نحاس فيحل استعماله عند ابن حجر ويحرم عند الرملي إذا لم يتحلل منه شيء بالعرض علىٰ النار.

O تخميرُ الأواني: «تَغطيتُها»: يُسَنُّ ولو بعُود. ويتأكَّدُ في الليلِ لحديثِ: «في السَّنَةِ ليلةٌ ينزلُ فيها وباءٌ لا يمُرُّ بإناءِ ليس عليه غطاء، أو سِقاءِ ليس عليه وكاء، إلا نزلَ فيه من ذلك الوباء»(١)، وصَرَّح بعضُهم (٢) باشتراطِ التسميةِ مَعَ التغطيةِ إذا كانت بعود.

كما قال صاحبُ «صفوة الزبد»:

ويُستحبُّ في الأواني التَّغْطِيَهُ ولو بِعُودٍ خُطَّ فوقَ الآنِيَهُ

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاءِ السقاء (٣:٩٦١)

<sup>(</sup>٢) من «حاشية الكردي علىٰ شرح المقدمة الحضرمية».

## بابالاحتحب

الاجتهادُ: بذلُ المجهودِ في تحصيلِ المقصودِ، ويُرادفُه: التحرِّي، والتوخِّي.

مثاله: أن يَشتبِه عليه ماءان، أحدُهما طاهرٌ والآخرُ مُتنجِّسٌ، أو ثوبانِ، أو إناءانِ، أو مكانانِ، فيجتهدُ في معرفةِ الطاهر منهُما.

حُكمُه: تارةً يكونُ جائزاً وتارةً يكونُ واجباً:

شروطُ جوازِ الاجتهادِ أربعةٌ:

١ ــ أن يكونَ عندَه ماءٌ أو نحوُه طاهرٌ بيقينٍ، أي: غيرُ المشتبهِ فيهِما،
 وأما إذا لم يكن عندَه فيجبُ الاجتهادُ.

٢ ــ تَعدُّدُ المشتبهِ فيه: فإذا لم يتعدَّدْ فلا يجوزُ الاجتهاد، كالنّجاسةِ التي وَقَعَتْ علىٰ الثوب وجُهلَ مَحَلُّها فيجبُ حينئذِ غَسلُ الثوب كُلِّهِ.

٣ ــ أن يكونَ للعلامةِ فيه مجالٌ، أي: يمكنُ معرفةُ الطاهرِ مِن المُتَنجِّس «أو معرفةُ الذي يحُلُّ من الذي يَحرُمُ» بعلامةٍ، فإذا لم يُمكِنْ فلا يجوزُ الاجتهادُ كأنِ اشتبَهتْ مَحْرَمُهُ بأجنبياتٍ محصوراتٍ فلا يجوزُ له النِّكاحُ من إحداهُنَّ (١).

٤ ــ أن يكونَ لكلِّ من المُشتَبةِ فيه أصلٌ في التطهيرِ أو الحِل، أي: أن يكونَ أصلُ كُلِّ من المشتَبةِ فيه طاهراً أو حلالاً، فلا يَصِحُّ إذا كان أصلُه نَجساً كبولٍ خالص، أو مُحرَّماً كالمَيْتة.

(۱) ضابط المحصورات: أن يمكن عَدُّهُنّ في رأي العين، وإذا كنَّ غير محصورات فيجوز عند ابن حجر الزواج بدون اجتهاد إلىٰ أن تبقىٰ واحدة، وعند الرملي إلىٰ أن يبقىٰ عدد محصور.

### شروطُ وجوبِ الاجتهادِ ثلاثة:

- ١ \_ أن لا يكونَ عندَه طاهرٌ بيقين.
- ٢ \_ أن لا يبلغ الماء بالخلط قُلَّتَيْن ولا تغيُّر (١).
  - -7 أن يضيق الوقتُ -7.

#### مسائلُ في الاجتهاد:

١ - إذا اشتَبه عليه ماء طاهر بماء ورد فلا يجوز الاجتهاد، فيتوضًا من كُلِّ منهما، فيصِحُ الوضوء بأحدِهِما ويُغتَفَرُ عدم الجزم بالنية.

٢ \_ إذا اشتبه عليه ماءٌ طاهرٌ ببولٍ فلا يجوزُ الاجتهاد، فيريقُهُما أو يَخْلِطُهُما، ثم يَتيمَّم، وإنّما يفعلُ ذلكَ لأنّ التيممَ لا يصِحُ مَعَ وجودِ الماء، ولا نقولُ: يَتوضَّأُ مِن كلِّ منهما؛ لأن فيه تَضَمُّخاً بالنجاسةِ، وهُو حرامٌ.

٣ ــ إذا اشتبَه عليه إناءان، ثم تبيَّنَ له طهارةُ أحدِهِما بعلامة، استعمَله، وسُنَّ له إراقةُ الآخر، فإذا لم يُرِقْه، ودخلَ وقتُ صلاةٍ أخرى، وَجَبَ عليه الاجتهادُ مرَّةً أُخرى، فإن وافق اجتهادُه الثانى للأول عمل به وأما إذا خالفه

<sup>(</sup>۱) وهذا الشرط يختص بالماء الطهور المشتبه بالمتنجّس فننظر لو خلطناهما: إذا بلغا قلتين بدون تغير في صفات الماء، عَمِلْنا ذلك فلا يجب الاجتهاد بل يتخير بين الاجتهاد والخلط، وأما إذا لم يبلغا قلتين أو سيبلغانه مع وجود تغير فيجب الاجتهاد.

<sup>(</sup>٢) وبعضهم يزيد من شروطه: بقاء المشتبهين، والعلم بتنجس أحدهما أو ظنه بخبر عدل رواية، والحصر في المشتبه، واتساع الوقت للاجتهاد والطهارة والصلاة وإلا صلى وأعاد، وأن لا يخشى منه ضرراً كالمشمس، وأن يسلم من التعارض كخبر عدلين تعذر الجمع بينهما فيتساقطان، إلا إن كان أحدهما أوثق أو أكثر فيأخذ به.

فيريقهما (١) ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه ولا يَنقُضُ الاجتهادُ الثاني الاجتهادُ الثاني الاجتهادُ الأَوَّل (٢).

٤ ــ يجبُ الاجتهادُ علىٰ البصيرِ إن قَدَرَ عليه وإلا فله التقليدُ، ويجوزُ للأعمىٰ القادر ولا يجبُ عليه، بل له التقليدُ.

إذا أخبرَهُ بتنجُسِ المشتبَهِ فيه ثقة، وبيَّنَ السبب، اعتمدَه، وكذلك إذا كان فقيهاً مُوافِقاً لمذهبهِ وإن لم يبيِّن السبب.

كما قال صاحبُ «صفوة الزبد»:

ويُتَحَرَّىٰ لاشتباهِ طاهِرِ بنَجِسٍ ولو لأَعْمَىٰ قادرِ لاَ الكُمِّ، والبولِ، ومَيْتَةٍ، وما ورْدٍ، وخَمْرٍ، دَرِّ أَتْنِ، مَحْرَما معنى البيت الثاني: لا يجوز الاجتهاد في:

الكُمِّ: المُشتَبهِ فيه؛ لعدم التعددِ.

ولا المُشتَبِهِ بالبولِ؛ لأنه ليس له أصلٌ في التطهيرِ.

ولا المُشتَبِهِ بالمَيْتةِ؛ لأنها ليس لها أصلٌ في الحِلِّ.

ولا المُشتَبِهِ بماءِ الوردِ؛ لأنه ليس له أصلٌ في التطهيرِ.

ولا المُشتَبِهِ بالخمرِ؛ لأنه ليس له أصلٌ في التطهيرِ والحِلِّ.

ولا المُشتَبِهِ بدَرّ الأُتْنِ؛ وهُو لبنُ أنثىٰ الحمارِ؛ لأنه ليس له أصلٌ في الحِلِّ.

ولا المُشتَبِهِ بالمَحْرَم؛ لأنه ليس للعلامةِ فيه مجالٌ.

<sup>(</sup>١) أو أحدهما.

<sup>(</sup>٢) فصلاته الأولى صحيحة ولا يلزمه إعادتها، ولا يعمل باجتهاده الأول لتغيُّرِ اجتهاده في الصلاة الثانية، ولا يعمل بالثاني لأنه لو عمل به لانتقض الأول.

# باب لتواكث

ويُطلَقُ عليه: بابُ خصالِ الفطرَة (١١)، أي: الخِلْقَةِ، ويُسمّىٰ بابَ السواك؛ لأن معظمَ الكلام فيه، وهي:

الخَصْلَةُ الأولىٰ: السِّواك:

تعريفُه: لغةً: الدَّلْك.

وشرعاً: دَلْكُ الأسنانِ وما حوالَيْها بكلِّ شيءٍ خَشِن.

#### 0 فضلُ السُّواك:

في الحديثِ عن النبيِّ عَيَّكِمُ أَنّه قال: «لولا أَنْ أَشُقَ على أُمَّتي لأَمرْتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاة»، وفي رواية: «مَعَ كلِّ وُضوءٍ» (٢)، وقال كذلك: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضاةٌ للرَّبِّ ومَجْلاةٌ للبصرِ» (٣)، وقال أيضاً: «ركعتانِ

<sup>(</sup>۱) وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ ﴿ وَإِذِ ٱبْتَكَيَّ إِبْرَهِ عَمَرَيَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال طاووس: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ابتلاه الله منها بعشرة أشياء هي الفطرة، خمس في الرأس الشامل للوجه: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وخمس في الجسد: تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والختان والاستنجاء».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم في الطهارة، باب السواك (٢٠٠١) (٢٥٢).

<sup>(</sup>٣) ذكره البخاري تعليقاً في الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، وأخرجه موصولاً أحمد (١:١٠)، والنسائي في الطهارة، باب الترغيب في السواك (١:١٠).

بسواكِ خيرٌ من سبعينَ ركعةً بغيرِ سواكِ»(١)، وقال أيضاً: «فضلُ الصلاةِ بالسّواكِ على الصلاةِ بغير سواكِ سبعينَ ضِعْفاً»(٢).

O فوائدُ السّواك: كثيرة، أوصلَها بعضُهم إلىٰ السبعين، منها: أنّه يزيدُ في الفصاحَةِ والعقلِ والحفظ، ويَحُدُ البصر، ويُسهِّلُ النزع، ويُرهِبُ العدو، ويضاعفُ الأجر، ويبطئُ الشيْب، ويُطيِّبُ رائحةَ الفَم، ويُزيلُ القَلَح وصُفْرة الأسنان، ويشدُّ اللَّثَة، ويُصفِّي الخِلْقَة، ويُرضِي الرَّب، ويُبيِّضُ الأسنان، ويورِثُ الغِنىٰ واليُسْر، ويُذهِبُ الصُّداعَ وعروقَ الرأس، ويُصحِّحُ المعدةَ ويورِثُ الغِنىٰ واليُسْر، ويُذهِبُ الصُّداعَ وعروقَ الرأس، ويُصحِّحُ المعدة ويقوِّيها، ويطهِّرُ القلب، وأعظمُها أنّه يُذكِّر الشَّهادةَ عندَ الموت.

#### أحكامُ السواكِ خمسةٌ:

١ ـ واجبٌ، إذا تَوقَّفَتْ عليه إزالةُ نجاسة وإزالةُ ريحٍ كريهةٍ لصلاةِ الجُمعة، وإذا نَذَرَه.

٢ ــ مندوبٌ، وهُو الأصلُ فيه، ويتأكَّدُ في مواضعَ أشارَ إليها بعضُهم
 قوله:

يُسَنُّ استواكٌ كلَّ وقت، وقد أتتْ مواضعُ بالتأكيدِ خَصَّ المُبَشِّرُ وُضوء، صلاة، معْ قُران، دخولُهُ لبيت، ونوم، وانتباه، تَغَيُّرُ<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» بسند حسن، والدارقطني في الأفراد، ورجاله موثقون، «كشف الخفاء» (١: ٤٣٤).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أحمد (٢: ٢٧٢)، وابن خزيمة في باب فضل الصلاة التي يستاك لها (١: ٧١ برقم ١٣٧) وقال: أنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه، والحاكم (١: ٦٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

 <sup>(</sup>٣) أي تغير رائحة الفم من نحو أزم وهو السكوت الطويل أو ترك الأكل.

٣ \_ مكروه، للصائم بعدَ الزوال، واختارَ الإمامُ النوويُّ عدمَ الكراهة.

كما قال صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

أَمَّا اسْتِياكُ صائمٍ بعدَ الزَّوالْ فاخْتِيرَ: لم يُكْرَهُ، ويَحْرُمُ الوِصالْ

- ٤ \_ خلافُ الأَوْلَىٰ: الاستياكُ بسواكِ غيرهِ برضاه، إلا للتبرُّكِ فمندوبٌ.
  - ٥ \_ حرام: إذا كان بسواكِ غيرِهِ بدونِ إذْنِهِ ولم يعلمْ رِضاه.
- O مَحَلُّه في الوضوءِ والغُسل: فيهِ خلاف، فعندَ الرَّمْليِّ مَحَلُّه قبلَ غَسْلِ الكَفَّيْنِ، فيحتاجُ إلىٰ نيّةِ أنّه سُنَّةٌ للوضوءِ أو للغُسْل، وعندَ ابنِ حجرٍ محلُّه بعدَ غَسْلِ الكَفَيْنِ فلا يحتاجُ إلىٰ تلك النيّة.
  - مراتب السّواك: له خمسة مراتب:
    - ١ ــ أن يكونَ بعُودِ الأَراكِ.
      - ٢ \_ ثم جريدِ النَّخْل<sup>(١)</sup>.
      - ٣ ــ ثم عُودِ الزيتون<sup>(٢)</sup>.
  - ٤ ــ ثم كلِّ عودٍ له رائحةٌ إلا الرَّيْحان (٣).
    - تم بقية الأعواد.

وكلُّ مرْتَبةٍ لها خمسةُ مَراتبَ أُخرىٰ، فالمجموعُ ٢٥ مرتبة، فأفضلُ المراتب:

<sup>(</sup>١) لما رواه البخاري من أن آخر سواك استاك به النبي ﷺ عند الموت كان من عسب النخل وهو جريده ما لم ينبت عليه خوص.

<sup>(</sup>٢) لما رواه الدارقطني: «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي».

<sup>(</sup>٣) لما قيل: إنه يورث الجذام.

- ١ \_ أن يكونَ بالأراكِ المُنَدَّىٰ بالماء.
  - ٢ ـ ثم المُندَّىٰ بماءِ الورَد.
    - ٣ ــ ثم المُندَّىٰ بالرِّيق.
      - ٤ ثم الرَّطْب.
      - ٥ \_ ثم اليابس.

قال بعضُهم في هذه المراتب:

أراكُ، جريدُ النخل، زيتونُ، رُتَبَتْ فطيبٌ ريحٌ باقي الأعوادِ كَمَّلا وكلُ مُنَدَّىٰ الما فما الوردِ ريقُهُ فذو اليَبْسِ رَطْبٌ (١) في السواكِ ادرِ واعْمَلا

O كيفيةُ مَسْكِه: أن يُجعَلَ خِنْصِرُ اليدِ اليمنىٰ تحتَه، والبِنصِرُ والوسطىٰ والسَّبّابَةُ فوقَهُ، والإبهامُ تحتَه عند رأسِهِ.

O كيفيةُ استعمالِهِ: في الأسنان: عَرْضاً (٢)، وفي اللسان: طولاً، وذلك بأنْ يبدأ بجانبِ فمِه الأيمنِ فيستوعِبَه في الأسنانِ: العليا والسُّفلَىٰ ظاهراً وباطناً، ثم يفعلُ ذلك في جانبِ فمِهِ الأيسر.

- طوله: يُسَنُّ أن لا يزيد على شبر، ولا ينقص عن أربعة أصابع.
- O الدعاءُ في أوّلِه: «اللهمَّ بَيِّضْ بهِ أسناني، وشُدَّ بهِ لِثَاتِي، وثَبَّتْ بهِ لِثَاتِي، وثَبَّتْ بهِ لَهاتي (٣)، وأَفْصِحْ بهِ لساني، وبارِكْ لي فيه، وأَثِبْني عليه يا أرحمَ الراحمين».

<sup>(</sup>١) قُدِّمَ في البيت السواك اليابس غير المندَّىٰ علىٰ الرطب، وهو معتمد الشيخ محمد الحفني؛ لأنه أقوىٰ في إزالة التغير، وذلك يخالف الترتيب الذي تقدم.

<sup>(</sup>٢) لا طولاً لأنه سيدمى اللثة.

<sup>(</sup>٣) لهاتي: هو لحم في أقصى سقف الحنك.

#### مسائلُ في السّواك:

(١) معنىٰ قولِه ﷺ: «لَخَلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسْك» (١)، أي: إن رائحة فمِ الصائمِ أفضلُ من رائحةِ المسكِ المطلوبةِ لصلاةِ الجُمُعةِ والعِيدَيْن، أي: من ناحيةِ الأجر.

(٢) يُسَنُّ بَلْعُ رِيقِه عندَ أَوَّلِ استياكِهِ بسِواكٍ جديدٍ (٢)، ولا يُسَنُّ مَصُّه، ويُسَنُّ التخليلُ قبلَه وبعدَه، وأن يَنصِبَه بالأرضِ ولا يَطرَحَه أرضاً، ويُكرُه غَمْسُهُ في ماءِ وُضوئِه والاستياكُ بطَرَفَيْه.

(٣) الاستياكُ بالإصْبع: يُجزِئُ إذا كانت إصْبعَ غيرِه المتصلةَ الخشنةَ بالاتّفاق، وكذلكَ يَجزي عندَ ابنِ حجرٍ بإصبعِهِ وبإصْبعِ غيرِه المُنفصِلتينِ إذا كانتا خَشِنتيْنِ خلافاً للرّملي.

الخَصْلَةُ الثانيةُ: الاكتحال، ويُسَنُّ أن يكونَ وَتِراً: ثلاثاً لليُمنى وثلاثاً لليُسْرى كلَّ ليلةٍ عندَ إرادةِ النوم، وأن يكونَ بالإِثْمِد، ويقولَ عندَه: اللهمَّ لليُسْرىٰ كلَّ ليلةٍ عندَ إرادةِ النوم، وأن يكونَ بالإِثْمِد، ويقولَ عندَه: اللهمَّ نَوِّرْ بَصَرِي وبَصِيَرتي، واجعلْ سَريرتي خيراً من عَلانِيتي، واجعلْ علانِيتي صالحة.

الخَصلةُ الثالثة: الادِّهانُ، أي: في البَدَن، ويكونُ غِبّاً، أي: وقتاً بعدَ وقتاً بعدَ وقتاً وقتاً بعدَ وقتاً

الخَصلةُ الرابعة: إزالةُ شعرِ الإبط، يُسَنُّ للرجلِ النَّتْف، وللمرأَّةِ الحَلْق.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم (۱۸۹٤) ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام ٢/ ٨٠٧ (١٦٣).

<sup>(</sup>٢) وقال بعضهم: بل يسن كلما استاك، ولا يشترط أن يكون جديداً.

الخَصلةُ الخامسة: إزالةُ شعرِ العانة، ويُسمّىٰ الاستِحْداد، ويُسَنُّ حَلْقُه للرجل، ونتفُهُ للمرأة.

الخَصلةُ السادسة: تقليمُ الأظافر، ويبدأُ باليُمني، وله عِدَّةُ طُرُق:

١ ــ يبدأ بِمُسَبَّحةِ اليُمنىٰ إلىٰ خِنْصِرِها، ثم بخِنْصِرِ اليُسرىٰ إلىٰ إبهامِها،
 ثم يَختِمُ بإبهام اليُمنىٰ، وهذا عندَ الإمام الغزالي.

٢ ــ يبدأُ بِمُسبَّحةِ اليُمنىٰ إلىٰ خِنْصِرِها، ثم إبهامِها، ثم بِخِنْصِرِ اليُسْرىٰ إلىٰ إبهامِها، وهذا عندَ الإمام النووي.

٣ ـ يبدأ باليُمنيٰ على ترتيب «خوابس» واليُسْريٰ علىٰ ترتيبِ «أوخسب» (١).

هذا كلُّه في أصابع اليديْنِ، وأما أصابعُ الرِّجليْنِ فيبدأُ: من خِنصِرِ اليُمنىٰ إلى خِنْصِرِ اليُمنىٰ إلى خِنْصِرِ اليُسرىٰ، ويُسَنُّ التقليمُ يومَ الإثنينِ والخميس، وبُكْرَةَ الجُمُعةِ وغسلُ أصابعِه بعدَه.

الخَصلةُ السابعة: الخِتان: وهُو قطعُ الجِلْدةِ الَّتِي فوقَ الفَرْج.

حَكْمُهُ: واجبٌ للرجلِ وللمرأةِ البالغَيْنِ (٢)، ويُسَنُّ أن يكونَ في اليومِ السابع من يومِ الولادةِ.

<sup>(</sup>۱) وقد نص الإمام أحمد على استحبابه، وللحديث الذي ذكره ابن قدامة في «المغني»: «مَن قصَّ أظافرَه مخالفاً لم ير في عينيه رمداً»، ومعنى «مخالفاً»: أن تكون على الترتيب المذكور أو نحوه، وهي بداية أسماء الأصابع، فخوابس تعني: خِنْصِراً، ثم وسطى، ثم إبهاماً، ثم بنصِراً، ثم سبابة، وكذلك «أو خسب» وقد قال بعضهم في ذلك: قلموا أظفاركم على السنة والأدب يمناها خَوابِسْ يسارها أو خَسَبْ

<sup>(</sup>٢) هذا هو المعتمد عند الشافعية والحنابلة، وأما عند الحُنفية والمالكية فهو سنة في حق حقهما. وحكىٰ الإمام الرافعي وجهاً شاذاً أنه واجب في حق الرجل وسنَّة في حق المرأة.

قَدْرُهُ: للرجلِ: بحيثُ يقطعُ جميعَ الجلدةِ التي تُغطِّي جميعَ الحَشَفَةِ «رأسِ الذَّكَرِ».

وللمرأةِ: قطعُ ما يُطْلَقُ عليه مُسمّىٰ القطع من البَظْرِ.

و بقية خصالِ الفطرة: قص الشارب بحيث تَظهَرُ حُمرة الشَّفة، وغَسْلُ البَراجِم، وهي: ظهورُ عُقدِ الأصابع، ويُكرَهُ القَزَع، وهو حَلْقُ بعضِ شعرِ الرأسِ وتَرْكُ بَعضِه، والأخذُ مِن العَنْفَقةِ والحاجب.

O حكْمُ حَلْقِ اللحيةِ: نصَّ الإمامُ الشافعيُّ في كتابهِ «الأمّ» علىٰ التحريم، واختارَ النوويُّ والرافعيُّ الكراهَة، وهُو مُعْتَمَدُ شيخِ الإسلام زكريا وابنِ حجرٍ والرمليِّ والخطيبِ وغيرِهم (١).

٥ حكْمُ خِضابِ شعرِ الرأسِ واللّحيةِ بالسّواد: يَحرُمُ إلا للجهاد، والمرأةِ بإذنِ زَوْجِها عندَ الرمليّ.

كما قال صاحبُ «صفوة الزبد»: ويُسْتَحَبُّ الاكتحالُ وتسرا وانتِفْ لإبْط، ويُقَصُّ الشاربُ لبالغ ساتِر كَمْرَةٍ قَطَعْ تَنَرُّها والأخْذُ مِنْ جَوانب

وغِبّاً ادَّهِن، وقلّم ظُفْرا والعانة احْلِق، والخِتانُ واجِبُ والاسمَ من أنثى ويُكْرَهُ القَزَعْ عنفقة ولحية وحاجب

\* \* \*

<sup>(</sup>١) من «إعانة الطالبين» بتصرف.

### باسب الوصوء

الوضوءُ لغةً: اسمٌ لغَسْلِ بعضِ الأعضاءِ، وهُو مأخوذٌ من الوَضاءَة، وهِي: الحسْنُ والجمالُ.

وشرعاً: اسمٌ لغسلِ أعضاءٍ مخصوصَة، بنيَّةٍ مخصوصَة، على وجهٍ مخصوصٍ.

\_ ما الفرقُ بينَ الوَضوءِ والوُضوء؟

الوَضوءُ بفتح الواو: اسمٌ لماءِ الوُضوءِ، وأما الوُضوءُ بضم الواو: اسمٌ للفعل.

O فَضْلُ الوُضوءِ: وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يُسبِغُ عبدٌ الوضوءَ إلا غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ وما تأخَّرَ» (١)، وقال أيضاً: «الصلاةُ خيرُ موضوع، ولا يُحافِظُ على الوُضوءِ إلا مؤمنٌ (٢)، وقال أيضاً: «مَن تَوضَاً فأحسنَ الوُضوءَ خَرجَتْ خطاياهُ مِن جسدِهِ حتى تخرجَ مِن أظفارِه (٣).

مسألةٌ: ما هُو المُوجبُ للوضوء: الحَدَثُ أم القيامُ إلى الصلاة؟

\_ المُعتَمدُ أن الموجِبَ هُو الحَدَث، وأن رفعَ الحدثِ شرطٌ لِصحَّةِ الصلاة، وأمّا القيامُ إلىٰ الصلاةِ فشرطٌ لفَوْريَّةِ الوُضوءِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البزار في «مسنده» (۲:۲۷) (۲۲۲)، وقال في «مجمع الزوائد» (۲:۲۱): ورجاله موثقون والحديث حسن إن شاء الله، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: أصل الحديث في الصحيحين لكن ليس فيهما: «وما تأخر».

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد (٥: ٢٨٠)، وابن أبي شيبة في الطهارة (١٤:١) (٣٥) من حديث ثوبان، كلاهما بلفظ: «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» وليس فيهما: «الصلاة خير موضوع» وسنده جيد.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في «الطهارة»، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١:٢١٦) (٢٤٥).

## فروض الوضوء

فروضُ الوُضوءِ سِتَّةٌ، أربعةٌ ثبتت بالقُرآنِ، وهي: غَسلُ الوجهِ، وغَسلُ اليدينِ، ومسحُ بعضِ الرأسِ، وغَسلُ الرِجْلينْ. واثنانِ بالسُّنَّةِ، وهما: النيّةُ والتّرتيب.

الأصلُ فيه: قولُه تعالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَ إِذَا قُمَتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَٱرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَٱرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرَءُوسِكُمْ وَٱرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرَءُوسِكُمْ وَآرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرَهُ وَسِكُمْ وَآرَجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِيرَافُهُ وَالْمَلِيْ وَالْمُسَمِّوْلَ الْمُعَلِقِ وَالْمُسْتُونَا إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَدُواْ فَرَافِقِ وَالْمُسَكُوا فِي أَوْسِكُمْ وَالْمُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا الْمُوسِكُمْ وَالْمُلْكُمُ اللَّهُ وَالْمُسَافِرُونَا الْمُعَلِيْ وَالْمُ اللَّهُ الْمُعَلِقِ وَالْمُسْتُونَا الْمُعَالِقِ وَالْمُعُمْ وَالْمُلْكُمُ اللَّهُ وَالْمُعَلِقِ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُعَلِقِ وَالْمُعَلِقِ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُلِمُ اللَّهُ الْمُعَلِقُ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُلِلَالِي الْمُعَلِقِ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُعُلِقُوا الْمُعَلِقِ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُعِلَقِي الْمُعِلَقُولِ وَالْمُوالِمُ وَالْمِنْ وَالْمُعِلَقِ وَالْمُعُلُولِهِ الْمُعْلِقُولُولِ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُعِلَّالَاقِ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُولِ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعِلَّالُوالْمُوالْمِلْمُ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُعِلَّالُوالْمُولِ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُعِلِقُولُولِ الْمُعَلِيقُ وَالْمُعُلِقِ وَالْمُعُولِ وَالْمُعِلَالُوالِمِلْمُ الْمُعُلِ

كما قالَ صاحبُ «صَفْوة الزُّبَد»:

فُروضُه: النَّيَّة، واغسِلْ وَجْهَكَا وغَسْلُكَ اليديْن، مَعْ مِرْفَقِكَا وغَسْلُكَ اليديْن، مَعْ مِرْفَقِكَا ومَسْحُ بعضِ الرأس، ثم اغسِلْ وعُمّ رجليْكَ مَعْ كَعبيْك، والترتيبُ ثُم

○ شرحُ الفروض:

الأوّلُ: النيّةُ (٢): فينَوي رفعَ الحدث، أو الوُضوء، أو الطهارةَ للصلاة.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) فائدة: يتعلق بالنية سبعة أحكام مجموعة في قول بعضهم:

سبع سؤالاتٍ أتت في نيةٍ تأتي لمن فاز بها ولا وسنْ حقيقة، حكم، محلّ، وزمنْ كيفية، شرط، ومقصودٌ حسنُ

١ حقيقتها: قصدُ الشيءِ مقترناً بفعلِه، وخرجَ بهذا التعريف: العزمُ، فهو قصدُ الشيءِ مع عدم الاقترانِ بفعلِه.

٧ \_ حكمها: الوجوبُ غالباً، خرجَ به غُسلُ الميت فنيتُهُ مندوبةٌ للغاسل.

٣ \_ مَحلُّها: القلبُ، والتلفظُ بها سنةٌ ليعينَ اللسانُ القلبَ في استحضارِها.

وقتُها: عند غَسلِ أُولِ جُزءِ من الوجهِ؛ لأنّ العِبرةَ بالفُروض. الثاني: غَسْلُ الوجهِ: سُمِّيَ بذلكَ لأنّ بهِ تقعُ المُواجَهة. وحَدُّهُ طُولاً: ما بينَ مَنابتِ شعرِ الرأسِ إلىٰ منتهىٰ اللَّحْيَيْن.

= ٤ ــ زمنُها: أوَّلُ العبادات، وخرجَ به: الصومُ والزكاةُ والأضحية، فالنيَّةُ فيها ليست مقترنةً بأوَّلِ العبادة.

٥ \_ كيفيتها: تختلفُ باختلافِ العبادة.

٦ ــ شروطُها: ستةُ شروط:

ا \_ إسلامُ الناوي، فلا تصِحُّ النيةُ من كافرِ إلاّ في غُسلِ الكافرةِ من حيضٍ ونحوِه لكي تَحِلَّ لحليلِها المسلم، وهو زوجُها، أو سيِّدُها، فتصِحُّ منها النيةُ وإن كانت غيرَ مسلمة.

٢ ــ التمييزُ (العقلُ) والمُمَيِّزُ هو الذي يأكلُ وحدَهُ ويستنجي وحدَه، فلا تَصِحُ من الصبيِّ غيرِ المميزِ والمجنونِ إلا في مسألتين:

أ ــ وُضوءُ الصبيِّ للطوافِ، فينوي عنه وَليَّهُ لأن الطوافَ ركنٌ في النُّسُكِ ولا يَصِحُّ إلا بالوُضوء، والنيةُ من فروض الوضوء.

ب \_ غُسلُ الزوجةِ المجنونةِ من الحيضِ لِتحِلُّ لزوجِها، فينوي عنها زوجُها.

٣ \_ العلمُ بالمَنوِي، وهو أن يكونَ عندَهُ علمٌ بكيفيةِ العبادةِ التي سَيؤَدِّيها.

٤ \_ عدمُ الإتيانِ بما ينافيها، كأن نوى الوُضوءَ وارتدَّ أثناءَهُ أو أعرضَ عنه.

٥ ــ عدمُ تعليقِ قطعِها بشيء، كأن نوى في الصلاةِ أنه سيقطعُها إذا جاءَ فلان،
 فلا تَصِحُ النيةُ والصلاةُ وإن لم يَقطعُها.

آ \_ تحقُّقُ المقتضِي، أي: تحقُّقُ الحدثِ من الوُضوءِ، فلا تَصِحُ مع التَّرَدُه، كما إذا أرادَ أن يتوضاً شاكاً في الحدثِ فلما توضّاً بانَ له أنه مُحْدِث؛ فلا يصحُّ وُضُوؤُهُ وسيأتي توضيحُه في شروطِ الوُضوء.

٧ ــ مقصودُها: تمييزُ العادةِ عن العبادة: كغُسلِ الجُمعةِ (سنةٌ) وغُسلِ التبرُّدِ (عادةٌ)، فالمميزُ بينهما النيةُ، أو تمييزُ مراتبِ العبادةِ: كغُسلِ الجنابةِ (واجبٌ) وغُسلِ الجُمعة (سنةٌ).

وعَرْضاً: ما بينَ الأُذُنيْن.

حُكمُ غَسل شعورِ الوجه(١): يجبُ غسلُها كلُّها: ظاهرُها وباطِنُها، ويُستثنىٰ من ذلكَ اللِّحيةُ والعارضانِ إذا كانا كثيفيْن، فيجبُ غَسْلُ ظاهرهِما دونَ باطِنِهما، ويُسَنُّ تخليلُهُما منْ أسفلَ بيدِه اليُمنيٰ.

ضابطُ اللَّحيةِ الكثيفةِ والخفيفة: الكثيفةُ هي التي لا تُرَىٰ بَشَرَتُها من مَجلِس التّخاطُب: «ما يساوي متراً ونصفاً تقريباً »، والخفيفة: عكْسُ ذلك.

ضابطُ الظاهر منَ اللَّحيةِ: ما يَلِي الوجه ، وما سواهُ الباطنُ (٢).

(١) وعددُ شعور الوجه: عشرون مجموعةً في قولِ بعضهم:

عَنَفَقَةٌ مع السِّبالِ واللَّحيٰ وعارضاً بعدَ العِذارِ أصلِحا عشرونَ هاك عدَّها بغيرِ مَيْنُ

شعور وجه عمم وشُارب وهدب عين ثم فوق الحاجب وَشَعَـرُ الخــدّيْـنِ ثــم النفكتيْـنْ وتفصيلها كالآتي:

١،١ الحاجبان: هما النابتان فوق العين.

٣، ٤ العِذاران: هما النابتان محاذاة الأذن بين الصدغ والعارض.

٥،٥ الأهداب الأربعة: هي النابتة على جفون العين.

٩، ١٠ العارضان: هما المنخفضان عن الأذن إلى الذَّقْن.

١٢،١١ الخدان: هما النابتان على الخدين.

١٣ الشارب: هو النابت على الشفة العليا.

١٥،١٤ السّبالان: هما طرفا الشارب.

١٦ العنفقة: هو النابت على الشفة السفلي.

١٨ ، ١٧ النفكتان: هما النابتان على الشفة السفلي حول العنفقة.

١٩ اللحية: هو النابت على الذقن.

٢٠ الغمم: هو النابت على الجبهة.

(٢) وهو ما يلي الصدر وبين طبقات شعر اللحية والعارضين.

## الثالث: غسلُ اليديْنِ معَ المِرْفَقَيْنِ:

المِرْفَقانِ: هما العَظْمانِ البارزانِ بين السّاعِدِ والعَضُد، وفي كلِّ يدِ مِرفَقان. ويجبُ غَسلُ جزءٍ منَ العَضُدِ ليتأكَّدَ من غسْلِ اليدِ كلِّها لقاعدة: «ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلاّ بهِ فهُو واجب».

#### الرابع: مسْحُ بعضٍ من بشَرةِ الرأسِ أو شعْرِه:

فيكفي، ولو بعضَ شعْرة، وشرْطُ الشعْرِ الذي يصِحُّ المسْحُ عليه: أَنْ لا يَخْرُجَ بِالْمَد عن حد الرأس من جهَةِ نزوِله.

### الخامُسُ: غسلُ الرِّجْلَيْنِ معَ الكَعْبَيْنِ:

الكَعْبَانِ: هُمَا العظْمانِ البارزانِ بينَ القَدمِ والسَّاق، وفي كلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ. ويجبُ غَسلُ جزءِ من الساقِ ليتأكَّدَ مِن غسلِ الرِّجْلِ كُلِّها لقاعدةِ: «ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلاّ بهِ فهُو واجبٌ».

السادسُ: الترتيبُ؛ لأن الرسولَ ﷺ تَوضّاً مُرتّباً، وقال الإمامُ الشافعيّ: «إنّ اللهَ ذكرَ الممسوحَ بينَ المَغْسُولَيْن، وذلك لنُكتَةِ الترتيب».

مسألة: الترتيبُ واجبٌ في كلِّ وضوءِ إلَّا في مسألةٍ واحدةٍ، فما هي؟

\_ إذا انغمَسَ في الماءِ، ولو لحظةً، ونوى الوُضوءَ وهُو مُنغَمِسٌ، سَقَطَ وجوبُ الترتيب. وهُو المُعتمَدُ عند النوويّ؛ لأنّ الترتيبَ يحصُلُ في لحظاتٍ لطيفةٍ لا تُدرَكُ بالحِسّ؛ وعندَ الرافعيِّ لا بُدَّ منَ المَكْثِ زمناً يُمكِنُ فيهِ تقديرُ الترتيب.

## سنن الوضوء

سُنَنُ الوضوءِ كثيرةٌ، أوْصَلَها بعضُهم إلىٰ سبعين، ومنها(١):

الأوَّلُ: السُّنَنُ التي قبلَ غسْل الوَجه:

١ ــ التلفُّظُ بنيّةِ سُنَنِ الوُضوء، فيقولُ: «نَويْتُ سُنَنَ الوُضوء».

٢ ـ التَّسميةُ والتعوُّذ، وأقلُها: «بسمِ اللهِ»، وأكمَلُها: «أعُوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجيمِ، بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرَّحيم، رَبِّ أعوذُ بِكَ من هَمَزاتِ الشياطينِ، وأعوذُ بكَ رَبِّ أن يَحضُرونِ».

٣ ـ السّواكُ: ويُسَنُّ أن يكونَ: منَ الأراكِ، ومُنَدَّى بالماءِ، وباليدِ اليُمنى، والدعاءُ عندَه فيقولُ: «اللهُمَّ بَيِّضْ بهِ أسناني، وشُدَّ بي لِثَاتِي، وثبَّتْ به لَهَاتي، وبارِكْ لي فيهِ، وأَثِبْني عليهِ يا أرحمَ الراحمين».

٤ ـ غَسْلُ الكَفَيْن: إلى الكوعين ويسن غسلهما معاً ويقولُ عندَه: «اللهمَّ إنِي أسألُكَ اليُمْنَ والبَرَكة، وأعوذُ بكَ منَ الشُّؤم والهَلكَة»(٢).

المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشاقُ (٣).

<sup>(</sup>١) وأُتيَ بها هنا علىٰ ترتيب الفروض.

<sup>(</sup>٢) ولغمسهما في الماء القليل ثلاثة أحكام:

١ ـ تارة يتيقن طهرهما، فلا يكره له غمسهما.

٢ ـ تارة يشك في طهرهما، فيكره له غمسهما.

٣ ــ تارة يتيقن نجاستهما، فيحرم غمسهما.

<sup>(</sup>٣) كيفية المضمضة والاستنشاق، لها كيفيتان: الوصل والفصل، وهما:

تعريفُ المَضْمضةِ: هِيَ إدخالُ الماءِ إلىٰ الفمِ، وتكون باليدِ اليُمنىٰ، ويقولُ عندَها: «اللهمَّ أعِنِي على تلاوةِ كتابِكَ وكثرَةِ الذِّكْرِ لكَ، وثَبَّتْنِي بالقولِ الثابتِ في الدنيا والآخرة».

تعريفُ الاستنشاق: وهُو إدخالُ الماءِ إلىٰ الأنفِ، ويكونُ باليدِ اليُمنىٰ، ويقولُ عندَه: «اللهمَّ أَرِحْنِي رائحةَ الجنّةِ وأنتَ عنّي راضِ».

7 ـ المُبالغةُ فيهما لغيرِ الصّائمِ، وهِيَ في المَضْمضةِ بأنْ يبلُغَ الماءُ إلىٰ أقصىٰ الحنَكِ ووجْهَيِ الأسنانِ واللَّثَات، وفي الاستنشاقِ أن يُصعِدَ الماءَ بالنَّفَسِ إلىٰ الخَيْشُوم.

= (١) الوصل: هو أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وله ثلاث كيفيات:

١ ــ أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل غرفة،
 وهي الأفضل.

٢ ــ أن يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة، يتمضمض ويستنشق منها ثم
 يتمضمض ويستنشق ثم يتمضمض ويستنشق.

٣ ــ أن يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثاً متوالية ثم
 يستنشق منها ثلاثاً متوالية.

(٢) الفصل: هو أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، ولها ثلاث كيفيات:

١ ــ أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين، يتمضمض من الأولى ثلاثاً ثم يستنشق من الثانية ثلاثاً.

٢ ــ أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات، يتمضمض بالأولى ويستنشق بالثانية
 ثم يتمضمض بالثالثة وهكذا.

٣ \_ أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات، يتمضمض بثلاث متواليات ثم يستنشق بثلاث متواليات، وهذه الأخيرة أضعفها وأنظفها.

٧ ــ الاستنثار: وهُو إخراجُ الماءِ من الأنف، ويُسَنُّ أن يكونَ بيدِه اليُسْرى، ويقولُ عندَه: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن روائحِ النارِ وسوءِ الدّارِ».
 ٨ ــ التّثليثُ فيما مضىٰ.

#### الثاني: السُّنَنُ التي في أثناءِ غَسلِ الوجه:

١ ــ التلفظُ بالنيّةِ، فيقولُ: نَوْيتُ الوُضوءَ للصلاةِ، ويقولُ عندَه: «اللهمَّ بيِّضْ وَجهِي بنورِكَ يومَ تُبَيِّضُ وُجوهَ أوليائِك، ولا تُسَوِّدْ وَجهِي بظُلُماتِكَ يومَ تُسَوِّدُ وجوهَ أعدائِك» (١).

٢ ـ أن يبدأ بالوجه من أعلاه.

٣ \_ أن يأخُذَ الماءَ بيديه جميعاً.

٤ ـ تعهُّدُ المَاقِ، وهُو: طَرَفُ العين الذي يلِي الأنفَ. ويَتعهَّدُهُ بالسَّبَّابة.

• ـ تعهُّدُ اللِّحاظ، وهُو الطَّرَفُ الآخِرُ للعَيْن، ويتعهّدُهُ كذلك بالسَّبابة.

٦ \_ مسئحُ الأُذُنيْن، خروجاً من خلافِ مَن يقولُ: إنَّ الأُذُنيْن منَ الوَجه.

(۱) الأدعية التي تقال عند الوضوء جرى فيها خلاف بين العلماء، واستحبها حجة الإسلام الإمام الغزالي والإمام الرافعي، واستوجه الإمام الرملي وشيخ الإسلام زكريا العمل بما ورد فيها، واستوجه استحبابها في الغسل والتيمم، وقال الإمام الأذرعي: لا ينبغي ترك هذا الدعاء وإن لم يثبت له أصل، وقول الإمام النووي في «المنهاج»: إن هذه الأدعية لا أصل لها، أي: في الصحة وإلا فقد روي عنه على من طرق ضعيفة في «تاريخ» ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال، وقال الشيخ محمد بن سليمان الكردي في «حاشيته على المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية»: لا خلاف بين الأئمة (ابن حجر والرملي وزكريا الأنصاري) في استحباب الإتيان بهذا الدعاء، ومن يقول: لا يُعمل به يقول: يؤتىٰ به لكونه مناسباً للحال جليل الموقع لكن لا يعتقد سنيته، فطلب الإتيان به لا خلاف فيه إنما الخلاف في هل يعتقد سنيته أم لا؟ انتهىٰ بقليل تصرف.

- ٧ \_ إطالةُ الغُرَّة، وهِي غَسلُ ما زادَ علىٰ حَدِّ الوَجهِ من جميع جوانِبِه.
  - ٨ ــ الدَّلْكُ، وهُو إمرارُ اليدِ علىٰ العضو.
- ٩ ــ التَّخليلُ للِّحيةِ الكثَّةِ والعارِضَيْنِ الكثيفيْنِ، ويكونُ بأصابعِ اليدِ اليُمنىٰ من أسفلَ، وبغَرْفَةٍ مُستقِلَة.
  - ١٠ ـ التّثليثُ فيما مضى .

الثالث: السُّننُ التي في أثناءِ غَسل اليديْن:

ا ـ أن يبتدِئ من الكفَّين: إذا كان يَصبُّ الماءَ علىٰ نفسِه، وإذا صَبَّ على علىٰ نفسِه، وإذا صَبَّ عليهِ غيرُهُ - ومِثلُه الصنبور - فيبتدئ بالمِرْفَق (١).

ويقولُ عندَ غَسْلِ اليُمنىٰ: «اللهمَّ أَعْطِنِي كتابِي بيميني، وأَدخلني الجنةَ بِغيرِ حسابٍ»، ويقولُ عندَ غَسْلِ اليُسْرىٰ: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بك أن تُعطِني كتابِي بشمالي أو مِن وراءِ ظَهْرِي».

- ٢ التيامُنُ، فيغسِلُ اليُمنىٰ ثم اليُسْرىٰ.
  - ٣ \_ الدَّلْك .
- ٤ ــ التَّخليلُ: للأصابع، بأي كيفية والأفضل بالتَّشبيكِ، وهُو: وضْعُ إحداهُما علىٰ الأخرىٰ.
  - ٥ \_ إطالةُ التَّحجيل: إلىٰ نصفِ العَضُد، والأكملُ إلىٰ الكَتِف.
- ٦ ـ تحريكُ الخاتِمِ الذي يصلُ الماءُ تحتَه: فإذا لم يصلُ فيجبُ الحريكُه.
  - ٧ ـ المُوالاة: بين غُسل الوَجهِ واليديْن.
    - ٨ \_ التّثليث فيما مضى.

<sup>(</sup>١) هذا عند الرملي، وأما عند ابن حجر فمطلقاً يبدأ بالإصابع في اليدين والرجلين.

#### الرابع: السُّنَنُ التي في أثناءِ مَسْح الرأس:

السَّبَابَتَيْنِ ببعضِهِما، ويبدأ بالمسحِ مِن مُقدِّمةِ الرأسِ إلىٰ آخرِه، ويردَّهُما إلىٰ السَّبَابَتَيْنِ ببعضِهِما، ويبدأ بالمسحِ مِن مُقدِّمةِ الرأسِ إلىٰ آخرِه، ويردَّهُما إلىٰ المقدمةِ إنْ كان شعرُهُ ينقلِب، وأما إذا كانَ شعرُهُ قصيراً جدّاً أو طويلاً كشعْرِ الممرأةِ فلا يَردُّهُ (۱)، ويقولُ عندَه: «اللهمَّ غشّني برحمتِك، وأنْزِلْ عليَّ مِن المرأةِ فلا يَردُّهُ (۱)، ويقولُ عندَه: «اللهمَّ غشّني برحمتِك، وأظِلَّنِي تحتَ ظِلِّ عرشِكَ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلَّك، اللهمَّ حرَّمْ شعري وبَشَرَي علىٰ النار».

٢ ــ مسْحُ الأُذُنيْنِ مَعَ الرأسِ (٢) خروجًا من خلاف مَنْ يقولُ: «إن الأُذنيْن منَ الرأس».

٣ ــ المُوالأة بينَ غَسِْل اليديْنِ ومسْح الرأس.

٤ ـ التثليثُ فيما مضيٰ.

#### الخامُس: السنن التي بعد مسع الرأس:

١ ـ مَسحُ ٱلأَذُنيْنِ، ويقولُ عندَه: «اللهمَّ اجْعَلْني من الذين يستَمِعُونَ القولَ فيتبعونَ أحسَنَهُ، اللهُمَّ أَسْمِعْنِي مناديَ الجنّةِ في الجنةِ مَعَ الأبرارِ، وأعوذُ بكَ من النارِ وسوءِ الدار».

<sup>(</sup>۱) وإذا لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها فيمسح عليها، وتحصل السنة بشروط:

١ ــ أن لا يعصي بلُبسها لذاته، كمُحْرِم.

٢ ــ أن لا يكون عليها نجاسة ولو معفو عنها.

٣ ــ أن يمسح جزءاً من الرأس أولاً.

٤ ــ أن يتصل مسح الجزء بمسح العمامة، وبعضهم لم يشترط هذا الشرط.

<sup>(</sup>٢) فلو قدم مسح الأذنين على مسح الرأس لم يحسب لأن الترتيب بينهما مستحق.

ويَمسَحُهُما تسعَ مرّات: ثلاثاً استقلالاً بماءِ جديدٍ بأن يُمرَّ بمُسَبِّحَتَيْهِ في معاطفِ الأُذُن ويمرَّ بإبهامَيْه على ظاهرِ أُذُنيهِ. وثلاثاً للصِّمَاخَيْنِ بماءِ جديدٍ، كذلكَ بأنْ يُدْخِلَ المُسبَّحَتَيْنِ (١) في خَرْقَيِ الأُذُنيْنِ. وثلاثاً استِظهاراً بباطنِ الكفِّ بماءِ جديدٍ أيضاً.

٢ ــ مشخ الرَّقبة، عندَ الأئمةِ: الغزاليِّ والبغويِّ والرافعيِّ (٢) ويُسَنُّ باليدِ النُمنيٰ، ويقولُ عنده: «اللهمَّ فُكَّ رَقبتي من النار، وأعوذُ بكَ منَ السلاسِلِ والأغلال».

(١) وبعضهم يقول: يدخل الخنصرين.

(۲) لما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه «رأى النبي على يسمح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق» وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ما نصه بعد ذكر أحاديث مسح الرقبة: «وفي «البحر» للروياني: لم يذكر الشافعي مسح الرقبة، وقال أصحابنا: هو سنة، وأنا قرأتُ جزءًا رواه أبو الحسين بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي على قال: «من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة»، وقال: هذا إن شاء الله حديث صحيح، قلت: بين ابن فارس وفليح مفازة فيظر فيها».

وقال الإمام الشوكاني: «لم يثبت في ذلك شيء يوصف بالصحة أو الحسن وقد ذكر ابن حجر في «التلخيص» أحاديث، وهي وإن لم تبلغ درجة الاحتجاج بها فقد أفادت أن لذلك أصلاً لا كما قال النووي: «إن مسح الرقبة بدعة وإن حديث موضوع»، وقال ابن القيم في «الهدي»: «لم يصح عنه في مسح الرقبة حديث البتة»، انتهى. وهذا مسلم ولكن لا تشترط الصحة في كل ما يصلح للُحجية فإن الحسن مما يصلح للحجية وكذلك الأحاديث التي كل حديث فيها ضعيف وكثرت طرقه يوجب لها القوة فتكون من قسم الحسن لغيره». انتهى كلام الإمام الشوكاني من كتابه «السيل الجرار».

#### السادسُ: السنن التي في أثناءِ غَسلِ الرِّجْلِ(١):

اللهم وإذا صَبَ الأصابع: إذا كان يصُبُّ الماءَ على نفسِه، وإذا صَبَّ على غيرُهُ فيبتدِئُ بالكَعْب، ويقولُ عندَ غَسلِ اليُمنى: «اللهم ثَبَتْ قَدَمِي على الصراطِ مَعَ أقدامِ عبادِكَ الصالحين»، ويقولُ عندَ غسلِ اليُسرى: «اللهم إنّي أعوذُ بكَ أن تَزِلَ قَدَمي على الصراطِ في النارِ يومَ تَزِلُ أقدامُ المنافقينَ والمشركين».

٢ ـ الدَّلْكُ، وهُو: إمرارُ اليدِ علىٰ العضو.

٣ ـ التَّخليلُ: وذلكَ بِخِنْصِرِ اليدِ اليُسْرَىٰ، مُبْتَدِئاً من خِنْصِرِ الرِّجْلِ اليُسْرَىٰ، مُبْتَدِئاً من خِنْصِرِ الرِّجْلِ اليُسْرَىٰ مِن أسفلَ.

٤ \_ التَّيَامُنُ: أن يبدأ بالرِّجْلِ اليُّمنيٰ ثم اليُسْريٰ.

إطالةُ التّحجيل: إلىٰ نصفِ السّاقِ والأكملُ إلىٰ الرُّكْبَتيْن.

٦ \_ المُبالَغةُ في غَسل العَقِب.

٧ ــ المُوالاةُ بينَ مسْح الرأسِ وغَسْلِ الرِّجليْن.

٨ ــ التثليثُ فيما مضىٰ (٢).

السابع: السنن التي بعد الفراغ من الوصوء:

١ ــ شربهُ مِن فضل وضوئهِ ورش إزارِهِ به ٣٠٠).

٢ ــ الدعاءُ بعدهُ: مُستَقِبلًا للقبلةِ ورافعاً يَدَيْهِ بحيثُ يُرىٰ بَياضُ إِبْطَيْهِ،
 وهُو: «أَشهدُ أَنْ لا إلٰه إلّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لهُ، وأشهدُ أنْ محمداً عبدُهُ

<sup>(</sup>١) ويسن غسلهما بيده اليسرى كما في «التحفة».

<sup>(</sup>٢) للتثليث أحكام: فتارة يسن: وهو الأصل فيه، وتارة يكره إذا خشي فوات صلاة الجماعة، وتارة يحرم إذا خاف خروج الوقت وتارة يجب إذا نذره.

<sup>(</sup>٣) إن توهم حصول مقذِّر له فيما يظهر عليه.

ورسولُه، اللهمَّ اجْعَلْنِي منَ التَّوّابِينَ، واجْعَلْني منَ المُتَطَهِّرِينَ، واجْعَلْني منْ المُتَطَهِّرِينَ، واجْعَلْني منْ عبادِكَ الصالحين»(١).

٣ ـ قراءةُ سورةِ القَدْرِ (ثلاثاً) وآيةِ الكُرْسيِّ و﴿ قُلْهُو ٱللَّهُ أَحَــُدُ ﴾ .

ك - صلاة سُنَة الوُضوء، وهِيَ بعدَ الوُضوء، بحيثُ تُنسَبُ إليه، ويَقرأ فيها سورتي «الكافرون» و«الإخلاص»، وتندرجُ في غيرها(٢).

الثامنُ: السنن العامة في الوضوء:

١ \_ استقبالُ القبلة.

٢ \_ الجلوسُ .

٣ \_ تَرْكُ نَفْض الماء.

٤ - الاقتصادُ في الماءِ، أي: عدمُ الإسرافِ في الصَّبِّ.

ه \_ أَنْ لايتكلَّمَ.

٦ ــ وْضعُ ما يَغترِفُ منهُ عن يمينهِ (٣) وما يصُبُّ منه عن يسارِه (١).

٧ ــ المُوالاة، بحيثُ يَغسِلُ العضوَ الثانيَ قبلَ جفافِ العضوِ الأَوَّلِ «مع اعتدالِ الهواءِ والمِزاجِ والزّمان» (٥).

٨ ــ أن لا يَلْطِمَ وجهَهُ بالماء.

٩ ـ أن يَتوقّىٰ الرَّشَاشَ، فيجلسُ في مَحَلِّ لا يَنالُه الرَّشاشُ فيه.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة, باب فيما يُقال بعد الوضوء (ح٥٥)، وغيره.

<sup>(</sup>٢) ويخرج وقتها بالإعراض، وقيل: بطول الفصل عرفاً، وقدَّره بعضهم بمُضِيَّ قدْرِ ركعتين خفيفتين، وقيل: بالحدث.

<sup>(</sup>٣) كقدح؛ لأن الاغتراف منه يكون أمكن له.

<sup>(</sup>٤) كإبريق؛ لأن الصب منه يكون أمكن له.

<sup>(</sup>٥) الهواء: اسم للرياح التي تهب، والمزاج: طبيعة الشخص، والزمان، أي: طقس الجو لا يكون حاراً ولا بارداً.

١٠ ـ تَرْكُ الاستعانةِ في الصَّبِّ إلاَّ لعُذر (١).

١١ ـ تَرْكُ التَّنشيفِ إلا لعُذر.

١٢ ـ تَرُكُ الزيادةِ علىٰ ثلاث.

١٣ ـ أن لا ينقُصَ ماءُ وُضوئِه عن مُد.

١٤ ـ استصحابُ النيةِ إلىٰ آخِر الوُضوء (٢).

ويُستَحَبُّ الوُضوءُ: لإرادةِ النومِ، ولقراءةِ القرآنِ، ولحضورِ مَجْلِسِ العلمِ والذِّكْرِ، ولزيارةِ القُبورِ، والبقاءِ علىٰ الطهارةِ دائماً، وتجديدِ الوُضوءِ، وكلَّما أُحدَثَ تَوضَّاً.

(١) وتعتريها الأحكام الأربعة في الوضوء:

١ \_ مباحة: كإحضار الماء للمتوضى.

٢ \_ خلاف الأولى: بصب الماء عليه من غير الصنبور (الحنفية) كما نبه عليه الشرواني.

٣ ــ مكروهة: في غسل أعضائه.

٤ \_ واجبة: إذا كان عاجزاً كمريض.

(۲) قال في "إعانة الطالبين": فائدة: قال القيصري: ينبغي للمتطهر أن ينوي مع غسل كفيه تطهير هما من تناول ما يبعده عن الله تعالى ونفضهما مما يشغله عنه، وبالمضمضة تطهير الفم من تلويث اللسان بالأقوال الخبيثة، وبالاستنشاق إخراج استرواح روائح محبوبة، وبتخليل الشعر حلَّه من أيدي ما يملكه ويهبطه من أعلى عليين إلى أسفل سافلين، وبغسل وجهه تطهيره من توجهه إلى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير الله، وبتطهير الأنف تطهيره من الأنفة والكبر، وبغسل العين التطهر من التطلع إلى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أو ضر، وبغسل اليدين تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله، وبمسح الرأس زوال التَّروثُسِ والرياسة الموجبة للكبر، وبغسل القدمين تطهيرَهما من المسارعة إلى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة في ميادين الطاعة المبلغة إلى الفوز برضا الكبير المتعالي، وبما ذكر يصلح الجسد للوقوف بين يدي الله تعالى الملك القدوس.

### ست روطُ الوضوء

عددُ شروطِ الوُضوءِ (١) خمسةَ عشرَ شرطاً وهِيَ:

- الإسلام، فلا يَصِحُ من كافرٍ؛ لأن الوُضوءَ عبادةٌ تَفتقِرُ إلىٰ نية،
   والكافرُ ليس من أهلِها.
- ٢) التمييزُ، فلا يَصِحُّ من غيرِ المُمَيِّز؛ لأن الوُضوءَ عبادةٌ تفتقرُ إلىٰ نيّة،
   ومن شروطِ النيّةِ تمييزُ النّاوِي.
  - ٣) النَّقَاءُ عنِ الحيْضِ والنَّفَاسِ.
- لَ النَّقَاءُ عمَّا يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البَشَرَة: بحيثُ لا يكونُ هناكَ جِرْمٌ يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البَشَرة، فيجبُ إزالةُ ما تحتَ الأظافرِ منَ الأوساخ (٢) وما في المُوقِ واللِّحاظِ من النَّمَصِ، وغيرِ ذلك مما يمنعُ وُصولَ الماءِ إلىٰ البَشَرة.
- أنْ لا يكونَ على العضوِ ما يُغيِّرُ الماءَ: بحيثُ يَسْلُبُ اسمَ الماءِ،
   كحبْرِ وصابونٍ مثلاً.
  - ٦) العلمُ بِفَرَضِيَّتِه، أيْ: أن يَعلمَ من يريدُ الوضوءَ أن الوُضوءَ فرضٌ.
    - ٧) أَنْ لا يعتقدَ فرضاً مِن فروضِه سُنَّة، وفيهِ حالاتٌ:

١ \_ تارة يعتقدُ أنَّ كلَّ أفعالِ الوُّضوءِ فروضٌ، فَيصِحُّ منهُ الوُّضوء.

<sup>(</sup>١) وهي نفسُها شروطُ الغُسْلِ.

<sup>(</sup>٢) ويعفى عن القليل في حق من ابتلي به كالفلاحين ونحوهم، وصرّح الإمام الغزالي والزركشي بالمسامحة عما تحتها من الوسخ، لكن قال في «التحفة»: إن ذلك ضعيف بل غريب، وفيه قول عندنا بالعفو مطلقاً كما ذكره الباجوري.

- ٢ \_ وتارةً يعتقدُ أنَّ كلَّ أفعالِ الوضوءِ سُننٌ، فلا يَصِحُّ منه الوُضوء.
- ٣ ــ وتارةً يعتقدُ أنَّ فيه فروضاً وسُنناً ولا يميِّزُ بينهما، ففيه تفصيلٌ:
   أ) إن كانَ عامِّياً: فيصِحُ بالاتفاق.
- ب) إن كانَ عالِماً (١): يَصِحُ عندَ ابنِ حجر، ولا يَصِحُ عندَ الرّمليّ.
- ٤ ــ وتارةً يقولُ: إنَّ مَسْحَ الرأسِ وغَسْلَ الرِّجليْنِ أحدُهما سنَّةٌ ولم يعيِّنْ، فيصِحُ ؛ لأنه لم يعتقدْ فَرْضاً مُعيَّناً أنّه سُنَّةٌ.
- ٨) الماءُ الطَّهورُ: لأنَّ الحَدَثَ لا يُرفَعُ إلا بالماءِ الطَّهورِ المُطْلَقِ كما تقدَّم (٢).
- ٩) إزالةُ النجاسةِ العَينيَّة: إذا كانتْ لا تَزولُ بغَسْلَةٍ واحدَةٍ فيجب غسلتان بالاتفاق، وأمّا إذا كانتْ تُزالُ بغَسْلَةٍ واحدَةٍ فعندَ الرافعيِّ لا بُدَّ مِن غَسْلتيْنِ كذلك: غَسلةٌ لإزالةِ النَّجاسةِ، وغَسلةٌ لرفع الحَدَث.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزبَد»:

. . . . . . . . . . . وعَدَّ منها الرَّافعيْ رَفْعَ الخَبَث

وعندَ النوويِّ: تكفي غَسلةٌ واحدَةٌ لإزالةِ النجاسةِ ولرفعِ الحدث، وهُو المُعتَمد.

١٠) جَرْيُ الماءِ علىٰ جميعِ العُضو: بأنْ يجريَ بطبعِهِ، فلا يكفي مَسْحُ العُضوِ بِخِرْقَةٍ أو ثلج.

<sup>(</sup>۱) ضابط العالم هنا: هو من قد اشتغل بطلب العلم أو ملازمة العلماء وقتاً يمكنه فيه تمييز الفرائض من السنن في العادة.

<sup>(</sup>٢) في أول كتاب الطهارة.

11) تحقُّقُ المُقتضِي، أي: الجَزمُ في النِّيةِ، فلو توضَّأَ شاكاً: هل هو مُحْدِثٌ أم مُتَوَضِّيُّ؟ فلا يَصِتُّ وُضوؤهُ إنْ بانَ الحالُ أنّه غيرُ مُتوضِّيٍ لعدمِ تحقّق المُقتضى، وهُو الجزمُ بالنيّة (١).

١٢) دوامُ النيةِ حُكْماً: بأنْ لا يأتيَ بما يُنافِيها كَرِدَّةٌ، وأنْ لا يَصرِفَها إلىٰ غير المَنْويّ.

١٣) عدمُ تعليق النيةِ: كما تقدَّمَ في شروطِ النية صفحة (٨٣).

١٤ و ١٥) دخولُ الوقتِ والمُوالاةُ لدائمِ الحَدَثِ كَسَلَسِ البوْلِ، والمَذْيِ، والمُستَحاضَة.

كما قال صاحبُ «صفْوة الزُّبَد»:

لهُ شروطٌ خمسةٌ: طَهورُ ما وكونُه مُميِّزاً، ومُسلِما وعدمُ المانعِ مِن وصولِ ماءٍ إلى بَشَرةِ المَغْسولِ وعدمُ المانعِ مِن وصولِ وعدّ منها الرافعيْ رَفْعَ الخَبَثْ ويدخُلُ الوقتُ لدائمِ الحَدَثْ وعَدّ منها الرافعيْ رَفْعَ الخَبَثْ

مسألة (١): إذا شَكَّ في الطهارةِ، وتيقَّنَ الحدثَ، أو شكَ في الحدَثِ وتيقَّنَ الطهارةَ، فما الحكم؟

صورتُه: أرادَ أن يصليَ ثم شكّ: هل هُو مُحدِثُ أم مُتطهّر؟ فإن تيقَّنَ الحدث، كأنّ دخلَ الخلاءَ وقضىٰ حاجَتُه، ثم شَكَّ بعدَه: هل تَطهَّرَ أم لا؟

<sup>(</sup>۱) حاصل المسألة: أنه إذا شك في الطهارة أو الحدث فتوضأ احتياطاً، فيه تفصيل: ۱ ــ إن بان الحال أنه كان متوضأ فوضوؤه الجديد صحيح.

٢ ــ وإن بان الحال أنه كان غير متوضئ فوضوؤه الجديد غير صحيح؛ لعدم تحقق المقتضي وهو الجزم بالنية.

٣ ــ وإذا لم يبن الحال فوضوؤه الجديد صحيح.
 والأفضل في ذلك أن ينقض وضوءه فيتوضأ وهو جازم بالنية.

فَهُو مُحْدِثٌ؛ لأنّه اليقين، وكذلكَ لو تيقَّنَ أنّه تَطهَّرَ ثم شكَّ بعدَه: هل أحدثَ أم لا؟ فهُو مُتطهّر؛ لأنّه اليقين، فالحكمُ: أنّه يأخُذُ بيقينه.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

مسألة (٢): إذا تيقَّنَ الطهارةَ والحدثَ ولكنْ شكَّ: أيُّهما السابقُ: فما الحكم؟

\_ صورتُه: حصَلَ لهُ بعدَ طلوعِ الشمسِ مثلاً حَدَثٌ بِيَقينٍ، وطهارةٌ بيقين؛ ولكنْ شكَّ: هل أَحْدَثَ أولاً ثم تَطهَّرَ أم العكس؟

الحُكم: يأخُذُ بضِدِّ ما قَبلَهُما، أيْ: بضِدِّ حالتِهِ قبلَ طلوع الشمس.

١ ــ إن كانَ قبلَ طلوعِ الشمسِ مُحدِثاً فهو الآن مُتطهّرٌ؛ لأنّ الأصلَ استمرارُ ذلكَ الحدثِ، وطهارتُه فيما بعدُ رَفَعَتْ ذلك الحَدَثَ<sup>(٢)</sup>.

٢ ــ إن كان قبل طلوع الشمس مُتطهِّراً فننْظُرُ:
 أ ــ إذا كان والدُّرِة والمُرادة فهُ الآنَ مُرواد أُرْدَاً

أ ــ إذا كان يعتادُ تجديدَ الطهارةِ فهُو الآنَ مُحدِثُ (٣).

(۱) تقدير البيتين: إذا تيقن الطهر أو الحدث ثم طرأ شك ـ كأن تيقن الحدث وشك في
 الطهارة أو العكس ـ فيعمل بضد الذي شك فيه؛ لأنه هو اليقين.

(٢) لأنه قد تيقن أن الحدث قبل طلوع الشمس ووَرَدَتْ عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا والأصل عدم ارتفاعها.

(٣) لأنه قد تيقن أن الطهارة التي قبل طلوع الشمس ورد عليها حدث فأزالها فهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة أم لا فلا يُزال يقين الحدث السابق بالشك وفيه قرينة احتمال أن طهارته إنما كانت تجديداً للطهارة التي قبل طلوع الشمس.

ب \_ إذا كان لا يَعتادُ تجديدَ الطهارةِ فَهُو الآنَ مُتطهرٌ (١).

٣ \_ إذا كانَ لا يعلمُ حالَتَهُ قبلَ طلوعِ الشمسِ فَهُو الآنَ مُحْدِثٌ (٢)،
ويَلزمُهُ الوُضوء، والأفضلُ أن يُحدِثَ ويتوضَّأَ لتكونَ طهارتُهُ علىٰ يقين.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

نَّهُ خَدْ ضِدَّ مَا قَبَلَ يَقَينِ، حيثُ لَمْ يَعْلَمْ بَشِيءٍ، فَالوُضُوءُ مُلْتَزَمْ

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) لأنه يبعد تقدير توالي الطهارتين وتأخر الحدث بعدهما بل إن طهارته وقعت بعد حدث فهو الآن متطهر وفيه قرينة عدم اعتياده تجديدَ الوضوء.

<sup>(</sup>٢) إنِ اعتاد تجديد الطهارة لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ولا سبيل للصلاة مع التردد المحض في الطهر وأما إذا لم يعتد تجديد الطهارة فهو متطهر.

# نوا قض الوصنوء

تعريفُ النواقضِ: جمعُ ناقِضٍ، وهُو: ما يُزيلُ الشيءَ مِن أَصلِهِ. والمُرادُ بها الأسبابُ التي ينتهي بها الوُضوء، وهِيَ أربعة:

الناقضُ الأوّلُ: الخارجُ مِن أَحَدِ السَّبِيلين:

مِن قُبُلٍ أو دُبُر، ريخٌ أو غيرُه؛ إلا المَنِيَّ سواءٌ أكانَ الخارجُ معتاداً أم غيرَ مُعتاد، رَطْباً أم جافاً (١).

مسألة: لماذا المنيُّ لا ينُقضُ الوُّضوء؟

\_ لأنه أَوْجَبَ ما هُو أعظمُ منَ الوُضوء، وهُو الغُسْل، فلا يُوجبُ الوُضوء.

O قاعدة: كلُّ ما أوجبَ أعظمَ الأمريْنِ بخصوصِهِ لم يُوجبْ أَدْوَنَهُما بعمومِه، كالمَنِيِّ، فإنه أوجبَ أعظمَ الأمرينِ «وهُو الغُسلُ» بخصوصِ كونِهِ مَنِيَّا فلا يُوجبُ أَدْوَنَهُما «وهو الوضوءُ» بعموم كونِهِ خارجاً.

كما قال صاحبُ «صفْوة الزبد»:

مُوجِبُهُ: الخارجُ مِنْ سبيلِ غيرَ مَنِيٍّ مُوجِبِ التَّغسيلِ

(۱) وكذلك ينقض الوضوء إن خرج من ثقبة وخلاصة مسائل انسداد المخرج الأصلي أنه:

١ ــ إذا كان منسداً انسداداً خلقياً: نقض الخارج من أي مكان عند ابن حجر، وعند
 الرملي من غير المنافذ.

٢ ــ وإذا كان الانسداد عارضاً: نقض بما خرج من تحت المعدة «السرة».

٣ \_ وإذا انفتحت له ثقبة والأصلي منفتح: فلا ينقض إلا بما خرج من الأصل.

الناقضُ الثاني: زَوالُ العقلِ بنومٍ أو غيرِه، إلا بنومِ قاعدٍ مُمكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مَنَ الأرض، سواءٌ أَتَعدَىٰ بزَوالِ العقلِ أم لا، ويكونُ زوالُ العقلِ بنومٍ، أو جنونٍ، أو إغماءٍ، أو سُكْرِ (١)، أو نحو ذلك.

ضروط النوم الذي لا يَنقُض الو ضوء أربعة :

١ ــ أن يكونَ مُمكِّناً مَقْعَدَتَهُ منَ الأرض، بأنْ تكونَ مَقْعَدَتُه «فتحةُ الدُّبُرِ»
 مُلتصِقةً بالأرضِ بحيثُ لا يُمكنُ خروجُ ريح.

٢ ــ أَنْ يكونَ مُعتدلَ الخِلْقَة، أي: ليس مُفرطًا في البَدانَةِ ولا في النُحول.

٣ ـ أنْ يستيقظَ علىٰ الحالةِ التي نامَ عليها.

٤ ــ أَنْ لا يُخبِرَهُ معصومٌ عندَ الرّمليّ بخروج ريحٍ منه أثناءَ نومِه، ويكفي عَدْلٌ عندَ ابن حجر.

الناقضُ الثالثُ: التقاءُ بَشَرَتَيْ رجلٍ وامرأةٍ كبيريْنِ أجنبييْنِ من غيرِ حائل:

شروط نَقْضِ الوُضوءِ بالالتقاءِ خمسة هي:

١ ـ أَنْ يكونَ بِالبَشَرَة، خرجَ به اِلسِّنُ والظُّفُرُ والشعر (٢).

<sup>(</sup>۱) النوم: هو ارتخاء أعصاب الدماغ من أجل رطوبة ما يصعد من الأبخرة المتصاعدة من المعدة، ومن علاماته الرؤيا، وأما النعاس فعلامته سماع كلام الحاضرين إن لم يُفهم فإن فُهِمَ فهو يقظة، والجنون: مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة، والإغماء: مرض يزيل الشعور من القلب مع فتور الأعضاء، والسكر: خَبَلٌ في العقل مع اختلال في النطق.

<sup>(</sup>٢) وكذلك باطن العين والعظم الذي ظهر عند ابن حجر فلا ينقض الوضوء بلمسهما عنده.

٢ ــ اختلافُ الجِنسِ، فلا نقْضَ بينَ المرأتيْنِ والرَّجُليْنِ، وكذلك الخُنثىٰ
 للشك .

" \_ أَنْ يكونا كبيريْن، أي: بلغا حَدَّ الشهوةِ عُرفاً، بحيثُ لو رآهُما صاحبُ الطبعِ السليمِ لاشتهاهُما للزِّواجِ وإنْ لم يكونا بالغيْن بإحدى علاماتِ البلوغ الثلاث (١).

٤ ـ أن يكونا أجنبيين، أي: ليس بينَهما مَحْرَمِيّة (٢).

م أن يكون بغير حائل، فلا نقض إذا كان بينَهما حائلٌ ولو رقيقاً.

#### مسائل في الالتقاء:

المنفصلُ فوقَ نصفِ المُبانِ «المُنفَصِلِ»: إذا كان المنفصلُ فوقَ نصفِ الجسدِ (فوقَ السُّرَّةِ)، كَيَدٍ، فينتَقِضُ بلمسِهِ عندَ ابنِ حجر، وعندَ الرمليِّ ينتقضُ إذا بقيَ اسمُه بحيثُ يطلَقُ عليهِ اسمُ أنثىٰ أو ذكر.

٢ \_ إذا أخبَرَهُ أحدٌ بنقضِ وُضوئِه: فينتقِضُ إذا كان معصوماً عندَ الرملي، ويكفي عندَ ابنِ حجرٍ إذا كان عَدْلاً.

<sup>(</sup>١) وسيأتي شرح العلامات في شروط وجوب الصلاة صفحة (١٩٥).

<sup>(</sup>۲) وعدد المحارم ثمانية عشر، سبعة من النسب، وهي الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، ومثلها سبعة من الرضاع، وأربعة من المصاهرة، وهن أم الزوجة، بنت الزوجة، زوجة الأب، زوجة الابن، كما قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمُ أُمُّهَ لَكُمُ وَبَنَاتُكُمُ وَإَنَاتُكُمُ وَخَلَاتُكُمُ وَبَنَاتُكُمُ وَبَنَاتُكُمُ وَبَنَاتُكُمُ وَبَنَاتُكُمُ وَبَنَاتُكُمُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ اللهُ وَمَا الله الله وعند الإمام أبي حنيفة لا نقض المعتمد وعند الإمام مالك لا نقض إلا مع الشهوة، وعند الإمام أبي حنيفة لا نقض مطلقاً ولو بشهوة.

الناقضُ الرابع: مَسُّ قُبُلِ الآدَميِّ أو حَلَقةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الراحة أو بطونِ الأصابع: وهنا ينقُضُ وُضوءُ الماسِّ دونَ الممسوسِ، والعضوُ المنفصلُ مِن قُبلِ أو دُبُرٍ يُنقَضُ بمسِّهِ إن بَقِيَ اسمُه.

- O القُبُل: الذَّكَرُ فقطْ دونَ الخِصْيتيْن وشَعرِ العانَة (١).
- حلَقةُ الدُّبُر : ملتقىٰ المَنْفَذِ الذي يخرُجُ منه الخارجُ دونَ الصَّفْحة .
- O بطنُ الراحةِ أو بطونِ الأصابع: هُو الجزءُ الذي يَستتِرُ عندَ وضعِ الحدىٰ الراحتيْن علىٰ الأخرىٰ مَعَ تحامُلِ يسير.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) والقبل في المرأة ملتقىٰ شُفريها، أي: شُفراها الملتقيان وهما حرفا الفرج، لا ما فوقهما.

## الفرقُ بينَ المسِّ واللَّمسِ

اللّمسُ	المسُّ	
ينتقضُ اللامسُ والملموسُ	ينتقضُ الماسُّ دونَ الممسوسِ	١
ينتَقَضُ بلمْسِ جميعِ البَشَرَة	خاصٌّ ببطنِ الراحةِ وبطونِ الأصابع	۲
يُشترطُ اختلافُ الجنسِ	لا يُشترطُ اختلافُ الجنس	٣
يُشترطُ بلوغُ حَدِّ الشهوةِ	لا يُشترطُ بلوغُ حَدِّ الشهوةِ	٤
يُشترطُ عدمُ المَحْرَمِيَّة	لا يُشترطُ عدمُ المَحْرَمِيَّةِ	٥
لا يُشترطُ بقاءُ الاسمِ عندَ ابن حجر،	العضوُ المنفصلُ يَنقُضُ إِن بقيَ	٦
ويُشترطُ عندَ الرمليِّ	اسمُه	
لا بُدَّ من شخصْينِ فأكثرَ	يكونُ من شخصٍ واحدٍ	٧
لا يَختصُّ بالفَرْجِ	يختصُّ بالفَرْجِ : «القُّبُل أو الدُّبُر»	٨

\* \* \*

## باب الاستجاء

تعريفُ الاستنجاءِ (١) لغة: طلبُ قَطْع الأذى .

وشرعاً: إزالةُ الخارجِ النَّجِس، المُلوِّث، منَ الفَرْج، عنِ الفرج، بماءِ أو حَجَر.

### شرحُ التعريفِ:

قولُه: «مِنَ الفَرْج»: متعلِّقٌ بـِ «الخارجِ»، خرجَ به: الخارجُ منَ الفمِ كالقَيءِ، فإزالتُهُ لا تسمّىٰ استنجاء.

قولُه: «عنِ الفرج»: متعلقٌ بـ «إزالة»، خرجَ به: إذا كانتِ النجاسةُ في غير الفرج، فهذهِ إزالتُها تكونُ بالماءِ ولا تكفى بالحَجَر.

### O أحكامُ الاستنجاء خمسة (٢):

١ \_ واجب، إذا كانَ الخارجُ نَجساً مُلُوِّثاً «رَطْباً».

٢ ــ مَنْدُوب، إذا كانَ الخارجُ نَجِساً غيرَ مُلوِّثٍ كَبَعْرةٍ يابسةٍ أو دُودة.

٣ ــ مُباح، الاستنجاءُ مِنَ العَرَق.

٤ ــ مكروه، الاستنجاءُ منَ الرِّيح.

٥ \_ مُحرَّمٌ: مَعَ الصَّحَّة: الاستنجاءُ بمغصوب.

مَعَ عَدَمِ الصِّحَّة: الاستنجاءُ بمُحْتَرَمٍ كثَمرة.

<sup>(</sup>۱) عند الفقهاء ثلاثة ألفاظ: استنجاء، واستجمار، واستطابة، فالاستنجاء: يكون بالحجر والماء أو بالماء فقط، ومثله الاستطابة، والاستجمار: يكون بالحجر فقط.

<sup>(</sup>٢) وبعضهم يزيد حكماً سادساً: وهو خلاف الأولىٰ: إذا كان الاستنجاء بماء زمزم.

#### كيفياتُ الاستنجاء ثلاثة:

١ ــ الجمعُ بين الماءِ والحَجَر: وهِيَ الأفضل، فالحجرُ يُزيلُ عينَ النّجاسة، والماءُ يزيلُ أثرَها.

٢ ــ الاقتصارُ علىٰ الماء، وهِي أدنىٰ منَ التي قبلَها.

٣ \_ الاقتصارُ علىٰ الحَجَر: فيجوزُ ولو مَعَ وجودِ الماءِ بشروطٍ كما سيأتي.

ضابطُ الحَجَرِ الذي يَصِحُ الاستنجاءُ به: له أربعةُ قيودٍ:

(١) أن يكونَ طاهراً، لا نَجساً أو مُتنجِّساً.

(٢) أن يكونَ جامداً، فلا يُجزئُ مائعٌ كماءِ الورد.

(٣) أن يكونَ قالعاً، فلا يُجزئُ الزجاجُ ولا القصبُ.

(٤) أن يكونَ غيرَ مُحتَرَم، فلا يُجزِئُ العظمُ وكلُّ مطعومِ آدمي، ومثلُه الأوراقُ التي فيها كلامٌ مُحتَرَمٌ كعِلْم (١).

٥ شروطُ إجزاءِ الحجر: ثمانية، وهِي الشروطُ التي إذا توفَّرَتْ أَجْزَأَ
 استعمالُ الحجر دونَ الماء:

١ ــ أن يكونَ بثلاثةِ أحجار، أي: ثلاثِ مشحات، فلا يُشترَطُ تعدُّدُ الأحجار، وتكفى حَجَرةٌ واحدةٌ بأطرافِها الثلاثة.

٢ ــ أن يُنقي المَحَل، أي: الصفْحة، والحَشَفَة، وظاهرَ فَرْجِ المرأة،
 بحيثُ لا يَبقىٰ إلا أثرٌ لا يُزيلُه إلا الماء، فلا بُدَّ من فعل أمريْن، وهما:

أ \_ الإنقاء.

ب ــ وأن يكونَ بثلاثِ مسْحات.

(۱) يتضح من الضابط أن الاستنجاء يجزىء بأي قطعة من: ورق، أو خرقة، أو خشب، أو غير ذلك.

فلو مَسَحَ ثلاثاً ولم يحصُلِ الإنقاءُ فتجبُ الزيادةُ حتىٰ يحصُل، ولو نقيَ المَحَلُّ بمسْحةٍ أو مسحتيْنِ وَجبَ زيادةُ الثالثة.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

تَلْوِيثُ فرجٍ مُوجبُ استِنْجاءِ وسُنَّ بِالأحجارِ ثُمَّ الماءِ يُنْفِي بِها عَيْناً، وسُنَّ الإيتارُ يُنْفِي بِها عَيْناً، وسُنَّ الإيتارُ ولو بأطرافِ ثلاثةٍ حَصَلْ بكلِّ مَسْحَةٍ لسائرِ المحلّ

٣ ـ أن لا يَجِف النجس، أي: لا يَسْبسَ الخارج، كلُّه أو بعضُه، بحيثُ لا يقلَعُهُ الحجرُ.

٤ ــ أن لا ينتقِل، أي: لا ينتقِل عنِ المَحلِّ الذي أصابَه عندَ الخروجِ واستقرَّ فيه (١).

(١) وتوضيح تفصيل هذا الشرط أنه تارة ينتقل وتارة لا ينتقل:

١ ـ فإن لم ينتقل، أي: بأن استقر في المحل الذي أصابه عند الخروج، وهو مخرج البول (الإحليل) ومخرج الغائط (فتحة الشرج)، أو لم يستقر مع اختراقه للهواء: ففيه حالات:

أ \_ إن لم يتقطع ولم يجاوز الصفحة والحشفة (بأن استقر بدون خرق للهواء): كفي فيه الحجر.

ب \_ وإن تقطع بأن لم يستقر مع خرقِهِ للهواء بأن خرج قطعاً في محالٌ ولو في الصفحة أو الحشفة: تعين الماء في المتقطع، وكفىٰ الحجر في المتصل.

ج ــ وإن جاوز الصفحة أو الحشفة فننظر:

إن كان منفصلاً: تعين الماء في المنفصل، وإن كان متصلاً: تعين الماء في الجميع.

٢ \_ وإن انتقل فننظر:

أ\_ إن كان متصلاً بالنجاسة: تعين الماء في الجميع ولو في الصفحة والحشفة. =

ه \_ أن لا يطرأ عليهِ آخر، كماء أو ترابٍ أو نَجِسِ آخر، وعندَ الرَّمليَ :
 إذا كان جافاً لا يضُر.

٦ ـ أن لا يُجاوِزَ صفْحتَه وحشَفَتَه، أي: يجاوِزَهُما متَصلاً بدونِ
 انفصال، فيتعيَّنُ الماءُ في الذي جاوزَ دونَ غيره.

٧ \_ استيعابُ المَحَلِّ بالحَجَر (١).

 $\Lambda$  \_ أن تكونَ الأحجارُ طاهرة  $(\Upsilon)$ .

0 سُننُ الاستنجاء كثيرةٌ، منها:

١ \_ أن يُعِدُّ الماءَ والأحجار َ قبلَ الاستنجاء.

٢ \_ الإيتار.

٣ \_ الاستنجاء باليد اليُسْرى.

٤ ـ الاعتمادُ على الإصبع الوسطىٰ في الدُّبُرِ إذا استنجىٰ بالماء.

= ب \_ وإن كان منفصلاً عن النجاسة: تعين الماء في المنتقل ولو في الصفحة والحشفة، وكفي الحجر في غيره.

ويلاحظ أن الفرق بين الانتقال والتقطع: أن الانتقال اختراق الهواء بعد الاستقرار وأن التقطع اختراق الهواء بدون استقرار.

- (۱) والأفضل أن يستوعبه بكل من الأحجار الثلاثة بأن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلاً قليلاً برفق إلى موضع ابتدائه ويبدأ بالثاني من مقدم اليسرى كذلك ويمر الثالث على صفحتيه ومسربته.
- (٢) وبعضهم يزيد شرطاً وهو: أن لا يصيبه ماء، وقد اعتُرض عليه لأن الكلام في الاستنجاء بالحجر، فإصابة الماء إذا أريد به التطهير فيطهر بدون حجر، وإذا أريد به غيره فيتعين الماء فلا حاجة لذكر هذا الشرط حيث استغني عنه بشرط: (أن لا يطرأ عليه آخر).

- ٥ ـ أَن يَأْخُذَ فَرْجَهُ بِينَ إصبَعَيْه: السّبّابةِ والوسطىٰ.
- ٦ تقديمُ الماءِ للقُبُل، لكيْ لا تتنجَّسَ يدُه أثناءَ تنقيةِ الدُّبُر.
  - ٧ تقديمُ الاستنجاءِ على الوُضوء (١١).
    - ٨ ــ دَلْكُ يدِهِ بالأرض وغَسلُها بعدَه.
      - ٩ ـ نضْحُ فرجِهِ وإزارِه بالماء.
- ١- أن يأتيَ بالدعاءِ المأثورِ بعدَه: «اللهمَّ طَهِّرْ قلبي مَن النّفاق، وحصِّنْ فَرجِي منَ الفواحش» (٢).

### آدابُ قضاءِ الحاجةِ في المكانِ المُعَدِّ لقضاءِ الحاجة

- ١ ــ لُبْسُ النَّعليْن.
  - ٢ ـ سَتْرُ الرأس.
- ٣ ـ الذِّكْرُ عندَ الدخول: «بسم الله، اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ الخُبْثِ والخبائثِ ومنَ الرِّجْسِ النَّجِس» (٣).

(۱) فيصح أن يقدم الوضوء على الاستنجاء، وصورته: أن يستنجي بحائل لكيلا ينتقض وضوؤه، ولذا أُخر عن باب الوضوء لبيان الجواز.

- (۲) ورد أن البصاق على الخارج من الشخص يورث الوسواس وصفرة الأسنان ويُبتلىٰ فاعله بالدم، والسواك حال الخلاء يورث النسيان والعمىٰ، وطول القعود فيه يورث وجع الكبد والبواسير، والامتخاط يورث الصمم، وتحريك الخاتم يأوي إليه الشيطان، والتكلم بلا ضرورة يورث المقت، وقتل القمل يبيت معه الشيطان أربعين ليلة ينسيه ذكر الله، وتغميض العينين يورث النفاق، وإلقاء حجر الاستنجاء على الخارج يورث الرياح، وإخراج الأسنان وجعل الرأس بين اليدين يقسي القلب ويُذهب الحياء ويورث البرص، والاستناد إلى الحائط يُذهب ماء الوجه وينفخ البطن. انتهى من «بغية المسترشدين» عن «عجالة ابن النحوي».
  - (٣) رواه ابن ماجه (٢٩٩) وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١٩٨/١).

- ٤ \_ تقديمُ يساره عندَ الدخول.
- تقديمُ يمينِهِ عندَ الخروج.

٦ ــ عدمُ حَمْلِ ذِكْرِ الله، أو كلِّ مُعَظَّمٍ (١): كاسمِ نبّي (٢)، ومثلُه الكتُبُ العلميّةُ وأسماءُ العلماء، فإنْ سَها، وأدخلَها وأمكنَه أن يَخرجَ، خَرَج، وأمّا إذا لم يستطعُ ضمَّ علىٰ ذلكَ الشيء بيدِهِ، أو سَتَرَهُ بشيءٍ، كإدخالِهِ في الجيْب.

- ٧ \_ الجُلوس.
- $\Lambda$  \_ أن  $V_{1}$  يتكلِّم  $V_{1}$ .

٩ \_ أن لا ينظُرَ إلى السماء، أو إلى فرجْهِ أو إلى ما يخرُجُ منه، ولكنْ ينظُرُ أمامَه.

- ١٠ ــ الاعتمادُ علىٰ رجْلِهِ اليُسرىٰ وتكونُ اليمنيٰ منصوبة.
  - ١١ ـ أن لا يَبِصُق.
  - ١٢ أن لا يَعبثَ بيدِه.
  - ١٣ ــ أن لا يرفعَ ثوبَه حتىٰ يدنوَ من الأرضِ شيئاً فشيئاً.
    - ١٤ ـ أَن يُسبِلَ ثُوبَه عند فراغِه شيئاً فشيئاً قبلَ انتصابِه.
- ان يَستبرِئ، أي: يتأكَّدَ من خروجِ بقيّةِ البولِ الموجودِ في قصبةِ الذكر، وله عدةُ كيفياتٍ، منها: أن يَستبرئ:
  - ١ \_ بالتَّنَحْنُح.

٢ ـ بإمرار إصبع اليد اليسرى «السّبابة» تحت القضيب.

<sup>(</sup>١) إن قصد اسم المعظم.

<sup>(</sup>٢) أو مَلَك أو صالح.

<sup>(</sup>٣) حال خروج الخارج بذكر أو غيره، وأما في غير حالة الخروج فلا يكره الكلام إلا بذكر أو نحوه.

### ٣ ـ بالنَّتْرِ ثلاثاً بأن يُحرِّكَ ذَكَره (١١).

17 أن يأتيَ بدعاءِ الخروجِ: وهُو: "غُفْرانَكَ (ثلاثاً)، الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني "(٢)، "الحمدُ للهِ الذي أذاقني لذَّتَهُ، وأبقىٰ فيَّ قُوتَه وأذهبَ عنى أذاه "(٣).

#### -آداب قصنا الحاجة في الصّحرا.

وفي الصحراءِ (٤) تُزادُ هذهِ الآداب (٥).

١ ــ أن يَسْتَتِرَ وجوباً، إذا استقبلَ القِبلَة (٢)، فإن لم يَستقبِلْها فالسُّترَةُ
 سُنَّة.

ضابطُ السُّتْرةِ الصَّحيحة: أن لا يَبُعدَ عن السُّترةِ ثلاثةَ أذرعٍ «متراً ونصف تقريباً» ولا ينقُصُ ارتفاعها عن ثلثي ذراع «ثلثِ مترٍ تقريباً».

- ٢ ـ أَنْ يَبِعُدَ بِحِيثُ لا يُسمَعُ له صوتٌ ولا يُشَمُّ منهُ رائحة.
  - ٣ ـ أن لا يبول في ماء راكد إذا لم يُستَبُّحُر ؛ للنّهي عنه.

الماءُ المُستَبْحَرُ: الذي إذا حُرِّكَ طَرَفُه لم يتحرَّكْ طرفُه الآخر.

## ٤ ــ أن لا يبولَ في ماءٍ قليلٍ جار .

(١) والمرأة تستبرئ بوضع أصابعها على منطقة العانة.

(٢) أخرجه ابن ماجَه (ح٣٠١)، وغيره.

(٣) أخرجه ابن السُّنّي (ح٢٥)، والطبراني (ح٣٧).

- (٤) ومعنىٰ الصحراء هنا: المكان غير المعد لقضاء الحاجة كأرض خالية.
- (ه) ويحددُ له خطأ ويأتي بالسنن التي مرت من تقديم اليسرى والإتيان بالدعاء دخولاً وغير ذلك.
  - (٦) وكذلك يجب إذا كان بحضرة من يحرم نظره إليه.

ه \_ أنْ لا يبولَ في طريق مسلوك.

٦ ــ أن لا يبولَ في مَهبِّ الربح، لكي لا يعودَ إليه الرَّشاش.

٧ ــ أن لا يبولَ في ثُقْبِ ولا سَرَب:

الثقبُ: الشَّقُّ المُستديرُ النَّازِل(١)، السَّرَب: الشَّقُّ المستطيل(٢).

٨ ــ أن لا يبول في مُتحدَّثِ الناس سواءٌ أكان ظِلاً صيفاً أم شمساً شتاء.

9\_ أن لا يبولَ تحتَ شجرةٍ مُثمرةٍ وقد غلبَ على ظُنَّهِ أن لا يُزالَ بنحوِ مطرِ أو سيْل.

١٠ أن لا يستقبلَ الشمسَ ولا القمرَ نَدْباً، ولا يُكرَهُ استدبارُهُما.

١١ ـ أن لا يبولَ في مكانٍ صُلْبٍ، لكي لا يعودَ إليه الرَّشاش.

١٢ ــ أن لا يستنجيَ بالماءِ في الموضع الذي قضىٰ حاجتَهُ فيه.

١٣ أن لا يستقبلَ القبلةَ ولا يستدبرَها وجوباً إن لم يجعلْ له سُترَةً صحيحةً.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

والنَّدْبُ في البِناء لا مُستقبِلا أو مُدْبِراً، وحرَّمُوهُ في الفَلا

\* \* \*

(١) والجُخرُ مثلُ الثقب.

<sup>(</sup>٢) لأنه قد يكون فيهما حيوان ضعيف فيتأذى أو حيوان قوي فيؤذيه.

# باسب الغىل

تعريفُ الغُسْلِ لغة: السيلان، وشرعاً: تعميمُ جميعِ البدنِ بالماءِ بنيَّةٍ مخصوصة.

O الفرقُ بين الغُسل والغَسْل والغِسل<sup>(١)</sup>:

الغُسلُ بالضم: تعميمُ جميع البدنِ بالماء.

الغَسلُ بالفتح: اسمٌ لغَسل بعض الأعضاء.

الغِسلُ بالكسر: اسمٌ لما يضافُ إلىٰ الماءِ من صابونٍ أو غيره.

أحكامُ الغُسل خمسة:

١ ــ واجب: إذا نذر الغُسل المسنون، وفي حالاتٍ ست، منها: خروجُ المَنِيّ.

٢ ــ مندوب: كغُسلِ الجُمُعةِ والعِيديْن.

٣ ــ مباح: إذا كان للتبرُّدِ أو التنظُّفِ بدونِ نيّةٍ صالحة.

٤ ـ مكروه: الغُسلُ بالانغماسِ للصائم (٢).

٥ \_ حرامٌ مَعَ الصِّحَّة: إذا كان بماء مغصوب.

معَ عدمِ الصِّحَّة: إذا كانت حائضاً بنيّةِ التَّعبُّد (٣).

<sup>(</sup>١) علىٰ حسب المشهور عند الفقهاء.

<sup>(</sup>٢) ولو كان الغسل واجباً.

<sup>(</sup>٣) إلا ما استثني من غسل نسك وعيد وغيرهما.

## موجبًات ُالغىل

### موجباتُ الغُسل ستة وهي قِسْمان:

\_ ما يَختَصُّ بالنَّساءِ ثلاثة: الحَيْض، والنِّفاس، والولادة.

\_ ما يشتَرِكُ فيهِ الرِّجالُ والنِّساءُ ثلاثة: الجِماع، وخروجُ المَنِي، والموت.

### شرح مُوجِباتِ الغُسْل:

### (١) إيلاجُ الحَشَفةِ في الفَرْج:

إيلاجُ ، أي: إدخالُ، الحَشَفَة: رأسُ الذَّكَر، وتُسمَّىٰ الكَمْرَة.

وضابطُ الفَرْجِ: كلُّ ما يُسمّىٰ فَرْجاً، سواءٌ أكان قُبُلاً أم دُبُراً، مِن آدميًّ أو غيرِه، حيٍّ أو ميّت.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

مُوجِبُه: المَنِيُّ حينَ يخرُجُ والموتُ، والكَمْرَةُ حيثُ تُولَجُ فَرْجِاً ولو مَيْتاً بـلا إعـادَهْ والحيضُ، والنَّفاسُ، والولادهْ

(٢) خروجُ المَنِي: فالمنيُّ لا يوجبُ الغُسلَ إلا إذا بَرَز، أي: خَرَج<sup>(١)</sup>، فلو بقيَ المنيُّ في قصَبةِ الذكر، فلا يَجبُ الغُسل<sup>(٢)</sup>.

(۱) أي انفصل إلى ظاهر الحشفة أو ظاهر فرج البكر أو إلى محل الاستنجاء في فرج الثيب، وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها.

(٢) وأما المني الخارج من غير الفرج فننظر:

=

ضابطُ المنيِّ الذي يُوجِبُ الغُسلِ اثنان:

ا ـ أن يكونَ مَنِيَّ الشخصِ نفسِه، فلا يجبُ الغُسلُ إذا خرجَ منه منيُّ غيره، ولكنْ ينقُضُ الوُضوء (١).

٢ ـ أن يكونَ الخارجُ منهُ أوّلَ مرّة، فلا يجِبُ الغُسلُ إذا أدخلَه ثم خرجَ منه مرّة ثانية، ولكنْ ينقضُ الوُضوء.

الفرقُ بين المنيِّ والمَذْي والوَدْي:

المَنِيُّ: مَاءٌ أَبِيضُ يَتَدَفَّقُ حَالَ خَرُوجِه، وَيَخْرُجُ بِشَهْوة، وَيَعَقُبُ خَرُوجَه فُتُور.

المَذْيُ: ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لَزِج، يخرُجُ عندَ ثَوَرانِ الشَّهوةِ بلا شهوةٍ كاملة (٢).

الوَدْي: ماءٌ أبيضُ تخينٌ كَدِر، يخرُجُ بعدَ البوْل، أو عندَ حملِ شيءٍ ثقيل.

....

ا ــ إن كان الأصلي منسداً انسداداً خلقياً: وجب الغسل من أي منفتح خرج المني منه إلا المنافذ عند الرملي.

٢ \_ وإن كان الانسداد عارضاً: ففيه تفصيل:

إن كانت الثقبة تحت صلب الرجل وترائب المرأة: فيجب الغسل.

وإن كانت الثقبة فيهما: وجب الغسل عند الرملي خلافاً لابن حجر.

ويشترط في الانسداد العارض كون المني مستحكماً، أي: يخرج دون علة.

<sup>(</sup>۱) فلو جامع الرجل زوجته ولم تقض وطرها بأن كانت نائمة أو مكرهة ثم اغتسلت فخرج منها مني زوجها فلا يجب عليها الغسل مرة أخرى؛ ولكن ينتقض وضوؤها، بخلاف ما إذا قضت وطرها فيجب عليها الغسل مرة أخرى.

<sup>(</sup>٢) وإذا خرج من المرأة يسمَّىٰ قذىٰ.

الحكمُ عندَ خروج أحدِها:

المنيّ: يوجبُ الغُسل، ولا يَنقُضُ الوُضوء، وهُو طاهر.

المَذْيُ والوَدْي: حُكْمُهما كالبول: فينقُضانِ الوُضوء، وهُما نَجِسان.

O علاماتُ المنيِّ يجبُ الغُسلُ إذا وُجدَتْ إحدىٰ هذه العلامات، ولا يُشتَرطُ كلُّها، والمرأةُ مثلُ الرجلِ في ذلك (١) وهي ثلاثة:

١ ـ التَّلذُّذُ بخروجِه، أي: يخرُجُ بشهوة.

٢ \_ التَّدَفُّقُ، أي: يخرُجُ علىٰ دُفُعات.

٣ ـ الرائحةُ إذا كان رَطْباً كرائحةِ العجين.

وإذا كان جافًا: كرائحةِ بياضِ البيضِ أو الطَّلْع.

فليس من علاماتِ المنيِّ كونُه أبيضًا، أو يَعقُبُ خروجَه فتور، ولكنّ هذا علىٰ سبيلِ الغالب.

كما قال صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

ويُعْرَفُ المَنِيُّ بِالْلَـذَّةِ حِيـنْ خُرُوجِه، ورِيحِ طَلْع، أو عجينْ مسألة: إذا شكَّ هل الخارجُ منيُّ أم مَذْيٌ فما الحكم؟

\_ يتخيَّر، فإن شاء جعلَه منيّاً: فيجبُ عليه الغُسل، وإن شاء جعلَه مَذْياً، فينتقضُ وُضوؤه، ويجبُ غَسلُ ما أصابَه منه، والأفضلُ أن يجمع بينَهُما فيغتسلُ ويَغْسِلُ ما أصابَه منه.

<sup>(</sup>١) وعند الإمام الغزالي لا يعرف مني المرأة إلا بالتلذذ.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

ومَنْ يَشُكَّ: هل مَنِيٌّ ظَهَرا أو هُو مَذْيٌ؟: بينَ ذَيْنِ خُيِّرا

(٣) الحيْضُ: فيجبُ عليها الغُسلُ بعدَ انقطاعِ دمِ الحيض.

(٤) النَّفَاسُ: فيجبُ عليها الغُسلُ بعدَ انقطاع دم النَّفاس.

(٥) الولادة: فيجبُ عليها الغُسلُ ولو وَلَدَتْ مُضْغَةً أو عَلَقة (١).

(٦) الموتُ: وسيأتي تفصيلُه في باب غُسل الميت.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) يثبت للعلقة بالولادة ثلاثة أحكام وهي: وجوب الغسل، وفطر الصائمة بها، وتسمية الدم عقبها نفاساً، وللمضغة خمسة: ما مرَّ وانقضاء العدة، وحصول الاستبراء، ولما فيه صورة ولو خفية ثمانية: ما مرَّ ووجوب الغرة، وأمية أم الولد، وجواز أكلها من المأكول عند الرملي.

# فروض الغىل

فروضُ الغُسْلِ اثنان:

الأول: النيّة:

وقتُها: أوَّلُ الغُسل؛ لأن البدنَ في الغُسلِ كالعضوِ الواحد،

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

ونِيَّةٌ بِالابتداءِ اقْتَرَنَتْ كالحَيْض، أو جَنابَةٍ تَعَيَّنتْ

مسألة (١): إذا اجتمع عليه غُسلانِ واجبانِ فأكثرُ «كالجِماعِ وخروجِ المنيِّ»، فهل تكفي عنهما نيّةٌ واحدة؟

\_ نعم تكفي نيّةٌ واحدةٌ لهُما، ومثلُه في غُسلِ السُّنّة.

مسألة (٢): إذا اجتمع غُسلُ فرضٍ وغُسلُ سُنَّةٍ، فهل تكفي نيّةُ أحدِهِما؟ - لا تكفي، فلا بُدَّ أن يَنوِيَهُما.

كما قال صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وإنْ نوى فَرْضاً ونَفْلاً حَصَلا أو فَبِكَ لِ مِثْلَ مِثْلَ مَثْلَ مَثْلَ مَثْلَ مَثْلَ مَثْلَ مَثْلَ مَثْلَ م كيفياتُ النيةِ في غُسلِ الفرض: ينوي بقلبِه، ويُسنَّ أن يتلقظ، فيقول: (نويَتُ رفعَ الجَنابة)، أو: (نويتُ رفعَ الحَدَثِ الأكبر)، أو: (نويتُ فرضَ الغُسل)، أو: (نويتُ الطهارةَ للصَّلاة). الثاني: تعميمُ البدنِ بالماء، أي: كلِّ البَدن.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

والفَرْضُ تعميمٌ لجِسمِ ظَهَرا: شعْراً، وظُفْراً، مَنْبتاً، وبَشَرا

فيتعهّدُ المَواضعَ التي يُخشىٰ عدمُ وصولِ الماءِ إليها، كالإِبْطَيْنِ ومعاطفِ البطنِ والأُذُنيْنِ وما بينَ الفَخِذَيْنِ وما بين الإلْيَـتَيْن.

٥ مسألة غُسلِ الأَقْلَفِ<sup>(۱)</sup>، أي: غُسلُ ما تحتَ الجِلْدةِ (القُلْفَةِ) التي تُقطع عندَ الخِتان:

١ ــ في غُسلِ الحي: يجبُ إيصالُ الماءِ إلىٰ ما تحتَ قُلْفةِ الأَقْلَف، فإن تعذّر وصولُ الماءِ إليها صلّىٰ كفاقدِ الطَّهُورَيْن، فيجبُ عليهِ القضاء.

٢ ــ في غُسلِ الميّت: يُغَسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليهِ عندَ الرَّمليِّ (٢)، ويُيَمَّمُ بعدَ
 غَسلِه، ويصلَّىٰ عليه، عندَ ابنِ حجر (٣).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) أي: غير المختون.

<sup>(</sup>٢) لعدم صحة الصلاة عليه بسبب عدم وصول الماء إلى ما تحت القلفة.

<sup>(</sup>٣) ولا تُزال بعد موته لئلا يكون إزراء بالمسلم، والصلاة عليه للضرورة.

# سُنْ الغيل

#### كثيرةٌ منها:

١ \_ التسمية .

٢ \_ السواك.

٣ \_ القيام .

٤ \_ استقبالُ القبْلة.

٥ \_ غَسلُ الكَفّين .

٦ \_ المضمَضةُ والاستنشاق . ا ١٤ \_ التثليث .

٧ ــ أن يبُولَ قبلَ الغُسل إن | ١٥ ــ المُوالاة.

٨ \_ إزالةُ القَذَر قبلَه.

٩ ــ الوضوءُ قَبلُه أو بعدَه أو أثناءه.

### 0 الكيفيةُ المسنونةُ للغُسل:

١ ــ أَن يُزيلَ القَذَرَ قَبْلُه: من منيّ أو نجاسةٍ كَبَولٍ، أو غيرِ ذلك.

٢ ــ أن يستقبلَ القِبلةَ، ويأتيَ بالبسملة، ثم السِّواكِ، ثم غَسلِ الكفَّيْن، ثم المضمَضةِ والاستنشاقِ ثلاثاً ثلاثاً، وينويَ بذلك سُنَنَ الغُسْل.

- (١) ليخرج ما بقي من المني الموجود في قصبة الذَّكر، فلو لم يَبُل ثم اغتسل فغسله صحيح؛ ولكن لو بال فيما بعد وخرج مع البول المنيُّ الموجود في قصبة الذُّكر وجب عليه الغسل مرة أخرى.
  - (٢) وهي السوأتان فيسن له سترهما حيث إنها عورته في الخلوة.

١٠ ا ـ تعهُّدُ المَعاطِف، أي: الأماكن التي يُخشِّي عدم وصولِ الماءِ إليها.

١١ ـ تخليلُ الشُّعْرِ.

١٢ ـ الدَّلْك .

١٣ \_ التَّيامُن.

كان من خروج المنِيّ (١). | ١٦ أن يغتسِلَ مستورَ العورة (٢).

١٧ ـ أن لا ينقُصَ ماؤهُ عن صاع.

١٨ ــ أن يغتسِلَ في مَحَلِّ لا يَنالُهُ فيه الرَّشاش.

٣ أن يغسِلَ فَرْجَيْهِ وما حوالَيْهِما، بنيّةِ رَفْعِ الجَنابةِ عنهُما، أو بنيّةِ الغُسلِ المُشنونِ كغُسْل الجُمُعة.

لوضوء قبْلَه كاملاً، أي: بِسُنَنهِ، فيعيدُ السواكَ وغَسْلَ الكَفَيْنِ والمضمَضة والاستنشاق. ويلزَمُه أن يَستُرَ عندَه سَوْأَتيْه (١) ويُندَبُ بقيةُ عورتِه.

= نيّةُ هذا الوُضوء: أ \_ إن كان مُحدِثاً حَدَثاً أصغرَ فينوي رفعَ الحَدَث.

ب ـ وإن كان غيرَ مُحدِثٍ حدثاً أصغرَ (مُتوضَّئاً) فينوي سُنَّةَ الغُسل.

كما قال صاحبُ "صفْوة الزُّبد":

وسنة الغُسْلِ نوى لأِكبَرا جرِّدَ عن ضِدٍّ، وإلَّا الأصْغَرا(٢)

٥ ـ يُفيضُ الماءَ علىٰ رأسِه، وينوي عندَ أوَّلِهِ عن بقيةِ البدنِ: رفعَ الجَنابة، أو الغُسلَ المسنون.

٦ \_ يتعهَّدُ المَعاطف.

٧ ــ يُفيضُ الماء على ما أقبلَ مِن شِقّهِ الأيمن، ثم ما أدبرَ منه، ثم ما أقبلَ من شِقّهِ الأيسر، ثم ما أدبرَ منه.

مسألة (١): ما العلَّةُ في تقديمِ غَسل الفَرْجِ بنيّةِ رفْعِ الجَنابةِ أو الغُسلِ المسنونِ عنهُما؟

\_ لكي لا يحتاجَ إلىٰ غَسلِهِما ومَسِّهِما أثناءَ غُسلِه، فينتقضَ وُضوؤه، فيجبُ عليهِ أن يتوضَّأ بعدَ الغُسل.

<sup>(</sup>١) لأن العورة في الخلوة هي السوأتان، فيجب سترهما عند الوضوء قبل الغسل، إذ لا حاجة له في كشفهما.

<sup>(</sup>٢) معنىٰ البيت: أنه ينوي بوضوئه سنة الغسل إذا تجرّدت جنابته (حدثه الأكبر) عن الحدث الأصغر، أي: إذا كان جنباً وغير محدِثٍ حدثاً أصغر، وأما إذا كان جنباً ومحدِثاً حدثاً أصغر، فينوي رفع الحدثِ الأصغر.

مسألة (٢): هل يندرِجُ الحَدَثُ الأصغرُ تحتَ الغُسلِ أم لا؟

\_ الحَدَثُ الأصغرُ يندرِجُ ويرتفعُ ولو لمْ ينْوِهِ إذا اغتسلَ غُسْلاً واجباً (كغُسلِ الجنابة) ولم ينتقضْ وُضوؤهُ أثناءَ الغُسل، ولا يندرجُ ولا يرتفعُ الحدثُ الاصغرُ إذا اغتسلَ غُسلاً مسنوناً، فلا بُدَّ أن يتوضَّاً قبلَ الغُسلِ أو بعدَه أو في أثنائه، مَعَ مُلاحظةِ الترتيب.

\* \* \*

## الأغمال المسنونة

وهي كثيرةٌ، منها:

١ ـ غُسلُ الجُمُعة: وهُو أفضلُها؛ لأنّه قيلَ بوجوبه.

ويدخُلُ وقتُه: بطُلوعِ الفجر، ويخرُجُ وقتُه: باليأس من حضورِ الجُمُعة.

ويُسَنُّ لمن يريدُ أن يَحضُرَ الجُمُعةَ، والأفضلُ: تأخيرُهُ عندَ إرادةِ الخروجِ للصّلاة.

٢ - غُسلُ العِيديْن: ويدخُلُ وقتُه: من مُنتَصفِ الليل، ويخرُجُ وقتُه: بغروبِ الشمس، ويُسَنُّ الغُسلُ لليومِ، لا لِمَن يريدُ حضورَ الصّلاةِ فقط، فيُسَنُّ ولو مِن حائضٍ وغيرِ مُميِّز.

" \_ غُسْلُ غاسلِ الميّت: ولو كانَ الميّتُ كافراً، ولو كان الغاسلُ حائضاً أو نُفَساء (١)، ويدخُلُ وقتُه: بالفَراغِ من غُسْلِ الميّت، ويخرُجُ وقتُه: بالإعراضِ عنه.

٤ ـ غُسلُ الاستسقاء: ويدخُلُ وقتُه إذا كان مُنفرِداً عندَ إرادةِ الصّلاة، وإذا كانتِ الصّلاةُ جماعةً: عندَ اجتماع الناسِ، ويخرُجُ وقتُه: بِفعْلِ الصّلاة.

مُسلُ خسوفِ القمرِ وكسوفِ الشمس: ويدخُلُ وقتُهما: بابتداءِ التغيُّر، ويخرُجُ وقتُهما: بِفعلِ الصّلاة.

<sup>(</sup>۱) لأن مس الجسد خالياً من الروح يحصل به وهن وضعف للبدن، والغسل يقويه وينشطه.

٣ - غُسلُ الكافرِ إذا أسلمَ: هذا إذا لم يُجْنِبُ حالَ كُفرِهِ، وإلا فيجبُ الغُسلُ لرفع الجَنابة.

٧ ــ الغُسلُ لإفاقةِ المجنونِ والمُغمىٰ عليه: لقولِ الإمامِ الشافعيّ: «قلَّ مَن جُنَّ إلا وأَنزَل».

٨ ــ الغُسلُ للحِجَامَةِ: وهِيَ إخراجُ الدّم.

٩ \_ الغُسلُ لدخولِ المسجد.

١٠ غُسلُ كلِّ ليلةٍ من ليالي رمضانَ: ويدخُلُ منَ المغرِبِ، لكي يَنشَطَ للقيام.

11 - أغسالُ الحجِّ والعُمرة، وذلك: عندَ الإحرامِ ودخولِ مكَّة، والوقوفِ بعرفة، والطَّوافِ، ورَمْيِ الجِمَار، والمُعتمَد: أنَّه لا يُسَنُّ الغُسلُ للمَبِيتِ بالمُزدَلِفةِ لِقُربِهِ من غُسلِ الوقوفِ بعرَفة.

١٢ ــ الغُسلُ لدخولِ مدينةِ رسولِ الله عَلَيْةِ.

١٣ \_ الغُسلُ لحضورِ أيِّ مَجْمَعِ خيريِّ للمسلمين.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

عيدَيْن، والإفاقَة، الإسلامُ دخولُ مكة، وقوفُ عَرَفهْ وغُسْلُ مَن غَسَّلَ مَيِّتاً كما

مسنونهُ: حضورُ جُمْعةِ كِلا والخَسْف، الاستسقاء، والإحرامُ والرَّمْي، والمَبيتُ بالمُزدلِفهُ لداخِل الحمّام، أو مَن حُجما

## باب النجائات

تعريفُ النّجاسات:

لغةً: كلُّ مُسْتَقْذَر.

شرعاً: لها تعريفان:

١ - تعريفٌ بالحدِّ: كلُّ مُستقذَرٍ يَمنَعُ صحَّة الصّلاة، حيثُ لا مُرَخَّص.

شرح التعريف:

يمنعُ صحَّةَ الصلاة: خرجَ بهِ المُستقذَرُ الذي لا يَمنعُ صحَّةَ الصّلاةِ كالبُصاقِ والمُخاط، فلا يسمّىٰ نجاسةً شرعاً.

حيثُ لا مُرَخِّص، أي: حيثُ لا مُجَوِّز، خرجَ بهِ المَعفُوّات، كقليلِ الدَّم، والنَّجاسةِ التي لا يُدركُها الطَّرْف، فالشارعُ رَخَّصَ فيها، أي: عَفَا عنها.

٢ \_ تعريفٌ بالعَدِّ: كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

المُسْكِرُ المائع، والخِنزيرُ والكلبُ مَعْ فَرْعَيْهِما، والسُّورُ ((۱) ومَيْتَ لَهُ مَعَ العِظامِ والشَّعَرُ والصُّوف، لا مأكولة، ولا البَشَرُ والصُّوف، لا مأكولة، ولا البَشَرُ والسُّورُ من السَّبيْلَينِ سوىٰ أصلِ البشَرُ (۱)

(١) السُّؤر: هو بقية الشرب في فم الحيوان من ماء أو مائع، فإن تنجس فهو نجسٌ ولا يطهر إلا بولوغه في ماء كثير، أو بغيبته مدةً يغلب في العادة أنه ولغ فيه.

(٢) وهي نثراً، البول، والغائط، والدم، والقيء، والقيح، والودي، والمذي، والخمر، والنبيذ، وكل مسكر مائع، والكلب، والخِنزير، وفرع أحدهما، والميتة، وشعرها، وعظمها، ولبن ما لا يؤكل لحمه، وشعر غير المأكول إذا انفصل حال حياته، والماء السائل إذا خرج من المعدة.

## صائلُ من بابِ النّجاسات:

(١) الخمرُ والنّبيذ: كلاهُما مُسكِرٌ ونَجس، والفَرْقُ بينَهُما لغة:

أَنَّ الخمر: ما اتُّخِذَ من عصيرِ العنب، والنبيذُ: ما اتُّخِذَ من غيرِ عصيرِ العنب.

### (٢) أقسامُ الخمر «من ناحِيةِ الإثلاف»:

١ حمرٌ غيرُ مُحترَمة: وهيَ التي عصرَها المُسلمُ بقصدِ الخَمْرِيَة،
 فيجبُ إتلافُها ولا يَضْمَنُ مُتلِفُها.

٢ - خمرٌ مُحترَمة: وهِي التي عصرَها الكافرُ مُطْلقاً أو المُسلمُ بقصدِ الخَلِّيَة أو بلا قصد، فيَحرُمُ إتلافُها، ولا يَضمَنُ مُتلِفُها.

(٣) الفَرقُ بينَ المُسْكِر: المائع والجامد:

المائع: يَحرُمُ تناوُلُه، وهو نجِس، ويَمْنعُ صحَّةَ الصّلاة.

الجامد: يَحرُمُ تناوُلُه، وهُو طاهْر، ولا يَمنعُ صحةَ الصّلاة، مثلُ الأفيُونِ والحشيش.

(٤) المَيْتَة: هِي التي زالَتْ حياتُها بغيرِ ذَكاةٍ شرعيَّة، أي: ذُبِحتْ علىٰ غير الطريقةِ الإسلاميَّة الشرعيَّة (١).

(۱) الطريقة الشرعية في الذبح هي التي توفرت فيها شروط الذابح والمذبوح والآلة، وتفصيله في كتاب الصيد والذبائح، ويستثنى من غير المذبوح: موت الجنين بذكاة أمه والصيد بالضغطة أو الجارحة ولم تدرك حياته، والناد بالسهم، لأن ذلك ذكاة شرعية لها فهي طاهرة بدون ذبح.

## (٥) حُكمُ جميعِ الحيواناتِ حالَ حياتِها:

جميع الحيواناتِ حالَ حياتِها طاهرة، إلا الكلبَ والخنزيرَ وفِرْعَ أحدهما.

## (٦) حُكمُ جميع الحيواناتِ بعدَ موتِها «بغيرِ ذَكاةٍ شرعيّة»:

- \_ كلُّها نجسةٌ إلَّا ثلاثاً: مَيتَةُ الآدميّ، ومَيْتةُ الجَراد، ومَيْتة السَّمَك.
  - \_ الحيواناتُ المأكولةُ إذا ماتَتْ بذكاةٍ شرعيَّةٍ فهيَ طاهرة.
  - \_ الحيواناتُ غيرُ المأكولةِ إذا ماتَتْ، كلُّها نجسةٌ ولو ذُبحَت.

## (٧) حُكمُ شَعْرِ جميعِ الحيوانات:

- \_ شَعرُ الحيواناتِ المأكولةِ بعدَ الانفصالِ: طاهر.
- \_ شُعرُ الحيواناتِ غير المأكولةِ بعدَ الانفصال: نَجس(١).
  - \_ وأما قبلَ الانفصالِ فحُكمُ الشَّعْرِ حُكْمُ الحيوانِ نفسِه.

### (٨) حُكمُ الجزءِ المنفصلِ من الحيّ:

حُكْمُه: كَحُكمِ مَيْتَتِه، فإن كانتْ مَيَتَتُهُ طاهرةً فهُو طاهر، وإذا كانت مَيتَتُهُ نجِسةً فهُو نَجِس، كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وجزءُ حَيِّ كَيَدٍ مَفصولِ كَمَيْتِهِ، لا شَعَرُ المأكولِ وَجَرَةُ وَلِيشُهُ ورِيْقَتُهُ وَعِرَقٌ والمِسْكُ ثمَّ فأرتَهُ (٢)

<sup>(</sup>١) ويعفى عن قليل شعر نجس من غير مغلظ، ويعفى عن كثيره في حق القَصَّاص والراكب لمشقة الاحتراز عنه.

<sup>(</sup>٢) أي: فأرة المسك إن انفصلت من حي فهي طاهرة، وإن انفصلت من ميتٍ فهي نجسة.

- (٩) جميعُ الدماءِ نجِسةٌ إلا عشرةً فطاهرةٌ(١):
  - ١ \_ الكبدُ.
  - ٢ \_ المشك.
  - ٣ \_ الطُحالُ.
- ٤و٥ ــ الدَّمُ المَحبوسُ في مَيتةِ السمكِ والجَراد.
  - ٦ \_ وفي المَيتَةِ بالضَّغْطَة.
    - ٧ \_ وفي المَيتَةِ بالسَّهم.
- ٨و٩ \_ المَنِيُّ واللَّبنُ إذا خرَجا علىٰ صورةِ الدَّم.
  - ١٠ الجَنين.
- (١٠) حُكمُ اللبن: لبنُ المأكولِ طاهر، ولبنُ غيرِ المأكولِ نجسٌ إلاّ الأدميّ، فهُو غيرُ مأكول، ولبنُه طاهر.
  - (١١) حُكمُ المَذْي والوَدْي: نَجِسان، كالبُول، فينقُضانِ الوُضوء.
    - (١٢) حُكمُ المَنِيِّ: فيهِ ثلاثةُ أقوال:
- ا \_ مَنِيُّ جميع الحيواناتِ طاهرٌ (٢) إلاّ منيَّ الكلبِ والخِنزيرِ وفَرْعِ أَحدِهِما، وهُو قولُ الإمام النووي، وهُو المُعتَمد.

(۱) ومنه الدم المتبقي على العظم بعد الذبح، فيعفى إذا صب عليه ماء الطبيخ ما لم يصبه ماء عند ذبحه، وكذلك ما ابتلي به من دم اللثة.

(۲) مهمة: قال في «بشرئ الكريم»: ومحل طهارة المني إن كان رأس الذكر والفرج الذي خرج منه المني طاهراً، وإلا كان متنجساً وحرم الجماع، والغالب أن يسبقه المذي فينبغي التحرز عنه). لكن قال الشبراملسي: (أن المذي يعفى عنه في ذلك فلا يحرم في حقه بالنسبة للجماع خاصة لأن غسله يفتره، وقد يتكرر ذلك فيشق عليه) وحمل كلام ابن حجر على أن من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وإن تكرر أنه لا يعفى عن المذي في حقه.

- ٢ ــ منيُّ الآدميِّ طاهرٌ ومنيُّ غيرِه نَجِس، وهُو قولُ الإِمامِ الرافعيِّ.
   ٣ ــ منيُّ الآدميِّ، ومنيُّ كلِّ حيوانٍ مأكول طاهر، ومنيُّ غيرِ المأكولِ
   يَجِس.
- (١٣) مُحكمُ البَيِّض: طاهرٌ إذا كان من حيوانٍ طاهرٍ ولو غيرَ مأكول، ولو راثَتْ أو قاءت بهيمةٌ بَيْضاً (١٠)، فإن كان متصلِّباً بحيث تكونُ فيه قوةُ خروج الفَرْخِ فهو متنجِّسٌ (٢) يطهُرُ بالغَسْل لا نَجِسٌ.
- (١٤) حُكمُ رطوبةِ فَرْجِ المرأة: وهيَ ماءٌ أبيضُ متردِّدٌ بين المَذْي والعَرَق، يخرجُ من ظاهرِ وباطنِ فرج المرأة، وخلاصةُ حكمِها كما في «التحفة» أنها تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسام:
- ١ ــ طاهرة قطعاً: وهي ما تخرج مما يجب غسله في الاستنجاء، وهو
   ما يظهر عند جلوسها.
- ٢ ــ نَجِسةٌ قطعاً: وهي ما تخرج من وراء باطن الفرج، وهو ما لا يَصلُهُ
   ذَكَرُ المجامع.
- ٣ ــ طاهرة على الأصح: وهي ما تخرج مما لا يجب غسله ويَصلُهُ ذكر المجامع (٣).

<sup>(</sup>١) ومثله الحَبُّ، فلو كان متصلُّباً بحيث لو زُرعَ لنبتَ فهو متنجسٌ لا نجسٌ كالبيض.

<sup>(</sup>٢) وهذا في المأخوذ من الميتة، أما غير الميتة فطاهرٌ ولو لم يتصلَّب، حتىٰ لو استحالت البيضةُ دماً فهي طاهرةٌ على ما صحَّحه النووي في التقيحه في باب النجاسات، وصحَّح في شروط الصلاة منه أنها نجسة، والأوجَهُ حملُ هذا علىٰ ما تستحل حيواناً، والأولِ علىٰ خلافه.

<sup>(</sup>٣) وعند الرملي هي نجسة، لأنها رطوبة جوفية، وكلام «المجموع» يدل على أنها متىٰ خرجت ممّا لا يجب غسلُه فهي نجسةً.

### (١٥) أقسامُ النّجاساتِ المَعفُوِّ عنها أربعة:

١ \_ ما يُعفىٰ عنهُ في الثوْبِ والماء: وهُو ما لا يُدرِكُه الطَّرْف.

٢ \_ ما يُعفىٰ عنهُ في الثوبِ دونَ الماء: كقليلِ الدَّم.

٣ ـ ما يُعفىٰ عنهُ في الماءِ دونَ الثوْب: المَيْتةُ التي لا دَمَ لها سائلٌ كذُبابِ ونمْل (١).

٤ \_ ما لا يُعفىٰ عنهُ مُطلَقاً: بقيّةُ النجاسات.

# النجاسات التي طحر بالاستخالة

الاستحالة: انقلابُ الشّيء، أي: تحويُلُه من صفةٍ إلى صفةٍ أخرى، فَتَطَهُرُ بالاستحالةِ بعضُ النجاساتِ التي لا تَطَهُرُ بالاستحالةِ بعضُ النجاساتِ التي لا تَطَهُرُ بالغسل، وهِي ثلاثة:

ا \_ الخمرُ إذا تخلَّلَتْ بنفسِها (٢) أي: تحوَّلتْ مِن صفةِ الخَمرِيَّةِ إلىٰ صفةِ الخَمرِيَّةِ إلىٰ صفةِ الخَليَّةِ بدونِ إضافةِ (٣) أيِّ شيءٍ عليها (٤).

(١) وكذلك: بعوض، وقمل، وبرغوث، وخنفس، وبيّن، وعقـرب، ووزغ، وزُنبـور.

(٢) وفي ثلاث صور قد يصير العصير خلاً من غير تخمر:

١ ــ أَن يُصبّ في الدَّنّ المُعتَّقِ فيصيرُ خَلاً.

٢ \_ أن يصب عليه خَلُّ أكثر منه أو مساوٍ له فيصير الجميع خلاً.

٣ ــ أن تُجرَّد حباتُ العنب عن عناقيده ويُمليٰ منه الدَّن ويُطيَّن رأسُه حتى يصير خلاً.

(٣) ولا يضر وضع عسل وسكر وماءِ ورد لطيب رائحتها.

(٤) فإن أضيف عليها شيءٌ فننظر:

فإن كان نجساً: فلا تطهر الخمر وإن نُزِعَتْ قبل التخلل ولم ينفصل منها شيء.

وإن كان طاهراً: فإن نزعت قبل التخلل ولم ينفصل منها شيء فلا يضر، وبهذا تطهر الخمر لو تخللت، وأما إذا لم تنزع قبل التخلل أو نزعت قبله ولكن انفصل منها شيء: لم تطهر الخمر بالتخلل.

كما قالَ صاحبُ "صفْوة الزُّبد":

وتَطْهُـرُ الخمـرُ إذا تَخَلَّلَـتْ بنفسِها وإنْ غَلَتْ أو نُقِلَتْ

٢ \_ جِلدُ المَيْتةِ إذا دُبِغ: معنىٰ الدَّبْغ: إزالةُ فَضلاتِ الجِلد(''، "عُفونَتِه" بحِرِّيف، أي: بشيءٍ لاذعٍ كالقَرَظِ والشَّبِّ('')، وقشورِ الرمّان، ولو كان نَجِساً، كذَرَقِ الحَمام فيطهُرُ ظاهرُهُ وباطنُهُ ".

O ضابطُ الجِلدِ الذي يطهُرُ بالدَّبْغ: الذي نَجُسَ بالموت، أي: صار بسببِ الموتِ نَجِساً، فلا يطهُرُ جِلدُ الكلبِ والخِنزير، لِنجاستِهِما قبلَ الموت.

٥ علامةُ طهارةِ الجِلدِ بعدَ الدَّبْغ: بوصولِهِ إلىٰ حالةٍ بحيثُ لو نُقِعَ في الماءِ لم يَعُدْ إليهِ النَّتْنُ (٤).

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

وجِلدُ مَيْتةٍ سوىٰ خِنزيرِ بَرْ وكلبِ، ٱنْ يُدبَغْ بِحِرِّيفٍ طَهُرْ

" ـ ما صارَ حيواناً: كالدودِ الذي يَخرُجُ من جِيفَةِ الحيوانِ «الجسمِ بعدَ الموت» فإنّه يَخرُجُ من جِيفَةٍ نَجِسةٍ.

وبعضُهم يزيدُ منَ النجاساتِ التي تطهُرُ بالاستِحالة: انقلابَ الدَّمِ لبناً وعَلَقةً ومُضْغة، وانقلابَ دَم الظَّبيةِ مِسكاً، وغيرَ ذلك.

<sup>(</sup>١) ويكون حكم الجلد بعد الدبغ كالثوب المتنجس، فيطهر بعد غسله بماء طهور.

 <sup>(</sup>۲) القَرَظُ: ثمر السنط، والشَّبُّ: حجر معروف يشبه الزاجَ يدبغ به الجلود «تاج العروس» (شب).

<sup>(</sup>٣) الظاهر: ما ظهر من وجهي الجلد، والباطن: ما خفي عند الرملي، خلافاً لابن حجر القائل بأن الظاهر ما لاقاه الدابغ من أحد وجهيه، والآخر الباطن.

<sup>(</sup>٤) ويعفىٰ عن قليل شعره عند الرملي، ويطهر تبعاً للجلد عند ابن حجر.

# أقيامُ النجاسٰات وكيفية إزالتها

الأولى: النجاسة المُغلَّظَة، وهِيَ نجاسة الكلبِ والخِنزيرِ وفَرْعِ الأولى: النجاسة المُغلَّظة، وهِيَ نجاسة من أَصْليْهِ في النجاسة (١).

(١) قال الإمام السيوطى ملخصاً أحكام تبعية الفرع للأصل:

رُ أباه ولَأُمَّ في السرقُ والحسريسةُ الأع لي والذي اشتدَّ في جزاءٍ ودِيَّهُ ونكاحاً، والأكلَ، والأضحية

يتبعُ الفرعُ في انتسابِ أباه والزكاةَ الأخفِّ، والدينَ الأعـ وأخسَّ الأصليـنِ رِجسـاً وذبحـاً وشرح الأبيات:

قوله: (يتبع الفرع في انتساب أباه) أي: أن الولد والبنت يتبع كل منهما في النسب أباه فيكون نسبه نسب أبيه سواء كان عربياً أو أعجمياً.

قوله: (ولأم في الرق والحرية) أي: لو ولدت المرأة مولوداً وهي حرة فإنَّ المولود يصير حراً حتى ولو كان أبوه عبداً رقيقاً والعكس كذلك إلا إذا كان من سيدها فيكون حراً.

قوله: (والزكاة الأخف) أي: لو أحبل جملٌ بقرةً ثم ولدت البقرة فإن الفرع يتبع الأخف في مسألة الزكاة والأخف هنا البقرة بغض النظر عن مولودها هل يشبه الجمل أو يشبهها.

قوله: (والدين الأعلى) أي: لو تزوج رجل مسلم من امرأة كتابية ثم ولدت له مولوداً فإنَّ هذا المولود يتبع أباه في دينه فنحكم بإسلامه لأن في هذه المسألة يتبع الفرع أعلى أبويه ديناً وهو الأب لأن الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه.

قوله: (والذي اشتد في جزاء) أي: إذا أحرم الرجل بعمرة أو بحج فإنه يَحْرُمُ عليه أن يصيد كلَّ صيد بري وحشي مأكول لكن لو صاد حيواناً متولداً بين بري مأكول وغيرِ مأكول ففي هذه الحالة يلزمه الجزاء لأن المتولد من البري المأكول وغيره يتبع الأشد، وهو البري المأكول.

سببُ التّسميةِ بالمُغلَّظَةِ: لأنّ الشارعَ غَلَّطَ في حُكمِها.

كيفية إزالتِها: تطهُرُ النَّجاسةُ المُغَلَّظَةُ بِسَبْعِ غَسْلاتٍ بعدَ إزالةِ عيْنها إحداهُنَّ بتراب، والأفضلُ أن يكونَ وضعُ الترابِ في الغَسلةِ الأولىٰ، حتىٰ لو أصابه رَشاشٌ في أيِّ غسلةٍ بعدَها، فيَغْسِلُ ما أصابَه بالماءِ دونَ الترابِ بعددِ ما بَقِيَ منَ الغَسْلات.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

## نجاسةُ الخنزيرِ مِثلُ الكلبِ تغْسَلُ سبعاً مرَّةً بِتُرْبِ

= قوله: (ودِيَّه) أي: لو تولّد رجل من أم كتابية ومجوسي، فقتله رجل آخر، فإنه تلزمه دية كدية رجل من أهل الكتاب مع أنه يتبع أباه في الرجس، فهو مجوسي، ولكنه يتبع أمه في مسألة الدية؛ لأنه الأشد.

قوله: (وأخس الأصلين رجساً) أي: لو تولد رجل بين كتابي ومجوسية فإنه يتبع أخسهما وهي الأم، ولو تولد ظبي من خنزير وظبية فحكم الظبي المتولد منهما كحكم الخنزير؛ لأنه أخس الأصلين.

قوله: (وذبحاً) أي: لو تولد رجل من كتابي ووثنية فذبيحته لا تحل لنا كمسلمين مع أن ذبيحة أهل الكتاب تحل لنا، إلا أنه في هذه المسألة المتولد منهما يتبع أخسهما وهي الأم.

قوله: (ونكاحاً) أي: لو تولدت امرأة كتابية من كتابي ووثنية فلا يجوز لمسلم أن ينكحها، مع أنه يجوز للمسلم أن ينكح من أهل الكتاب إلا أنه في هذه المسألة المرأة تتبع أخسهما وهي الأم إلا إذا أسلمت.

قوله: (والأكل) أي: لو تولدت شاة بين تيس وأتان فلا يجوز لنا أكلها؛ لأنه في هذه المسألة تتبع الشاة أخس أبويها أكلاً وهي الأتان.

قوله: (والأضحية) أي: لو تولدت مسنة بين بقر وحمار وحشي فلا تصح التضحية بها، لأن الفرع في هذه الحالة يتبع أخس أصليه وهو الحمار الوحشي، ولا تصح التضحية بالحمار الوحشي؛ لأن الأضحية لا تكون إلا بالإبل أو البقر أو الغنم.

#### ولذلكَ ثلاثُ كيفيّات:

١ ــ مَزْجُ الماءِ بالترابِ حتىٰ يتكدَّر، ثم وضْعُهُ علىٰ مَحَلِّ النّجاسة،
 وهِيَ الأفضل.

٢ \_ وضْعُ الترابِ علىٰ مَحَلِّ النَّجاسة، ثم صَبُّ الماءِ فوقَه.

٣ \_ صَبُّ الماءِ علىٰ مكانِ النّجاسة، ثم وَضْعُ الترابِ فوقَه.

### الثانية: النَّجاسةُ المُخفَّفَة:

سببُ التسميةِ بالمُخفَّفة: لأنّ الشارعَ خَفَّفَ في حُكمِها، وهِيَ التي تتوفَّرُ فيها أربعةُ شروط:

١ \_ أن يكونَ بَوْلاً.

۲ \_ أن يكون من صبي (١).

٣ \_ أن لا يبلُغ الصبي حَوْلَيْنِ «سنتيْن».

٤ \_ أن لا يُطعَمَ غيرَ اللبنِ للتغذِّي(٢).

فإذا اختلَّ شرطٌ من هذهِ الشروطِ فَنَجاستُهُ متوسَّطة.

كيفيةُ إزالتِها: تطهُرُ بِرشِّ الماءِ عليها مَعَ الغَلَبةِ<sup>(٣)</sup> وإزالةِ عينها وأوصافِها.

<sup>(</sup>۱) وحكمة الفرق بين بول الصبي والصبية: التعبد، لورود النص، وبعضهم قال: لأن بوله أرق من بولها، وقيل: لأنه يبتلىٰ دائماً بحمله، وقيل: لأن أصل خلقه من ماء وطين (سيدنا آدم) وأصل خلقها من لحم ودم (سيدتنا حواء)، وقيل: لأن بلوغه بمائع طاهر (المني) وبلوغها من مائع نجس (دم الحيض)، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) ولا يضر تحنيكه بنحو تمر وعسل، وكذلك الدواء وما يوضع للإصلاح، كملح وسكر.

<sup>(</sup>٣) بأن يكون الماء أكثر من البول، ولا يشترط السيلان للماء.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وبوْلُ طِفلٍ غيرَ دَرِّ ما أَكَلْ يكفيهِ رَشٌّ إِنْ يُصِبْ كُلَّ المَحلّ المُحلّ النجاسات.

سببُ التسميةِ بالمُتوسطة: لأنّ الشارعَ تَوسَّطَ في حُكمِها، وتنقَسِمُ هذهِ النجاسةُ إلىٰ قِسميْن:

١ ـ نَجاسةٌ حُكْمِيَّة: وهِيَ التي لا لون، ولا ربح، ولا طعْمَ لها(٢).

سببُ التسميةِ بالحُكْمِيَّة: لأننّا حَكمْنا علىٰ المَحَلِّ بِنَجاستِهِ بدونِ وجودِ صفةٍ من صفاتِها: اللون، أو الريح، أو الطّعم.

كيفيةُ إزالتِها: تَطهُرُ بجَرَيانِ الماءِ عليها.

٢ ـ نجاسةٌ عَينيَّة: وهِيَ التي لها لون، أو ريح، أو طَعْمُ (٣).

سببُ التسميةِ بالعينيِّة: لبقاءِ عَيْنِ النّجاسةِ فيها، وقيل: لأنّها قد تُرىٰ بالعيْن.

كيفيّةُ إزالِتها: غَسلُها بالماءِ حتىٰ تزولَ أوصافُها: اللون، والريح، والطّعم (٤٠).

فإذا زالَتِ النجاسةُ بغَسْلَةٍ واحدةٍ كَفَت، ويُسَنُّ زيادةُ ثانيةٍ وثالثة.

<sup>(</sup>١) أي: باقى النجاسات.

<sup>(</sup>٢) كبول جف ولم تدرك له صفة أو نجاسة أزيلت أوصافها بغير ماء طهور، فلها حكم النجاسة الحكمية.

<sup>(</sup>٣) وبعضهم يقول: العينية هي: ما تُدرَك بحسّ، أو نظر، أو ذوق، أو شم.

<sup>(</sup>٤) ويسن عصر الثوب بعد إزالة الأوصاف خروجاً من خلافٍ مَن أوجبه.

وإذا لم تَزُلِ النَّجاسةُ بغَسْلَةٍ واحدة، وَجَبَ زيادةُ الغسلةِ الثانية، وإذا لم تَزُلْ وجبَ زيادةُ الغَسْلةِ الثالثة، فإذا لم تَزُلْ بثلاثِ غسْلات، مَعَ الاستعانةِ بنحُو صابون، فتُسمَّىٰ هذهِ الحالة: حالةَ تَعَسُّر.

### الحُكمُ في حالةِ التَّعشُر: ننظُر:

١ \_ إِنْ بِقِيَ اللَّونَ فقط أو الريحُ فقط: حكمنا بطهارةِ المَحَل.

٢ \_ إنْ بقيَ اللونُ والرّيحُ معاً، أوِ الطَعْمُ وحدَه: وجبَ زيادةُ الغَسْلاتِ
 حتىٰ تَزول<sup>(١)</sup>، مَعَ الاستعانةِ بنحْوِ صابون.

وإذا قالَ أهلُ الخِبرة: إنَّ هذهِ النّجاسةَ لا تَزولُ إلاّ بالقَطْع، فتُسمّىٰ هذهِ الحالة: حالةَ تَعَذُّر.

الحُكمُ في حالةِ التَّعذُّر: يُعفىٰ عن هذهِ النّجاسة، وتَصِحُّ الصّلاةُ بها، ولو تمكَّنَ فيما بعدُ مِن إزالتِها وَجَبَ عليهِ إزالتُها.

٥ ماءُ الغُسَالَة: هُو الماءُ المُستعمَلُ في إزالةِ النّجاسة.

حُكْمُه: كَحُكُم الماءِ المُستعمَلِ: طاهرٌ في نفسِه غيرُ مُطَهِّرِ لغيرِه، بشروطٍ:

١ ــ أن يكونَ الماءُ وارداً غيرَ مَوْرود: أي: يَرِدُ الماءُ على النّجاسةِ لا العكس، ولم يَشترِطُ هذا الشرطَ الإمامُ الغزاليُ (٢).

(١) لأن بقاء اللون والريح معاً يدل بقوة علىٰ بقاء عين النجاسة .

<sup>(</sup>۲) ومن ذلك مسألة إلقاء الملابس في الغسالات الحديثة، فإن كانت الغسالة من النوع الآلي (الأتوماتيكي) فلا ضرر بالاتفاق؛ لأنها تقوم بإزالة النجاسة ثم بإمرار ماء طهور على الملابس، وأما إن كانت من النوع العادي فبعد الغسيل وإزالة الأوصاف تكون النجاسة حكمية، فلا بد بعد ذلك من إمرار ماء طهور على الملابس، وذلك ما يسمى بمرحلة التصفية أو التطهير، ولا بد أن يكون الماء وارداً في هذه المرحلة بأن توضع الملابس أولاً ثم يصب فوقها الماء.

- ٢ ـ أَنْ ينفَصِل، أي: ينفَصلَ الماءُ عن مَحَلِّ التطّهير.
  - ٣ ــ أن لا يتغيّر، فإنْ تغيَّرَ فهُو نَجس.
- ٤ ــ أن يكونَ قليلًا، وأمّا إذا كان كثيراً، ولم يتغيَّر، فَطَهور.
- ٥ ــ أن لا يزيد وزنُ الماء، بعدَ اعتبارِ ما يتشرَّبُه الثوبُ منَ الماءِ وما يُلقِيهِ مَن الوسَخ الطاهرِ في الماء(١).
  - ٦ \_ أن يطهُرَ المحَل، فلا يطهُرُ الماءُ إلا إذا طهُرَ المحَلّ.

وعبارةُ «المَنْهَج» (٢) لشيخِ الإسلام زكريّا الأنصاريِّ في ماءِ الغُسالَةِ تقول: «وغُسالةٌ قليلةٌ منفَصِلة، بلا تَغَيُّرٍ وبلا زيادةِ وَزْنٍ وقد طَهُرَ المَحَلُّ: طاهرة».

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وماءُ مَغسولٍ له حكمُ المحَل إذْ لا تغيّرٌ بهِ حينَ انفَصَلْ

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) مثال للتوضيح: لو كان قدر الماء قبل الغسل= سبعة لترات، والقدر الذي يتشربه الثوب من الماء = لترين، والقدر الذي يمجه الثوب ويلقيه من الوسخ الطاهر = لترأ واحداً، ثم بعد الغسل صار قدر الماء المنفصل = ستة لترات فنحكم بطهارة الماء إذا بلغ ستة لترات أو أقل، فإذا زاد فهو نجس؛ لأن ما زاد من النجاسة، ولحساب قدر ماء الغسالة هذه القاعدة:

قدر الماء قبل الغسل – القدر الذي يتشربه الثوب = الناتج + القدر الذي يمجه الثوب = ماء الغسالة V = V = V .

<sup>(</sup>٢) وهو مختصر كتاب «المنهاج» للنووي.

# باب المسح على تخفين

الحُفّان: لباسٌ في الرِّجْلِ يستُرُ جميعَ القدَمِ مَعَ الكَعْبيْنِ، مُتَّخَذٌ من جِلدٍ أو غيرِه. ولُبْسُ الخفَيْنِ منَ السُّننِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ، وقالَ سيدُنا الحسنُ البصريُّ: «حدَّثني سبعونَ صحابيّاً، أنّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ علىٰ خُفَيْهِ (١)»، وُهو رُخصةٌ في الوُضوءِ لا في الغُسْل.

مسألة: أيُّهما أفضلُ: المسحُ على الخُفَّيْنِ أم غَسلُ الرجْليْن؟

\_ الأفضلُ غسلُ الرجْليْنِ لأنّه الأصلُ، إلّا في صورتيْنِ:

١ \_ لِمَنْ يَشُكُّ في جوازِ المَسْح، أي: دليلهِ.

٢ \_ ولِمَنْ وَجَدَ في نفسِه كراهيةَ المَسْح، فالأفضلُ له هنا المسْح.

أحكامُ المسح على الخُفَيْن خمسةٌ:

١ \_ واجبٌ: إذا توقُّفَ عليه إدراكُ وقتِ صلاةِ فرضِ أو نحوِها (٢).

٢ ــ مندوبٌ: إذا كان سيفوتُه، بغَسل رجْليْه، صلاةُ الجماعة.

٣ \_ مُباحٌ: الأصلُ فيه إذا لم يلبَسْهُ امتثالاً.

٤ ــ مكروة: تكريرُ المسح وغسلِه؛ لأنّه يَعِيبُ الخُفّ.

٥ \_ حرامٌ: مَعَ الصِّحَّة: إذا كانَ مغصوباً.

وَمَع عَدَمِ الصِّحَّةِ: إذا كان الرَّجُلُ مُحْرِماً.

(١) رواه ابن أبي شيبة كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١: ٣٠٦).

<sup>(</sup>٢) وكذاك إذا كان لابساً للخفين وعنده ماء قليل يكفي الوضوء إلا غسل الرجلين، فهنا يجب مداومة اللبس لهما ليمسح عليهما، لكي يكفي الماء للوضوء.

مدةُ المسح: للمُقيمِ: يومٌ وليلةٌ، وللمسافرِ: ثلاثةُ أيامٍ بِليالِيها، وشرطُ السفَرِ أن يكونَ مُباحاً طويلاً «٨٢ كيلو متراً فأكثر».

ابتداءُ المدّة: من انتهاءِ الحَدَثِ(١) الكائن بعدَ اللُّبس(٢).

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

يـومـأ وليلـة، وللمسافرِ مع ليالِيها مِن الإحـداثِ

رُخُصَ في وُضوءِ كُلِّ حاضرِ في سفَرِ القصْرِ إلى ثلاثِ

شروط جواز المسح: ستةٌ:

الرَّجْليْن، فلو لِبسَ بعدَ غسلِ إحدى الرِّجْليْن أحدَ الخُفيْنِ لم يصِحَّ المسحُ الرِّجْليْن، فلو لِبسَ بعدَ غسلِ إحدَى الرِّجْليْن أحدَ الخُفيْنِ لم يصِحَّ المسحُ عليه.

٢ ـ أن يكونا قويين بحيث لا يتخَرَّقا بمشي المُقيم في أمور معيشتِهِ
 ومشي المُسافر في حاجاتِه.

٣ ـ أن يكونا مانِعَيْنِ لنُفُوذِ الماءِ من غيرِ الخرْز، أي: لا يصلُ الماءُ إلىٰ الرِّجْلِ إذا صُبَّ عليهِ إلا من طريقِ منافذِ الخِياطة.

٤ ـــ أن يكونا طاهرَينِ، فلا يكفي أن يمسَحَ علىٰ خُف نجسٍ أو مُتنجِّس (٣).

<sup>(</sup>١) وهو المعتمد، وهو قول ابن حجر، وقال الرملي: إذا كان الحدث باختياره فمن بداية الحدث كنوم ولمس وإذا كان من غير اختياره فمن نهاية الحدث، كبول وغائط.

<sup>(</sup>٢) لأنه من هذا الوقت يجوز المسح، وقبله لا مسح، إذ لا حدث.

<sup>(</sup>٣) ولا يضر إذا كانت عليه نجاسة معفو عنها، بشرط أن يمسح على غير محلها.

ان يكونا ساترينِ لمَحَلِّ الفرْضِ منَ الجوانبِ والسُّفْل، ولا يَضرُّ كشفهُما من أعلىٰ.

٦ - أن لا يحصُلَ للابسِهما حَدَثُ أكبر: لأنّ المسحَ على الخُفَين بدَلٌ
 عن غَسلِ الرِّجْلَينِ في الوُضوءِ، لا في الغُسل.

ويتَضِحُ منَ الشروط: أنه لا يُصِحُّ المسحُ على الجَواربِ المعروفةِ الآن؛ لأنها غيرُ مانعةٍ لُنفوذِ الماءِ وغيرُ قويّة، وهُو المعتمَدُ عندَ جمهورِ المذاهبِ الأربعة.

#### 0 كيفيّةُ المسح:

أَقلُهُ «الواجب»: مسحُ ما يُطلَقُ عليه اسمُ المسحِ من أعلىٰ الخفِّ ولو يسيراً.

أَكُمْلُهُ «السّنة»: أن يمسَحَ الخُفَّ من أعلاه، بإمرارِ أصابعِ يُمناهُ مُفرَّقةً: مِن أصابعِ الرجْلِ إلىٰ أوّلِ الساقِ خُطوطاً، وكذلك أسفلُه: بإمرارِ أصابع يُسْراُه مُفرَّقةً: منَ العَقِبِ إلىٰ الأصابعِ خُطوطاً كذلكَ، ويشمُلُ الجوانب، ويكونُ المسحُ للأعلىٰ وللأسفلِ في وقتٍ واحد.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزبد»:

والفرضُ مَسْحُ بعضِ عُلْوٍ ونُدِبْ للخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ منهُ والعَقِبْ

#### 0 مُبطِلاتُ المسح ثلاثة:

١ ـ خلعُ الخُفِّ: كلُّه أو بعضِه ولو يسيراً.

٢ ــ انتهاءُ المُدة: فإذا انتهتِ المدّة ـ وهُو مُتطَّهرٌ بطُهرِ المسحِ ـ فلا يجبُ عليه إلا غَسلُ رِجْليْه عندَ إرادةِ الصّلاة.

٣ ـ الحدثُ الأكبر: لأنه رُخصةٌ في الوُضوءِ دونَ الغُسلِ لوجوبِ غَسلِ الرجْليْن في الحدَثِ الأكبر.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

مُبِطلُهُ خلْعٌ ومُدَّةُ الكمالُ فقدَمَيكَ اغْسِلْ ومُوجِبُ اغتسالْ

صائلُ في المسح علىٰ الخُفَين:

١ \_ لا يُسَنُّ استيعابُ المسح، أي: مسحُ كلِّ الخُفّ.

كما قال صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وعدمُ استيعابِه، ويُكرَهْ الغُسلُ للخُفِّ ومَسْحٌ كَرِّرهْ

٢ \_ إذا مَسحَ مُقيماً ثم سافرَ وهُو لابِسٌ خُفَيْه: فلهُ أن يمسَحَ عليهِما لمّدةِ يوم وليلةٍ من بدايةِ المدّة.

٣ \_ إذا مَسح مُسافراً ثم أقامَ وهُو لابِسٌ خُفَّيْه: ففيهِ تفصيل:

أ \_ إن مضىٰ يومٌ وليلةٌ من بداية المُدّة: فقدِ انتهتِ المدةِ، فيخلَعُ خُفَّه.

ب \_ إن لم يمُضِ يومٌ وليلةٌ من بدايةِ المُدّة: فيستمرُّ بالمسحِ عليهِما إلىٰ مُضِيِّ يومٍ وليلة.

٤ \_ إذا نزعَ الخُفّينِ بعدَ لُبسِهما:

أ \_ إن كانَ غيرَ مُتطِّهر: فيجبُ عليهِ الوُضوءُ للصّلاة.

ب ــ وإن كان متطهراً: فَننظُرُ:

إن كان بطُهرِ اللُّبس \_ أي: لم ينتقضْ وضوؤهُ بعدَ أَنْ لبسَ خُفَّيْه \_ فلا شيءَ عليه؛ لأنّه متوضِّئٌ والمُدّةُ لم تبدأ.

وأما إن كانَ بِطُهرِ المسحِ -أي: انتقَضَ وضوؤهُ بعدَ لبسِهما- فتوضَّأ ومسحَ عليهِما، وخلَعَ خُفَّيْه: فيجبُ عليهِ الآنَ غَسلُ الرِّجْلَين (١).

مسألةُ الجُرْمُوق: هُو أَن يلبِسَ خُفَيْنِ أَحدُهما فوقَ الآخر، وفي
 صحّة المسح عليه أحوال:

١ \_ إن كانا ضعيفَين: لم يصحَّ المسحُ علىٰ كلِّ منهما.

٢ \_ إن كانَ الأعلىٰ قويّاً دونَ الأسفل: صَحَّ المسحُ علىٰ الخُفِّ الأعلىٰ لأنه المعتبَر وما تحتَه حُكمُه كالبطانة.

" \_ إن كانا قويين، أو كانَ الأسفلُ قوياً دونَ الأعلىٰ: فإنْ مسَحَ الأسفلَ مَصَحَّ، وكذا إن مَسَحَ الأعلىٰ فقط، أو صَحَّ، وكذا إن مَسَحَ الأعلىٰ فوصلَ البلَلُ للأسفلِ وقصدَ الأسفلَ فقط، أو قصدَهُما معاً \_ بخلافِ ما لو قصدَ الأعلىٰ أو أطلق \_ فلا يكفي.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) وهذا ما يَعده بعضهم قسماً رابعاً للحدث، فيسميه «حدثاً أصغر»، لأنه أوجب غسل الرجلين.

# باب التميّب

تعريفُ التيمُّم لغةً: القَصْد، ومنهُ قولُ الشاعر:

تَيَمَّمْتُكُمْ لَمَّا فَقَدْتُ أُولِي النُّهِيٰ وَمَن لَم يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ بِالتُّرْبِ

شرعاً: إيصالُ الترابِ إلى الوجهِ واليديْنِ من أيِّ مكان، بِنيَّةٍ مخصوصة.

أحكامُ التيمُّم أربعة:

١ \_ واجب: إذا خافَ الهلاكَ من استعمالِ الماء، وإذا فقدَ الماءَ حِسّاً.

٢ ــ مباحٌ: إذا كانَ قادراً على الوُضوءِ وعلى استعمالِ الماءِ وشرائِه؛ ولكن وجدَهُ يُباعُ بأكثرَ من ثمنِ المِثل، وكذلكَ إذا كانَ الماءُ مفقوداً أوَّلَ الوقت، وعَلِمَ أو غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ وجودُهُ في آخرِ الوقت.

كما قال صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

تَيَمُّمُ المُحْدِثِ أو مَن أَجْنَبا يباحُ في حالٍ وحالٍ وَجَبا

٣ ــ مكروه: إعادة التيمُّم.

٤ ـ حرام: مَعَ الصِّحَّة: التيمُّمُ بترابٍ مغصوب.

وَمَع عدم الصِّحَّة: إذا كانَ الماءُ موجوداً بدونِ مانع.

والتيمم يقوم مقام الوضوء في الحدَثِ الأصغر، ويقوم كذلك مقام الغُسل في الحدَثِ الأكبر.

#### الفرْقُ بينَ التيمُّمَيْن:

١ \_ التيمّمُ عن الحدَثِ الأصغر: يُبطِلُه مِا أبطلَ الوُضوء.

٢ ــ التيَمُّمُ عنِ الحدَثِ الأكبر: لا يُبطِلُهُ ما أبطلَ الوضوء، وإنما يُبطِلُهُ رؤيةُ الماءِ مَعَ القُدرةِ على استعمالِه.

# أباب التيت

ثلاثة (١): فَقُدُ الماء، والمرض، والاحتياجُ إليه لِعطَشِ حيوانٍ مُحتَرَم.

أولاً: فَقُدُ الماء، أي: العجزُ عنِ استعمالِ الماء، إما لِفَقْدِهِ حِسّاً أو لفقدِه شرعاً:

١ \_ الفَقْدُ الحِسِّيِّ: بأنْ لا يجدَ الماءَ بالكُلِّيةِ بعدَ البحثِ عنه.

٢ \_ الفَقْدُ الشرعيّ: كأنْ:

١ \_ وجدَ الماءَ ولكنْ يحتاجُ إليهِ لعطَشِ حيوانٍ مُحتَرَم.

٢ ــ أو وجَدَهُ يُباعُ بأكثرَ من ثمَنِ المِثْل.

٣ \_ أو وجَدَه وكانَ بينَه وبينَ الماءِ مانعٌ كسَبُع.

٤ \_ أو وجَدَه، ولكنْ خافَ المرضَ منَ استعمالِه.

ثانياً: المرَض: وأحكامُ التيمُّمِ حالَ المرَضِ ثلاثة:

١ \_ واجب، إذا كان يخافُ الهلاكَ من استعمالِ الماء.

(١) وقال بعضهم: سبعة نظمها في قوله:

يا سائلي أسبابَ حِلِّ تيمُّم هي سبعة بسماعِها ترتاحُ فَقُدٌ، وخوفٌ، حاجةٌ، إضلالُه مرضٌ يَشُقُ، جبيرةٌ، وجِراحُ وهي نثراً: ١ \_ فقد الماء، ٢ \_ الخوف من استعماله لمانع كسبُع، ٣ \_ الاحتياج إليه لعطش أو لغيره، ٤ \_ إضلال محل الماء، ٥ \_ المرض الذي يُخاف منه المحذور، ٦ \_ إذا كانت على عضوه جبيرة تمنع وصول الماء، ٧ \_ إذا كان على عضوه جُرح يتعذر به وصول الماء إليه.

٢ ــ مُباح، إذا كانَ يخافُ محظورَ التيمُّمِ «محذورَ التيمُّم»: وهو زيادةُ المرَض، أو بُطْءُ الشفاء، أو حدوثُ شَيْنٍ فاحشٍ في عضوٍ ظاهر، أو فَقْدُ مَنفَعةٍ عُضو.

٣ \_ حرام، إذا كانَ المَرضُ خفيفاً لا يضرُّهُ استعمالُ الماء.

O مسألة: إذا كانَ فيهِ مرَض، ولكنْ شَكَّ: هل يضرُّهُ الماءُ أم لا، فهلْ يجوزُ لهُ التيمّمُ؟

- عندَ ابنِ حجر: يجوزُ له التيمُّم، وعندَ الرَّمليّ: لا يجوزُ لهُ التيمّم، فلا بُدَّ عندَه من إخبارِ طبيبِ ثِقَة.

ثالثاً: الاحتياجُ إليهِ لعطَشِ حيوانٍ مُحتَرَم، الحيوانُ المحتَرَمُ هُو: الذي يَحرُمُ قَتلُه.

والحيوانُ غيرُ المحترَم هُو: الذي يجوزُ قتلُه، وهُو سِتّة:

١ ـ تاركُ الصّلاة، إذا تركَها جُحوداً أو كَسَلاً.

٢ \_ الزاني المُحْصَن، الذي وَطِيءَ في نكاحِ صحيحِ ثم زنا.

٣ \_ الكافرُ الحَرْبيّ، الذي لا ذِمَّةَ ولا عهدَ ولا أمانَ لهُ مَعَ المسلمين.

٤ \_ المُرتَد، وهُو الذي قطَعَ الإسلامَ بنيّةٍ أو قولٍ أو فعل.

الكلبُ العَقُور، وهُو الذي فيهِ إيذاء.

٦ ــ الخِنزير؛ لأنه أَسْوَأُ حالاً منَ الكلب.

O مراحلُ البحثِ عَن الماء: أربعة:

١ \_ البحثُ في رَحْلِهِ إذا كانَ مُسافراً، كسَيّارتِه، فإذا لم يجِدْ فيبحَثُ في فَقْتِه.

٢ ــ ثم البحثُ في حَدِّ الغَوْث، يجبُ إذا لم يتيقّنِ الفُقْد، بأنْ تيقّنَ الماءَ أو توهّمَه، مسافتُه: ٣٠٠ ذراع «١٥٠ متراً تقريباً»، وقدَّرَهُ بعضُهم: بحيثُ لو استغاثَ أصحابَه سمعوا نداءَهُ وأغاثوه، وبعضُهم: بِرَمْيةِ سهم.

٣ ـ ثم البحثُ في حَدِّ القُرْب: يجبُ إذا تيقَّنَ الفَقْد، مسافتُه: ٩٠٠٠ ذراع، أي: ميلٌ ونصفٌ تقريباً «٥ر٤ كيلو متر تقريباً»، وقدَّرَهُ بعضُهم بالمشي ساعةً إلا ربعاً.

٤ ــ ثم البحثُ في حَدِّ البُعدِ: لا يجبُ طلبُ الماءِ فيه وإن تيقَّنه،
 مسافتُه: ما زادَ علىٰ حَدِّ القُرْب.

### شروط وجوب طلب الماء والبحث عنه:

إذا كان في حَدِّ الغَوْث: فيُشتَرطُ إذا توهَّمَ الماء فيه: الأمنُ على النفسِ والأعضاءِ والمالِ والاختصاصاتِ المُحترَمة، كالكلبِ المعلَّم، وخروجِ الوقت.

وأما إذا تيقَّنَ الماءَ فيه فيُشتَرط: ما سبقَ إلاّ: الأمنَ علىٰ المالِ الذي يجبُ بَذلُه لثمنِ الماءِ وعلىٰ الاختصاصِ وخروج الوقت.

وإذا كان في حَدِّ القُرْب: فيُشتَرطُ الأمنُ على النفسِ والأعضاءِ والمالِ والاختصاصاتِ التي يحتاجُها، ولا يُشتَرطُ الأمنُ على المالِ الذي يجبُ بَذلُهُ لثمَنِ الماء، وأما الأمنُ على خروجِ الوقتِ فيُشتَرطُ إن كانَ التيمّمُ يُغني عنِ القضاءِ، بأن تيمّمَ في المَحَلِّ الغالبِ فيه فَقْدُ الماء (١).

<sup>(</sup>۱) فإذا تيمم في المحل الذي يغلب فيه وجود الماء كالحضر، فلا يشترط الأمن علىٰ خروج الوقت، فيطلب الماء وإن خرج الوقت.

#### " لتيمس شروط اليمس

سبعة:

الشرطُ الأوّل: أن يكونَ بتُرابِ(١): وشروطُ التراب:

١ ـ أن يكونَ طاهراً: لا نَجساً.

Y = 1 أن يكونَ طُهوراً: Y = 1 أن يكونَ طُهوراً: Y = 1

٣ ــ أن يكون خالصاً: لا مُختلِطاً بغيره ولو قليلًا.

٤ ـ أن يكون له غبارٌ: بحيثُ يلتصقُ بالعضو.

الشرطُ الثاني: أن يقْصِدَه، أي: أن يقصِدَ التراب.

الشرطُ الثالث: أن يمسَحَ وجهَهُ ويديْهِ بضَرْبتَيْن (٣).

(۱) قال الحكيم الترمذي: "إنما جُعِلَ التراب طهوراً لهذه الأمة لأن الأرض لما أحست بمولده على انبسطت وتمددَت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بأنه: "نبيّ خُلِق مني، وعلى ظهري تأتيه كرامة الله، وعلى بقاعي سجد بجبهته، وفي بطني مدفنه"، فلما جرّت رداء فخرها بذلك جُعِلَ ترابها طهوراً لأمته، فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الأحوال والأزمان". انتهى من "إعانة الطالبين".

(٢) التراب المستعمل هو ما بقي على العضو أو تناثر منه بعد المسح، وكذلك، ما استُعمل في إزالة النجاسة، كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

ولـو غبـارَ الـرمـلِ لا مستعمَـلا ملتصِقـاً بـالعضـو أو مُنفصِـلا

(٣) فلو ضرب بخرقة واسعة علىٰ التراب، ووضعها علىٰ وجهه ويديه معاً، ومسح بها وجهه ويديه، لم يكف، فلا بد من نقلة أخرىٰ يمسح بها جزءاً من يديه ولو إصبعاً واحداً.

الشرطُ الرابع: أن يُزيلَ النّجاسةَ أولاً، لأن التيمُّمَ طهارةٌ ضَعيفة، فإذا كانتْ عليهِ نجاسةٌ ولم يتمكَّنْ من إزالتِها فيصِحُّ تيمُّمُهُ مَعَ وجودِ النّجاسةِ عندَ ابنِ حجر، وعندَ الرملي: لا يصِحُّ تيمُّمُه، ويصلِّي لحُرْمةِ الوقت، ويجبُ القضاءُ عندَهُما.

الشرطُ الخامس: أن يجتهدَ في القِبلةِ قَبْلَه عند ابن حجر، ولا يُشترطُ ذلك عندَ الرّمليّ.

الشرطُ السادس: أن يكونَ التيممُ بعدَ دخولِ الوقت: لأنّ التيمُّمَ طهارةُ ضَرورة، ولا ضَرورةَ قبلَ دخولِ الوقت.

٥ مسألة: هناك صورةٌ واحدةٌ يصِحُ فيها التيمّمُ قبلَ دخولِ الوقت، فما هِي؟

\_ إذا تيمَّمَ لقضاءِ فائتةٍ مكتوبةٍ في وقتِ الضُّحىٰ قبلَ دخولِ وقتِ صلاةِ الظُّهر، ولم يُصلِّ الفائتةَ حتىٰ دخلَ وقتُ صلاةِ الظُّهر، فهنا يجوزُ لهُ أن يصلِّي الظهرَ بالتيمُّمِ الذي كانَ قبلَ دخولِ الوقت (١).

الشرطُ السابع: أن يتيمَّمَ لكلِّ فرض: فلا يجوزُ أنْ يجمَعَ بينَ فرْضيْنِ عَيْنِيَّنِ بتيمُّم واحد، ويجوزُ لهُ أنْ يجمَعَ بينَ الفرضِ العَينيِّ والفرضِ الكفائيّة، وخُطبةُ الجمعةِ كالفرضِ العينيِّ عندَ ابن حجرِ خلافاً للرمليِّ كما سيأتي.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) صلاة الظهر على سبيل المثال، ويقاس عليها بقية الصلوات.

# فروضُ التيمّب وُسْنيه

فروض التيمم خمسة وهي:

الأوّل: نقْلُ التراب، وهُو تحويلُ التراب، من أيِّ مكان، إلى الوجهِ واليديْن.

فائدة: القَصْدُ والنقْلُ مُتغايران، أي: يُتصوَّرُ وجودُ أحدِهِما دونَ الآخر:

١ ــ صورة القَصْدِ دونَ النقل: إذا وقفَ في مَهب الريحِ وقصَدَ الترابَ للتيمُّم، فلا يصِحُ التيمَّم لعدم النقل.

٢ ــ صورة النقلِ دونَ القصد: إذا يَمَّمَهُ غيرُهُ بغيرِ إذنِهِ، أو لطَخَ وجهَهُ ويديْهِ بالترابِ دونَ قصد، فلا يصِحُ التيمّمُ كذلكَ لعدم القصد.

مسألة: ما معنى قولِ صاحبِ «صفْوة الزُّبد»:

١ ــ صورة النقل من اليد إلى الوجه: أن يكونَ على يديه ترابٌ قبلَ التيمّم، فيمسح بها وجهَهُ مَعَ نيّةِ التيمُّم.

٢ ـ صورة النقلِ من الوجهِ إلى اليد: أن يأتي على وجههِ ترابٌ جديدٌ بعد أنْ مسَحَ وجهه، فينقلَه إلىٰ يديْه ويمسَحَهُما.

الثاني: النية (١): فينوِي استباحة الصّلاة؛ لأنّ التيمُّمَ لا يرفعُ الحدَث،

<sup>(</sup>١) فائدة: الفرق بين القصد والنية في باب التيمم: القصدُ أن تقصد التراب، وهو شرط، والنيةُ أن تقصدَ التيمم كلَّه، وهي فرض.

وإنَّما يُبيحُ ما كانَ مُحرَّماً علىٰ المُحدِث.

وقتُها: لا بدَّ مِن قَرْنِ النيّةِ بالنقْل، مَعَ استدامَتِها، إلىٰ مسْحِ شيءِ منَ الوجْه (١).

٥ درجاتُ النيّةِ في التيمُّم ثلاثة:

١ ــ نيّةُ استباحةِ فرْضِ الصّلاةِ أو فرْضِ الطَّواف: فيَستبيحُ بها فَرْضاً واحداً وجميع النّوافلِ وجميع ما يَفتقرُ إلىٰ التيمُّم، كمس المُصحفِ وسجْدةِ شُكر.

٢ ــ نيّةُ استباحةِ الصّلاةِ أو نفْل الصّلاة أو الطَّوافِ أو صلاةِ الجَنازة:
 فيَستبيحُ بها جميعَ الصَّلُواتِ ما عدا الفرْضَ العَينيّ.

وفي نيّة استباحة خُطبة الجُمُعة خِلاف: فعندَ الرّمليِّ يَستبيحُ بها فرضاً عَينيًا واحداً؛ لأنّها بمَنزِلةِ ركعتيْن سواءٌ أكانَ الفرْضُ الخُطبةَ أم غيرَها، وأمّا عندَ ابنِ حجرٍ فلا يَستبيحُ بالتيمَّمِ لها فَرْضاً عَينيّاً، واتّفقوا أنّه لا يَجمَعُ مَعَها فرْضاً آخرَ ولو خُطبةً أخرىٰ، فلا يخطُبُ ثانياً بعدَ أن خطبَ أوّلاً بتيمُّم واحد.

٣ ـ نيّةُ استباحةِ مَسِّ المُصحف، أو ما يَفتقِرُ إلىٰ التيمّم: كسجْدةِ التلاوةِ والشُّكر، فيستبيحُ بها جميعَ ما يفتقِرُ إلىٰ التيمّمِ ما عدا الصلاةَ فرْضاً ونفلاً وما في حُكمِها، كالطَّواف.

الثالث: مسحُ الوجْهِ: كلِّه، ولا يجبُ إيصالُ الترابِ إلىٰ منابتِ الشعرِ ولا يُندَب.

<sup>(</sup>۱) هذا عند ابن حجر، وعند الرملي: لو عَزَبَتْ، أي: غَفَل عنها قبل بداية مسح الوجه، ثم استحضرها مع المسح مرة أخرى، صحت.

الرابعُ: مسحُ اليديْن، والكيفيّةُ المَسنونةُ في مسحِ اليديْن: أن يضَعَ أصابعَ اليُسرىٰ والإبهام (١) على ظهرِ أصابعِ اليُمنىٰ سوى الإبهام، بحيثُ لا تخرُجُ أناملُ اليُمنىٰ عن مُسبَّحةِ اليُسرىٰ، ويُمِرَّها علىٰ اليُمنىٰ، فإذا بلغَ الكوعَ ضَمَّ أطرافَ أصابعِهِ إلىٰ حَرْفِ الذِّراعِ «المِرْفَق»، ويُمرَّها إلىٰ المِرْفَق، ثم يُديرَ باطنَ كَفَّه إلىٰ بطنِ الذِّراع، ويُمرَّها عليهِ رافعاً إبهامَه، فإذا بلغَ الكوعَ أمرَّ إبهامَ اليُمنىٰ، ويفعلُ كذلكَ باليدِ اليُسرىٰ.

الخامسُ: الترتيبُ بينَ المَسحَتيْن: أي: لا بدَّ من أن يمسَحَ الوجْهَ أولاً ثم اليديْن.

#### 0 سنز التيمم :

ضابِطُها: كلُّ سُنَّةٍ من سُننِ الوُضوءِ يُمكنُ الإثيانُ بها في التيمّمِ فهِيَ سُنَّة، إلا التثليثَ وتخليلَ اللِّحية، ويزيدُ في التيمّم خمسة سُنَن:

- ١ \_ تفريجُ الأصابع.
- ٢ \_ تخفيفُ التراب بعدَ الضَّرْب.
- ٣ \_ أن لا يرفَعَ يدَهُ عن العضو حتى يُتمَّ مَسْحَه.
- ٤ ــ نزْعُ الخاتِمِ لأوّلِ ضربَة؛ لأنّه لا يجبُ إيصالُ الترابِ إلى ما تحت الخاتِمِ في الضّربةِ الأولى، وأما نزْعُهُ في الضّربةِ الثانيةِ فواجبٌ إذا كانَ الخاتِمُ يمنَعُ وصولَ الترابِ إلىٰ البشرة.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

ونَزْعُ خاتم الأُولَىٰ تُضْرَبُ أَمَّا لشاني ضَرْبةٍ فيَجِبُ

و \_ أن لا يمسَحَ الترابَ عن أعضاءِ التيمّمِ حتىٰ يفرُغَ منَ الصّلاة.

<sup>(</sup>۱) وقلنا: (يضع أصابع اليسرى والإبهام) لأنها هي الماسحة، فاستُحبّ أن يضع الماسح على الممسوح.

# أحكام الحبيرة

الجبيرة: هِيَ ساترٌ على العضو، تمنَعُ وصولَ الماءِ إلى البشرة(١١).

حُكمُها: إِنْ لَم يَخْشَ الضّررَ مِن نزْعِها فيجبُ عليه نزْعُها، وإلّا فلا.

#### كيفية وُضوء صاحب الجبيرة:

١ \_ يَتُوضّا حتىٰ يصلَ إلىٰ العضو الذي عليهِ الساتر.

٢ \_ يتيمَّمُ عن الجَريح.

٣ \_ يغسِلُ الصحيحَ منَ العضو(٢).

٤ \_ يمسَحُ بالماءِ على الساترِ الذي على الجُرح (٣).

من الوضوء.

كيفية عُسلِ صاحبِ الجَبِيرة: يتخيَّرُ بينَ أن يُقدِّمَ الغُسلَ أولاً أو التيمُّم، والأفضلُ تقديمُ التيمُّمِ، ليُزيلَ الغُسلُ أثرَ التراب.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وجُنُباً خَيِّرْهُ أَنْ يُقَدِّما الغُسْلَ، أو يُقَدِّمَ التَّيمُّما

الحُكمُ إذا أرادَ أن يصلِّيَ فرْضاً آخرَ وهُو علىٰ طُهْرٍ مِن قَبْل:

ا في الوُضوء: عليهِ أن يتيمَّمَ فقط عندَ النوويِّ، وهُو المُعتمَدُ، وعندَ الرافعيِّ يتيمَّمُ ويعيدُ غَسلَ الأعضاءِ التي مِن بعدِ العضوِ الذي عليهِ الساتر.

<sup>(</sup>۱) وبعضهم يفرق بين الجبيرة واللَّصوق فيقول: الجبيرة ما كان علىٰ كسر، واللَّصوق ما كان على جرح.

<sup>(</sup>٢) فالأفضل كما هنا أن يؤخر الغسل عن التيمم لكي يزيل الماء أثر التراب.

<sup>(</sup>٣) وجوباً، وأما إذا كان بالتراب فيمسح ندباً.

٢ - في الغُسل: يتيمَّمُ فقط بالاتَّفاق.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وإن يُرِدْ مِنْ بعدِهِ فرْضاً، وما احْدَثَ، فَلْيُصَلِّ إِنْ تَيمَّما عن حَدَثِ أو عن جَنابةٍ، وقيل: يعيدُ مُحْدِثٌ لِمَا بعدَ العَليلْ

○ حُكمُ صلاةِ صاحبِ الجبيرةِ «من ناحيةِ القضاء»، فيهِ تفصيل:

١ ــ إذا كانَ الساترُ «الجَبِيرةُ» في عضوٍ من أعضاءِ التيمّم: «الوجهِ أو اليديْن»: يجبُ عليهِ القضاءُ مُطلَقاً (١).

٢ \_ وإذا كانَ في غيرِ أعضاءِ التيمُّم فننظُر:

اإذا كانَ الساترُ بقَدْرِ الجُرح: فيجبُ عليه أن يغسِلَ جميعَ الصّحيح، ويتيمَّمَ عنِ الجريح، ويمسحَ علىٰ الساترِ بالتّراب. ويكونُ المسحُ نَدْباً بالترابِ لا واجباً، ولا قضاءَ عليهِ مُطلَقاً.

٢) وإذا أخذَ الساترُ منَ الصحيح قَدْراً ففيهِ تفصيل:

أ \_ إذا أخذَ من الصحيحِ قَدْرَ الاستِمساك، ووضَعَه علىٰ طَهارة: فلا يجبُ عليهِ القضاءُ كذاك.

ب \_ وإذا أخذَ منَ الصحيحِ قَدْرَ الاستمساكِ فقط، ووضَعَهُ علىٰ غيرِ طَهارة، أو أخذَ منَ الصحيحِ زيادةً علىٰ قَدْرِ الاستِمساك، سواءٌ أوضَعَهُ علىٰ طهارةٍ أم لا: فيجبُ عليه القضاءُ في كلتا الحالتيْن.

<sup>(</sup>۱) لنقص البدل (التيمم بالتراب) والمُبدَل منه (الوضوء أو الغسل بالماء) لعدم وصول أحدهما إلىٰ ما تحت الساتر من العضو.

وقد جمَعَ هٰذا التفصيلَ بعضُهم فقال:

ولا تُعِدْ والسَّتْرُ قَدْرُ العِلَّةِ أَو قَدْرُ الاستمساكِ في الطّهارةِ ولا تُعِدْ والسَّتْرُ قَدْرُ العِلَةِ ومُطلَقاً وهُ و بوجه أو يَدِ

\_ وأمّا إذا لم يكنْ على الجُرحِ ساترٌ فيجبُ عليه أن يغسِلَ الصحيحَ ويتيمَّم، ولا قضاءَ عليهِ مُطلَقاً ولو كانَ في أعضاءِ التيمُّم.

\_ واختارَ الإمامُ النوويُّ في مجموعِهِ قولَ المزني وهو أنَّه لا قضاءَ علىٰ صاحبِ الجبيرةِ مُطلقاً لأنَّ كلَّ صلاةٍ وجبتْ في الوقتِ وإنْ كانتْ مع خللِ لا يجبُ قضاؤها حيثُ أنَّه أدَّىٰ وظيفةَ الوقتِ وإنما يجبُ القضاءُ بأمرٍ جديدٍ ولم يثبتْ فيه شيءٌ بل ثبتَ خلافُه.



# مبطلات التيمت

#### مبطلات التيمم ثلاثة وهي:

١ ــ ما أبطلَ الوُضوء: إذا تيمَّمَ عنِ الحدَثِ الأصغر، وأمّا إذا تيمَّمَ عنِ الحدثِ الأكبر فلا يبطِلُهُ مُبطِلاتُ الوُضوء (١).

٢ \_ الرِّدّة: لأنّ التيمُّمَ طهارةٌ ضَعيفة.

٣ ـ تَوهُّمُ الماءِ إن تيمَّمَ لِفَقْدِه، وفيهِ تفصيل:

ا إذا كانَ قبلَ الدخولِ في الصّلاةِ ولم يَحُلْ بينه وبينَ الماءِ حائل:
 فيبطُلُ بالتوهُم، وكذلكَ بالتيقُّنِ من بابِ أَوْلىٰ.

٢) وإذا كان قبل الدخولِ في الصّلاة، وكان هناك حائل (٢) بينه وبين الماء: فلا يضُرُ التوهُمُ والتيقُنُ إذا رأى المانع قبل الماء، أو رآهُما معاً، فالذي يُبطِلُ التيمُّم: أن يتيقَّنَ أو يتوهَمَ الماءَ قبلَ الحائل.

٣) وأما إذا كان بعد الدخولِ في الصّلاةِ فلا يضُرُّ التوهُمُ مُطلَقاً، وأمّا التيقُّنُ ففيهِ تفصيل:

أ \_ إذا كانتِ الصّلاةُ التي يُصلِّيها غيرَ مُغنيةٍ عنِ القضاء، وذلكَ كأنْ تيمَّمَ في المَحَلِّ الذي يغلِبُ فيه وجودُ الماءِ كالحَضَر: بَطَلَتْ صلاتُه وتيمُّمُه.

(١) فلو تيمم جنب ثم حصل له إحدى نواقض الوضوء لم يحرم عليه قراءة القرآن أو المكث في المسجد.

(٢) كحيوان مفترس أو عدوّ.

ب \_ وإذا كانتِ الصّلاةُ التي يصلّيها مُغْنيَةً عنِ القضاء، كأنْ تيمَّمَ في المَحلِّ الذي يغلِبُ فيهِ فَقْدُ الماءِ -كالسَّفرِ- أو استوى الأمران: فصلاتُهُ صحيحة، ولهُ أن يستمرَّ فيها، ولكنَّ الأفضلَ أن يُبطِلَها كي يصلّيَها بوُضوء؛ لأنّه الأكمَل.

توكَفَّمِ الماءِ بلا شيءٍ مَنَعُ فَمَنْ عليه واجبٌ يَقْضِيها إبطالُها كيْ \_ بالوضوءِ \_ تُفْعَلُ جلدٌ تيمُّماً لكل فرض

كما قالَ صاحبُ «صفّوة الزُّبد»: مُبطِلُهُ: ما أَبْطَلَ الوُضوءَ معْ قبلَ ابتِدا الصلاةِ، أمّا فيها أَبْطِلْ، وإلاّ لا ولكن أَفْضَلُ ورِدَّةٌ تُبطِلُ لا التوضي

#### ٥ مسألة فاقد الطَّهُورَيْن:

فاقدُ الطُّهورين: هُو الذي فقَدَ الماءَ والتّراب.

#### وحُكمُه أنّه يجبُ عليهِ:

- ١ ــ أن يصلِّيَ الفرضَ لِحُرْمةِ الوقت.
- ٢ ــ أَنْ لا يقرأً منَ القرآنِ إلا الفاتحةَ إن كانَ جُنُباً.
  - ٣ \_ لا يجوز أن يكون إماماً.
    - ٤ \_ يجبُ عليهِ القَضاء.
- \_ حُكمُ فاقِدِ الطُّهورَيْنِ إذا وجَدَ أحدَهُما بعدَما صلَّىٰ:

إذا وجدَ الماءَ فعليه القضاءُ مُطلَقاً، سواءٌ أوجدَهُ في الوقتِ أم خارجَه. وأمّا إذا وجدَ الترابَ فننظُر:

١ ـ إذا كان قبلَ خروج الوقت: فيجبُ عليهِ القضاءُ مُطلَقاً.

٢ ــ إذا كانَ بعدَ خروج الوقتِ: فننظُرُ:

أ \_ إذا كانَ القَضاءُ يسقُطُ بالتيمُّم: فيجبُ عليهِ التيمُّمُ لكي يُعيدَ الصَّلاة، وذلك بأن يتيَمَّمَ في المَحَلِّ الذي يغلِبُ فيهِ فَقْدُ الماء.

ب \_ إذا كانَ القضاءُ لا يسقُطُ بالتيمُّم: فلا يجبُ عليهِ التيمَّمُ لإعادةِ الصّلاة، وذلكَ بأنْ يصلّي في المكانِ الذي يغلِبُ فيه وجودُ الماء، إذْ لا فائدة في الإعادة، حيثُ إنّه يجبُ عليهِ قضاؤُها فيما بعدُ إذا وجَدَ الماء.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

ومَــن لِمَــاء وتُــراب فَقَــدا الفَـرْضَ صَلَّـىٰ ثـم مهْما وَجَـدا مِن ذَيْنِ فَرْداً، حيثُ يسقُطُ القضا بـه، فتجــديــدٌ عليـه فُـرِضـا

فخلاصةُ المسألة: أنّه إذا كانَ تيمُّمُهُ سيُسْقطُ القضاءَ فهُنا تجبُ عليهِ إعادةُ الصّلاة، وإلّا فلا.

#### O مسائلُ في التيمُّم:

(١) متىٰ يجبُ قضاءُ الصّلاةِ علىٰ المُتيمّم؟

\_ يجب في ثماني حالاتٍ وهي:

١ \_ العاصى بسَفَرهِ ولو في مَحَلِّ يغلِبُ فيهِ فَقْدُ الماء.

٢ \_ الفاقدُ للماءِ في المَحَلِّ الذي يغلِبُ فيهِ وُجودُه: حَضَراً كانَ أو سَفَراً.

٣ ـ النّاسي للماءِ في رَحْلِه (١).

٤ \_ الضالُ للماءِ في رَحْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>١) الرحل: في الأصل المنزل وهو ما ينسب إليه من أثاثه ومتاعه.

<sup>(</sup>٢) لنسبته إلى التقصير بخلاف إذا أضله في رحالٍ فلا قضاء.

- المُتيمِّمُ لشدة البَرْد<sup>(۱)</sup>.
- ٦ \_ المُتيمِّمُ لأجْل الساتر في أعضاءِ التيمُّم.
- ٧ ــ المُتيمّمُ لأَجْلِ الساترِ في غيرِ أعضاءِ التيمّم، مَعَ وضْعِه علىٰ
   حَدَث، أو كونِهِ زائداً علىٰ قَدْر الاستمساك.
- ٨ ــ المُتيممُ الذي عليهِ نَجاسةٌ غيرُ مَعفُو عنها وقد عَجَزَ عن إزالتِها لِفَقْدِ
   الماء.

#### (٢) متى لا يجبُ قضاءُ الصّلاةِ علىٰ المُتيمّم؟

- \_ في أربع عشرة حالةً وهِي:
- ١ \_ المُتيّمِمُ لِفَقْدِ الماءِ في مَحَلّ يغلِبُ فيهِ فَقْدُه (٢).
  - ٢ ــ كونُ الماءِ الموجودِ مُسَبَّلًا لِغيرِ طُهْرٍ.
  - ٣ \_ فَقْدُهُ الدَّلوَ أو الآلةَ التي يَستسقي الماءَ بها.
    - ٤ \_ وجودُ ما يمنَعُه منَ الماءِ كسَبُع أو عدوّ.
- حوف الهلاك، كغرقٍ من راكب سفينةٍ يريدُ الاغتراف.
  - ٦ \_ المريضُ إذا خافَ تلفاً من استعمالِ الماء.
    - ٧ ــ خوفُ المريض من بُطْءِ الشِّفاء.
    - ٨ ـ خوفُ المريضِ من زيادةِ الألم.

<sup>(</sup>١) إذا فقد ما يسخن به الماء ولم تنفعه تدفئة أعضائه لندرة ذلك الفقد، فالعذر من ناحية القضاء قسمان:

١ \_ عذر عام، أي: يكثر وقوعه كالسفر والمرض: فلا تجب الإعادة فيه.

٢ ــ عذر نادر، أي: يقل وقوعه وهو على نوعين:

<sup>(</sup>١) تارة يدوم بعد وقوعه ولا يزول بسرعة كالاستحاضة والسلس: فلا إعادة عليه.

<sup>(</sup>٢) تارة لا يدوم بعد وقوعه، أي: يزول بسرعة كشدة البرد: فتجب عليه الإعادة.

<sup>(</sup>٢) والعبرة بسقوط القضاء وعدمه بمحل الصلاة.

٩ - خوفُ المريضِ من حصولِ شَيْنِ فاحشِ في عضوِ ظاهر.

• ١ - الاحتياجُ للماءِ لعطَشِ حيوانٍ مُحتَرَم.

١١ ـ الاحتياجُ لبيعِهِ لِمُؤْنَتهِ أو دَيْن.

١٢ ــ كونُهُ يباعُ بأكثرَ من ثمن مِثْلهِ.

١٣ ـ العُجزُ عن ثمنهِ.

١٤\_ الاحتياجُ إليهِ لمُؤْنَتهِ أو دَيْن.

### (٣) شخصٌ لا يَصِحُ تيمُّمُهُ إلا بتيمُّم شخصٍ آخر؟

- في صلاةِ الجنازةِ لا يصِحُّ تيمُّمُ المُصلِّي إلا إذا يُمَّمَ الميّت؛ لأنّ تيمُّمَ المُصلِّي لا يدخُلُ وقتُه إلا بغُسل الميّتِ أو تيمُّمِه.

#### (٤) قال بعضُهم مُلْغِزاً:

أليسَ عجيباً أنَّ شخصاً مُسافِراً إلى غيرِ عِصْيانٍ تُباحُ لهُ الرُّخَصْ؟ إذا ما تَوضَّا للصّلاةِ أعادَها وليسَ مُعيداً للّتي بالتُّرابِ خَصْ

\_ صُورتُه: إذا كان جُنُباً، ونَسِيَ أنّ عليهِ جنابة، فتوضّاً وصلّىٰ، ثم فقدَ الماءَ وتيمَّمَ وصلّىٰ، فيجبُ عليه أن يُعيدَ الصّلاةَ التي صلّاها بالماء، وأمّا التي صلّاها بالتيمُّمِ فلا يُعيدُها؛ لأنّ التيمُّمَ يقومُ مَقامَ الغُسل، بخلافِ الوُضوءِ فلا يقومُ مقامَ الغُسل.

### (٥) وقال أيضاً بعضُهم مُلْغِزاً:

وما رجلٌ للماء ليسَ بفاقِد سليمٌ لعضو مِن مُبيحِ تيمُّمِ تَيَمُّمَ لا يقضِي صلاةً، وهذه في لعَمْري خَفاءٌ في حجابٍ مُكتَّمِ لا يقضِي صلاةً، وهذه مُسافراً على سفينة، ويخافُ الهلاكَ بالوصولِ الله الماء، فيتيمَّمُ ويصلّي ولا قضاءَ عليه.

# الفرقُ بين التيممِ والوُضوءِ

الوُضوءُ	التيممُ
نيّةُ رفْع الحدَث	١ نيَّتُهُ: نيَّةُ استباحِة
يجوزُ أَن يكونَ قبلَ دخولِ الوقت	٢ لا يجوزُ إلا بعدَ دخولِ الوقت
لا يقومُ مَقامَ الغُسل	٣ يقومُ مَقامَ الغُسل
يُجمَعُ بهِ بينَ فرضيْنِ فأكثر	٤ لا يُجمعُ بهِ بينَ فرْضيْن
طهارةٌ قويّة	٥ طهارةٌ ضَعيفة
لا تبطِلُه الرِّدَّة	٦ تبطِلُه الرِّدَّة
لا تجبُ إزالةُ النجاسةِ قبله	٧ يجبُ إزالةُ النجاسةِ أولاً
لا يجبُ	٨ يجبُ الاجتهادُ للقبْلةِ قبْلُه عندَ
	ابن حجر
يكونُ في الوجهِ واليديْنِ والرأس	٩ يكونُ في الوجهِ واليديْنِ فقط
والرجْليْن	
يصِحُّ بنيَّةِ الوُّضوء	١٠ لا يصِحُّ بنيّةِ التيمُّمِ
يُسَنُّ فيهِ التثليث	١١ لا يُسَنُّ فيهِ التثليث
يُسَنُّ تخليلُ اللِّحية	١٢ لا يُسَنُّ تخليلُ اللِّحية
يجبُ إيصالُ الماءِ إلىٰ منابت الشعر	١٣ لا يجبُ إيصالُ الترابِ إلىٰ
	منابت الشَّعر
لا إعادةً على العاصي بسَفَره	١٤ العاصي بسَفَرِهِ عليهِ الإعادة
يُصلَّىٰ بهِ الفرضُ بنيَّةِ النفْل	١٥ لا يُصلَّىٰ بهِ الفرْضُ بنيَّة النفْل
يُسَنُّ تجديدُه	١٦ لا يُسَنُّ تجديدُه

## باب الحيض

تعريفُ الحَيْضِ لغةً: السَّيلانُ، يُقالُ: حاضَ الوادي: إذا سالَ.

وشرعاً: دَمُ جِبِلَّةٍ يخرُجُ مِن أقصىٰ رَحِمِ المرأةِ علىٰ سبيلِ الصِّحَّة.

شرح التعريف:

«دَمُ جِبِلَّه» أي: دمٌ طبيعيّ، كما قالَ ﷺ: «هذا شيءٌ كتبَه اللهُ علىٰ بناتِ آدم»(١).

«يخرُجُ مِن أقصىٰ رَحِمِ المرأة»، بِخلافِ دَمِ الفَساد، فإنه يخُرجُ مِن أدنىٰ رَحِمِ المرأة.

«علىٰ سبيلِ الصِّحَّة»، أي: ليسَ بسببِ مَرضٍ أو عِلَّة.

0 أسماءُ الحيْضِ: خمسةَ عشرَ اسماً جمعَها بعضُهم قائلاً:

لِلحَيْضِ عَشْرَةُ أَسمَاءِ وخمسَتُهَا حَيْضٌ مَحِيضٌ، مَحاضٌ طَمْثُ إكبارُ طَمْسٌ، عِرَاكٌ، فِرَاكٌ، مَعْ أذى، ضَحِكٌ درْسٌ درِاسٌ نِفَاسٌ، قَرْءُ، إعصارُ

O مدَّةُ الحيض: أقلُه: يومٌ وليلةٌ «٢٤ ساعة»، أكثرُه: ١٥ يوماً بليالِيها. غالبُه: ٦ أو ٧ أيامِ بليالِيها (٢٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في الحج، بَابِ قول الله تعالى: «الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» (۱۵٦٠) ومسلم في الحج، بَابِ بيان وجوب الإحرام (۲:۷۸۳) برقم (۱۹).

<sup>(</sup>٢) وأما الصفرة والكدرة اللتان تأتيان عقب الحيض، قال النووي: الصفرة شيء كالصديد تعلوه كدرة والكدرة شيء كدر وليسا على لون الدماء، فإن كانت في غير أيام العادة فهي حيض على الأصح، وأما إن كانت في أيام عادتها فحيض جزماً كما=

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

إمكانُهُ مِن بعدِ تِسْعٍ، والأقلْ خمْسٌ إلىٰ عَشَرَةٍ، والغالبُ

يـومٌ وليلـةٌ، وأكثـرُ الأجَـلْ سيتٌ، وإلاّ سبعـةٌ تُقـارِبُ

٥ مدَّةُ الطُّهْرُ (١): أقلُه ١٥ يوماً بلياليها، أكثرُه: لا حَدَّ لأكثرِه. غالبُه: ٢٣ يوماً بلياليها.

والغالبُ أنّ شهرَ المرأةِ لا يخلو مِن حيْضٍ وطُهْر، فإنْ كانَ حيْضُها ٦ أيامِ فطُهْرُها ٢٣ يوماً.

جدوَلٌ للتوضيح: صورةُ دَم الحيْضِ والطُّهْرِ خلالَ شهريْن:

۱۸ یوم	٧ أيام	٥ أيام	۱۸ يوم	٧ أيام	٥ أيام
طهر	حيض	طهر	طهر	حيض	طهر
الشهر الثاني			الشهر الأول		

١٨ يوماً طُهْرٌ منَ الشهرِ الأوّل + ٥أيامٍ طُهْرٌ منَ الشّهرِ الثاني = ٢٣ يوماً طُهْرٌ بينَ الحيْضتيْن.

أقلُ سنَّ تَجِيضُ فيهِ المرأةُ تسعُ سنواتٍ قمريةٍ تقريبيّة، معنى «قمَريّة»: بالأشهُرِ العربيّة، ومعنى «تقريبيّة» أي: إذا رأتِ الدَّمَ قبلَ بلوغِها تسعَ سنينَ قمريةٍ بمُدّةٍ «لا تَسَعُ حيْضاً وطُهْراً» فهذا يُسمّىٰ حيْضاً.

<sup>=</sup> في الروضة، وقال ابن حجر أن الخلاف سواء أكانت مبتدأة أو معتادة وافق عادتها ذٰلك أم خالفه.

<sup>(</sup>١) ويُعرف الطهر أو النقاء بأن توضع نحو قطنة في محل خروج الدم فتخرج بيضاء نقية.

المدَّةُ التي تَسَعُ حيْضاً وطُهْراً = أقلُّ الحيْضِ + أقلَّ الطُّهْر = يوماً وليلة + خمسة عشر يوماً بلياليها، فالمدةُ التي لا تَسَعُ حيْضاً وطُهْراً هِيَ التي تكونُ أقلَّ مِن ستةَ عشر يوماً.

مثالٌ: امرأةٌ بلغَتْ تسعَ سنواتٍ في يومِ العشرينَ ٢٠ من مُحرَّم، ورَأْتِ الدَّمَ قبلَه، فننظُر:

١ \_ إذا رأتِ الدَّمَ وقد بقِيَ من بلوغِها ١٦ يوماً فأكثرُ فهذا دَمُ فسادٍ لا
 دَمُ حيْض.

٢ ــ وإذا رأتِ الدَّمَ وقد بقِيَ من بلوغِها أقلُّ من ١٦ يوماً، فهذا دَمُ
 حيْض فيُحْكَمُ ببُلوغِها.

٣ \_ وإذا رأَتِ الدَّمَ قبلَ بلوغِها بـ ١٨ يوماً، واستمرَّ ٥ أيامٍ -أي: إلىٰ أن بقيَ علىٰ بلوغِها ١٣ يوماً \_ فالحُكمُ: أنّ دَمَ اليوميْنِ الأوّلَيْنِ دَمُ فَساد؛ لأنّهما قبلَ ١٦ يوماً منَ البلوغ، أي: بقِيَ علىٰ بلوغِها أكثرُ من ١٦ يوماً، والثّلاثةُ الأيامِ الأخرىٰ دَمُ حيْض؛ لأنّه بقيَ علىٰ بلوغِها أقلُ من ١٦ يوماً.

O النِّفَاس: هُو الدَّمُ الخارجُ بعدَ فراغِ الرَّحِمِ منَ الحَمْل<sup>(۱)</sup>، ويُسمَّىٰ نِفَاساً لأنّه يخرُجُ عَقِبَ نَفْس.

<sup>(</sup>١) ولا يتحقق كونه نفاساً إلا بأربعة شروط:

١ ــ أن يكون خروجه بعد فراغ الرحم من الولادة.

٢ \_ أن يكون خروجه قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من فراغ الرحم.

٣ \_ إذا انقطع فيشترط: أن لا يتخلل بين الدم الأول والدم الثاني نقاء خمسة عشر
 يوماً وإلا فالدم الثاني حيض.

٤ ــ أن لا يزيد الدم علىٰ الستين يوماً.

وأمّا الدَّمُ الذي يخرُجُ مَعَ خروجِ الولَدِ فيُسمّىٰ دَمَ طَلْق، والدَّمُ الذي يخرُجُ بينَ التوأميْنِ يُسمّىٰ دَمَ فَساد<sup>(۱)</sup>.

مدّة النّقاس: أقلُّهُ: لحظة، غالبُه: ٤٠ يوماً، أكثرُه: ٦٠ يوماً (٢).

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

أدنىٰ النَّفاس لحظَةٌ، سِتُّونا فقصاه، والغالبُ أربَعونا

الطُّهرُ بينَ الحيْض والنِّفاس:

١ \_ إذا تقدَّمَ الحيْضُ علىٰ النَّماس: فلا يُشترَطُ وجودُ فاصل، فالدَّمُ الذي قبلَ الولادةِ يُسمَىٰ دَمَ حيْض، والدَّمُ الذي بعدَ الولادةِ يُسمَىٰ دَمَ نِفاس، ولو مَعَ الاتصال.

٢ \_ إذا تقدَّمَ النَّهاسُ على الحيْض: فيهِ حالات:

اإذا انقطع الدَّمُ وعادَ الدَّمُ الثاني قبلَ مرورِ الستينَ يوماً: فننظُرُ إلىٰ مدَّةِ الانقِطاعِ، فإن كانتْ مدَّةُ الانقِطاعِ ١٥ يوماً فأكثرَ فالدَّمُ حيْض، وإن كانتْ مدةُ الانقِطاع أقلَ من ذلك فالدَّمُ نِفاس.

٢) إذا وُجِدَ الدَّمُ بعدَ ٦٠ يوماً: فننظُر:

١ \_ إذا انقطعَ الدَّمُ بعدَ تَمامِ الستّينَ ولو لحظة: فالدَّمُ العائدُ دَمُ الحيْض.

(١) إن لم يكن في زمن الحيض، وإلا فهو حيض.

(٢) فإن ولدت ولم يظهر دم إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً فهو حيض وإن ظهر الدم قبل ذلك فهو دم نفاس واختُلف في ابتدائه علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبتدئ من الولادة عدداً لا حكماً وهو المعتمد، القول الثاني: يبتدئ من خروج الدم عدداً وحكماً، القول الثالث: يبتدئ من الولادة عدداً وحكماً.

٢ ــ إذا لم ينقطع «أي: كان متصلاً بما قبل الستين»: فهذه مستحاضة،
 وسيأتي حُكمُها.

#### وهذا جدوَلٌ للتوضيح:

ىتّىن يوماً	أكثرُ منَ الس		الستّونَ يُوماً			
		دم حيض	طهر ۱۵ يوم فأكثر	دم نفاس ۳۰ يوم	١	
		نَفاس	نقاء ١٠ أيام	دم نفاس ۳۰ یوم	۲	
دم حیض	نقاء لحظة		نفاس ۲۰ یوم	دم :	٣	
دم ۷۰ يوم بدون انقطاع فهذه مستحاضة كما سيأتي				٤		

#### الفرقُ بينَ الحيْضِ والنَّفاس:

النِّمَاسُ	الحيْض
أقلُّه: لحظةٌ	١ أقلُّه: يومٌ وليلة
أكثرُه: ستونَ يوماً	۲ أكثرُه: ۱۵ يوماً
غالبُه: ٤٠ يوماً	٣ غالبُه: ستَّةُ أو سبعةُ أيام
لا يتعلُّقُ بهِ شيءٌ من ذلك	<ul> <li>٤ يتعلّقُ بهِ البلوغُ والعِدّةُ والاسْتِبراء</li> </ul>
لا يُتصوَّرُ في أقلِّه إسقاطُ الصلاةِ	٥ يتصورً في أقلِّهِ إسقاطُ الصّلاةِ

## كيفيّةُ حسابِ الدّمِ المُتَقطّع:

اختلفَ العلماءُ في كيفيّةِ حسابِ دَمِ الحيْض، الذي يتخلَّلُهُ نقاء، علىٰ قَوْلَين:

(١) قولُ السَّحْب: وهيَ أن يُجعَلَ النَّقاءُ المُتخلِّلُ بينَ الدِّماءِ -في مدّةِ خمسةَ عشرَ يوماً- حيْضاً، فينْسحِبُ الحُكمُ بالحيْضِ علىٰ النَّقاءِ مدةَ خمسةَ عشرَ يوماً. وهذا القولُ هُو المُعتمَدُ.

### بيانُ كيفيّةِ حسابِ الدَّم المُتقطّع بطريقةِ السَّحب:

10	1 2 - 1 1	١.	9-0	٤	۲و۳	١	اليوم
۸س دم	نقاء	۷س دم	دم نقاء	۸س دم	دلقا	٦س دم	الحالة

فَنَحسُبُ ساعاتِ الدَّم خلالَ ١٥ يوماً، فإنْ بلغتَ ٢٤ ساعةً فهُو حيْض، وإذا لم تبلُغ ٢٤ ساعةً فهُو دَمُ استِحَاضَة «دَمُ فَساد»، فيتضِحُ منَ الجدوَل:

عددُ الساعاتِ التي رأَتْ فيها الدَّمَ = ٢+٨+٧+٨ =٢٩ ساعة فهذا الدَّمُ حيْض، وكذلكَ فترةُ النَّقاء.

١ \_ فإذا صلَّتْ فلا تَصِحُّ صلاتُها فيها ولا يجبُ قضاؤها.

٢ ــ وإذا صامَتْ رمضانَ فلا يَصِحُّ صومُها، ويجبُ عليها قضاؤه.

(٢) قولُ اللَّقْط: وهِيَ أَن تُلقَطَ أُوقاتُ الدَّمِ وتكونَ حيْضاً، وتكونَ أوقاتُ النَّقاءِ طُهْراً.

 الحَمْلُ: أقله: ٦ أشهر، غالبُه: ٩ أشهر، أكثرُه: ٤ سنوات، غايةُ تَصوُّرِ الجنينِ في بطن أمّه: أربعةُ أشهر:

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

وثُلْثُ عــام غــايــةُ التصــوُّرِ

ثُمَّ أقلُّ الحَمْلِ ستُّ أشهُرِ وأربعُ الأعوام أقصىٰ الأكثرِ وغالبُ الكاملِ تسعُ أشهُرِ

#### الاستخاضة

هِيَ الدَّمُ الزائدُ علىٰ أكثرِ الحيْضِ والنِّفاس، أو: هِيَ الدَّمُ الخارجُ مِن غيرِ أيامِ الحيْضِ والنِّفاس.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

إِنْ عَبَرَ الأكثرَ واستداما فمُستَحاضَةٌ حَوَتْ أَقْساما

O صُورُ المُستَحاضَة (١): سبعة:

الصّورةُ الأولىٰ: مُبتدَأَةٌ مُميِّزَة:

معنىٰ مُبتدأة، أي: أوَّلُ ما ابتدأها الدمُ فلم يأتها دمُ حيضٍ مِن قَبْل.

معنىٰ مميِّزَة: هِيَ التي تَرَىٰ الدَّمَ علىٰ صِفَتَيْن: قويُّ وضعيف، كالأحمرِ والأسود (٢٠).

\_ حُكمُها: القويُّ حيض، والضّعيفُ استِحَاضَة (٣).

<sup>(</sup>١) أي في الحيض وهي بالاختصار ومن أراد التوسع فعليه بالمطولات.

 <sup>(</sup>۲) دماء الاستحاضة خمسة: أسود وأحمر وأشقر وأصفر وأكدر، فالأسود قوي،
 والأحمر ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر،
 والأصفر أقوى من الأكدر.

<sup>(</sup>٣) فالأقوى ما صفاته إلىٰ ثَخَنِ ونتَنِ ولونِ أكثر، فالذي له رائحةٌ أقوىٰ من الذي لا رائحة له، والثخينُ أقوىٰ من الرقيق، والذي له ثلاث صفات أقوىٰ من الذي له صفتان، والذي له صفتان أقوىٰ من الذي له صفة واحدة كأسود ثخين مُنتن أقوىٰ من أسود ثخين غير مُنتن أو أسود منتن رقيق، فإن استويا في الصفات كدم أسود رقيق وأحمر ثخين فالحيض للسابق.

\_ صُورتُها: امرأةٌ تقولُ: جاءَني الدَّمُ لأوّلِ مرَّةٍ عشرينَ يوماً مُتَوالياً ثلاثةُ أيامٍ منها دَمٌ أسودُ<sup>(۱)</sup> «قويّ» وسبعةَ عشرَ يوماً دمٌ أحمرُ «ضعيف»، فنحكُمُ لها بأنّ حيْضَها ثلاثةُ أيامٍ واستِحاضَتَها سبعةَ عشرَ يوماً.

#### شروطُ التمييز: أربعة:

١ ــ أَنْ لا ينقُصَ القويُّ عنْ أقلِّ الحيْضِ : «يومِ وليلة» .

٢ \_ أن لا يزيد القويُّ عن أكثر الحيْضِ «١٥ يوماً بلياليها».

٣ \_ أن لا ينقُصَ الضعيفُ عن أقلِّ الطُّهْر «١٥ يوماً بلياليها».

٤ ـ أن يكونَ الضعيفُ وِلاءً «أي: مُتصلاً».

الصُّورةُ الثانية: مُبتدَأَة غيرُ مُميِّزة: هِيَ التي تَرىٰ الدَّمَ بصفةٍ واحدةٍ «أي: كلَّه أحمرَ مَثلًا»، وكذلكَ من فَقَدَتْ شرطاً مِن شروطِ التمييز.

حُكمُها: حَيْضُها يومٌ وليلة، وطُهْرُها ٢٩ يوماً إن عَرَفَتْ وقتَ ابتداءِ الدَّم، وإلا فمُتحيِّرة، وسيأتي حُكمُها.

الصُّورةُ الثالثة: مُعتادةٌ مميِّزة: وهِيَ التي سبقَ لها حيْضٌ وطُهْر.

\_ حُكمُها: يُحكَمُ لها بالتمييز، ولو خالفَ عادتَها.

صُورتُها: امرأةٌ تقولُ: إنها حاضَتْ منَ الشّهرِ الذي قبْلَ الأخير «٥» أيام من أوَّلِه، وبقيّتُه طُهر، وجاءَ الدَّمُ الشهرَ الأخيرَ «٢٥» يوماً: «١٠» أيام دَمٌ أسودُ و«١٥» يوماً دمٌ أحمر، فنَحكُمُ بأنَ حيْضَها العشْرةَ الأولىٰ؛ لأنّ التمييزَ أقوىٰ منَ العادةِ لظهورهِ، ولأنّه علامةٌ في الدَّم، والدَّمُ علامةٌ في صاحبتِه.

<sup>(</sup>١) أي: الخالص السواد أو ما فيه خطوط سُود.

الصّورةُ الرابعة: مُعتادةٌ غيرُ مميّزة ذاكِرَةٌ لِعادَتِها قَدْراً ووقْتاً:

حُكمُها: تُرَدُّ إلىٰ عادتِها قَدْراً ووقْتاً، أي: فنَحكُمُ بعادتِها، والعادةُ تَثبُتُ بآخرِ مرَّة.

صُورتُها: امرأةٌ تقولُ: إنّها حاضَتْ منَ الشهرِ الذي قبْلَ الأخير «٧» أيام، ثم في الشهرِ الأخيرِ جاءَ الدَّمُ «١٧» يوماً، وهِيَ لا تُميّزُ لونَ الدَّم، أي: تراهُ بصفةٍ واحدة، فنَحكُمُ بأنَّ حيْضَها سبعةُ أيامٍ عمَلًا بالشهرِ الذي قبْلَه؛ لأنّه عادتُها، حيثُ إنّ العادةَ تثبُتُ بآخرِ مرَّة والعشرةُ الأيام الباقيةُ استِحَاضَة.

الصُّورةُ الخامسة: مُعتادةٌ غيرُ مميزّة ناسِيةٌ لعادَتِها قَدْراً ووقْتاً «مُتحيّرةٌ»:

صُورتُها: امرأةٌ يأتيها الدَّمُ عشرينَ يوماً بصفةٍ واحدة، ونسِيَتْ قَدْرَ حيْضِها وهل هُو أولُ الشهرِ أم وسَطُهُ أم آخرُه؟!

حُكمُها: لها حُكمُ الحائضِ في حُرْمَةِ التَّمتُّعِ بما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبة، وحُرمةِ قراءةِ القرآنِ في غيرِ الصّلاةِ ومَسِّ المصحَفِ وحمْلِه والمُكْثِ في المسجِدِ والمرورِ فيهِ إن خافَتْ تلويتُه، ولها حُكمُ الطاهرةِ في الصّلاةِ والصّوم (١) والطّوافِ والطّلاقِ والاعتِكاف، فتغْتَسِلُ لكلِّ فرْض.

الصُّورةُ السادسة: مُعتادَةٌ غيرُ مميِّزة، ذاكِرَةٌ لعادَتِها قَدْراً لا وقْتاً:

صُورتُها: كأنْ تقولَ: حَيْضِي (٥) أيام في العَشَرَةِ الأُولَىٰ منَ الشّهرِ ولا أعلمُ ابتداءَها، وأعلَمُ أنّ اليومَ الأوّلَ طُهْرٌ بِيَقِين، وجاءَني الدَّمُ في الشّهرِ الأخيرِ كاملاً.

<sup>(</sup>۱) كيفية صومها لرمضان: تصوم رمضان وبعده شهراً كاملاً، فتكون صامت ٢٨ يوماً طهراً بيقين، ويبقى يومان تصومهما خلال ثمانية عشر يوماً، تصوم ثلاثة أوله وثلاثة آخره فيصح لها اليومان المكملان للشهر.

حُكمُها: اليومُ السادسُ حيْضٌ بِيَقِين، واليومُ الأوّلُ طُهْرٌ بِيَقين، كَالعِشْرِين الباقية، واليومُ الثاني إلىٰ الخامسِ مُحتمِلٌ للحيضِ والطُهْر، والسابعُ إلىٰ العاشرِ كذلك، فيكونُ حُكمُها في المُحتمِلِ حكمَ المُتحيِّرةِ كما مرّ.

الصُّورةُ السابعة: مُعتادةٌ غيرُ مميِّزة، ذاكِرةٌ لعادَتِها وقْتاً لا قَدْراً:

صُورتُها: كأنْ تقولَ: حَيْضِي أولُ الشهرِ ولا أعلَمُ قدْرَه، وجاءَني الدَّمُ في الشهرِ الأخير كاملاً.

حُكمُها: أوّلُ يوم حيْضٌ بِيَقين، والنّصفُ الثاني منَ الشّهرِ طُهْرٌ بِيَقين، وما بينَ ذلكَ «٢ إلى ١٥» مُحتمِلٌ للحيْضِ والطُّهْر، فلكلّ حكمُه.

وأمّا النُّفَساءُ إذا استُحِيضَتْ فحُكمُها حكمُ الحائض إذا استُحِيضَتْ (١).

O الأحكامُ العامَّةُ للمُستَحاضَة: تختلِفُ المُستَحاضةُ عنِ الحائضِ والنُّفَساء، فالمُستَحاضةُ يجبُ عليها أن تُصلِّي، وصلاتُها صحيحةٌ ولا قضاءَ عليها، وإذا حلَّ رمضانُ يجبُ عليها الصّوم، ويجوزُ لزوجِها أنْ يأتيها ولو مَعَ سيَلانِ الدَّم.

(١) فأقسام المستحاضة في النفاس خمسة:

١ ــ مبتدأة مميزة: وحكمها: ترد إلىٰ التمييز إن لم يزد القوي على الستين يوماً.

٢ ــ مبتدأة غير مميزة: وحكمها: ترد إلىٰ أقل النفاس وهو مجة.

٣ \_ معتادة مميزة: وحكمها: ترد إلى التمييز لا العادة.

٤ ــ معتادة غير مميزة ذاكرة للوقت والقدر: وحكمها: ترد إلى العادة.

معتادة غير مميزة ناسية للوقت والقدر (متحيرة): وحكمها: نفاسها مجة وبعدها تغتسل لكل فرض حتىٰ تُتم الستين يوماً ثم تتوضأ لكل فرض، ولا يتصور فيها التحير النسبي وبعضهم صوره.

### O الخُطُواتُ التي تتّخِذُها المُستَحاضةُ إذا أرادتِ الصّلاة:

١ ــ يجبُ عليها أن تتطهَّرَ منَ النّجاسةِ «الدّم وغيرِه».

٢ ــ يجبُ عليها الحَشْوُ في مَوْضِعِ خروج الدَّمِ بَقُطنِ أو نحوِه، إلا إذا
 كانتْ تتأذّى، أو كانتْ صائمة؛ لأنَّ ذلكَ يُفطِّرُها، ويجبُ عليها التعصيبُ
 إن لم يَكْفِ الحَشْو.

٣ \_ يجبُ عليها المُبادَرةُ بعدَ ذلك بالوُضوء، وشرْطُه: أن يكونَ بعدَ دخولِ الوقت، والمُوالاةُ فيه.

٤ \_ يجبُ عليها المُبادَرةُ إلى الصّلاة، فلا يَجوزُ تأخيرُها، إلّا إذا كانَ التأخيرُ لمِصْلحةِ الصّلاةِ كإجابةِ مؤذّنٍ ونافِلَةٍ قَبْليّةٍ وانتظارِ جماعة.

\* \* \*

## الذي تيحرنم بالحدسث

الحَدَث: هُو أمرٌ اعتباريٌّ يقومُ بالبدن، يمنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ حيثُ لا مُرَخِّص، وهُو اثنان:

١ \_ حَدَثُ أصغر: وهُو ما أوجبَ الوُضوء.

٢ \_ حَدَثٌ أكبر: وهُو ما أوجبَ الغُسْل (١).

O الذي يَحرُمُ بالحدثِ والجَنابةِ والحيْض: أربعة:

١ ــ الصّلاة: فَرضْاً ونفلاً، وكذٰلك نحو الصّلاة، وهُو أربعة: سجود التّلاوة، وسجود الشكر، وخُطبة الجُمعة، وصلاة الجَنازة.

٢ \_ الطُّواف: فَرضاً ونَفْلاً؛ لأنَّه بمَنزلةِ الصّلاة.

\_\_\_\_\_

(١) وبعضهم يقول بتقسيم آخر للحدث وهو: ثلاثة:

١ حدث أصغر: وهو الذي يحرم عليه أربعة أشياء، وهو المحدث بأحد نواقض الوضوء الأربعة.

٢ ــ حدث أوسط: وهو الذي يحرم عليه ستة أشياء، وهو الجنب: بخروج المني أو الإيلاج أو الولادة.

٣ ـ حدث أكبر: وهو الذي يحرم عليه عشرة أشياء، وهي الحائض والنفساء.

وبعضهم يقول: أربعة:

١ ــ حدث أصغر: ويكون بانتهاء مدة المسح على الخف.

٢ \_ حدث صغير: ويكون بأحد نواقض الوضوء.

٣ ـ حدث كبير: ويكون بالجنابة.

٤ ـ حدث أكبر: ويكون بالحيض والنفاس.

- ٣ ـ مَسُّ المُصحَف: المُرادُ بالمُصحَف: ما كُتِبَ فيهِ قرآنٌ ولو بعضَ آية، بقَصْدِ الدراسةِ «التلاوة».
- ٤ حَمْلُ المُصحَف: لا يَجوزُ حمْلُهُ للبالِغِ إلا إذا كانَ مَعَ المَتاع، ففيهِ أربعُ حالات:
  - ١) تارَةً يقصِدُ المُصحَفَ فقط: فلا يجوز.
    - ٢) تارةً يقصِدُ المَتاعَ فقط: فيجوز.
  - ٣) تارةً يقصِدُهُما: فلا يجوزُ عندَ ابنِ حجرٍ (١) خِلافاً للرَّمليّ.
- ٤) تارة لا يقصِدُ أحدَهُما، أي: أَطلَق، فلا يجوزُ كذلكَ عندَ ابنِ حجرٍ خِلافاً للرّمليّ.
  - مسائلُ في مَسِّ المُصحَفِ وحَمْلِه: .
- ١ ــ يجوزُ حمْلُ المصحَفِ ومشهُ للصبيِّ المميِّزِ للدِّراسةِ فقطْ عندَ ابنِ
   حجرٍ والرَّمليّ، ويجوزُ عندَ بامخرمة ولو لغيرِ الدراسة.
- ٢ \_ جِلدُ المُصحَفِ لا يجوزُ مَشهُ ولا حمْلُهُ إلا إذا انقطعتْ نِسبَتُهُ عنِ المصحَف، بأنِ استُعمِلَ في كتابِ آخر.
- ٣ ـ لو جُلِّدَ المصحَفُ مَعَ غيرِه، فيحرُمُ مَشُهُ من جميعِ جهاتِهِ عندَ ابنِ حجر، ومن جهةِ المصحَفِ عندَ الرّمليّ، وجوّزَ بامخرمة مَسَّهُ من جميعِ الجهات.
- ٤ \_ يجوزُ للمُحدِثِ أن يحمِلَ القرآنَ للضَّرورةِ إذا لم يتمكَّنْ منَ التيمُم،
   كأنْ خافَ عليهِ منَ الاحتراقِ أو الإهانة، بل يجبُ عليهِ ذلك.

<sup>(</sup>١) كما في «التحفة».

إذا كانَ قرآنٌ وتفسيرٌ في كتابٍ واحد، فيجوزُ مَسُّهُ وحمْلُهُ إذا كانتْ حروفُ التفسيرِ أكثرَ من حروفِ القرآن، وأمّا إذا كانتْ تُساويهِ أو أقلَّ منهُ فيَحرُمُ المَسُّ والحمْل<sup>(۱)</sup>.

٦ \_ يجوزُ للمُحدِثِ قَلْبُ ورَقِ المصحَفِ بِعُود، لا بِيدِه، فيحرُمُ ولو
 لَفَّ عليها خِرقة.

٧ \_ يَحرُمُ مسُ وحمْلُ عِلاقَةِ المُصحَف، أو خريطتِه، أو صُندوقِه، إذا
 كانَ فيهما مُصحَفٌ وقد أُعِدًا له، وإلّا فيجوز.

الذي يَحرُمُ بالجَنابةِ والحيْضِ معاً: اثنان:

(١) اللَّبْثُ في المسجِد، ومثلُ اللَّبثِ التَّرَدُّد، ويجوزُ المرورُ للجُنُب، وكذلكَ للحائضِ إذا لم تخَفْ تلويثَ المسجِد.

(٢) قراءة القُرآنِ بقَصْدِ القِراءة، أي: بقَصْدِ التلاوةِ (الدراسة).

ولِقراءةِ القُرآنِ حالات:

١ \_ تارَةً يَقصِدُ القرآن فقطْ: فيَحرُم.

٢ ــ وتارةً يَقصِدُ غيرَ القرآن: فلا يَحرُم، كالاستِشْفاءِ والتَّحصُّنِ والتَّبرُّك.

٣ ــ وتارةً يَقصِدُهُما: فيحرُم.

٤ ــ وتارةً يُطْلِق: فلا يَحرُم.

(۱) والعبرة بحروف القرآن المرسومة لا الملفوظة، والعبرة بحروف التفسير ما علىٰ قواعد الخط.

- O الذي يحرُمُ بالحيْضِ فقطْ: أربعة:
- ١ الصّوم: فإذا انقطعَ الدَّمُ حَلَّ لها الصوّمُ ولو قبْلَ الغُسْل.
- ٢ ــ المرورُ في المسجِدِ إن خافَتْ تلويتُه: فيجوزُ إنْ لم تخَفْ تلويتُه المرورُ فقطْ دونَ اللَّبث.
- ٣ ـ الطَّلاق: ويُسمَّىٰ الطَّلاقَ البِدْعي، وهُو: أن يُطلِّقَ الرجلُ امرأتَهُ المدخولَ بها وهِيَ حائضٌ أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه (١)، فالطَّلاقُ يَحرُمُ (٢) ولكنّه يَنفُذ، ويجوزُ أن يكونَ بعدَ انقطاع دَم الحيْضِ وقبْلَ الغُسْل.
- الاستِمتاعُ والمُباشَرةُ بما بينَ السُّرَةِ والرُّكْبة (٣): واختلَفَتْ عَبَائرُ الفُقهاءِ في ذلك:
- ا فمنهم مَن عبَّرَ بالمُباشرةِ فقطْ (٤)، فعليهِ لا يَحرُمُ النّظَرُ بشَهْوة،
   ويَحرُمُ اللمس ولو بغيرِ شَهْوة.

(١) لأن مدة التربص (العدة) تطول عليها.

(٢) إلا في سبع مسائل فلا يحرم الطلاق، وهي:

١ ـــ إذا قال لزوجته: (أنتِ طالق في آخر جزء من حيضك) لاستعقابه الشروع في
 العدة.

٢ \_ إذا كانت غير مدخول بها؛ لأنها لا عدة عليها.

٣ \_ إذا كانت حاملًا؛ لأنها تشرع في العدة عقب الطلاق مباشرة.

٤ \_ إذا كان الطلاق بعوض وذلك ما يسمى بالخلع.

ه ـ طلاق المُولي إذا أبىٰ من الفيئة.

٦ \_ إذا كان الطلاق من الحَكَم في شقاق بين الزوج والزوجة.

٧ \_ إذا قال السيد لأمته وهي حائض: (إن طلقكِ زوجك اليوم فأنتِ حرة).

(٣) ويجوز عند الرملي للزوجة المباشرة بما بين سرة الزوج وركبته وإن كانت هي المستمتعة، ولا يجوز عند ابن حجر إذا كانت هي المستمتعة كما في «التحفة».

(٤) ومنهم شيخ الإسلام زكريا وابن حجر في «التحفة».

٢) ومنهم مَن عبَّرَ بالاستِمتاع (١)، فعليهِ يَحرُمُ النَّظُرُ بشَهُوةٍ ولا يحرمُ
 اللمس بغير شَهُوة.

#### فالحاصِل:

١ \_ أَنَّ الذي يَحرُمُ بالاتَّفاق: الوَطْءُ والمُباشَرةُ بشَهْوة.

٢ \_ والذي يَجوزُ بالاتّفاق: النّظَرُ بغير شُهُوةً.

٣ \_ والذي فيهِ خِلاف: المُباشرةُ بلا شَهْوةٍ والنَّظَرُ بشَهْوة.

واختارَ الإمامُ النوويُّ مذهبَ الإمامِ أحمدَ في: أنَّ الذي يحرُمُ الوَطْءُ فقطْ (٢).


واستحسَنَ الإمامُ النوويُّ قولاً آخرَ في «المجموع» وهُو: أنّ المُباشَرةَ بشَهْوةٍ فيما دونَ الفرْجِ تَجوزُ ممّنْ غالَبُ حالِهِ التقوى، ولا تَجوزُ مِن غيرِه:

كما قالَ صاحبُ "صفُوة الزُّبد":
بالحَدَثِ الصَّلاةَ مع تطَوُفِ
ومَسَّهُ، ومَسعَ ذي الأرْبَعِةِ
قصْداً، ولُبث مسجِدٍ للمُسلمِ
السِّتَ مَع تَمتُّع بِسرؤيَةِ
السِّتَ مَع تَمتُّع بِسرؤيَةِ

حرِّمْ، وللبالغ: حَمْلَ المُصحَفِ للجُنُبِ اقْتِراءَ بعضِ آيةِ وبالمَحِيضِ والنَّفاسِ حَرَّمِ والنَّفاسِ حَرَّمِ والنَّفاسِ حَرَّمِ والمَدسَّ بينَ سُرَّةٍ وركْبَةِ الصَّومُ والطَّلاقُ حتَّىٰ يَنْقَطِعْ

(١) ومنهم النووي في «الروضة» وابن رسلان في «زبده» وابن حجر في غير «التحفة» والرملي والخطيب.

(٢) وهو قول الإمام الأوزاعي، ومجاهد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، ومحمد بن الحسن، والشعبي، وأبي إسحاق المروزي، والنخعي، وابن المنذر، وداود، وأصبغ المالكي والماوردي، والروياني. وقال الإمام النووي: وهو الأقوى من حيث الدليل.



# كتا بالصلاة

تعريفُ الصّلاةِ لغةً: الدُّعاء، وقيل: الدُّعاءُ بخير.

وشرعاً: أقوالٌ وأفعالٌ مُفتتحةٌ بالتكبير، ومُختتَمةٌ بالتّسليم غالباً.

قُيودُ التعريف:

قولُه: «غالباً»: خرَجَ بهِ أنّه قد تكونُ الصّلاةُ كالتالي:

ا \_ أقوالاً لا أفعالاً، كصلاة الجَنازة، وصلاة المَرْبوط، والمريضِ الذي يُجرِي أركانَ الصّلاةِ علىٰ قلبه.

٢ \_ أفعالاً لا أقوالاً كصلاةِ الأخْرس.

٣ ــ لا أفعالًا ولا أقوالًا كصلاةِ الأخْرس المَرْبوطِ.

O فضْلُ الصّلاة: هِيَ الرُّكْنُ الثاني مِن أركانِ الإسلام، وهِيَ عَمُودُ الدِّين، وفضْلُها عظيمٌ كما ورَدَتْ بهِ الآياتُ القُرآنيّةُ والأحاديثُ النَّبويّة، مِن ذٰلكَ قولُه تعالىٰ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي ﴾ (١)، وقولُه: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي ﴾ (١)، وقولُه: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي ﴾ الصَّلَوٰةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ النَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ شَالَةً اللَّهُ الْحَلَى الللَّهُ الْمُلْكُونُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّهُ الللَّهُ اللللللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللللللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّهُ الللللَّهُ اللللللللَّةُ الللللللللللْمُ اللللللْمُ اللللللللْمُ الللللللْمُ الللللللْمُ اللللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللللْمُ الللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ ا

وقال صلَّىٰ اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: «إنَّ العبْدَ إذا قامَ في الصّلاةِ فُتِحَتْ لهُ الجِنَان، وكُشِفَ لهُ الحِجابُ بينَه وبينَ ربِّه، واستقبَلتْهُ الحُورُ العِين

<sup>(</sup>١) سورة طه: ١٤.

<sup>(</sup>۲) سورة هود: ۱۱۶.

وقالَ العلماءُ: إِنَّ الصّلاةَ أفضلُ العباداتِ البدَنيّة، ففرْضُها أفضلُ الفُروض، ونَفْلُها أفضلُ النَّوافِل.

\* \* \*

(۱) أخرجه الطبراني في «الكبير» (۲٥٠:۸) (۷۹۸۰) من حديث أبي أمامة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠:٢) من حديث أبي هريرة وابن ماجه في الطب (٢:١٤٤:٢) (٣٤٥٨).

<sup>·· (</sup>٣) أخرجه أحمد (١٢٨:٣)، والنسائي في كتاب «عشرة النساء» (٦١:٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧: ١٥٤) (٧٣١٠).

# باب أوقات الصلاة

الصَّلُواتُ المكتوبةُ خمس، وهِيَ: الظُهر، والعَصْر، والمَغرِب، والعِشَاء، والفَجْر، وقد جمَعَها اللهُ لِنبيِّنا محمّدِ صلّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم في هاتَيْنِ الآيتيْن، قالَ تعالىٰ: ﴿ فَسُبْحَن اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصُونَ وَحِينَ تُصُونَ وَعِينَ تُصُونَ وَعِينَ تُصُونَ وَعِينَ تُطْهِرُونَ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَعَشِينًا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ النَّلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١).

اقسام أوقات الصّلاة: ينقَسِم وقت كلّ صلاة إلى أوقات ستة،
 وهِيَ:

ا \_ وقتُ فَضِيلة، أي: إذا صلَّىٰ الإنسانُ في هذا الوقتِ حصَلَ علىٰ فَضِيلةِ أوّلِ الوقْت، ويكونُ ذلكَ بالاشتِغالِ بأسبابِ الصّلاة: من دخولِ الوقت، ثم المبادَرةِ بالصّلاة.

وأسبابُ الصّلاة: كإجابةِ المؤذِّن، والطَّهارة، وسَتْرِ العورة، وانتظارِ الجماعةِ ونحوِه.

٢ ــ وقتُ اخْتِيار، أي: اختار الشارعُ أن تُصلَّىٰ الصّلاةُ في هذا الوقتِ إن لم تُصلَّ في وقتِ الفَضِيلة.

<sup>(</sup>١) سورة الروم: ١٧-١٨.

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء: ٧٨.

٣ \_ وقتُ جواز، أي: يَجوزُ أن تؤخَّرَ الصَّلاةُ إلىٰ هذا الوقْت، وقد يكونُ بكرَاهةٍ أو بِدونِ كرَاهة (١).

٤ \_ وقتُ حُرْمَة: أي: يحرُمُ تأخيرُ الصّلاةِ إلى هذا الوقْت، لأنّه سيَقَعُ جُزءٌ منها خارجَ الوقت.

وقت عُذر، أي: يجوزُ أن تُصلّىٰ الصّلاةُ في هذا الوقْتِ للعُذْر،
 كعذرِ السفرِ والمرض.

٦ ـ وقتُ ضَرورة: وهُو آخِرُ الوقتِ إذا زالَ المانعُ -كحيضٍ ونحوهِ وقد بقي منَ الوقتِ قَدْرُ تكبيرةِ الإحرام أو أكثر.

# الصّلاةُ الأُولىٰ: الظُّهْر

وسُمِّيتِ الظُّهرَ لأنّها ظاهرةٌ في وقتِ النّهار، وقيل: لأنّها تُفعَلُ في وقتِ الظَّهِيرة، وقيل: لأنّها أوّلُ صلاةٍ ظهرَتْ في الإسلام.

وقتُها: يدخُلُ: بزَوالِ الشمس.

ويخرُجُ: إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، غيرَ ظلِّ الاسْتِواء، فلا يُحسَبُ الظلُّ الموجودُ عندَ الاسْتِواء (٢).

(۱) والمعتمد: أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز في جميع الصلوات تدخل بأول الوقت وتخرج متعاقبة، إلا في المغرب، فإنها متحدة دخولاً وخروجاً وإلا في الظهر فإن وقت الجواز والاختيار يتحدان خروجاً أيضاً. انتهىٰ من البجيرمي علىٰ الخطيب.

(٢) مثاله: إذا كان طول الظل عند الاستواء أربع أصابع وطول الشاخص ذراعين فيخرج وقت الظهر إذا صار الظل كطول الشاخص غير ظل الاستواء أي ذراعين وأربع أصابع من بداية الشاخص، ولا نقول: ذراعان فقط من بداية الشاخص، بل الذراعان من بعد ظل الاستواء «الأربعة الأصابع».

والزَّوَال: هُو مَيْلُ الشمسِ عن وسَطِ السماءِ «كَبِدِ السماءِ» باتّجاهِ الغروب.

والاستواء: بلوغُ الشمسِ إلى وسَطِ السماء، وعندَه يكونُ للأشياءِ ظلٌ بسيطٌ يُسمّىٰ «ظلَّ الاستواء».

### أوقاتُ صلاةِ الظُّهْرِ: ستة:

١ ـ وقتُ فَضِيلة: من أوّلِ الوقتِ بقَدْر الاشتِغالِ بأسباب الصّلاة.

٢ ـ وقتُ اخْتِيار: من أوّلِ الوقتِ إلىٰ أن يبقىٰ قَدْرُ ما يَسَعُ الصّلاة.

٣ \_ وقتُ جَوَاز: مِن أُوّلِ الوقتِ إلىٰ أَن يبقىٰ قَدْرُ مَا يَسَعُ الصّلاة.

٤ \_ وقتُ حُرْمة: إذا لم يبْقَ منَ الوقتِ قدرُ ما يَسَعُ الصّلاة.

وقتُ عُذْر: وقتُ العصر كلّه.

٦ ـ وقتُ ضَرورة: للحائضُ والنُّفَساءِ وغيرِهِما إذا زالَ المانعُ وبقِيَ منَ الوقتِ قَدْرُ تكبيرةِ الإحرام.

#### الصّلاة الثانية: العصر

وقْتُها: يدخُل: إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، غيرَ ظِلِّ الاسْتِواء، وزادَ قليلًا.

ويخرُج: بغُروبِ قُرصِ الشمس.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ٢٣٨.

#### أوقاتُ صلاةِ العصر: سبعة:

١ \_ وقتُ فَضِيلة: مِن أوّلِ الوقتِ بقَدْرِ الاشتِغالِ بأسبابِ الصّلاة.

٢ ـ وقتُ اخْتِيار: منَ انتهاءِ وقْتِ الفَضِيلةِ إلىٰ مَصِيرِ ظِلِّ كلِّ شيءٍ
 مِثْلَيْه، أي: مَرَّتَيْن.

٣ ــ وقتُ جَوَازٍ بلا كرَاهة: منَ انتهاءِ وقتِ الاخْتِيارِ إلىٰ الاصْفِرار،
 وهُو أن يصِيرَ شُعاعُ الشمسِ فوقَ رؤوس الجبالِ العالية.

٤ ــ وقتُ جَوَازٍ بِكراهة: من الاصْفِرارِ إلىٰ أن يبقىٰ من الوقتِ قدرُ ما يَسَعُ الصَّلاة.

وقتُ حُرْمة: إذا لم يبْقَ منَ الوقتِ قدرُ ما يَسَعُ الصّلاة.

٦ ــ وقتُ عُذْر: الظُّهرُ كلُّه.

٧ ــ وقتُ ضَرورة: إذا زالَ المانعُ وبقِيَ منَ الوقتِ قَدْرُ ما يَسَعُ تكبيرةَ الإحرام.

## الصّلاةُ الثالثة: المَغرِب

لغةً: وقتُ الغروب، وهِيَ أقصرُ الصَّلُواتِ وقْتاً.

وقْتُها: يدخُل: بغروبِ قُرصِ الشمس.

ويخرُج: بغروبِ الشَّفَقِ الأحمر (١) وهُو الحُمْرَةُ في الأُفُق.

(۱) هذا مذهب الإمام الشافعي القديم، وفي المذهب الجديد أن وقت المغرب قصير، وهو بقدر إجابة المؤذن وستر العورة والطهارة والصلاة بقدر خمس ركعات وقيل: بقدر سبع ركعات ولكن اختار جماعة من الشافعية المذهب القديم لقوة الدليل فيه منهم: ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والسهيلي والغزالي والبغوي والروياني والعجلي وابن الصلاح والطبري والنووي في جميع كتبه. كما قال صاحب «صفوة الزبد»: والوقتُ يَبْقَىٰ في القديم الأظهر إلى العِشاء بِمَغيب الأحمر

# أوقاتُ صلاةِ المغرِب: سبعة:

١ ـ وقتُ فَضِيلة: من أوّلِ الوقتِ بقَدْرِ الاشتِغالِ بأسبابِ الصّلاة.

٢ ــ وقتُ اخْتِيار: نَفْسُ وقتِ الفَضيلة.

٣ ــ وقتُ جَوَازٍ بلا كرَاهة: نَفْسُ وقتِ الفَضِيلة.

٤ - وقتُ جوازٍ بِكَراهة: منِ انتهاءِ وقتِ الفَضِيلةِ إلىٰ أن يبقىٰ منَ الوقتِ قدرُ ما يَسَعُ الصّلاة.

• \_ وقتُ حُرْمة: إذا لم يبْقَ منَ الوقتِ قدرُ ما يَسَعُ الصّلاة.

٦ ــ وقتُ عُذْر: وقتُ العِشاءِ كلُّه.

٧ ــ وقتُ ضَرورة: إذا زالَ المانعُ وبقِيَ منَ الوقتِ قدرُ ما يَسَعُ تكبيرةَ الإحرام.

#### الصّلاةُ الرابعة: العشاء

وهِيَ لَغَةً: اسمٌ لأوّلِ الظَّلام، وهِيَ أطوَلُ الصَّلَواتِ وقْتاً.

وقْتُها: يدخُل: بغُروبِ الشَّفَقِ الأحمر.

ويخرُج: بِطُلوعِ الفَجْرِ الصّادق.

أوقات صلاة العشاء: سبعة:

١ \_ وقتُ فَضِيلة: من أوّلِ الوقتِ بقَدْرِ الاشتغالِ بأسبابِ الصّلاة.

٢ ــ وقتُ اخْتِيار: منَ انتهاءِ وقتِ الفَضِيلةِ إلىٰ انتهاءِ ثُلُثِ اللّيل الأوّل(١٠).

٣ \_ وقتُ جَوَازٍ بِلا كرَاهة: من نهايةِ ثُلثِ الليلِ الأوّلِ إلىٰ طُلوعِ الفجْرِ الكاذب.

<sup>(</sup>١) وقيل: إلىٰ نصف الليل.

٤ ــ وقتُ جَوَازٍ بِكَراهة: من طُلوعِ الفجْرِ الكاذبِ إلىٰ أن يبقىٰ منَ الوقتِ قدرُ ما يَسَعُ الصَّلاة.

وقتُ حُرْمة: إذا لم يبْقَ منَ الوقتِ قدرُ ما يَسَعُ الصّلاة.

٦ ـ وقتُ عُذْر: وقتُ المغرب كلُّه.

٧ \_ وقتُ ضَرورة: إذا زالَ المانعُ وبقِيَ منَ الوقتِ قدرُ ما يَسَعُ تكبيرةَ الإحرام.

O الأشفاقُ ثلاثة: أحمر، وأصفر، وأبيض، ويُندَبُ تأخيرُ صلاةِ العِشاءِ الني غروبِ الشَّفَقِ الأبيضِ والأصفر، خروجاً مِن خِلافِ مَنْ قال: إنّ صلاةَ العِشاءِ يدخُلُ وقتُها بغروبِ الشَّفَقِ الأبيض<sup>(۱)</sup>.

### الصّلاةُ الخامسة: الصُّبع

وهِيَ لغةً: اسمٌ لأوّلِ النهار، وتُسمّىٰ صلاةً الفَجْر، وتُعتبَرُ جماعتُها أفضلَ الجماعات.

وقتُها: يدخُل: بِطُلوع الفجْرِ الصّادق.

ويخرُج: بِطُلوعِ جُزءِ مِن قُرْصِ الشمس.

أوقاتُ صلاةِ الصُّبح: ستة:

١ ـ وقتُ فَضِيلة: من أوّلِ الوقتِ بقَدْرِ الاشتِغالِ بأسبابِ الصّلاة.

٢ ـ وقتُ اخْتِيار: من أوّلِ الوقتِ إلىٰ الإسْفارِ، وهُو: ضوءٌ يُمكنُكَ فيهِ أَنْ تُميِّزَ مَنْ بِقُرْبِك.

٣ ـ وقتُ جَوَازٍ بِلا كرَاهة: من أوّلِ الوقتِ إلىٰ طلوع الحُمْرَة.

<sup>(</sup>١) وهو مذهب الحنفية.

٤ ــ وقتُ جَوَازٍ بِكِرَاهة: من طلوعِ الحُمْرَةِ إلىٰ أن يبقىٰ منَ الوقتِ قدرُ ما يَسَعُ الصّلاة.

وقتُ حُرْمة: إذا لم يبْقَ منَ الوقتِ قدرُ ما يَسَعُ الصّلاة.

٦ - وقتُ ضَرورة: إذا زالَ المانعُ وبقِيَ منَ الوقتِ قدرُ ما يَسَعُ تكبيرةَ الإحرام.

### الفَرْقُ بينَ الفجرِ الصّادقِ والفجر الكاذب:

الكاذبُ	الصادقُ		
يَعَقُبُ ضوءَه ظُلمةٌ.	١ ينتشِرُ ضُوؤهُ ويزداد.		
يكونُ مستَطيلًا منَ	٢ يكونُ معتَرِضاً «مُسْتَطِيراً»		
الشرقِ إلىٰ الغرب(١).	منَ الجنوب إلىٰ الشمال.		
لا يتعلَّقُ بهِ حكْم .	٣ يدخُلُ بهِ وقتُ الصّلاة والصّوْم.		

#### مسائلُ من أوقاتِ الصّلاة:

ا) يُكرَهُ تسمِيةُ المغرِبِ عِشاء، وتسميةُ العِشاءِ عتَمَة؛ للنَّهيِ عنهُما (٢)، ويُكرَهُ السَّمَرُ ويُكرَهُ السَّمَرُ النَّومُ قبلَ صلاةِ العشاءِ وبعدَ صلاةِ الصُّبحِ والعصْر، ويُكرَهُ السَّمَرُ بكلام بعدَ العِشاءِ إلا في خيرٍ.

<sup>(</sup>١) أي: ممتداً إلى جهة العلو كذنب السِّرحان، وهو الذئب.

<sup>(</sup>٢) فقد روى البخاري في الأول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب هي العشاء» وروى مسلم في الثاني: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمونها بالإبل»، أي: يسمونها العتمة.

٢) حُكمُ مَن مَدَّ الصّلاةَ حتى وقَعَ جزءٌ منها خارجَ الوقت: فيهِ تفصيل:

١ ـ تارَةً يبقى منَ الوقتِ قدرُ ما يَسَعُ الصّلاةَ بِسُنَنِها: فالمَدُّ خِلافُ الأُولىٰ.

٢ ــ تارةً يبقى من الوقتِ قدر ما يَسَعُ فروض الصّلاةِ فقطْ: فالمَدُ مندوب<sup>(١)</sup>.

٣ \_ تارةً يبقى من الوقتِ قدرُ ما لا يَسَعُ فروضَها: فالمَدُّ حرام.

٣) تكونُ الصّلاةُ أداءً إذا أدركَ ركْعةً في الوقت، سواءٌ أكان بعُذرٍ أم بغيرِ عذر، فإن لم يُدرِكُ ركعةً في الوقتِ فَتكونُ قَضاءً.

إفضل الأعمال: الصّلاة في أوّل وقتِها، ويحصُلُ بالاشتِغالِ بأسبابِ الصّلاةِ من دخولِ الوقت.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

يُنْدَبُ تعجيلُ الصَّلاةِ في الأُول إذ أَوَّلَ الوقْتِ بالأسبابِ اشْتَغَلْ

وسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن أحبِّ الأعمالِ إلىٰ اللهِ فقال: «الصّلاةُ في أوّلِ وقْتِها» (٢)، وقد ورَدَ: «أوّلُ الوقتِ رِضُوانُ الله، ووَسطُهُ رحمةُ الله، والآخِرُ عَفْوُ الله» (٣)، «فضْلُ أوّلِ الوقتِ علىٰ آخِرِهِ كفضْل الآخِرَةِ علىٰ الدُّنيا» (٤).

ويُندبُ تأخيرُ الصّلاةِ عن أوّلِ الوقتِ في سبع وعشرينَ (٥) صورة:

<sup>(</sup>١) ليتمكن من الإتيان بالسنن.

<sup>(</sup>٢) رواه ابن حبان والبيهقي.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢:١٦) (٢٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٣: ١٥٤) عن ابن عمر.

<sup>(</sup>٥) جمعها السيد عبد الرحمن المشهور في «بغية المسترشدين»، فقال: «يُندَب تأخير الصلاة من أول وقتها في سبع وعشرين صورة: الصبي إذا عَلِم بلوغه أثناء الوقت=

ضابِطُها: إذا كانَ التأخيرُ من مصلَحةِ الصّلاةِ فيُسَنُّ تأخيرُها، ومِنها:

الإبرادُ بالظُّهْر: وهُو تأخيرُ صلاةِ الظهرِ عن أوّلِ وقْتِها، لقولِ النبيِّ النبيِّ (١٠).
 ﴿إذا اشتدَ الحرُّ فأبرِدوا بالظُهر، فإن شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنّم»(١٠).

شروطُ سُنِّيّةِ الإِبْراد: خمسةٌ:

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

وسُنَّ الابْـرادُ بفِعْـلِ الظُّهْـرِ لشــاً لِطالبِ الجَمْع بمَسجِدٍ أُتِيْ إليهِ مِ

لشــدَّةِ الحــرِّ بقُطْـرِ الحــرِّ اليهِ مِنْ بُعْدِ خلافَ الجُمْعةِ (٢)

وهي:

١ ـ أن تكونَ الصّلاةُ ظهراً.

٢ ــ أن تكون في وقتِ الحرِّ «الصيف» .

٣ ــ أن تكونَ في قُطْرٍ حارٌ.

٤ \_ أن تُصلّىٰ جماعة.

أن يكون مكان الصلاة بعيداً.

\_\_\_\_

السن، ولمن غلبه النوم مع سَعة الوقت، ومن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة، ومن تيقن الجماعة، ولدائم الحدث رجا الانقطاع، وللخروج من الأمكنة التي تكره فيها الصلاة، ولمن عنده ضيف حتى يُطعمه ويؤويه، ومن تعينت عليه شَهادة حتى يؤديها، وعند الغضب، والغيظُ حتى يزول، ومن يؤنس مريضاً يستوحش بفراقه، وخائف على معصوم، ومشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الهلاك، أو إطعامها، أو قتل نحو حية، ولشدة الحر، وللرمي ظهراً، والمغرب بمزدلفة، ومدافعة الحدث، ولتوقان الطعام، وتيقن الماء آخرَه، أو السترة، أو القدرة على القيام، واشتغاله بنحو غريق، أو صائل على نفس، أو مال، وتجهيز ميت».

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر (٥٣٣)، ومسلم في كتاب المساجدِ، باب استحباب الإبراد بالظهر (١: ٤٣٠) (٦١٥).

<sup>(</sup>٢) لأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر.

### أعذارالصّلاة

أربعةٌ (١): النَّوم، والنِّسيان، والجَمع، والإكْراه.

ومعنىٰ أعذارِ الصّلاة، أي: أنّه لا يأثَمُ مَن أخَّرَ الصّلاةَ عن وقتِها بأيِّ عُذرِ مِن هذهِ الأعذار.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

لا عُنْرَ في تأخيرِها إلاّ لِسَاهُ أو نوم او للجمْع، أو للإكْراهْ

١ ــ النّوم: يكونُ عُذراً إذا نامَ قبلَ دخولِ الوقت، وأمّا إذا نامَ بعدَ دخولِ الوقت، وأمّا إذا نامَ بعدَ دخولِ الوقتِ فلا يُعتبَرُ عُذراً، إلا إذا كانَ مِن عادتِه: القيامُ منَ النومِ قبلَ خروجِ الوقت، أو أوصىٰ ثِقَةً يُوقِظُهُ قبلَ خروجِ الوقت.

ويُسَنُّ إيقاظُ مَن نامَ قبلَ دخولِ الوقت، ويجبُ إيقاظُ من نامَ بعدَ دخولِ الوقت.

٢ ــ النّسيان: يكونُ عُذراً إذا كان سَبَبُهُ أمراً مُباحاً، وأمّا إذا كان مكروهاً أو حراما فلا يُعذَر.

" ـ الجمْعُ بينَ الصّلاتيْن، أي: تقديمُ الصّلاةِ عن وقتِها، أو تأخيرُها عنه، وذلك للجمْعِ بينَها وبينَ صلاةٍ أخرى، بسببِ السّفَرِ أو المَرضِ أو المطر.

<sup>(</sup>١) زاد بعضهم اثنين: لمن خاف فوات الوقوف بعرفة ولمنقِذِ مشرِفٍ علىٰ الهلاك.

٤ - الإكْراه: بأن يُكرَه على إخراج الصّلاة عن وقتِها، فيُعذَرُ في ذلكَ ،
 ذا توفَّرتْ شروطُ الإكراه.

### وشروطُ الإكراه: أربعةٌ:

١ \_ قُدرَةُ المُكرهِ علىٰ تحقيقِ ما هَدَّدَ بهِ بولايةٍ أو تَغَلُّب(١).

٢ ــ عَجْزُ المُكرَهِ عن دفع ما أُكرِهَ به بهَرَبِ أو استِغاثة.

٣ \_ ظَنُّ المُكرَهِ أَنَّه إِنِ امتَنَعَ فَعَلَ المُكرهُ مَا خوَّفَهُ به.

٤ ــ أَنْ لا تكونَ هناكَ قَرينَةُ اختِيار.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) المتغلب: الرجل القوي ونحوه، وأما الولاية فنحو الأب أو السلطان.

# الأوقات التي تحرم فهيسا الصلاة

وبعضُهم يعبِّرُ بِ «الأوقات التي تُكرَهُ فيها الصّلاة»، أي: تُكرَهُ كراهة تحريم (١).

الأوقاتُ التي تحرُمُ فيها الصلاةُ: خمسة: ثلاثةٌ مُتعلِّقةٌ بالزّمان،
 واثنانِ مُتعلِّقانِ بالفِعْل.

O الأوقاتُ الثلاثةُ الأُولىٰ: المُتعلِّقةُ بالزمان:

١ ــ مِن طُلوعِ الشمسِ حتىٰ ترتفعَ قَدْرَ رُمْحٍ في رأيْ العيْنِ المُجرَّدَة،
 أي: ما يساوي ١٦ دقيقة.

لأَنَّ الرُّمحَ = أربعَ درَجات، والدَّرجة = أربعَ دقائق.

٢ ــ منِ استواءِ الشمسِ حتىٰ تَزُول، ومدَّتُهُ قصيرةٌ جداً، فيحرُمُ إيقاعُ الصّلاة فيها.

(١) الفرق بين الحرام وكراهة التحريم:

١ ــ الحرام: ما ثبت تحريمه بدليل قطعي لا يحتمل التأويل، كتحريم شرب الخمر.

٢ ــ كراهة التحريم: ما ثبت تحريمه بدليل يحتمل تأويله، كتحريم الصلاة في
 الأوقات الخمسة.

والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه:

١ ــ كراهة التحريم: تقتضي الإثم، كالصلاة في الأوقات الخمسة.

٢ ــ كراهة التنزيه: لا تقتضي الإثم، كالتنفل بين أذان صلاة الصبح والإقامة غير
 النافلة القبلية، والتنفل عند إقامة الصلاة.

والاستواء: أن تكونَ الشمسُ في وسَطِ السماء.

والزُّوال: ميْلُ الشمسِ عن وسَطِ السماء.

٣ ـ منَ الاصْفِرارِ حتىٰ تَغرُب، أي: إذا اصْفرَّتِ الشمسُ فوقَ نحوِ رؤوس الجبالِ العالية.

الوقْتانِ الآخَران: المُتعلِّقانِ بالفِعْل:

١ \_ بعدَ فِعْلِ صلاةِ الصُّبح حتى تَطلُعَ الشمس.

٢ ـ بعدَ فِعْلِ صلاةِ العصرِ حتىٰ تَغرُبَ الشمس.

O الصّلاةُ التي تحرُمُ في هذهِ الأوقاتِ الخمسة: نوعان:

١ \_ النَّافِلةُ ذاتُ السّبب المُتأخّر: وهِيَ ستّة:

(١) سُنَّةُ الإحْرام. (٢) سُنَّةُ السَّفَرِ.

(٣) سنَّةُ الاسْتِخارة. (٤) سنَّةُ القتْل.

(٥) سنَّةُ الخروج منَ المنزِل. (٦) سنَّةُ الحاجَة.

٢ ــ النافِلةُ المُطلَقَة، وهِيَ التي ليسَ لها سببٌ ولا وقت، وفي حُكمِها صلاةِ التسبيحِ ونحوِها من الصَّلُواتِ التي ليسَ لها سببٌ ولا وقتٌ مَعيَّنان.

ويُستثنىٰ من هذا التّحريم ــ مكاناً وزماناً ــ:

١ ــ مكاناً: حَرَمُ مَكَّة، أي: المسجدُ وغيرُهُ من حدودِ الحرَم، فتَجُوزُ الصّلاةُ فيهِ في أيِّ وقت.

٢ \_ زماناً: من الاستواء حتى الزوال يوم الجُمعة.

ولا يحرُمُ قضاءُ الصّلاةِ في هذهِ الأوقاتِ الخمسة، وكذلكَ النّافِلةُ ذاتُ السببِ المُتقدِّم، كسُنَّةِ الوُضوءِ وتحيَّةِ المسجِد (١)، أو المُقارنِ كصلاةِ الخسوفِ والكسوف؛ إلاّ إذا قصدَ إيقاعَ الصّلاةِ في الوقتِ المُحرَّم، فتَحرُم.

حُكمُ الصّلاةِ وقتَ خُطبةِ الجمُعة: إذا صَعِدَ الخطيبُ على المِنْبَرِ حَرُمَتِ الصّلاةُ بالإجماع، أيّاً كانت، ولو كانتْ قضاءً على الفَوْر، إلا سُنَّةَ تحيّةِ المسجد، ويجبُ تخفيفُها وأنْ لا يزيدَ فيها عن ركعتيْن.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) ولو أراد أن يصلي في الوقت المحرَّم، صلاةً بنيةٍ ذاتِ سبب متقدمٍ مَع ذاتِ سببٍ متأخر، فلا يجوز: كتحية المسجد مَع الاستخارة.

# باب شروط وجوب الصلاة

معنىٰ شروطِ وجوبِ الصّلاة، أي: هِيَ التي إذا اجتمعَتْ في إنسانٍ وَجبَتِ الصّلاةُ عليه، وهِيَ ستّة:

(١) الإسلام: فلا تجبُ على الكافرِ الأصْليِّ ولا قضاءَ عليهِ إذا أسلَم، وأمّا المُرتَدُّ فيجبُ عليهِ قضاءُ ما تَركَهُ أثناءَ رِدَّتِهِ إذا رجَعَ إلىٰ الإسلام، وذلكَ تغليظاً عليه.

(٢) البلوغ: فلا تجبُ على الصبيِّ ولو مُميِّزاً ويكونُ البلوغُ بإحدىٰ ثلاثِ علامات:

١ ــ بلوغُ خمسَ عشرَةَ سنةً في الذَّكرِ والأنثىٰ، وتبدأُ منَ انفصالِ البدنِ
 مِن الرَّحِم، إلىٰ مرورِ خمسَ عشرَةَ سنةً قمريةً تحديديّة.

معنىٰ قمَرية، أي: بالأشهُرِ العربيّة.

معنىٰ تحديديّة، أي: لا يُحكَمُ بالبلوغِ قبلَ مرورِها ولو بلحظة.

٢ ــ الاحتلامُ في الذَّكرِ والأنثىٰ لتسعِ سنينَ قمريةً تقريبيّةً في الذَّكرِ والأنثىٰ لتسعِ سنينَ قمريةً تقريبيّةً في الذَّكرِ والأنثىٰ (١)، والاحتلامُ هُو: خروجُ المَنِيِّ سواءٌ في النومِ أو اليقَظة.

٣ \_ الحيْضُ في الأنثىٰ لتسع سنينَ قمريةً تقريبيّةً كما تقدَّمَ في (بابِ الحيْض).

<sup>(</sup>١) وبعضهم يقول: تحديدية فيهما.

- (٣) العقلُ، أي: التمييز، فلا تجبُ على المجنونِ والصبيِّ غيرِ المُميِّزِ، والمُغمى عليه، ولا قضاءَ عليهم.
- (٤) الطَّهارةُ عنِ الحيْضِ والنَّهاس، فلا تجبُ عليهِما: أداءً ولا قضاء (١٠). كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

فَرْضٌ علىٰ مُكلَّفٍ قد أَسْلَما وعن مَحِيضٍ ونِفاسِ سَلِما

- (٥) بلوغُ الدَّعوة: فإذا لم تبلُغْهُ الدَّعوةُ فلا يَجِبُ عليه القضاءُ عندَ الرمليِّ، خلافاً لابنِ قاسم.
- (٦) سلامةُ الحَوَاسِ: فلا تجبُ علىٰ مَن خُلِقَ أعمىٰ أصمَّ ولو ناطقاً، ولا قضاءَ عليهِ إذا رُدَّت إليهِ حَواشُه.

#### 0 مسائل:

١ ــ يجبُ على الآباءِ والأمهاتِ أمرُ أولادِهِمُ المُميِّزينَ بالصَّلاةِ إذا بلَغوا
 سبعَ سنين، ويجبُ ضربُهم عليها إذا بلغوا عشرَ سنينَ إلىٰ البلوغ.

٢ ـ مسألةُ زَوالِ المانع: صورتُها: أن يدخُلَ وقتُ الصّلاة، والشَّخصُ ممن لا تجبُ عليهِ الصّلاة، لوجودِ مانعٍ منَ المَوانِع "حيْضٍ أو جنونٍ أو غيرهِما" ثم يَزولُ هذا المانع.

الحُكم: إذا زالَ المانعُ وقد بَقِيَ من خروجِ الوقتِ قَدْرُ تكبيرةِ الإحرامِ فأكثرُ «لحظةً فأكثر» وجبَ قضاءُ تلكَ الصّلاة (٢).

<sup>(</sup>١) بل يحرم القضاء عند ابن حجر مع عدم الانعقاد ويكره عند الرملي مع انعقادها.

<sup>(</sup>٢) بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الطهارة والصلاة، فلو عاد مانع قبل مضي ذلك القدر فلا يجب عليه قضاؤها.

ويجبُ قضاء ما قبلَها إذا كانت تُجمَعُ مَعَها(١)، ولها صورتان:

١) أن يزولَ المانعُ وقتَ صلاةِ العصر، فيجبُ عليهِ أداؤها وقضاءُ الظُهر.

٢) أن يزول المانعُ وقت صلاةِ العشاء، فيجبُ عليهِ أداؤها وقضاءُ المغرِب.

" \_ مسألةُ طُروءِ المانع: صورتُها: أن يدخُلَ الوقت، والشَّخصُ ممَّن تجبُ عليهِ الصلاة، ثم طَرَأ عليهِ مانعٌ يمنَعُ وجوبَ الصّلاةِ «حيضٌ أو جنونٌ أو غيرُهما».

# الحُكم: ننظر:

أ \_ إذا طرَأَ هذا المانعُ وقد مضى من دخولِ الوقتِ قَدْرُ صلاةِ الفرْضِ فقط، إذا أمكنَ تقديمُ الطَّهارةِ قبلَ دخولِ الوقت، كوضوءِ السَّليمِ والغُسْل: فعليهِ القضاء، وأما إذا لم يَمْضِ قَدْرُ الفرْضِ فلا قضاءَ عليه.

ب \_ وإذا طرَأَ المانعُ وقد مضى من دخولِ الوقتِ قَدْرُ الصّلاةِ والطَّهارةِ إذا لم يُمكنْ تقديمُ الطهارةِ -كتيمُّم ووضوءِ دائمِ الحدَثِ «سَلَسِ البوْلِ والمَنْيِ والمُستَحاضة» - فعليهِ القضاءُ كذلك، وأمّا إذا لم يَمْضِ قَدْرُ الطَّهارةِ والفرْض فلا قضاء عليه.

٤ ــ قضاء الصّلاة: يجب قضاء الصّلواتِ المكْتوباتِ إذا فاتَتْ مُطلَقاً،
 سواء أكانت بعُذر أم بغير عذر.

<sup>(</sup>١) بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة.

\_ الصَّلَواتُ الفائتةُ بغيرِ عُذرِ يجبُ قضاؤها علىٰ الفَوْر، ولا يجوزُ الاشتغالُ بالنوافل وغيرِها حتىٰ تُقْضَىٰ (١).

\_ الصَّلَواتُ الفائتةُ بعُذرٍ يجبُ قضاؤها؛ ولكنْ علىٰ التَّراخي.

\_ يُندَبُ التّرتيبُ في قضاءِ الفوائِتِ بعُذر، ويجبُ الترتيبُ في قضاءِ الفوائتِ بغيرِ عُذر، ويجبُ تقديمُ الفائتةِ بغيرِ عُذرٍ علىٰ الفائتةِ بعُذر.

\_ إذا فاتتِ الصّلاةُ بغيرِ عُذرٍ وجبَ تقديمُها على الحاضرة، إلا إذا خَشِيَ فَواتَ وقتِ الحاضرة:

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

والفَوْرُ والتَّرتيبُ فيما فاتا أوْليٰ لِمَنْ لم يَخْتَشِ الفَوَاتا

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) ومن كلام الإمام عبد الله بن علوي الحداد: "ويلزم التائب أن يقضي ما فرط فيه من الواجبات كالصلاة والصوم والزكاة وما لا بد له منه، ويكون على التراخي والاستطاعة من غير تضييق ولا تساهل، فإنّ الدين متين، وقد قال على "بعثت بالحنيفية السمحاء"، وقال: "يسروا ولا تعسروا". انتهى وهذا كما ترى أولى مما قاله الفقهاء من وجوب صرف جميع وقته للقضاء ما عدا ما يحتاجه له ولمموته لما في ذلك من الحرج الشديد. انتهى من "بغية المسترشدين".

# باب شروط صحت الصّلاة

معنىٰ شروطِ صِحَّةِ الصلاة، أي: لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا إذا توفَّرَتْ هذه الشروطُ من بدايةِ الصلاةِ حتىٰ نهايتِها وهي سبعة:

# الشرطُ الأول: دخولُ الوقت

أي: لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا بعدَ دخولِ الوقت، يقيناً أو ظناً بالاجتهاد.

مراتب معرفة دخول الوقت: ستة:

١ ــ إمكانُ معرفةِ يقينِ الوقتِ كغروبِ الشمس.

٢ ــ وجودُ مُخبرِ عن علم.

٣ \_ الساعاتُ المجرَّبةُ أو المؤذِّنُ الثقةُ في الغَيم.

٤ \_ إمكانُ الاجتهادِ من البصيرِ بحرفةٍ أو نحوِها.

٥ \_ إمكانُ الاجتهادِ من الأعمىٰ بحرفةٍ أو نحوها.

٦ \_ التقليد<sup>(١)</sup>.

صائلُ في دخولِ الوقت:

(١) لو هجمَ على الصلاةِ بدونِ اجتهادٍ في دخولِ الوقتِ فما حُكْمُ صلاتِهِ؟

<sup>(</sup>۱) فصاحب الأولى مخيَّرٌ بينها وبين الثانية إن وجدها، وإلا بينها وبين الثالثة إن وجدت وإلا بينها وبين الرابعة، وصاحب الثانية لا يعدل لما تحتها، وصاحب الثالثة مخير بينها وبين الاجتهاد، وصاحب الرابعة لا يقلد، وصاحب الخامسة مخير بينها وبين التقليد.

\_ لا تُصِحُّ صلاتُه وإن وقَعَتْ في الوقت، لعدَم الجزْم بالنيّة.

(٢) لو صلَّىٰ بعدَ الاجتهاد، ثم تبيَّنَ أنَّها خارجُ الوقت، فما حُكمُ صلاتِه؟

\_ فيهِ تفصيل:

١ \_ إذا وقَعَتْ قبلَ دخولِ الوقت: فتكونُ قضاءً إن كانتْ عليهِ فائتة،
 وإلا وقَعَتْ نافلةً مُطلَقة (١).

٢ ــ وإذا وقعَتْ بعد خروجِ الوقت: فتكونُ قضاءً لتلكَ الصّلاة.
 الشرطُ الثانى: استقبالُ القِبْلة

يجبُ استقبالُ عَيْنِ القِبلةِ عندَ الشافعيّة، ولا يكفي استقبالُ الجِهَةِ فقطْ علىٰ المُعتمَد.

والاستقبالُ إمّا أن يكون:

يقيناً: إذا لم يكن هناك حائلٌ بينَه وبينَ الكعبة.

أو ظُنّاً: إذا كانَ هناكَ حائل.

O كيفيّةُ استقبالِ القِبلةِ للمُصلِّي:

١ \_ إذا كان قائماً أو قاعداً: فبالصّدر.

٢ \_ إذا كان مُضْطجعاً: فبالوجْهِ والصَّدر.

٣ ــ إذا كان مُستَلْقياً: فبِأَخْمَصَيْ قدمَيْهِ ووجهِه.

(۱) وفي ذلك يُلغز فيقال: شخص صلىٰ الفجر خمسين سنة بطلوع الفجر الكاذب، فما حكم صلاته؟ فنقول: إن كل صلاة صلاها تكون قضاء للتي قبلها، والآن يجب عليه قضاء صلاة واحدة، وهي آخر صلاة.

- يجوزُ تَرْكُ استقبالِ القِبلةِ في حالتيْن:
  - ١ \_ في صلاة شدَّة الخوف.
- ٢ في نافلةِ السفرِ المُباحِ سواءٌ أكانَ سفراً طويلاً أم قصيراً (١)، وتارةً يكونُ ماشياً وتارةً يكونُ راكباً:
- ١) فإذا كان ماشياً: يجبُ استقبالُ القِبلةِ في أربعةِ أركان: عندَ الإحرامِ والركوع والجلوسِ بينَ السجدتيْن.
- ٢) وإذا كانَ راكباً (٢): يجبُ استقبالُ القِبلةِ في الإحرامِ إنْ سَهُلِ عليه،
   وإلا فلا يجبُ الاستقبالُ مُطلَقاً (٣).
- (۱) السفر القصير هو الذي يكون أقل من مرحلتين (۸۲ كيلو)، وأقله: أن يسافر إلىٰ محل لا يسمع فيه نداء الجمعة، وقيل: مِيل.
- (٢) وتكون قبلته مقصده، فلا يجوز أن ينحرف عنها إلا لجهة القبلة، فإن انحرف عامداً عالماً بطلت صلاته.
- (٣) وإذا كان يصلي في سفينة أو قطارٍ ومثلُه الهودج والمرقد ونحو ذلكَ فيجب عليه أن يتم ركوعه وسجوده إن سهل، ويجب عليه استقبال القبلة في جميع الصلاة إن سهل عليه كذلك، وإلا فلا يجب، ومثل ذلك: الصلاة في الطائرة، فتجوز مع الصحة صلاة النفل، وأما صلاة الفرض إن تعينت عليه أثناء الرحلة، وكانت الرحلة طويلة، بأن لم يستطع الصلاة قبل صعودها أو انطلاقها أو بعد هبوطها في الوقت، ولو تقديماً أو تأخيراً، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصلي لحرمة الوقت مع استقبال القبلة، وفيها حالتان:
- ١ \_ إن صلىٰ بإتمام الركوع والسجود: ففي وجوب القضاء عليه خلافٌ، لعدم استقرار الطائرة في الأرض، والمعتمد أنّ عليه القضاء.
- ٢ \_ وإن صلى بدون إتمام الركوع والسجود، أو بدون استقبال القبلة مع الإتمام:
   فيجب عليه القضاء بلا خلاف.

### مراتب معرفة القبلة:

١ \_ باليقين، أي: العلم، بنحو رؤيةٍ للقِبلة (١).

٢ \_ بخَبرِ ثِقةٍ (٢) عنْ عِلم.

٣ ــ الاجتهادُ بالبُوضَلَةِ أو غير ذلك.

٤ \_ تقليدُ المُجتهدِ إذا عَجَزَ عن الاجتهاد.

فإن تحيَّرَ المُجتهِدُ فيصلِّي كيفَ شاء، ويقضِي ويجتهِدُ لكلِّ فرْض، فإن تغيَّرَ اجتهادُه عمِلَ بالثاني ولا قضاءَ للأوّل.

# الشرطُ الثالث: الطُّهارةُ عن الحدَثين

فلو صلّىٰ بدونِ طهارةٍ ولو ناسياً لم تَصِحّ<sup>(٣)</sup>، ويُثابُ علىٰ قصدِهِ فقطْ لا علىٰ فعلِه، كما يُثابُ علىٰ قراءةِ القرآن، إلّا إذا كان جُنُباً.

الشرطُ الرابع: الطهارةُ عنِ النَّجاسةِ في الثوْبِ والبدَنِ والمكان

الثوب: هُو المَلبوسُ والمحمولُ وإن لم يتحرَّكُ بحركتِهِ، وكذلكَ المُتصلُ به.

البدن، أي: ظاهرُ بدَنِ المُصلِّي ويشمُلُ داخلَ الأنفِ والفم والعينَ. المحانُ: هُو الذي يُلاقيهِ أثناءَ صلاتِهِ «الذي يباشِرُ ثوبَه وبدنَه».

<sup>(</sup>١) ومِثْلُ الرؤيةِ رؤيةُ موقفه (مُصلاه) ﷺ الثابتِ تواتراً لا آحاداً، فلا يجوز الاجتهاد فيه.

<sup>(</sup>٢) بصيرٍ ولو أمةً لا فاسقٍ أو صبيٍ وإن وقع في القلب صدقُه، ومثلُ خبرِ الثقةِ: رؤيةُ محراب كثرُ طارقوه من العلماء، ويجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة لا جهة.

<sup>(</sup>٣) ويسن لمن أحدث في صلاته أو قبيل إقامتها أن يأخذ بأنفه وينصرف ستراً علىٰ نفسه، ولئلا يخوض الناس فيه.

# مسائلُ في الطُّهارةِ عن النجاسة:

١ - لو صلَّىٰ وفي ثوبِهِ أو بدنِهِ نجاسةٌ لم يَعلَمْها، أو عَلِمَها ثم نَسِيَ
 وصلَّىٰ بها وتذكَّر، وَجَبَتْ عليهِ الإعادةُ في الحالتيْنِ لكلِّ صلاةٍ تيقَّنَ فْعلَها
 مَعَ النّجاسة.

لم المتصلم المتحرَّكُ من قبَضَ الميدِهِ طرْف حبْلٍ متصلم المتحرَّكُ من قبَض الميدِهِ عند المتحرَّكُ المتحرِّكُ المتحرَّكُ المتحرَّكُ المتحرَّكُ المتحرَّكُ المتحرَّكُ المتحرَّكُ المتحرِّكُ المتحرَّكُ المتحرَّكُ المتحرِّكُ المتحرِّكُ المتحرِّكُ المتحرِّكُ المتحرِّكُ المتحرَّكُ المتحرِّكُ المتحرِّكُ المتحرِّكُ المتحرِّكُ المتحرِّكُ المتحرُّكُ المتحرِّكُ المتحرُّكُ المتحرُّ المتحرُّكُ المتحرُّكُ المتحرُّكُ المتحرُّكُ المتحرُّكُ

٣ ــ لا يَضُرُّ وجودُ نجِسٍ مُحَاذٍ لبِدَنِ المُصلِّي أو مَلبوسِهِ أو محمولِهِ بدونِ مُمَاسَّةٍ له، ولكنْ مَعَ الكراهةِ إن قَرُبَ عُرفاً.

٤ \_ يحرُمُ التضمُّخُ بالنجاسةِ لغيرِ حاجةٍ في البدنِ والثوب.

تفصیل حُکم الدّم في الصّلاة: تارةً یُدرِکُه الطَّرْف، وتارةً لا یدرِکُه، وتارةً یکونُ من نفْسِه، وتارةً من أجنبيّ، وتارةً یکونُ من المَنافذ، وتارةً من غیرها، وتارةً یکونُ کثیراً، وتارة قلیلاً، وخُلاصتُه:

١ \_ إذا كانَ لا يدرِكُه الطَّرْف: يُعفَىٰ عنه (٢).

٢ ــ وإذا كانَ يدرِكُه: فننظُر: إن كانَ مِن أجنبيًّ: يُعفىٰ عن قليلِهِ فقطْ،
 وإن كانَ من نفسِهِ فننظُر:

١ ــ إن كانَ منَ المَنافذِ غيرِ السَّبيليْن: فلا يُعفىٰ عنهُ عندَ الرمليِّ، ويُعفىٰ
 عندَ ابن حجرِ عن قليلِه.

<sup>(</sup>۱) لأنه حامل لمتصل بنجس، فكأنه حامل له، ولا يضر جعله تحت رجله لعدم حمله له.

<sup>(</sup>٢) ولو من مغلظ عند الرملي، خلافاً لابن حجر، فلا يعفىٰ عن المغلظ عنده مطلقاً.

٢ \_ وإن كان من غير المَنافذ(١): فننظُر:

١) إن كانَ قليلاً ولم يختَلِطُ بأجنبيّ: فيُعفىٰ عنه.

٢) وإن كانَ كثيراً: فيُعفى عنهُ بثلاثةِ شروط:

(١) أن لا يكونَ بفعلِهِ.

(٢) أن لا يختلِطُ بأجنبي .

(٣) أن لا ينتقِل.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

ولْيُعْفَ عَنْ نَزْرِ دم وقَيْحِ من بَشْرَة ودُمَّلِ وقَرْحِ<sup>(۲)</sup> الشرطُ الخامس: سَترُ العورة

العورةُ لغةً: النَّقْص.

وشرعاً: ما يجبُ سَترُها ويحرُمُ النظرُ إليها.

0 شرط الساتر:

١ \_ أن يشمُلَ المَسْتورَ لُبْساً، فلا يكفي كونُهُ في حُفرةٍ أو خيْمة.

٢ ــ أن يَمنَعَ لونَ البشَرة.

عوراتُ الرّجُل: أربعة:

١ - في الخَلْوةِ السَّوْأَتَان، وهُما: القُبُلُ والدُّبُر، وسُمِّيَتَا بذلكَ لأنّه يَسُوءُ
 لِصاحبِهما كشفُهما.

<sup>(</sup>١) أو من المنافذ من السبيلين.

<sup>(</sup>٢) نزر: قليل، قيح: سائل رقيق مختلط بدم، بثرة: خراج صغير، دُمَّل وقَرح: الجروح.

٢ - في الصّلاةِ وعندَ النساءِ المَحَارِمِ والرِّجالِ: ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبة،
 وهُما ليسَتا منَ العوْرة، ولكن يجبُ سَترُ شيءٍ منهُما لِقاعدةِ: «ما لا يتمُّ الواجبُ إلا بهِ فهُو واجب».

٣ \_ عندَ النساءِ الأجنبيّات جميعُ البدَن.

عند حليلتِهِ «الزوجةِ أو الأَمَةِ»: لا عورة.

O عوراتُ الحُرَّة: خمسة:

١ ـ في الخَلْوةِ وعندَ النساءِ والرجالِ المَحَارِم: ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبة.

٢ ـ عند النساء الفاسقات والكافرات: ما لا يبدو عند المِهْنة، فالذي يبدو ليس بعورة، وهُو: الرأسُ والوجهُ والعُنق، واليدانِ إلىٰ العَضُدَيْنِ، والرِّجلانِ إلىٰ الرُّكبتيْن، وما عداه عورة.

٣ \_ في الصّلاةِ: جميعُ البدنِ إلا الوجْهَ والكفّيْن.

٤ \_ عندَ الرجالِ الأجانب: جميعُ البدن(١).

عند حليلها «الزوج»: لا عورة.

عورات الأَمة: خمسة:

١ \_ في الخَلْوةِ: السَّوْأتان.

٢ ـ في الصّلاةِ وعندَ النساءِ والرجالِ المَحَارِم: ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبة.

٣ \_ عندَ النساءِ الفاسقاتِ والكافرات: ما لا يبدو عندَ المهنة.

(۱) فيشمل الوجه والكفين على المعتمد، وقيل: ما عدا الوجه والكفين بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة، وأن لا يكون على الوجه والكفين شيء من الزينة لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ نِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]. قال الشيخ الباجوري في «حاشيته»: «ولا بأس بتقليد الثاني لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج النساء في الطرق والأسواق».

- ٤ \_ عند الرجال الأجانب: جميعُ البدن.
- عند حليلِها «السيّدِ أو الزوج»: لا عورة.

#### مسائلُ في سَتْرِ العورة:

ا \_ لو رأىٰ هُو أو غيرُه عوْرَته من أعلىٰ فيضُر، بخِلافِ إذا رُئيَتُ من أسفَلَ فلا ضَرر.

لو فقد ما يستُرُ العوْرة كاملًا، ولكنْ وجَد ما يستُرُ سَوْأتَيْه، فيتعيَّنُ لهُما، أو وجَد ما يكفي إحداهُما، فيُقدِّمُ قُبُله.

" \_ لو انكشفتْ عوْرتُه في الصّلاة، فَسَتَرَها حالاً، فلا يضرّ، فإنْ تأخَّرَ بأنْ مضىٰ وقتٌ يُمكِنُ أن يَستُرهَا فيهِ فلم يَستُرْها بطَلَتْ صلاتُه.

لا حصل تعارض بين سَتْرِ العَوْرةِ باليدِ وبينَ وَضعِها في السجود، فعندَ الخطيبِ الشربيني يُقدِّمُ سَترَ العوْرة؛ لأنّهُ متفَق عليهِ بينَ النووي والرافعي، وعندَ الرَّمليِّ يجبُ وضعُها في السجود؛ لأنّه \_ في هذهِ الحالةِ \_ يُعتبَرُ عاجزاً، وعندَ ابنِ حجر: يتخيَّرُ بينَهما لِتعارضِ الواجبيْن.

# الشرطُ السادس: العِلمُ بفَرْضيّتِها

فلو تردَّدَ في سنَّيَّتِها فلا تَصِحُّ صلاتُه.

الشرطُ السابع: أن لا يعتقِدَ فرْضاً من فروضِها سُنةً وفيهِ صور:

- ١ ـ تارَةً يعتقِدُ أنّ جميعَ أفعالِ الصّلاةِ فروض، فَتصِحُ صلاتُه.
- ٢ ــ وتارَةً يعتقِدُ أنّ جميعَ أفعالِ الصّلاةِ سُنَن، فلا تَصِحُّ صلاتُه.

٣ ـ وتارة يعتقِدُ أنّ في الصّلاةِ فروضاً وسُنناً، ولكنْ لا يميِّزُ بينهن، فتَصِحُّ صلاتُه إذا كانَ عامِيّاً، وأما إذا كانَ عالِماً (١) فتصِحُّ عندَ ابنِ حجرِ خِلافاً للرَّمليّ.

٤ ــ وتارة يعتقِدُ أن واحداً من الركوع والاعتدالِ سُنةٌ ولم يعينهُ: فَتصِحُ صلاتُه (٢).

\* \* \*

(١) العالم: هو من اشتغل بطلب العلم وقتاً \_ في العادة \_ يمكن فيه تمييز فروض الصلاة عن سننها.

<sup>(</sup>٢) لأنه لم يفعل ركناً مع اعتقاد سنيته بل مع التردد في ذلك، وهذا لا يضر.

# باب أركان الصلاة

الرُّكُنُ لغةً: جانبُ الشيءِ الأقوى.

اصطلاحاً: عبارةٌ عن جزء منَ الماهيّةِ لا تتَحقَّقُ إلا به.

أركانُ الصّلاة:

عددُها: المُعتمَدُ أنها ثلاثةَ عَشر(١)، بجعْلِ الطُمأنِيناتِ تابعةُ للأركان(٢).

O أقسامُ أركانِ الصّلاةِ<sup>(٣)</sup>: أربعة:

١ ـ أركانٌ قَوْلية: خمسة، وسُمِّيتْ بذلكَ لأنّه يُشتَرطُ على المُصلِّي أنْ يتَلفَّظَ بها -بحيثُ يُسمِعُ نفسه- وهِيَ: تكبيرةُ الإحرام، والفاتحة، والتشهُّدُ الأخير، والصّلاةُ على النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ فيه، والسلام.

٢ ــ أركانٌ فِعلية: ستةٌ وهِيَ: القِيام، والرُّكوع، والاعتِدال، والسجود،
 والجلوسُ بينَ السَّجْدتيْن، والقعودُ في التشهُّدِ الأخير.

٣ ــ أركانٌ معنَويّة: واحد، وهُو الترتيب.

<sup>(</sup>۱) وقيل: إنها سبعة عشر بجعل الطمأنينات أركاناً مستقلة، ومنهم من قال: أربعة عشر بجعل الطمأنينات ركناً واحداً، ومنهم من زاد ركناً وهو: نية الخروج من الصلاة، ومنهم من زاد ركناً وهو: قرن النية بالتكبير، ومنهم من زاد ركناً وهو: المصلي.

<sup>(</sup>٢) كما في «المنهاج» للنووي.

<sup>(</sup>٣) علىٰ من قال: إنها ثلاثة عشر.

٤ ــ أركانٌ قلْبيّة: واحد، وهُو النيّة.

مسألة: ما أفضلُ أركانِ الصّلاة: القِيامُ أم السجود؟

\_ المُعتَمد: أنّ القيامَ أفضلُ الأركان؛ لأنّه مَوضِعُ قراءةِ القرآنِ الذي هُو أفضلُ الأذكار، ولِقُولِهِ عَيَالِيَّة: «أفضلُ الصّلاةِ طُولُ القُنوت»(۱)، وقيلَ: إنّ السجودَ أفضل، لقولِ النبيِّ عَيَالِيَّة: «أقرَبُ ما يكونُ العبدُ مِن ربّه عزَّ وجلَّ وهُو ساجد، فأكثِروا الدُّعاء»(۲)، وبعضُهم فَصَّل، فقال: «إن كان في الليلِ فإطالةُ القيام أفضل، وإن كانَ في النهارِ فالإكثارُ منَ السجودِ أفضل».

#### شرح أركانِ الصّلاة:

#### الرُّكنُ الأوّل: النيّة

محلُّها: القَلْب، والتلفُّظُ بها سُنّة.

ووقتُها: أثناءَ التكبير، فلو كبَّرَ بدونِ أن يستحضِرَها، ثم بعدَ التكبيرِ نوى، فلا تَنعقِدُ صلاتُه.

٥ درَجاتُ النيّةِ في الصّلاة: ثلاثة:

١) إذا كانتِ الصّلاةُ فرضاً وَجَبَ قصْدُ الفِعل والتعيينُ والفَرْضية (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود (١: ٣٥٠) (٢٨٤).

<sup>(</sup>٣) قصد الفعل: أن يقصدَ فِعْلَ الصلاة بالتكبير، وذلك بقوله: (أصلي). والتعيين: ذكر نوع الصلاة.

والفرضية: استحضار كونها فرضاً، مثاله: (أصلي فرض العصر، أو: أصلي العصر فرضاً).

إذا كانتِ الصّلاةُ نافلةُ مؤقّتةً: (كالضُّحىٰ والوِتْر)، أو ذاتَ سببٍ:
 (كسُنةِ الكسوفِ والاستِسقاء)، وجبَ قصْدُ الفِعلِ والتعيين.
 إذا كانتِ الصّلاةُ نافلةً مُطلَقةً وجَبَ قصْدُ الفِعل فقطْ.

في الفَرْض، قصد الفعل، والفَرْضية والمَوْضية والموقّب، فالقصد، وتعيين وجَبْ ففيه تكفيها

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»: أركانُها ثلاثَ عشْرَ: النيَّةُ أوجِبْ مَعَ التعيين، أمّا ذو سبَبْ كالوِتْر، أمّا مُطلَقٌ مِن نَفْلِها

### صائلُ في النيّة:

١ ــ لا تجبُ نيّةُ الفرْضيةِ على الصبيّ عندَ الرمليّ، إلا إذا تعيّنَتْ عليهِ
 صلاةُ الجنازةِ لإسقاطِ الفرْض، خلافاً لابن حجر، فتجبُ عندَه مُطلقاً.

٢ ــ لا تجبُ نيةُ إضافةِ الصلاةِ للهِ سبحانَه وتعالىٰ، ولا نيةُ تعيينِ عددِ الرَّكْعات، ولا نيّةُ استقبالِ القِبْلة، ولا نيّةُ الأداءِ أو القضاء، بل كلُّ ذلكَ سُنة.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

دونَ إضافةٍ لنه الجَللِ وعددِ الرَّعْات، واستِقبالِ

" \_ إذا كانَ المُصلِّي مأموماً فيجبُ عليه أن ينويَ الجماعة أو الاقتداء أو المَأْمومية، فإذا لم يَنْوِ وتابَعَ إمامَه بعدَ انتظارِه في رُكنٍ وطالَ ذلكَ الانتظار، بطَلَتْ صلاتُه، ولا تجبُ نيّتُها عندَ الإحرام (١١).

<sup>(</sup>۱) هذا بالنسبة للمأموم، أما بالنسبة للإمام فنيته مندوبة ليحصل على فضيلة الجماعة، إلا في أربع صلوات فتجب نية الإمامة: الجمعة، والمعادة، والمنذورة جماعة، والمتقدمة في المطر، فإذا لم ينو فيهن لم تصح صلاته، إلا المنذورة فتصح مع الإثم.

إذا أراد أن يصلِّي قصْراً في السفر وَجَبَ نيّة القصْرِ عندَ الإحرامِ،
 فإذا لم ينوِ عندَه وَجَبَ الإتْمام.

## الرُّكنُ الثاني: تكبيرةُ الإحرام

وهي قولُ: «اللهُ أكبر»، وسُمِّيتْ بذلكَ لأنها تُحَرِّمُ ما كان حلالاً قبلَها كالأكلِ والكلامِ وغيرِ ذلك.

ضروط تكبيرة الإحرام: عشرون جمعها بعضهم في قوله:

شروطٌ لتكبير سَماعُك أن تقمْ وبالعربيْ تقديمُك «الله» أوّلا ونطقٌ به «أكبر» لا تَمُد لِهَمْزَةٍ كباء، بلا تشديدِها، وكذا الولا على الألفاتِ السَّبعِ في «الله» لا تَزِدْ كواو، ولا تُبْدِلْ لحرفٍ تأصَّلا دخولٌ لِوقَت، واقترانٌ بنيَّةٍ وفي قُدُوةٍ أخِّر، وللقِبْلةِ اجعَلا وصارفاً اعدِمْ، واقطَعَنْ همْزَ «أكبرٍ» لقد كَمُلَتْ عشرونَ تعدادُها انْجليٰ وصارفاً اعدِمْ، واقطَعَنْ همْزَ «أكبرٍ»

وهذه هي منثورةً:

١ ــ أن يُسمِعَ نفسَه حروفَها.

٢ \_ أن تكونَ حالةَ القيام في الفَرْض.

٣ \_ أن تكونَ بالعربيّة.

٤ \_ الترتيبُ فيها .

النُطقُ بلفظ الجَلالة.

٦ \_ النُّطقُ بلفظ «أكبر».

٧ \_ عدمُ مَدِّ همزةِ الجَلالة.

٨ \_ عدمُ مَدِّ باءِ «أكبر».

٩ \_ عدمُ تشديدِ الباء .

- ١٠\_ المُوالاةُ بينَهما.
- ١١ \_ عدمُ مَدِّ أَلِفِ الجَلالةِ زيادةً علىٰ سبع ألفاتٍ (١).
  - ١٢\_ أن لا يزيدَ واواً بينهما.
  - ١٣\_ أن لا يزيد واوأ قبلَ الجلالة.
- 11\_ مراعاة حروفِها: «أَنْ لا يُبدِلَ حرفاً بحرفِ آخَر».
  - ٥١ \_ أن يدخُلَ الوقتُ في المُؤقَّت.
    - ١٦\_ أن تقترن بالنية.
  - ١٧ ــ تأخيرُ تكبيرةِ المأموم عن تكبيرة الإمام.
    - ١٨\_ أن يكونَ مُستقبلَ القِبْلة.
    - 19\_أن لا يقصِد بالتكبير غير الصلاة.
  - · ٢ ـ أن يقطَعَ همزَ «أكبرُ» فينطِقَ بالهمزة.

### 0 مسائلُ في التكبير:

- ١ ــ يجوزُ تعريفُ التكبيرِ فيقولُ: «اللهُ الأكبر»؛ ولكنّه خِلافُ الأفضل.
- ٢ ــ يجوزُ الإِتْيانُ بصفةٍ أو بصفتيْنِ من صفاتِ اللهِ تعالىٰ، فيقول: «اللهُ الرحمٰنُ الرحيمُ أكبر»؛ ولكنّه خلافُ الأفضل.
- ٣ ــ يجبُ على العاجزِ عن التكبيرِ بالعربيّةِ التَّعلُم، فإن لم يستَطعُ وخافَ خروجَ الوقتِ تَرجمَها بلُغتِه.
- ٤ ــ قَرْنُ النيّةِ بالتكبير: يجبُ قرْنُ النيّةِ بالتكبيرِ واستحضارُها تفصيلًا في جميعِ التكبيرِ على المُعتمَد، وذلكَ ما يُسمّىٰ بالمُقارنَةِ الحقيقيّةِ

<sup>(</sup>١) وهو ما يساوي أربع عشرة حركة.

والاستحضار الحقيقي، واختارَ المتأخّرون \_ كإمام الحرَميْن والغزاليِّ والنوويِّ ـ عدمَ وجوبِ ذلكَ للمشقَّةِ الشديدة، وقالوا بالاكتفاءِ باستحضار النيّةِ إجمالاً في جزءٍ منَ التكبير (١).

كما قالَ صاحتُ «صفْوة الزُّبد»:

وقارن النَّيَّةَ بالتكبير في كلُّه حتْماً، ومختارُ الإمامْ والنَّـوَوِيْ وحُجَّـةٍ لـلإســلامْ:

«يكفي بأَنْ يكونَ قلبُ الفاعلِ مستَحضِرَ النيَّةِ غيرَ غافل»

الركنُ الثالثُ: القيامُ علىٰ القادرِ في الفَرْضِ

فلا يجبُ القيامُ في النافلة، بل يجوزُ القُعود، ولهُ نِصفُ الأَجْر، وكذلكَ الاضّطجاع، ولهُ ربْعُ الأجْر، ولا يجوزُ الاستِلقاءُ في النافلةِ للقادرِ علىٰ القيام أو القعودِ أو الاضطجاع.

كما قالَ صاحتُ «صفُوة الزُّبد»:

ثمَّ القعودُ جائزٌ في النَّفْلِ لغيرِ عُذرٍ، وهُو نِصْفُ الفَضْل

O مسألة: متىٰ يجوزُ القعودُ في صلاةِ الفرْض؟

\_ لا يجوزُ لهُ القعودُ في الفرْضِ إلاّ إذا عَجَزَ عنِ القيام.

#### (١) فاستحضار النية نوعان:

١ ــ استحضار حقيقي، وهو أن يستحضر نية الصلاة تفصيلًا في حال التكبير. ٢ ــ واستحضار عرفي، وهو أن يستحضر نية الصلاة إجمالاً في حال التكبير. ومقارنة النية للتكبير نوعان:

١ \_ مقارنة حقيقية: وهي أن تقارن النية التكبير من أوله إلىٰ آخره.

٢ \_ ومقارنة عرفية: وهي أن تقارن النية التكبير في جزءِ منه.

والمختار هو الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية كما تقدم.

ضابطُ العجز: أن تلحقه مشقّة شديدة، بحيث يخاف منها محذور التيمّم، كزيادة مرَضٍ أو بُطءِ الشفاء، أو حدوثِ شَيْنِ فاحشِ في عضوِ ظاهر، أو فَقْدِ منفعةِ عضو، أو كانتْ مَشقّة لا تُحتملُ عادةً. وعندَ الرّمليّ: يجوزُ لهُ أن يجلِسَ إذا لحِقَتْهُ مَشقّةٌ تُذهِبُ الخُشوع، خلافاً لابنِ حجر.

كيفية صلاتِه إذا عجز عن القيام:

١ \_ يصلِّي قائماً مُنحَنياً.

٢ \_ فإن عجَزَ صلَّىٰ علىٰ رُكبَتيْه .

٣ \_ فإن عجَزَ صلَّىٰ قاعداً، والأفضلُ أن يكونَ مُفتَرشاً.

٤ \_ فإن عجَزَ صلَّىٰ مُضطجعاً، والأوْلىٰ علىٰ جنبهِ الأيمن.

٥ \_ فإن عَجَزَ صلَّىٰ مُستلقياً علىٰ قفاه، ويؤميءُ برأسِهِ عندَ ركوعِهِ

وسجودِه.

٦ \_ فإن عجَزَ أوماً بأجفانِه.

٧ \_ فإن عَجَزَ أجرى أركانَ الصّلاةِ علىٰ قلبه.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

ثمَّ انحنىٰ لِعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبُ مَنْ لَم يُطِقُ يَقْعُدُ كَيْفَما يُحِبُ وَعَاجِزٌ عَنِ القعودِ صلَّىٰ لَجَنْبِه، وباليمينِ أَوْلَىٰ وَعَاجِزٌ علىٰ قَفَاهُ وبالرُّكوعِ والسُّجودِ أَوْماهُ بالرَّأْس، إِنْ يَعْجِزُ فَبِالأَجْفانِ للعَجْزِ أَجْرَىٰ القلبَ بالأركانِ

O مسألة: لو صلى قاعداً، ثم أمكنَهُ القِيامُ بعدَ العجْز: هل يجبُ عليهِ القيامُ أم لا؟

\_ يجبُ عليهِ القيام، وكذلكَ إذا كانَ مضطجعاً ثم أمكنَه القعود، أو صلّىٰ مُستلقياً ثم أمكنَه الاضطجاع.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

ولا يَجوزُ تَرْكُها لِمَنْ عَقَلْ وبعدَ عَجْزِ إِنْ يُطِقْ شيئاً فَعَلْ

### الرُّكنُ الرابع: قراءةُ الفاتحة

وتجبُ في كلِّ ركعةٍ سواءً أكانت الصلاةُ فرْضاً أم نفْلًا، على الإمامِ والمُنفرِد.

### شروطُ الفاتحة: اثنا عشَر:

١ ــ الترتيب: فإذا أخَلَّ بالترتيبِ مَعَ عدمِ تغييرِ المعنىٰ لم تُجْزِئهُ فيعيدُ مُرَتَّباً لتصِحَّ قراءتُه، وإذا أخلَّ بالترتيبِ مَعَ تغيير المعنىٰ بطَلَتْ صلاتُه.

٢ \_ المُوالاة: فيَضُرُّ إذا فَصَلَ بينَ آياتِها زيادةً على سَكْتةِ التنفُّس.

٣ ـ مُراعاةُ حروفِها: فلو أسقطَ حرفاً واحداً بطَلَتْ صلاتُه، وكذلكَ لو أبدَلَ حرفاً بحرف بحرف (١٠).

(۱) لو أبدل الضاد ظاء في الفاتحة بطلت صلاته في الأصح، ومقابلُه وجه قوي يجوز تقليده: أنها لا تبطل لعسر التمييز بينهما، وفي "تفسير" الفخر الرازي: تجوز القراءة بإبدال الضاد ظاءً لتشابههما، وهذا يخفِّف على العوام ويوجب عدم التشديد والتنطع عليهم. انتهى من "بغية المسترشدين".

مُهمّة: حكم من نطق بقاف العرب -وهي المتردّدة بينَها وبين الكاف-:

من العلماء من أجزأ القراءة بها بدون كراهة وهم: المزجِّد، والشيخ زكريا في «شرح البهجة»، وابن الرفعة، وعلماء حضرموت.

ومنهم من أجزأها مع الكراهة وهم: الرملي، والخطيب الشربيني.

ومنهم من لم يجزئ القراءة وهم: ابن حجر والطبري. فمن قدر على النطق بالمعقودة بدون تكلف أو رياء أو مُنافٍ للخشوع فَالأولىٰ له القراءة بها، وإلا فيقرأ بقاف العرب ولا يُنكر عليه، لما فيها من الخلاف. انتهىٰ ملخصاً من «بغية المسترشدين».

- ٤ ــ مُراعاةُ تشديداتِها: فلو خفَّفَ مُشدَّداً لم يُعْتَدَّ بقراءَتِه، فعليه أن يُعيدَه مُشدَّداً، وأمّا إذا شَدَّدَ مُخفَّفاً بطَلَتْ صلاتُه إن تغيرَ المعنىٰ مَعَ العلمِ والعَمْد وإلا لم تَبطُل.
  - ه \_ أن لا يسكُتَ سكْتةً طويلةً ولا قصيرةً يقصِدُ بها قطْعَ القراءة (١).
    - ٦ قراءة كلّ آياتها، ومنها البسملة (٢).
- ٧ ــ عدَمُ اللَّحْنِ المُخِلِّ بالمعنىٰ، كأنْ يقولَ: «أنعمتُ» بضم التاءِ أو
   كسرها، فتبطُلُ صلاتُه بها.
- ٨ ــ أن تكون حالة القيام في الفرض، فلا تَصِحُ إذا قرأ جزءاً منها مَع هَوِيّهِ للركوع أو مَعَ نهوضِهِ للقيام.
  - ٩ ــ أن يُسْمِعَ نفْسَه القراءة، لأنّها ركنٌ قوْليّ.
- •١٠ أن لا يتخلّلها ذِكْرٌ أجنبي، وضابطُ الذّكْرِ الأجنبي: هُو الذي ليسَ مِن مصلحةِ الصّلاة، كالحمْدِ للعاطس، فيجبُ عليهِ استئنافُها مِن جديد، وأمّا إذا تخلّلها سجْدةُ تلاوة، أو «آمِينَ» أو سؤالُ الرحمة، أو التعوُّذُ منَ العذاب، أو الرّدُ علىٰ قراءةِ إمامِه، فإنّه مِن مصلحةِ الصّلاة، فلا يُعيدُ الفاتحة بل يُكمِلُها.

(١) وهذا الشرط يشبه الشرط الثاني.

(۲) لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك والتي منها: (إذا قرأتم «الحمد لله» فاقرؤوا «بسم الله الرحمن الرحيم»، إنها: أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، و«بسم الله الرحمن الرحيم» إحدى آياتها) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح. وعن السيدة أم سلمة أم المؤمنين: «أن رسول الله عليه قرأ في الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم» فعدها آية...) رواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقيّ وغيرُهم بإسناد صحيح. وعن ابن عباس وأبي هريرة وغيرِهما: «أن رسول الله عليه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه البزار، ورجاله موثقون، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

لو أَبْدَلَ الحَرْفَ بحرفِ أَبْطَلا وبـالسُّكـوتِ انقطعَتْ إِنْ كَثُـرا

لا بسجـودِه، وتـأميـن، ولا

وواجبٌ ترتيبُها مَعَ الولا أو قَلَ معْ قَصْدٍ لِقَطْعِ ما قَرا سوالِهِ لِما إمامُهُ تَلا

١١ عدمُ الصّارِف، فلو قصد بقراءتِه غير فاتحةِ الصّلاةِ فلا تصِح .
 ١٢ كونُها بالعربية، فلا يجوزُ ترجمتُها.

### 0 الحكمُ إذا عجَزَ عن الفاتحة:

١ \_ وجبَ عليهِ تعلُّمُها وحِفظُها.

٢ ــ فإنْ لم يحفَظُها وجبَ كتابتُها في ورَقةٍ يقرَأُ منها(١١).

٣ ـ فإنْ عجزَ قرأ سبع آياتٍ لا تنقُصُ حروفُها عن حروفِ الفاتحة،
 والأفضلُ كونُها مُتوالية.

٤ ــ فإن عجَزَ قرأ سبعةَ أذكارِ لا تنقُصُ حروفُها عن الفاتحة.

• \_ فإن عجَزَ وقَفَ بقَدْرها. كما قالَ صاحبُ "صفْوة الزُّبد":

ثمَّ مِنَ الآياتِ سبْع، والولا أولى مِنَ التَّفْرِيق، ثمَّ الذِّكرُ لا يَنْقُصُ عن حروفِها، ثمَّ وَقَفْ بقَدْرِها، . . . . . . . . . . . .

### فوائد متعلقة بالفاتحة:

- ١) أسماؤها: ٢٥ اسماً، منها: فاتحة الكتاب، وأُمُّ القرآن، والسَّبعُ المَثاني، والحمد، والكافِية، والوافية، والشَّافية، والأساس.
- ٢) حُكمُ البسمَلَة: هِيَ آيةٌ منَ الفاتحة، وتُسَنُّ في أوَّلِ كلِّ سورةٍ إلا سورةَ التوْبة، فتحرُمُ في أوَّلِها وتُكرَهُ في أثنائِها عندَ ابنِ حجر، وتُكرَهُ في

<sup>(</sup>١) أو لقّنها غيرُه له.

أُوّلِها وتُسَنُّ في أثنائِها عندَ الرمليّ، وتُندَبُ البسمَلَةُ في أثناءِ جميعِ السورِ<sup>(۱)</sup> إلا سورةَ التوبةِ «بَراءَة» كما تقدَّم.

٣) حروفُها: عددُها ١٥٥ حرفاً بِقراءةِ ﴿ملِكِ﴾ أو ١٥٦ حرفاً بقراءةِ ﴿ملِكِ﴾ أو ١٥٦ حرفاً بقراءةِ ﴿مالِكِ﴾ وعددُ الحروفِ التي ليستْ في الفاتحةِ سبعة، مجموعةٌ في قولِ بعضهم:

سبعُ حروفِ خرجتْ عن فاتحَهُ (ثَجِ خَزِ شَظْفِ) أَتتْ مُتَتَابِعَهُ (٢٠) ٥ مسألة: متى يسقطُ وجوبُ الفاتحة؟

\_ لا تسقُطُ الفاتحةُ أبداً إلّا في حالةٍ واحدة، وهِيَ حالةُ المَسْبوق.

والمسبوقُ هُو: مَن أدرَكَ مِن قيامِ الإمامِ زمناً لا يَسَعُ فيهِ قراءةُ الفاتحة.

\_ حُكمُ المسبوق: يجبُ عليهِ أن يُبادِرَ بالفاتحةِ بعدَ التكبير، ولا يُسَنُّ لهُ دُعاءُ الاستِفتاح، ويَركَعُ بعدَ ركوعِ الإمامِ مُباشَرة، ولا يجوزُ لهُ إكمالُ الفاتحة، ولكن يُسَنُّ لهُ إكمالُها إذا غلَبَ على ظنِّهِ تطويلُ الإمامِ في الركوع.

وإن اشتغلَ المسبوقُ بدُعاءِ الاستِفتاح وجَبَ عليهِ البَقاءُ قائماً لِقراءةِ الفاتحةِ بقَدْرِ ما قرَأه من دعاءِ الاستِفتاح، ثم يَركَع، فإن أدركَ الركوعَ أدركَ الفاتحةِ بقَدْرِ ما قرَأه من دعاءِ الاستِفتاح،

<sup>(</sup>۱) والعمل على الاستعادة دون البسملة كما ذكره الحبيب عبد الرحمن المشهور في «بغيته»، وعبارته: «اختلف العلماء في سن البسملة لمن قرأ من أثناء السورة وعمَلُ سلفنا ومن أدركناه من الفقهاء أنّهم لا يبسملون إلا في أول السورة فقط وهو الأوفق».

<sup>(</sup>٢) من كتاب «جراب المسكين» لشيخنا السيد العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله الكاف الهجراني.

الركعة، وإلا فاتَنهُ وأتى بها بعدَ سَلامِ إمامِه، فإن لم يبْقَ قائماً وركَعَ مُباشَرةً بطَلَتْ صلاتُه (١).

### الرُّكنُ الخامس: الركوع

وهو لغة : الانْحِناء، وشرعاً: انحناءُ المُصلِّي بلا انْخِناس، بحيثُ تَنالُ راحَتاهُ ركبتيْه.

## شروطُ الركوع: ستّة:

١ ـ أن يَصِح ما قبلَهُ منَ الأركان، فإذا لم يَصِح فما بعدَهُ لغُو إلى أنْ
 يأتي بمثلِهِ في الركعةِ التالية.

٢ ــ أَنْ لا يقصِدَ بهِ غيرَه، فلو هَوىٰ لِسجودِ تلاوةٍ مثلًا، فجعلَهُ ركوعاً،
 لم يَكْفِه، ولا يَضُرُّ إذا قصَدَ الركوعَ مَعَ غيره.

٣ ــ أن يطمئنَ فيه، والطُّمأنينةُ هِي: سُكونُ الأعضاءِ في محَلِّها بقَدْرِ «سُبحانَ الله».

٤ ــ أن تكونَ الطُّمأنينةُ فيهِ يقيناً، أي: متأكِّداً منها، فلو شَكَّ: «هل الطَّمأنَ أم لا؟» فلا يصح .

م أن ينحني بحيثُ تَنالُ راحتاهُ ركْبتَيْهِ وإن لم يضعْهُما بالفِعل (٢).

(۱) ويتصور أن يكون مسبوقاً في كل ركعة بأن قام من السجود أو التشهد، فوجد الإمام راكعاً أو قريباً منه، فتسقط عنه الفاتحة ولا يجب عليه إكمالها.

(٢) وأما ركوع القاعد فأقله: أن تحاذي جبهته ما قُدّام ركبتيه، وأكمله: أن يحاذي موضع سجوده، وهذا في غير النافلة في السفر وصلاة شدة الخوف، ففيهما يكفي مجرد الانحناء.

٦ \_ أن يكونَ بغيرِ انخِناس، والانخِناسُ: أن يُطأطئ عَجِيزَتَهُ ويرفَعَ رأسَهُ ويقدَّمَ صدرَه، وهُو حرام.

كما قالَ صاحبُ "صفوة الزُّبد":

والرَّجُلُ الراكعُ جافى مِرْفَقَهْ كما يَسوِّيْ ظَهرَهُ وعنُقَهْ الركنُ السادس: الاعتدالُ

وهو لغةً: الاستواءُ والاستقامة.

وشرعاً: عَوْدُ المُصلِّي إلىٰ ما كانَ عليهِ قبلَ ركوعِه، وهُو ركنٌ قصيرٌ شُرِعَ للفصلِ بين الركوع والسجود، وكذلكَ الجلوسُ بينَ السّجْدتين (١).

شروطُ الاعتدال: ستّة:

١ \_ أن يَصِح ما قبْلُه.

٢ ـ أن لا يقصِد به غيره: فلو رفع فَزَعا مِن شيء لم يكفِه.

٣ \_ أن يطمئِنَّ فيه .

إن تكونَ الطُّمأنينةُ يقيناً.

ان ينصِبَ فِقارَ ظَهْرِه: فلا يَصِحُ إذا اكتفىٰ بالانحناءِ دونَ الانتصاب.

7 ــ أن لا يُطوِّلَهُ زيادةً على الذِّكرِ المشروعِ فيه، وقدْرِ الفاتحة، فإن زادَ على ذلك بطَلَتِ الصلاة، إلاّ اعتدالَ الركعةِ الأخيرةِ فلا يضُرُّ تطويلُه؛ لأنّه محَلُّ القنوتِ في الجملة (٢).

<sup>(</sup>١) واختار الإمام النووي -في كتابه «التحقيق»- أنهما ركنان طويلان.

<sup>(</sup>٢) عند ابن حجر، وأما عند الرملي فيضر تطويله بدون قنوت.

### الرُّكنُ السابع: السجودُ مرتين

وهو لغةً: التَّطامُنُ والمَيْل، وقيلَ: الخضوعُ والتذلُّل.

شرعاً: وضْعُ المُصلِّي جَبْهتَهُ علىٰ مُصَلَّاه.

### شروطُ السجود: تسعة:

١ \_ أن يَصِحُّ ما قبلكه.

٢ ــ أن لا يقصِد به غيرَه، أي: عدمُ الهوِيّ لغيرِه، فلو سقَطَ علىٰ
 وجهِه، أو هَوىٰ للركوع فجعَلَهُ للسجودِ لم يكْفِه.

٣ \_ أن يطمئن فيه.

٤ ــ أن تكونَ الطُّمأنينةُ يقيناً.

ان يسجُدَ علىٰ سبعةِ أعضاء: الجبهةِ، وبطونِ اليديْن، والرُّكبتيْن، وبطونِ أصابعِ الرِّجليْن. والذي يجبُ جزءٌ من كلِّ واحدِ منها، فلا يجبُ مثلاً كلُّ الجبهة.

٦ ــ أن تكونَ جبهتُهُ مكشوفة: ولو جزءاً ممّا يسجُدُ به.

٧ ــ أن لا يسجُدَ علىٰ شيءٍ يتحرّكُ بِحرَكتِه: كطَرَفِ عِمامتِهِ أو كُمّه.

٨ ــ ارتفاعُ أسافِلهِ علىٰ أعالِيه: أسافِلُه: العَجِيزَة، أعالِيه: الكَتِفانِ والرأس.

٩ ـ التحامُلُ برأسِه: بحيثُ لو سجَدَ علىٰ قطعةِ قُطنِ لانكبَسَتْ.

كما قالَ صاحبُ اصفُوة الزُّبدا:

والسابعُ السُّجودُ مرتيْنِ مَعْ في شيءٍ منَ الجبْهةِ مكشوفاً يضَعُ

### الرُّكنُ الثامن: الجلوسُ بينَ السجدتيْن

وهُو ركنٌ قصير، شُرِعَ للفَصْلِ بينَ السجدتيْن.

شروطُ الجلوس بينَ السَجدتين: ستّة:

١ \_ أن يَصِحُّ ما قبلُه.

٢ \_ أن لا يقصد به غيره.

٣ \_ أن يطمئن فيه .

إن تكونَ الطُّمأنينةُ يقيناً.

منحنياً.
 منحنياً.

٦ ــ أن لا يُطوِّلَهُ زيادةً علىٰ الذكْرِ المشروعِ فيه وقدرِ أقلِّ التشهد، لأنّه ركنٌ قصير، وسيأتي أقلُ التشهدِ في الركنِ التاسع.

كما قالَ صاحبُ «صفّوة الزُّبد»:

وقَعْدَةٌ بِينَهُمَا للْفَصْلِ ويَطمئِنُ لحظةً في الكُلِّ

### الرُّكنُ التاسع: التشهدُ الأخير

وسمِّيَ تشهداً لأنَّ فيهِ ذكْرَ الشُّهادتيْن.

شروطُ التشهدِ الأخير: تسعة:

١ \_ أن يَصِحُّ ما قبْلُه.

٢ ــ أن يكونَ بالعربيّة، فإنْ عجَزَ عنهُ تَرْجمَ أقلُّه.

٣ ــ مُراعاةً حروفه.

٤ ــ مُراعاةُ تشديداتِه: وهي: ٢١ تشديدة: ١٦ تشديدةً في أقله، ويُزادُ خمسُ تشديداتٍ في أكمَلِهِ في أربعِ كَلِمات: (الصَّلوات، الطِّيِّبات، السَّلام علينا).

٥ \_ عدمُ اللَّحْنِ المُخِلِّ بالمعنىٰ.

٦ ـ أن يأتي به قاعداً: فإذا أتى بجُزء منه وهُو في السجود، أو قبل استوائِه جالساً، فلا يكفي.

٧ ـ أن يُسمعَ نفْسَه القراءة: لأنه ركنٌ قوليّ.

٨ ــ الترتیب: یُشتَرطُ ذلكَ إذا كانَ تَرْكُ الترتیبِ یُخِلُّ بالمعنیٰ، وإلا یُسنی .

٩ - المُوالاة: عندَ الرمليِّ، وأمّا عندَ ابن حجرِ فتُسَنُّ المُوالاة.

أقلُّ التشهد: التحياتُ لله، سلامٌ عليكَ أيَّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلىٰ عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله «أو: أن محمداً عبدُه ورسولُه».

أكملُ التشهدِ: التّحيّاتُ المُبارَكات، الصَّلُواتُ الطيّباتُ لله، السَّلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصّالحين، عليكَ أيُّها النبيُّ ورحْمةُ اللهِ وبرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصّالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله وأشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله، (أو: أشهدُ أن محمّداً عبدُهُ ورسولُه).

الرُّكنُ العاشر: القعودُ في التشهدِ الأخير

فإنْ عَجَزَ عن قراءةِ التشهدِ وجَبَ عليهِ القعودُ بقَدْرِه.

الركنُ الحاديَ عشر: الصّلاةُ على النبيِّ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ فيه

وشروطُها: نَفْسُ شروطِ التشهدِ الأخير.

وأقلُّها: «اللهمَّ صَلِّ على محمّد».

وأكمَلُها: «اللهم صلّ على سيّدِنا(١) محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ النبيّ الأميّ وعلىٰ آلِهِ وأزواجِهِ وذُريّتِه، كما صَلَّيْتَ علىٰ سيّدِنا إبراهيمَ وعلىٰ آلِ سيّدِنا إبراهيم، وبارِكْ علىٰ سيّدِنا محمّدٍ عبدِكَ ورسولِكَ النبيّ الأميّ وعلىٰ آلِهِ وأزواجِهِ وذُريّتِه، كما بارَكْتَ علىٰ سيّدِنا إبراهيم، وعلى آلِ سيّدِنا إبراهيم، وأزواجِهِ وذُريّتِه، كما بارَكْتَ علىٰ سيّدِنا إبراهيم، وعلى آلِ سيّدِنا إبراهيم، في العَالَمِينَ إنّكَ حَميدٌ مَجِيد».

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

ثُمَّ التشهُّدُ الأخيرُ فاقْعُدِ فيهِ مُصَلِّياً على محمّدِ

### الرُّكنُ الثانيَ عشرَ: السّلام

أي: التَّسليمةُ الأُولى فقط، وأقلُه: «السّلامُ عليكُم»، وأكمَلُه: «السّلامُ عليكُم ورحمةُ الله».

شروطُ السَّلامِ عشرة: مجموعةٌ في قولِ بعضِهم: شــروطُ تسليــم تحليــلِ الصّــلاةِ إذا

أردتَها تسعةٌ صحّت بغير مِرا:

عَرِّف، وخاطِب، وصِل، واجمع، ووال،

وكُنْ مستقبِلًا، ثمَّ لا تقصِدْ بهِ الخَبَرا

واجلسْ وأسمعْ به نَفْساً فإنْ كَمُلَتْ

تلك الشروطُ وتمَّت كان معتبراً

وها هِيَ منثورة:

١ \_ التعريف، فلا يكفي «سلامٌ عليكم».

- ٢ \_ الخِطاب، فلا يكفى «السّلامُ عليهم».
- ٣ \_ الجمع، فلا يكفِي: «السلامُ عليكَ أو عليكُما».
- ٤ ـ أن يَصِلَ بينَ الكلمتيْن، بأنْ لا يجعَلَ بينَهما كلاماً آخر.
  - المُوالاة، فلا يسكُتُ بينَهما.
  - ٦ ــ أن يكونَ مُستقبلًا القِبْلةَ بصَدره.
  - ٧ ــ أن لا يقصِد بالسلام الإخبار بل الإنشاء.
  - ٨ ــ الجلوس، فلا يكفى إذا قام قبل أن يُتمَّه.
  - ٩ \_ أن يُسْمِعَ نفْسَه السَّلام؛ لأنّه ركنٌ قولى.
- · ١ ـ أن يكونَ بالعربيّة، ولم يذكُرْهُ صاحبُ «النَّظْم» المتقدّم.

### الركنُ الثالثَ عشر: الترتيب

لأنّ النبيّ عِيَالِين صلّىٰ هكذا، وقال عَيَالِين: «صَلُّوا كما رأَيتُموني أُصَلِّي».

\* \* \*

## بابئن الصلاة

وهِيَ سُننُ كثيرة، أوصَلَها بعضُهم إلىٰ ٥٠٠ سُنّة، وبعضُهم إلىٰ ١٠٠٠ سُنّة، وبعضُهم إلىٰ ١٠٠٠ سُنّة. وفي فضلِها قالَ اللهُ تعالىٰ في الحديثِ القُدُسِيِّ: «مَن عادىٰ لي وَلِيّاً فقد آذَنْتُهُ بالحَرْب، وما تَقَرَّبَ إليّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليّ ممّا افترضْتُه عليه، ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليّ بالنوافلِ حثىٰ أُحِبَّه، فإذا أحْبَبتُهُ كنتُ سَمْعَهُ الذي يَسمَعُ به، وبصَرَهُ الذي يُبصِرُ به، ويدَه التي يَبطشُ بها، ورجْلَهُ التي يمشي بها، ولئنْ سألني لأعطِينَه، ولئنِ استَعاذَني لأعيذَنّه» (١).

- أقسامُ السُّنن: من ناحيةِ وقتِها: ثلاثة:
- ١) سُنَنٌ قبلَ الصّلاة: كالأذانِ والإقامةِ والسّواك.
- ٢) سُننٌ أثناءَ الصّلاة: وتنقسِمُ إلى قِسميْن: أَبْعاضِ وهَيْئات.
- أ \_ أبعاض، وسمِّيَتْ بذلكَ لأنها أشبَهتِ الفرائض، فيُطلَبُ سجودُ السهو إذا تَركَها، وهِيَ بالإجمالِ ثلاثة:
  - (١) التشهُّدُ الأوَّل: وقعودُه والصّلاةُ علىٰ النبيِّ فيه.
  - (٢) القُنوت: وقيامُهُ والصّلاةُ علىٰ النبيِّ والآلِ والصحْب فيه.
    - (٣) الصّلاة على الآلِ في التشهدِ الأخير.
- ب ـ هَيْئات، وهِيَ التي لا يُطلَبُ سجودُ السهوِ إذا ترَكَها، وهِيَ بقيّةُ السُّننِ غيرِ الأبعاض.
  - ٣) سُنَنٌ بعدَ الصَّلاة، كالذكْرِ والجلوس في مُصَلَّاه.

وهذا شرحُ سُنن الصّلاةِ مُفصَّلاً:

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق: باب التواضع (٦٥٠٢).

# أولاً: السنُ التي قبل الصلاة

(١) الأذان<sup>(١)</sup>: لغة: الإعلامُ.

وشرعاً: ذِكْرٌ مخصوصٌ مطلوبٌ لصلاةٍ مكتوبةٍ أصالةً على الأعيان.

شرح التعريف:

ـ ذِكْرٌ مخصوص، أي: ذِكْرٌ معيَّنٌ به، وهُو «اللهُ أكبرُ.. إلىٰ آخره».

\_ مطلوبٌ لصلاةٍ مكتوبة، خرَجَ به: النوافل، فلا يُؤَذَّنُ لها.

\_ أصالة، خرَجَ به: المنذورَة، فهِيَ واجبةٌ ولكنّ الوجوبَ لِعارِضٍ فلا يُؤذَّنُ لها.

\_ علىٰ الأعيان، أي: فرْضُ عيْن، خرَجَ به: صلاةُ الجَنازة، فَهيَ فرْضُ كِفايَةٍ فلا يُؤذَّنُ لها.

فضلُ الأذان: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى ٱللهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿ ﴾ (٢). قالتِ السيدةُ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: أرىٰ هذه الآيةَ نزلَتْ في المُؤذِّنين. وقال ﷺ: «يُغْفَرُ للمؤذِّنِ مُنتهیٰ أذانِه،

<sup>(</sup>۱) وأصل مشروعية الأذان الرؤيا التي رآها الصحابيّ الجليل عبد الله بن زيد بن عبد ربه حيث قال: طاف بي وأنا نائم رجلٌ فقال: تقول: «الله أكبر..»، فذكر الأذانَ بتربيع التكبير بغير ترجيع والإقامة جماعة إلا «قد قامتِ الصلاة» قال: فلما أصبحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق» الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة.

<sup>(</sup>٢) سورة فصلت: ٣٣.

ويَستَغفِرُ لهُ كُلُّ رَطْبِ ويابس (١) «إنَّ الله وملائكته يُصَلَّونَ على الصفِّ المُقدَّم، والمؤذِّنُ يُغفَّرُ لهُ مدى صوتِه، وصدَّقَهُ مَن سَمِعَهُ مِن رَطْبٍ ويابس، ولهُ أجرُ مَن صلّىٰ معَه (٢)، «المُؤذِّنونُ أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامة (٣).

(٢) **الإقامة**: ذِكرٌ مخصوصٌ مطلوبٌ لاستِنْهاضِ الحاضِرينَ لصلاةٍ مكتوبة.

الحِكمةُ من الأذان: أربعة:

١ \_ الإعلامُ بدخولِ الوقت.

٢ \_ الدعوةُ إلىٰ الجماعة.

٣ \_ الإعلامُ بمَوْضع الجماعة.

٤ \_ إظهار شيعار الإسلام.

مسألة: أيُّهما الأفضل: الأذانُ أم الإمامة؟

\_ الأذانُ \_ وحدَهُ \_ أفضلُ منَ الإمامةِ عندَ الإمام الرّملي، والأذانُ مع الإقامةُ أفضلُ مُطلَقاً عندَ الإمام أفضلُ مُطلَقاً عندَ الإمامِ النامِيِّ عَلَيْ بها، ولأنها فرْضُ كفاية، خلافاً للإمامِ النوويِّ، فعندَه الأذانُ أفضل.

أقسامُ الصَّلُواتِ من جهةِ الأذانِ والإقامة: أربعة:

١ ـ قسمٌ يُسَنُّ فيهِ الأذانُ والإقامة، وهُو المكتوباتُ الخمسُ والجُمُعة.

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد (٢: ١٣٦) بإسناد صحيح.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه أحمد (٤: ١٨٤) والنسائي بإسناد جيد في كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف ٢: ٩٠.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة: باب فضل الأذان (١: ٢٩٠ برقم ٣٨٧).

٢ ـ قسمٌ يُسَنُّ فيهِ الإقامةُ دونَ الأذان، وهُو إذا جَمَعَ بينَ الصلاتيْنِ أو قضىٰ فرائضَ مُتَوالية، فهُنا يُؤَذِّنُ للأُولىٰ ويقيمُ للكل.

" - قسمٌ يُسَنُّ فيه النداءُ دونَ الأذانِ والإقامة، وهُو في النوافلِ التي تُشرَعُ فيها الجماعة، كالعيديْنِ والخُسوفيْن، فيقولُ مثلاً لصلاةِ العيد: «صلاة العيدِ رحِمَكُمُ الله».

٤ ــ قسمٌ لا يُسَنُّ فيهِ الأذانُ ولا الإقامةُ ولا النداء، وهُو في النوافلِ التي
 لا تُشرَعُ فيها الجماعة، كالضُّحىٰ والرواتب(١).

O حكمُ الأذانِ والإقامة: هما سُنتانِ مؤكَّدتانِ في الجمُعةِ والخمسِ المكتوبات، وقيلَ: إنّ الأذانَ فرْضُ كفايةٍ في الجُمُعة، وسُنَّةٌ في المكتوبات.

شروطُ صِحَّةِ الأذانِ والإقامة: ستة:

١ \_ المُوالاةُ بينَ كلِماتِها عُرْفاً.

٢ ـ الترتيب.

٣ ـ دخولُ الوقت، إلا في صلاةٍ واحدةٍ فيصِحُّ الأذانُ لها قبلَ دخولِ الوقت:

وهُو الأذانُ الأوّلُ لصلاةِ الصّبح، ووقتُه: بعدَ منتصَفِ الليل، والأفضلُ مَعَ دخولِ وقتِ السَّحَر.

وأما الأذانُ الأوّلُ لصلاةِ الجمُعة، ففيهِ خلاف، والمُعتمَدُ أن يكونَ بعدَ دخولِ الوقت، أي: بعدَ الزَّوال.

<sup>(</sup>۱) ويسن الأذان في غير الصلاة في مواضع وهي: المهموم، والمصروع، والغضبان، ومن ساء خلقُهُ من إنسان أو بهيمة وعند الحريق وعند تغول الغيلان، أي: تمرد الجن. ويسن الأذان مع الإقامة في أذن المولود، وخلف المسافر، وعند إنزال الميت في القبر.

- ٤ \_ كونُهما مِن واحد.
- ان يكونا بالعربية.
- ٦ \_ الجَهْرُ بهما إذا كانا لجماعة(١١).
  - شروطُ المؤذِّن: أربعة:
- ١ \_ الإسلام، فلا يَصِحُّ من كافرٍ أو مُرتَدّ.
- ٢ ــ التمييز، فلا يصِحُّ ممّن لا تمييزَ لهُ كالصبيِّ غيرِ المميِّزِ والمجنونِ والسكران.
- " \_ الذُّكورة، فلا يَصِحُّ من أنثىٰ (٢) أو خُنثىٰ، بخلافِ الإقامة، فَتُسَنُّ منهُما لنفسِهما أو لجماعةِ النساء (٣).
  - ٤ ــ أن يكونَ عارفاً بدخولِ الوقت، لكي يقعَ الأذانُ مَوْقِعَه.

كما قالَ صاحبُ "صفْوة الزُّبد":

سُنَنُها مِنْ قَبْلِها الأذانُ مَعْ إقامةٍ، ولو بصَحراءٍ يَقَعْ شُرطُهُما الولا، وترتيبٌ ظَهَرْ وفي مُوفِّنٍ مميِّزٌ ذَكِرْ أَسْلُمَ، والمؤذِّنِ المرتَّب معرفةُ الأوقاتِ لا المُحتَسِب

(١) فإن كان منفرداً فيكفى إسماع نفسه.

- (٢) لأن الأذان يستحب استماعه، فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع، ولأن فيه تشبُّها بالرجال، ولأنه يستحب النظر إلى المؤذن حالة أذانه فلو استحببناه للمرأة لأمر السامع بالنظر إليها، وهذا مخالف لمقصود الشارع.
- (٣) والفرق بين الأذان والإقامة: أن الإقامة لاستنهاض الحاضرين، فلا تحتاج المرأة إلى رفع الصوت، والأذان لإعلام الغائبين، فيُحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة يخاف الفتنة من رفع صوتها.

### ○ سننُ الأذان:

الترتيل، أي: يتأنّىٰ فيه، بأنْ يجمَعَ بينَ كُلِّ تكبيرتيْنِ في نَفَسٍ واحد، والباقي: كلُّ كلمةٍ في نَفَس واحد.

٢ ـ رفْعُ الصوَّت لكي يكونَ أبلغَ في الإعلام.

٣ ـ تسكينُ الراء أو فتحُها في التكبيرة الأُولىٰ، وتسكينُها في التكبيرةِ الثانية.

٤ — الَّتثویبُ في أذانِ الفجْر، وهُو أن يقولَ: «الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْم» (١١) مرتيْنِ بعدَ الحَيْعَلتيْن، ويُسَنُّ ذلكَ في الأذانَيْنِ: الأوّلِ والثاني، ويكونُ التفريقُ بينَهُما بإبدالِ المؤذِّن.

• \_ الترجيع، وهُو الإِتْيانُ بالشَّهادتيْنِ سِرّاً قبلَ الإِتيانِ بهما جهراً (٢).

٦ ــ وضعُ المؤذِّنِ إصبَعيْهِ المُسَبِّحَتيْنِ في أُذُنيْهِ «الصِّمَاخَيْنِ» لكي يُستَدلَّ بهِ أنّه يُؤذِّن.

٧ \_ الالتفاتُ عندَ الحَيْعلةِ في الأذانِ والإقامة، فيلتَفِتُ يميناً عندَ الحَيْعلةِ الأُولىٰ: «حيَّ علىٰ الصّلاة»، وشِمالاً عندَ الحَيْعلةِ الثانية: «حيَّ علىٰ الفَلاح».

٨ ــ الإجابةُ مِنَ المُستمع في الأذانِ والإقامةِ ولو مِن جُنُب.

٩ ــ أن يقولَ بعدَ سماعُه الشَّهادةَ الثانية: «وأنا أشهدُ أنَ محمّداً رسولُ الله، رَضِينا باللهِ رَبَّا وبمُحمّدٍ نبيّاً وبالإسلام ديناً»(٣).

(١) ومعنىٰ ذلك: أن لَذَّةَ الصلاة عند العاشقين أفضل من لذة النوم.

 (۲) قيل: إن الحكمة في ذلك: لأن الإسلام بدأ سراً ثم جُهر به، وقيل: يقولها أولاً لنفسه ثم لغيره.

(٣) روى الإمام مسلم في «صحيحه» أنّ من أتى به غُفر ذنبه.

• ١ - إبدالُ الحَيْعلةِ بالحَوْقَلةِ للمُجيب، وبعضُهم يقولُ: الأفضلُ الجمعُ بينَ الحَيْعلةِ والحَوْقَلة .

11\_ أن يقولَ المُجيبُ عندَ التثويب: "صدَقْتَ وبرَرْتَ وبالحقِّ نطَقْتَ وأنا على ذلكَ مِنَ الشاهدين"(١).

17 الدعاءُ بعدَه: فيقول: «اللهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ التَّامَّة، والصلاةِ القائمةِ، آتِ سيّدَنا محمّداً الوسيلةَ والفضيلة، والدّرَجةَ العاليةَ الرفيعة، وابعَثهُ المُقامَ المحمودَ الذي وعَدْتَه، إنّكَ لا تُخلِفُ المِيعاد»(٢).

17 \_ ويزيد: «اللهمَّ إنَّا نسألُكَ العَفْوَ والعافية في الدنيا والآخِرة».

١٤ ويزيد: «رَبِّ اغفِرْ لي ولوالدَيَّ» (خمساً)، وتَمامُها: «وارحَمْهُما
 كما ربَّياني صغيراً».

٥١ - ويزيدُ: «اللهمَّ بارِكْ لنا في ذُرِّياتِنا ولا تَضُرَّهمْ ووفِّقْنا ووفِّقْهم لطاعتِكَ وارزُقْنا برَّهُم».

17 ويزيدُ بعدَ أذانِ الصُّبح: «اللهمَّ إنَّ هذا إقبالُ نهارِكَ وإدبارُ ليلِكَ وأصواتُ دُعَاتِكَ وحُضورُ صَلَواتِك، أسألُكَ أن تَغفِرَ لي»، وكذلكَ في أذانِ المَغرِب، بإبدالِ الليلِ نهاراً والنهارِ ليلاً.

<sup>(</sup>۱) ويسن للمجيب أن يقول عند سماع الأذان: (مرحباً بالقائل عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً)، وكذلك يسن أن يقبل إبهاميه ويضعَهما علىٰ عينيه ويقول: (مرحباً بذكر الله، قرة أعيننا بك يا رسول الله)، أو (مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبدالله عليه)، وذلك للأحاديث التي أوردها السيوطي في كتابه «تنقيح القول الحثيث»، والشنواني في «حاشيته» علىٰ «مختصر صحيح البخاري»، وصاحبُ «حاشية إعانة الطالبين».

<sup>(</sup>٢) أصل الحديث في «صحيح البخاري» (٢١٤، ٢٧١٩) من حديث جابرٍ رضي الله عنه، وزيادةُ «إنك لا تخلف الميعاد» من رواية البيهقي في «السنن الكبير» (١: ١٠٤)، وقوله: (والدرجة العالية الرفيعة) زيادة ومبالغة في تعظيم الدعاء، ولم تَرِد.

١٧ ــ الصّلاةُ على النبيِّ عِينَ بعدَ الأذان .

المؤذّن: «ألا صَلُّوا في الرِّحال» أو: «في رحالِكُم» أو: «في رحالِكُم» أو: «في بيوتِكم» في الليلةِ المُمطِرةِ وذاتِ الريحِ وذات الظُّلمة، ويكونُ ذلكَ بعدَ الأذانِ أو بعدَ الحَيْعلتيْن.

١٩ أن يكون الأذان بنظر المؤذّن (١).

### 0 سُنَنُ الإقامة:

١ \_ خَفْضُ الصّوتِ بأقلَّ من صوتِ الأذان.

٢ ــ الإِدْراج، فلا يَتأنَّىٰ كالأَذان.

٣ \_ أن تكونَ في غير مَوْضع الأذان.

إن يقولَ مُجيبُ الإقامةِ عندَ كلمةِ الإقامة: «أقامَها اللهُ وأدامَها ما دامتِ السِّمُواتُ والأرضُ، وجعَلنى من صالِحى أهلِها».

أن تكونَ الإقامةُ بنظر الإمام (٢).

### 0 سُنَنُ المؤذّن:

١ \_ الطهارةُ عن الحَدَثين.

٢ \_ استقبالُ القبلة.

٣ \_ السُّواك: ويتحرَّىٰ فيه سُنَنَه.

٤ \_ أن يكونَ قائماً.

٥ \_ أن يكونَ حَسَنَ الصُّوت، لأنه أدعىٰ إلىٰ الإجابة.

٦ \_ أن يكونَ عَدْلاً.

٧ \_ أن يكونَ أميناً؛ لكي يَثِقَ فيه الناسَ .

(١) أي: هو الذي يحدِّد وقته إذا كان عارفًا بدخول الوقت.

(٢) أي هو الذي يحدد وقتها، لأن معنى إقامة الصلاة لا يكون إلا بالإمام.

٨ ــ أن يكونَ محتسباً لوجهِ الله، أي: لا يأخذُ عليه أجرةً (١).

٩ \_ أن يؤذِّنَ مِن مُرتفَع.

١٠ ــ أن يكونَ بقُربِ المسجِد.

١١ ـ تركُ ردِّ السَّلام.

١٢ ـ تركُ المشي فيه.

كما قالَ صاحبُ «صَفْوةِ الزُّبد»:
وسُنَّةُ تَرْتِيلُهُ بِعَجَ والالتفاتُ فيهما إذ حَيْعَلا عدْلاً أميناً صَيِّتاً مُشوِّبا مُرتَفِعاً كَقُولِه أَجابَهُ لكنه يُبُدِلُ لفظَ الحَيْعَلَهُ

والخفضُ في إقامةٍ بدررج وأن يكونَ طاهراً مُستَقبِلاً لفَجْرِهِ مُرجِّعاً محتَسِباً مستمِعٌ ولو مع الجَنابه إذا حكي أذانه بالحوثقلة

### مكروهات الأذان:

١ \_ التَّمطيطُ، أي: التَّمديد.

٢ \_ الكلامُ أثناءَهُ لغيرِ مصْلحة.

٣ \_ تَرْكُ إجابةِ المؤذِّن.

٤ \_ كونُه قاعداً أو راكباً، إلا المُسافِر.

• \_ الخروجُ منَ المسجدِ بعدَ الأذان، سواءٌ المؤذنُ أو غيرُهُ إلَّا لِحاجة.

٦ ــ أن يكونَ مُتَّجهاً لغير القِبْلة.

٧ \_ كونُه فاسقاً أو صَبيّاً.

٨ \_ كونُه جُنُباً أو مُحدِثاً، إلا إذا أَحدَثَ أثناءَ الأذانِ فيُتمُّه.

(۱) لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من أذن سبع سنين محتسباً كُتِبَت له براءةٌ من النار» أخرجه الترمذي (۲۰٦)، وابن ماجه (۷۲۷).

### بقيةُ السُّننِ التي قبلَ الصّلاة : بعدَ الأذانِ والإقامة :

- (٣) المَشْيُ إلىٰ الصّلاةِ بسَكِينةٍ ووَقار .
  - (٤) الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامة.
- (٥) المُبادَرةُ إلى الاشتغالِ بأسباب الصّلاةِ في أوّلِ الوقت.
- (٦) النافلةُ القَبْليَّةُ، كَقَبْليَّةِ الصُّبِحِ والظُّهرِ والعصْرِ والجمُعة، وكذلكَ المغربُ والعِشاء.
  - (٧) النافلةُ بينَ الأَذانيْن<sup>(١)</sup>، أي: بينَ الأذانِ والإقامة.
- (٨) الإثنانُ بالأدعيةِ المأثورةِ الواردةِ قبلَ الصّلاة، كدُعاءِ الفجْرِ الواردِ قبلَ صلاةِ الفجْر: «اللهمَّ إنّي أسألُكَ رحمةً مِن عندِكَ تَهدي بها قلبي . . . إلىٰ آخِره»(٢).
- (٩) الإثنانُ بدُعاءِ الخروجِ إلى الصّلاةِ وهُو: «اللهمَّ إنّي أسألُكَ بحقً السائلينَ عليك، وبحقِّ مَمْشايَ هذا إليك، فإنّي لم

<sup>(</sup>١) وتسمّىٰ سنة الأذان كما ذكره بعضهم وبعضهم يقول: هي القبلية.

<sup>(</sup>۲) وعمل الإمام عبد الله بن علوي الحداد أن يأتي بدعاء سيدنا آدم قبل صلاة العصر وهو: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبته عليّ، ورضّني بما قسمته لي، اللهم تَمَّ نورُك فهديتَ فلك الحمد، وعَظُمَ حِلْمُك فعفوتَ فلك الحمد، وبسطت رزقك فأعطيت فلك الحمد، ربنا وجهُك أكرمُ الوجوه، وجاهك أعظمُ الجاه، وعطيتك أفضل العطايا وأهناها، تُطاع ربنا فتشكر، وتُعصى فتَغفر، وتجيب المضطر وتكشف الضر، وتنجي من الكرب، ولا يَجْزِي بآلائك أحد، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، أستغفر الله (سبعين مرة). انتهى من "الطريقة السهلة» للعلامة عبد الله بن على الحداد.

أخرُجْ أَشَراً ولا بَطَراً، ولا رِيَاءً ولا سُمْعة، بل خرجتُ اتّقاءَ سخطِكَ وابتغاءَ مَرْضاتِك، فأَسألُكَ أن تُعيذَني منَ النارِ وتُدخِلني الجنّةَ بِرحمَتِكَ يا أرحمَ الرّاحِمين».

- (١٠) القيامُ إلى الصّلاَةِ بعدَ الانتهاءِ منَ الإقامة، وقيل: مَعَ قولِه: «قد قامَت الصّلاة».
  - (١١) تسوية الصُّفوف.
  - (١٢) سَدُّ الفُرَجِ وتحرّي الصّلاةِ في الصفِّ الأوّل.
    - (١٣) النظَرُ إلى مَوْضع السجود، وإطراقُ رأْسِه.
      - (١٤) استشعارُ مَنْ سيكونُ الوقوفُ بينَ يديْه.
  - (١٥) أن يقولَ: «اللهمَّ آتِني أفضلَ ما تُؤْتي عبادَكَ الصّالحين».
    - (١٦) قراءةُ سورةِ «النّاس» والتعوُّذُ مِن هَمَزاتِ الشياطين.
    - (١٧) التفرقةُ بينَ قدمَيْهِ بقَدْر شِبْرِ للذكر، وغيرُهُ يضمُّهُما.
- (١٨) السّواك، والأولى أن يكونَ منَ الأراكِ المُندّى بالماء، ويتَحرّى فيهِ بقيّةَ سُننهِ.
  - (١٩) الدُّخولُ في الصّلاةِ بنشاط، وفَراغ القلبِ منَ الشواغل.
- (٢٠) التلقُظُ بالنيّةِ قبلَ التكبير لكي يساعِدَ اللسانُ القلبَ في استحضارِ النيّة.

\* \* \*

# ثانيًا: النزالتي في أثنا إلصَّلاة

كثيرة، وقد تقدَّمَ أنَّها تنقسِمُ إلىٰ قسميْن: هَيْئاتٍ وأَبْعاض.

١ ـ رفعُ اليديْن: ويُسَنُّ في أربعةِ مَواضِع: عندَ تكبيرةِ الإحرام، وعندَ الرُّكوع، وعندَ الاعتِدال، وعندَ القيام منَ التشهُّدِ الأوّل، ويفُوتُ وقتُها بانتهاءِ التكبير. وقد جمَعَ بعضُهم السُّنَنَ التي فيها في قولِه:

ارفع يدينك وبها فاستقبلا واكْشِفْ وفَرِّقْ وَسطاً مُحاذيا بالكَفِّ مَنْكِباً والإبهام أذُنْ واحْنِ الرؤوسَ (١) حاذِي أعلاها وكُنْ مُبتدئاً بالرَّفْع عندَ الابتِدا ومُنهِياً للرَّفْع عندَ الانتِها

- ١) عندَ تكبيرةِ الإحرام، فيبدأ الرفع عندَ ابتداءِ التكبيرِ ويُنهِيهِ بانتهائه.
- ٢) عندَ الرُّكوع، فيبدَأُ الرفعَ بابتداءِ التكبير، فإذا حاذي كفَّاهُ مَنكِبَيْهِ انحنىٰ مادّاً التكبيرَ إلىٰ استِقرارِهِ في الرُّكوع.
- ٣) عندَ الاعتِدال، فيبدَأُ الرفعَ والتّسميعَ معَ ابتداءِ رفْع رأسِه، ويمُدُّهُ إلىٰ أن ينتصِب، فإذا انتصب أرسلَ يديه.
- ٤) عندَ القيام منَ التشهدِ الأوّل، فيبدَأُ رفعَ اليديْنِ عندَ وُصولِهِ إلىٰ حَدِّ أقلِّ الرُّكوع، ويُنهي التكبيرَ معَ رفْع يديْهِ إذا انتصَب.
- ٢ \_ وضْعُ اليدِ اليُمنىٰ معَ أصابِعِها علىٰ كُوعِ اليُسرىٰ قابِضاً لها أسفلَ

<sup>(</sup>١) عند الرملي فيُسنّ ميْل أطراف الأصابع للقبلة، خلافاً لابن حجر.

الصَّدر. الكوعُ: هُو العَظْمُ الذي يَلِي إبهامَ اليدِ والسَّاعِد(١١).

٣ ـ النظرُ إلىٰ مَوْضعِ السجود: ولو صلّىٰ خلفَ الكعبةِ أو خلفَ نبيًّ فينظُرُ إلىٰ السُّهَ لَلهُ، فينظُرُ إلىٰ المُهَلِّلة، اللهُ ألىٰ أن يُسلِّم.

- ٤ ـ فتْحُ بصرِهِ وعدمُ تغميضِه (٢): طُوالَ صلاتِه.
- م ــ سكْتاتُ الصّلاة، يُسَنُّ للمُصلِّي أن يسكُتَ في صلاتِه سِتَّ سكْتات،
   كلُّ سكْتةٍ بقَدْرِ «سبحانَ الله»، وهِيَ:
  - ١) بينَ تكبيرةِ الإحرام ودُعاءِ الافتِتاح.
    - ٢) بينَ دعاءِ الافتتاح والتعوُّذ.
      - ٣) بينَ التعوُّذِ والفاتحة.
      - ٤) بينَ آخر الفاتحةِ وآمين.
- ه) بينَ آمينَ والسورة، ويُسَنُّ للإمامِ تَطْويلُها في الصلاةِ الجَهْريَةِ ليتَمكَّنَ المأمومُ مِن قراءةِ الفاتحة.
  - ٦) بينَ السورةِ والرُّكوع.

(۱) وقال بعضهم: يُميلها إلىٰ اليسار فوق القلب؛ لأنه محل النية والإخلاص والخشوع، إذ مَنْ خاف علىٰ شيء وضع يده عليه، وفي بيان الكُوعِ والكُرْسوعِ والرُّسغِ والبُوع قال بعضهم:

فكوعٌ: يلي إبهامَ يَدِ، وما يلي لخنصِرِه: الكُرسوع، والرُّسْعُ: ما وَسَطْ وعظْمٌ يلي إبهامَ رجُلٍ مُلَقَّبٌ ببُوع، فخُذْ بالعِلمِ واحذر منَ الغلَطْ

(٢) وقد يجب التغميض كما إذا كان أمامه نساء أجنبيات، وقد يسن كما إذا كان أمامه ما يشغله، ويكون خلاف الأولىٰ إذا كان لغير حاجة.

### ٦ ــ دُعاءُ الافتِتاح، يُسَنُّ بخمسةِ شروط:

- ا أن يُدرِكَ الإمامَ في القِيام: فلا يُسَنُّ إذا أدركَهُ في الركوعِ أو السجودِ أو الاعتدالِ أو التشهُّد.
  - ٢) أن لا يَشْرَعَ في التعوُّذ.
  - ٣) أن لا يخافَ فَوَاتَ بعض الفاتحةِ إذا قَرأَه.
  - ٤) أن لا تكونَ صلاةً جنازة: لأنَّها مبنيّةٌ على التَّخفيف.
- أن لا يخاف خروج الوقت: لأنه يجب عليه حينئذ الاشتغال بالواجب فقط.

### رواياتُه:

- ١) «وجهتُ وجْهِيَ للّذي فطرَ السَّمُواتِ والأرضَ حَنِيفاً مُسلِماً وما أنا منَ المُشركين. إن صلاتي ونُسُكِي ومَحْيايَ ومَماتِي للهِ رَبِّ العالَمين، لا شَريكَ له، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا منَ المُسلمين» (١).
- ٢) «اللهُمَّ باعِدْ بيْني وبينَ خطايايَ كما باعدْتَ بينَ المَشرِقِ والمغرِب، اللهُمَّ نَقِّنِي مِن خطايايَ كما يُنقَىٰ الثَّوبُ الأبيضُ منَ الدَّنَس، اللهُمَّ اغسِلْني مِن خطايايَ بالماءِ والبُرَد» (٢).
  - ٣) «اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكرَةً وأَصِيلًا »(٣).
- ٧ ــ التعوُّذُ، وأفضَلُه: (أعوذُ باللهِ منَ الشيْطانِ الرَّجيم)، ويُسَنُّ في كلِّ ركعة، ويتأكَّدُ في الركْعةِ الأُولَىٰ، ويُسَنُّ الإسرارُ به.

<sup>(</sup>١) رواه مسلم.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم.

### شروطُ سُنِّيَّةِ التعوُّذ: أربعة:

- ١) أن يُدرِكَ الإمامَ في القِيام: فلا يأتي به إذا أدركه في غيرِه، كرُكوعٍ
   أو سجود.
  - ٢) أنْ لا يَشْرَعَ في الفاتحة.
  - ٣) أن لا يَخافَ فُواتَ بعض الفاتحة.
    - ٤) أن لا يخافَ خروجَ الوقت.
  - ٨ ــ أَنْ يَقِفَ على رؤوسِ الآي: أثناءَ القراءةِ للاتّباع.
- ٩ ــ التأمين، أي: يقول: (آمين)، ومعناها: اللهُمَّ استَجِب، ويُسَنُّ للمأموم مُوافَقةُ الإمام في الجَهْرِ بها.
- ١٠ قراءة شيء من القرآنِ بعدَ الفاتحة: للإمامِ والمُنفرِد، ويُسَنُّ كذلك للمأمومِ إذا لم يسمَعْ إمامَه، والأفضلُ ثلاثُ آياتٍ فأكثر، وسورة كاملة أفضلُ من بعضِ طويلةٍ ولو كان البعضُ أطولَ منَ السُّورةِ للاتِّباع (١٠).
  - \_ يُسَنُّ قِصَارُ المُفصَّلِ في المغرِب، وهي منَ: الضُّحيٰ إلى النَّاس.
- \_ ويُسَنُّ طِوالُ المُفصَّلِ في الصُّبحِ والظُّهر، وهي منَ: الحُجُراتِ إلىٰ عَمَّ﴾.
- \_ ويُسَنُّ أواسِطُ المفصَّلِ في العصرِ والعِشاء، وهي من: ﴿عَمَّ﴾ إلىٰ الضُّحيٰ.
  - \_ ويُسَنُّ أن تكونَ القراءةُ علىٰ ترتيبِ المُصحَف.
- \_ ويُسَنُّ الإِتْيانُ بالوارد، وهُو الأفضلُ مُطلَقاً، كالسَّجْدةِ والإِنسانِ في صُبح الجمُعة.

(١) عند ابن حجر، وخالفه الرملي فقال: البعض الأطول أفضل.

١١ - سؤالُ الرَّحمةِ عندَ آيةِ الرَّحمة، والاستِعادةُ عندَ آيةِ العذاب، وهكذا يأتي بما يُناسِبُ المَقام (١٠).

مثالُ آيةِ الرحمة: ﴿ يُدِّخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحْمَتِهِ ۚ ﴾ (٢) فيقولُ: اللهُمَّ أَدْخِلْنا في رَحمتِك.

مثالُ آيةِ العَذاب: ﴿ وَٱلظَّلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيًّا ﴾ (٣)، فيقولُ: اللهُمَّ أَجِرْنا مِن عَذابك.

### ١٢ ـ الجَهْرُ في مَوْضِعِه، والإسرارُ في مَوضِعِه (٦):

\_ يُسَنُّ الجهْرُ في عشر صلوات، وهي: الصُّبحُ، والجمُعة، وفي الرَّكعتيْنِ الْأُولَيَيْنِ منَ المغرِبِ والعِشاءِ والعيدان، والاستسقاء، وخسوف القمر، والتراويح، ووتر رمضان، وركعتا الطواف ليلاً.

<sup>(</sup>۱) ولو قرأ آية فيها اسم النبي محمد ﷺ نُدب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير، فيقول: صلّىٰ الله علىٰ محمد» للخلاف في بطلان الصلاة بنقل الركن القولى؛ لأنه علىٰ صورته.

<sup>(</sup>٢) سورة الإنسان: ٣١.

<sup>(</sup>٣) سورة الإنسان: ٣١.

<sup>(</sup>٤) سورة القيامة: ٤٠.

<sup>(</sup>٥) سورة التين: ٨.

<sup>(</sup>٦) قال في «بشرى الكريم»: فائدة: يجهر المأموم خلف الإمام في: تأمينه لتأمين إمامه، ولدعائه في القنوت، وفي فتحه عليه وتنبيهه، وفي نحو سؤال الرحمة عند قراءة آيتها، والجهر بتكبيرات الانتقالات إذا كان مُبلِّغاً.

\_ ويُسَنُّ الجهْرُ للمرأةِ إذا لم يحضُرْ عندَها رجالٌ أجانب، ولكنْ دونَ جهْرِ الرَّجُل.

\_ ولو قضى صلاةً جَهْريّةً في وقتِ الإسرارِ أو عَكْسَه فالعِبْرةُ بوقتِ القضاء، فإن كانَ ليلاً جَهَر، وإن كانَ نهاراً أَسَرَّ ولو كانت نافلة (١).

\_ ويُسَنُّ الجهْرُ في كلِّ صلاةٍ ليليّةٍ جماعة، ويُسَنُّ التوسُّطُ في النوافلِ المُطلَقةِ بالليل.

١٣ ـ سكوتُ المأموم وإنصاتُه لِقراءةِ إمامِه.

١٤ ـ قراءة الفاتحة للمأموم بعد التأمين.

١٥ ـ تطويلُ الرَّكعةِ الأُوليُ علىٰ الثانية، أي: تطويلُ القراءةِ فقط.

17 ـ تكبيراتُ الانتقالات، أي: قول: «اللهُ أكبر» عندَ الانتقالِ من كُلِّ رُكْن إلاّ الاعتِدال، ويُسَنُّ مدُّ التكبير إلىٰ أن يصِلَ إلىٰ الرُّكن الذي بعدَه.

ُ ١٧\_ التَّسميعُ عندَ الاعتدال، وهُو قولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»، ويُسَنُّ ذلكَ للإمام والمأموم والمُنفرِد.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

. ووَضْعُ يُمناهُ على كُوعِ اليَسارُ للهُ اللهُ اللهُ سجودِه، «وجّهتُ وجهي» الكُلا للهُ ومع إمامِه بـ «آمينَ» جَهَرُ أُثِرُ وعندَ أجنبي الانشيٰ تُسِرُ أَثِرُ لكنّما التّسميعُ لاعتِدالِ الكّنما التّسميعُ لاعتِدالِ

أسفل صدر، ناظراً مَحَلاً وكسلُ ركعة تعَسوُّذٌ يُسَرُ وسورةٌ والجهرُ أو سِرٌ أَثِرُ وكَبِّرَنْ لسائسرِ انتقالِ

<sup>(</sup>۱) إلا في صلاة العيدين فيجهر فيها مطلقاً، وكذلك إلا ركعتي سنة الفجر ووتر غير رمضان ورواتب المغرب والعشاء، فيُسرّ فيها مطلقاً.

1/ يُسَنُّ في الرُّكوع: مَدُّ الظَّهرِ والعُنق، ونصبُ ساقَيْهِ وفَخِذَيْه، والتفريقُ بينَهما بقدْرِ شِبر، وأَخْذُ رُكْبتيْهِ بيدَيْه، وكشفُهما، وتفريقُ الأصابعِ تفريقاً وَسَطاً، وتو جيهُها للقِبلة، وفتْحُ بصرِه، وأن يُجافيَ الرَّجُلُ مِرْ فَقَيْهِ عن جَنبَيه، وبطنَهُ عن فَخِذَيْه، والنظرُ إلىٰ مَوضِعِ سُجودِه (١١)، وتَرْكُ خفْضِ رأسِه، والذّكر المأثورُ.

الذِّكرُ المأثورُ فيه: «سبحانَ ربَّيَ العظيمِ وبِحمدِهِ (٢) (ثلاثاً)، اللهمَّ لكَ ركعْت، وبِكَ آمنْت، ولكَ أسلَمْت، خَشَعَ سمْعي وبصَرِي ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي وما استَقلَتْ بهِ قَدَميّ للهِ ربِّ العالَمين».

الذِّكُرُ المأثورُ فيه: "ربَّنا لكَ الحمْدُ حمداً كثيراً طيّباً مُباركاً فيه، مِلْءَ السَّمواتِ ومِلْءَ الأرضِ ومِلْءَ ما بينَهُما، ومِلْءَ ما شِئتَ مِن شيءٍ بعد، أهلَ الشَّاءِ والمجْد، أحقُّ ما قالَ العبدُ وكلُّنا لكَ عبْد، لا مانعَ لِمَا أعطيْتَ ولا مُعطِى لِمَا مَنعْت، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدّ».

• ٢ - ويُسَنُّ القُنوتُ (٤) في مَوضعِهِ وكونُه بلفْظِ الجَمْع، وأفضَلُه: «اللُّهمَّ

<sup>(</sup>١) وقيل: ينظر إلىٰ موضع قدميه.

<sup>(</sup>٢) أي: أنزّه ربي عن كل نقص، وهو الكامل صفةً وذاتاً، وأثني عليه بما أثنى به علىٰ نفسه.

<sup>(</sup>٣) كما ذكره الإمام النووي في «المجموع» في الكلام عن أكمل الاعتدال ومندوباته، وعبارته: «فإذا اعتدل قائماً حطّ يديه» ومعنى حطّهما أي: إرسالِهِما وعدمِ وضع إحداهما علىٰ الأخرىٰ.

<sup>(</sup>٤) للحديث الصحيح الذي رواه مسلمٌ عن محمد بن سيرين، قال: قلت لأنس بن مالك: هل قنتَ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: «بعد الركوع يسيراً»، =

اهْدِنا فيمَنْ هَدَيْت، وعافِنا فيمَنْ عافَيْت، وتَوَلَّنا فيمَنْ تولَيْت، وبارِكْ لنا فيما أعطَيْت، وقِنا شرَّ ما قَضيْت، فإنّك تَقْضي ولا يُقضَىٰ عليك، وإنّه لا يَذِلُّ مَن والَيْت، ولا يعِزُ مَنْ عادَيْت، تبارَكْتَ ربَّنا وتعالَيْت، فلَكَ الحمْدُ علىٰ ما قضَيْت، نستَغفِرُكَ ونتوبُ إليك (۱).

ويُسَنُّ فيهِ رَفْعُ اليديْن<sup>(٢)</sup>، والجَهر<sup>(٣)</sup>، والتأمين، والصلاةُ والسَّلامُ علىٰ النبيِّ وآلِه وصَحبِهِ فيه.

(فائدة): القُنوت: قِسْمان:

١) قُنوتُ راتبَة، وهو في موضعين:

١ \_ في الاعتِدالِ الثاني مِن صلاةِ الفجر.

٢ \_ في الاعتدالِ الأخيرِ لِصلاةِ الوِتْرِ في النّصفِ الثاني مِن رمضان.

<sup>=</sup> والحديث الذي رواه الإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وصححه النووي في «مجموعه»: أن أنس بن مالك قال: «ما زال رسول الله عَلَيْ يقنُت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا».

<sup>(</sup>۱) هذا دعاء القنوت الوارد برواية سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد رواه النسائي (٢٤٨:٣) وأبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) وابن ماجه (١١٧) وغيرهم. وهناك دعاء قنوت آخر برواية سيدنا عمر رضي الله عنه، وهو: «اللهمَّ إنّا نستعينُكَ ونَستغفِرُكَ ونَستهدِيك، ونُؤمنُ بكَ ونتوكَّلُ عليك، ونُثني عليكَ الخيرَ كلَّه، نَشكُرُكَ ولا نكفُرُك، ونخلعُ ونترُكُ مَن يَفْجُرُك، اللهمَّ إياكَ نعبد، ولكَ نُصلِّي ونسجُد، وإليكَ نَسْعیٰ ونَحْفِد، نَرجو رحمتكَ ونخشیٰ عذابَك، إنّ عذابَكَ الجدَّ بالكفارِ مُلْحِق» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٠: ٢١٠ برقم ٤٩٦٨).

<sup>(</sup>٢) وينظر حينها إلىٰ يديه: إن ألصقهما ببعضهما، فإن فرّقهما نظر إلىٰ موضع سجوده.

<sup>(</sup>٣) أي: الجهر في كل القنوت من: الدعاء، والثناء، والصلاة والسلام علىٰ النبي ﷺ وآلِهِ صحبه، ولو صلاها نهاراً.

٢) قُنوتُ نازِلَة: يُسَنُّ في جميعِ المَكتوباتِ إذا نزَلَتْ نازِلةٌ بالمسلمينَ في أي مكان، ولا يُشتَرَطُ أن يكونَ في محلِّ النازِلة.

٢١ يُسَنُّ في السُّجود: وضْعُ رُكبَتيْهِ ثم يَديْه، ثم جَبْهتِهِ وأَنْفِهِ معاً، وأَنْ تَكُونَ يداهُ منشورتَيْنِ لا مقبوضتَيْن، وأَن تكونَ أصابِعُهُما مضمومةً لا مُفرَّقة، وأَن تكونَ متَّجِهةً إلىٰ القِبلة، وأَن يُجافِي الرَّجُلُ بينَ مِرفَقيْهِ وجنبيّه وبينَ بَطْنِهِ وفَخِذَيْه، وأَن يرفَع ساعِدَيْهِ عنِ الأَرض \_ وعكْسُهُ المرأةُ (١) \_ وأَن يُفرَق بينَ رَجْلَيْهِ بقَدْرِ شِبر، وكذلك بينَ رُكبتيه، وأن يضَع يديه حَدْوَ مَنكِبيه (١)، ونصْبُ رِجْلَيْه وتوجيهُ أصابِعِهِما للقِبلة، والاعتمادُ على بطنِهِما، وأن يكِشفَ يديه ورجْلَيْه، ومَتْرُ كلِّ رُكبتيه، وأن يسجُدَ على جميع جبهتِه وباطنِ أصابع يديْهِ ورجْلَيْه، وفتحُ بَصَرِه (٣)، والتَسبيح، وأن يأتي بالذِّكر المأثور، وأن يجتهِدَ في الدُّعاء.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

ورَفْعُ بطنِ ساجِدٍ عنْ فَخِذَيْه مَفَرِّقاً ــ كالشَّبْرِ ــ بينَ قدميْه

الذِّكُرُ المأثورُ فيه: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلىٰ وبِحمْدِهِ (ثلاثاً)، اللهُمَّ لكَ سَجَدْتُ وبِكَ آمنْتُ ولكَ أسلمْت، سَجَدَ وجْهي للذي خلَقَهُ وصوَّرَه، وشَقَّ سَمْعَهُ وبصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِه، تباركَ اللهُ أحسَنُ الخالِقين».

<sup>(</sup>۱) فالمرأة تضم بين مرْفقيها وجنبيها وبينَ بطنها وفخِذَيها، ولا ترفَع ساعديها عن الأرض، وكل ذلك لأنه أسترُ لها.

<sup>(</sup>٢) بحيث لو سقطت منكباه لوقعت علىٰ يديه.

<sup>(</sup>٣) وقيل: ينظر إلىٰ أنفه.

٣٢ يُسَنُّ في الجُلوسِ بينَ السَّجدتين: الافتِراش (١٠)، وهُو: أن يجعَلَ كَعْبَ رِجْلِهِ اليُسرىٰ فَرْشاً له، وينصِبَ رِجْلَه اليُمنىٰ، ويوجِّه أصابِعَها للقِبلة، ووضْعُ يدَيْهِ علىٰ فَخِذَيْهِ قَريباً مِن رُكبَتيْه، ونشْرُ أصابِعِهِما، وضَمُّهُما، وتوجيهُ أصابِعِهِما للقِبلة، وأن يأتيَ بالدُّعاءِ المأثورِ فيه.

الذِّكْرُ المأثورُ فيه: «ربِّ اغفِرْ لي وارحَمْني واجْبُرْني وارْفَعْني وارْزُقْني وارْزُقْني وارْزُقْني واهدِني وعافِني واعْفُ عنِّي».

٣٣ يُسَنُّ في التشهُّدِ الأخير: التَّورَّكُ (٢)، ووضْعُ يدِهِ اليُسرى وساعِدِها على الفَخِذِ الأيسَرِ مبسُوطةً مضمُومة، مُحاذِياً -بِرؤوسِها- طرَفَ الرُّكبَة، ووضْعُ اليدِ اليُمنى وساعِدِها على الفَخِذِ الأيمنِ طرَفَ الرُّكبةِ اليُمنى مقبُوضة، إلاّ المُهَلِّلة، ووضْعُ الإبهام أسفَلَ المُهَلِّلة (٣) أو بجانِبِها، ورفْعُ المُهَلِّلة (٤) عندَ

<sup>(</sup>١) الافتراش يُسنّ في ست جلسات:

١ \_ الجلوس بين السجدتين.

٢ \_ التشهد الأول.

٣ ــ التشهد الأخير إذا كان بعده سجود سهو.

٤ \_ جلسة الاستراحة.

٥ \_ لمن عجز عن القيام.

٦ \_ تشهُّد المسبوق مع إمامه.

<sup>(</sup>٢) التورك: هو أن يجلس على وِركه الأيسر ويُخرجَ رجلَه اليسرىٰ من جهة اليمنىٰ وينصب رجله اليمنىٰ ويوجه أصابعها للقبلة، ومحله: في كل جلسة يعقبها سلام، فلا يسن التورك في التشهد الأخير إذا كان عليه سجود سهو.

<sup>(</sup>٣) كعاقد ثلاثة وخمسين للاتباع، إذ في الإبهام والمهللة خمس عقد وكل عقدة بعشرة والأصابع المقبوضة ثلاثة فصارت ثلاثة وخمسين.

<sup>(</sup>٤) ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله.

قولِهِ: "إلاّ اللهُ" بلا تحريكِ لها(١) حتى السَّلام، والنَظَرُ إلى المُهَلِّلةِ بعدَ رفْعِها إلى السَّلام، والإثيانُ بأكمَلِ التشهُّدِ فيزيدُ خمسَ كلِماتٍ وهِي: "المُباركات، الصَّلُوات، الطيِّبات، ولامُ التعريفِ في السَّلامَيْن»، والإثيانُ بأكملِ الصّلاةِ على النبيِّ عَيْقِةُ فيزيدُ: "وعلىٰ آلِهِ وأزواجِهِ وذُريّاتِه».

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»: وسَبِّحِ انْ ركَعْتَ أو إِنْ تَسْجُدِ يَديْك، واضْمُمْ ناشِراً يُسْراكا وعندَ «إلاّ اللهُ» فالمُهَلِّلَه،

وضَعْ على الفَخْذَيْنِ في التشهُّدِ واقبِضْ سِوىٰ سَبّابَةٍ يُمْناكا ارْفَعْ لِتَوحيدِ الذي صَلَّيْتَ لَهْ

التشهُّدِ والصَّلاةِ علىٰ النبيِّ عَلَيْ التشهُّدِ وقبلَ السَّلام، ولا يُطَوِّلُهُ زيادةً علىٰ قَدْرِ التشهُّدِ والصَّلاةِ علىٰ النبيِّ عَلَيْ اللهُمَّ اللهُمَّ اللهُمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَرت، وما الدجَّال، ومِن المَغْرَمِ والمَأْثَم. اللهُمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَرت، وما أسرَنْتُ وما أعلنت، وما أسرَفْتُ وما أنتَ أعلَمُ بهِ مني، أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المُؤخِّر، لا إلهَ إلاّ أنت»، والدُّعاءُ الذي علَّمَهُ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ سيِّدنا أبا بكرِ الصِّدِيق، وهُو: «اللهُمَّ إنِي ظَلَمْتُ نفْسِي ظُلماً كثيراً كبيراً، ولا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنت، فاغْفِرْ لي مَغْفِرةً مِن عندِكَ وارْحَمْني، إنّكَ أنتَ الغَفورُ الرَّحيم».

٢٥ يُسَنُّ في السَّلام: أن يَبتدِئَ بهِ ووجْهُهُ مُستقبِلُ القِبلة، والتسليمةُ الثانية، والالتِفاتُ بحيثُ يُرىٰ خدُّهُ في التسليمتيْنِ منَ الخَلْف، وأن يَبدأ

<sup>(</sup>١) ويميل رأسها قليلاً لئلا تخرج عن سمت القبلة.

<sup>(</sup>٢) فإن زاد عليه أو ساواه كُره.

لَانْتِفَاتَ عندَ الميم مِن: «عليكُمْ»، والانتهاءُ منَ السَّلام معَ الانتهاءِ منَ الانتِفات، والتَّيَامُنُ فيه، وأن يزيدَ قولَهُ: «ورحمةُ الله»(١)، وإدراجُ السَّلام، وعدمُ مَدِّه، وأن يفصِلَ بينَ التسليمتيْن بقَدْرِ «سُبحانَ الله»، ونيَّةُ الخروج منَ الصَّلاةِ معَ التسليمةِ الأولَىٰ، وأن ينويَ السّلامَ علىٰ الملائكةِ ومُؤْمِني الإنْسِ والجنِّ (٢) في التسليمتين، وينويَ الردَّ علىٰ الإمام في إحداهُما.

كما قالَ صاحتُ «صفوة الزُّبد»:

والثَّانِ مِنْ تسليمةِ التَّفَاتِهِ ونِيَّةُ الخروجِ مِن صلاتِهِ ينويْ الإمامُ حاضِريْهِ بالسَّلامْ وهُمْ نَوَوْا رَدّاً على هذا الإمامْ

٢٦ ـ وتُسَنُّ جَلسةُ الاستراحة: في كلِّ ركْعةٍ يقومُ بعدَها. ووقتُها: عندَ القيام منَ الرَّكعةِ الأُوليٰ والثالثة (٣)، ويُسَنُّ تخفيفُها، فلا يُطوِّلُها زيادةً علىٰ جلسةِ الجلوسِ بينَ السّجدتين (٤)، ويُسَنُّ مَدُّ التكبيرِ منَ ابتداءِ رفْعِهِ منَ السجود إلى القيام (٥).

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّيد»:

وجَلسةُ الرّاحةِ خَفِّفَنْها في كلِّ ركْعةٍ تقومُ عَنْها

٧٧ ـ ويُسَنُّ التشهُّدُ الأوّل: ويُسنُّ فيه ما قد تقدَّمَ في التشهُّدِ الأخير إلّا الصَّلاةَ علىٰ الآل، ففيها خِلافٌ، واختيرَ القولُ بسُنَّتِها لِصحَّةِ الحديث،

<sup>(</sup>١) وأما زيادة (وبرَكاتُه) فتُسنّ عندَ ابن حجر في صلاة الجنازة فقط، خلافاً للرملي فلا تُسنّ عنده مطلقاً.

<sup>(</sup>٢) ويُسنُّ لغير المصلى ردُّ السلام الذي منَ المصلِّي، ولا يجب.

<sup>(</sup>٣) فلا تُسنّ بعد القيام من سجدة التلاوة.

<sup>(</sup>٤) فإن أطالها زيادة على قدر الجلوس بين السجدتين بطَلَت صلاتُه عند ابن حجر.

<sup>(</sup>٥) بشرطِ أن لا يطوّله زيادة على سبع ألفات، فإن بلغها أنهى التكبير.

ولعدَم وجودِ التطويلِ لو أتىٰ بها فيقول: «اللهُمَّ صلِّ علىٰ سيِّدِنا محمَّدِ وآلِه»، وإلاَّ التَورُّكُ فيَفتَرِشُ فيهِ ولا يدعُو بعدَه؛ لأنّه مبنيٌّ علىٰ التخفيف.

٢٨ الاعتمادُ بِيكيهِ على الأرضِ عندَ القيامِ مِن سجودٍ أو تشهُّدِ أو استراحة (١).

٢٩ ـ التسبيحُ منَ الرَّجُل، والتصفيقُ منَ المرأةِ إذا نابَهُما شيء.

•٣- الخشوعُ في كلِّ الصّلاة، وهُو: سكونُ الأعضاءِ معَ حُضورِ القلْبِ وتدبُّرِ القِراءة، فينبغي تكلُّفُ الحُضور، وكلَّما تَفَلَّتَ منهُ أعادَهُ وطلَبه، فيكونُ الحُضورُ في كلِّ الصّلاة، فإنْ لم يستَطعُ ففي ثلاثةِ مواضع كما قال بعضهم:

عند قوال: (وَجَهْتُ وَجْهِي).

٢) عندَ قُوْلِ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيثُ ﴾ (٢).

٣) عند قول: «السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه».

(فائدة): قالَ الإمامُ الغزاليُّ رحِمَهُ اللهُ تعالىٰ: المُحافَظةُ علىٰ الصّلاةِ تكونُ بثلاثةِ أشياء:

١) إسباغُ الوُّضوء.

٢) الإكثارُ منَ الأَدْعِيَةِ في صلاتِه كلِّها.

٣) تكلُّفُ الحُضور.

٣١ التزيُّنُ والتجمُّلُ فيها: وذلكَ بأمور:

(١) لُبْسُ العِمامة.

<sup>(</sup>١) لأنه أعوَنُ للقيام وأشبَهُ بالتواضع معَ ثبوت فعلِه له ﷺ.

<sup>(</sup>٢) سورة الفاتحة: ٥.

- (٢) لُبْسُ الرَّداء.
- (٣) لُبْسُ الجُبّة.
- (٤) لُبْسُ الخاتَم.
- (٥) لُبْسُ الطَّيْلَسانِ في حقِّ مَن يَليقُ بِه.
  - (٦) التطنُّث.

٣٢ أن يُصلِّيَ إلىٰ سُترَة.

0 مسألةُ سُترةِ المُصلِّي:

\_ مَراتبُ السُّترة: أربعةٌ:

(١) شاخِصٌ أو جِدارٌ أو سارِيَة، لا ينقُصُ ارتفاعُ ذلكَ عن ثلُثيْ ذِراع، ولا يبعُدُ عنهُ أكثرَ مِن ثلاثةِ أَذرُع (١).

- (٢) أن يَنصبَ عصاً (٢).
  - (٣) أن يَفرُشَ سَجّادَة.
  - (٤) أَن يَخُطَّ خَطَّا (٢).
- \_ والأفضَلُ في السُّترةِ أن تكونَ عن يمينِه أو يسارِه.
- \_ وإذا كانت السُّتْرةُ مُعتبرَةٌ فيحرُمُ المرورِ<sup>(١)</sup> ويُندَبُ للمُصلِّي دفْعُ المارّ.

(١) وتُحسَب من العَقب عند ابن حجر، وعند الرملي: من رؤوس الأصابع.

- (٢) أو يجمَع تراباً أو حجراً.
  - (٣) طولاً، لا عرضاً.
- (٤) ونقل الإمام النوويّ في «مجموعه» قولاً عن الإمام الغزالي: أنه «يكرَه المرور ولا يحرُم»، وفي هذا سَعةٌ لكثير من الناس.

- \_ وإذا لم تكُنِ السُّترةُ مُعتبَرةً فيُكرَه المرورُ ولا يجوزُ لهُ دفْعُ المار (١٠).
  - \_ ولا يُعتَدُّ بمَرتَبةٍ معَ وجودِ التي قبلَها.
- \_ وكلُّ صَفِّ سُترتُهُ الصَّفُّ الذي أمامَه، والصَّفُّ الأوّلُ سُترَتُهُ سُترَةُ سُترَةُ الإمام.
  - \_ ويجوزُ المرورُ مَع وجودِ السُّتْرةِ في أربع حالات:
    - (١) إذا كانَ في حَرَم مَكَّةَ في محَلِّ الطُّوافِ فقط.
      - (٢) إذا قصَّرَ المُصلِّي بأنْ صلَّىٰ في الطَّريق.
  - (٣) إذا وجَدَ المُصلِّي فُرْجَة، فيجوزُ لهُ المرورُ لسدِّ الفُرْجَة.
  - (٤) إذا كانَ مضطّراً بأنْ كانَ يريدُ قضاءَ الحاجةِ أثناءَ الصّلاة.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) وقيّد ابن قاسم حُرمة الدفع إذ كان سيحصل منه أذية، وإلا فإن كان خفيفاً وسومح فيه فلا يحرُم.

# مالتاً: النزلتي بعدالانتها من لصلاة

١ \_ الاستغفارُ ثلاثاً.

٢ ــ مسخ جبهته ووجهه بيده اليُمنى مع قوله: "أشهَدُ أَنْ لا إله إلا هُو الرحمنُ الرحمنُ الرحمنُ اللهُمَّ أذهِبُ عني الهَمَّ والحَزَن».

" \_ قولُه: «اللهُمَّ أنتَ السّلامُ ومنكَ السّلام، فحَيِّنا ربَّنا بالسّلامِ وأَدخِلْنا دارَ السّلام، تبارَكْتَ وتعالَيْتَ يا ذا الجَلالِ والإكرام».

٤ ــ قولُه: «اللهُمَّ لا مانعَ لِمَا أعطيْتَ ولا مُعطِيَ لِمَا مَنعْت، ولا رادً لِمَا قضَيْت، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدِّ».

٥ \_ قولُه: اللهُمَّ أعِنِّي علىٰ ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْن عبادتِك».

٦ \_ قراءة آية الكرسي.

٧ ـ التسبيحات: سُبحانَ الله ٣٣، والحمْدُ لله ٣٣، واللهُ أكبر ٣٣، واللهُ أكبر ٣٣، وتمامُ المئة: لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمْدُ يُحيي ويُميتُ وهُو علىٰ كلِّ شيءِ قدير، ففي الحديثِ: أنّ مَن قالَ ذلكَ «غُفِرَتْ خَطاياهُ وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحر»(١).

٨ ــ قولُه: «أستَغفِرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلا هُو الحيَّ القَيُّومَ وأتوبُ إليهِ»
 (ثلاثاً)، ففي الحديثِ: «غُفِرَ لهُ وإن كانَ فرَّ من الزَّحْف» (٢).

٩ ــ قولُه بعدَ صلاتي الصُّبحِ والمَغرِب بعدَ السَّلامِ وهُو ثانٍ رِجْلَيْهِ قبلَ
 أن يتكلَّم: «لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له، لهُ المُلكُ ولهُ الحمْد، يُحيي

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤: (٢٠٧١) (٢٦٩١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود في «سننه» (۱۵۱۷).

ويُميتُ وهُو علىٰ كلِّ شيءٍ قدير» عشراً، ففي الحديثِ أنّ مَنْ قالَها: «كُتبَ له عشْرُ حسَناتٍ، ومُجِيَ عنهُ عشْرُ سيّئات، ورُفِعَ لهُ عشْرُ درَجات، وكانَ يومُهُ ذلكَ في حِرْزٍ مِن كلِّ مكروه، وحُرِسَ منَ الشيطان، ولم ينبَغِ لذنبِ أن يُدركَهُ في ذلكَ اليوم إلاّ الشّركُ باللهِ تعالىٰ»(١).

١٠ قولُه بعد صلاتي الصُّبح والمَغرِب: اللهُمَّ أَجِرْني منَ النارِ (سبعاً).
 ١١ قولُه: أشهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، إلها واحداً وربّاً شاهداً، ونحنُ لهُ مُسلمونَ (أربعاً) (٢).

١٢ قولُه: لا إله َ إلا الله، محمَّدٌ رسولُ الله، في كلِّ لَمْحةٍ ونَفَس، عدَدَ ما وَسعَهُ عِلمُ اللهِ «أربعاً»، لا إله إلا الله، اللهُ أكبرُ «أربعاً» (٣).

١٣ الدُّعاءُ بعدَ كلِّ صَلاة، ورفْعُ اليديْنِ ومسْحُ الوجْهِ بِهِما بعدَهُ والحَمْدَلةُ والصَّلاةُ علىٰ النبيِّ في أوّلِهِ وآخِرِه.

١٤ ـ المُكْثُ في مُصلاهُ حتىٰ يقومَ الإمام.

١٥ ـ الانصرافُ إلىٰ جهَةِ حاجتِه، وإلاّ فعَن يمينه.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١: ٢٠٩)، والبخاري في «صحيحه» (٣٢٩٣).

 <sup>(</sup>٢) فقد ورد أنّ من قال ذلك صُغِّرَ له الصراطُ يوم القيامةِ كذراع.

<sup>(</sup>٣) هذا الذكر والذي قبله استحسنه بعض العلماء، وهو عملُ كثيرٍ من الحواضر الإسلامية كحضرموت وأندونيسيا وغيرهما.

# باب مكروهات الصلاة

#### أقسامُ مكروهاتِ الصّلاة: أربعة:

١ \_ مكروهاتٌ من ناحيَةِ مكانِ الصّلاة.

٢ \_ ومكروهاتٌ مِن ناحيَةِ حالِ المُصلِّي.

٣ \_ ومكروهاتٌ من ناحيَةِ مُخالَفةِ بعض السُّنَن أو تَرْكِها.

٤ \_ ومكروهاتٌ مِن ناحيَةِ فعْلِها.

#### (١) مكروهاتٌ مِن ناحيّةِ مكانِ الصَّلاة:

1 \_ الصّلاةُ في الحَمّام<sup>(١)</sup>.

Y = 1 الصّلاةُ في المَسْلَخ(Y).

٣ \_ الصلاةُ في المَعْطِن (٣).

الصلاة في المجزَرة (٤).

• \_ الصّلاةُ في المَقْبُرةِ التي لم تُنبَشْ.

٦ \_ الصّلاةُ في المزّبَلة (٥).

٧ \_ الصّلاةُ في الطّريق.

(١) الحمّام في كتب الفقه هو: المُعدّ للغُسل فقط.

(٢) أي: موضع سلخ الثياب، أي: نزعها، ويكون بالقرب من الحمام.

(٣) أي: عَطَن الإبل، وهو المحلّ الذي تنحّىٰ إليه بعد شربها ليشرب غيرها أو تشرب هي ثانياً.

(٤) وهي موضع الجزر، أي: الذبح.

(٥) وهي موضع الزَّبْل وهُو السِّرْجين، ومثله كل نجاسة متيقَّنة لأنه ـ بفرشه طاهراً عليها ـ يحاذيها.

- ٨ ــ الصّلاةُ في الكنيسةِ والبيْعة (١).
  - ٩ ــ الصلاة على سطح الكعبة.
- ١ ــ الصَّلاةُ في بطْنِ الوادي معَ توقُّع السُّيول.
- ١١ ـ الصَّلاةُ مَوْضِعَ المَكْس: ومِثلُه كُلُّ معصِيَة.
  - ١٢ ــ الصّلاة في السُّوق.
  - ١٣ ـ الصّلاةُ أمامَ آدميّ يَستقبلُه.
- ١٤ الإيطان: وهُو اتِّخاذُ المُصلِّي، ولو إماماً، مَوْضِعاً يُصلِّي فيهِ ولا ينتقِلُ عنهُ إلىٰ غيره.
  - ١٥ ـ الصلاة مساوياً للإمام في الموقف.

## (٢) مكروهاتٌ مِن ناحيَةٍ حالِ المُصلِّي:

- ١ ــ الصَّلاةُ حاقِناً، وهُو الذي يُدافعُ البوْل.
- ٢ ــ الصَّلاةُ حاقباً، وهُو الذي يُدافعُ الغائط.
- ٣ \_ الصّلاةُ حازِقاً، وهو الذي يُدافع الرّيح.
- الصّلاةُ حاقماً، وهُو الذي يُدافعُ البول والغائط.
  - الصلاةُ تائقاً للطّعام الحاضرِ إن وَسِعَ الوقت.

#### كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

. . . . . . . . . . . . . . . وتُكرَهُ الصّلاةُ في الحَمَامِ
 مَعْ مَسْلَخٍ ومَعْطِنٍ وَمقبَرَهْ ما نُبِشَت، وطُرُق، ومَجّزَرهْ
 مَعْ صِحّةٍ كحاقِن، وحازقِ وعندَ مأكولٍ صلاةُ التائقِ

٦ ــ الصّلاةُ حافِزاً، وهُو لابِسُ الخُفِّ الضيّق.

<sup>(</sup>١) الكنيسة متعبَّد اليهود والبيعة متعبَّد النصارى.

- ٧ \_ الصّلاةُ غضباناً.
- ٨ \_ الصّلاةُ مُضْطَبعاً.
  - ٩ \_ الصّلاةُ نعساً.
- ١٠ ـ الصّلاةُ مُتلثِّماً للرَّجُل، ومُتنقّباً للمرأة.
  - ١١ ـ الصّلاةُ مكشوفَ الرأس والمَنْكِب.
- ١٢ ـ الصّلاةُ في ثوب من غير أن يجعَلَ على عاتقِهِ شيئاً.
  - ١٣ ــ الصّلاةُ في ثوْبِ فيهِ تَصاويرُ أو شيءٌ يُلهِيه.
    - 14\_ الصّلاةُ مُشتَملًا كاشتِمالِ الصّمّاء(١).
- ١٥ السَّدْل: وهُو أن يُلقيَ طرَفَي الرِّداءِ منَ الجانبيْن، فيصيبَ الأرض.
  - ١٦\_ الإسبال: وهُو أن يُرسِلَ ثوبه حتّىٰ يُصيبَ الأرض (٢).
    - (٣) مكروهاتٌ مِن ناحيَةِ مخالَفةِ بعضِ السُّنَنِ أو تَرْكِها:
      - ١ \_ الإسرارُ والجَهْرُ في غير مَوْضِعِهما.
        - ٢ \_ إلصاقُ عَضُدَيْه بِجَنبيْهِ للذَّكرِ.
        - ٣ \_ إلصاقُ بطنِهِ بفَخِذَيْهِ للذَّكرِ أيضاً.
      - ٤ ــ الجَهْرُ خَلفَ الإمام بغيرِ «آمين» وما استثني.
        - إطالةُ التشُّهدِ الأوَّلِ والدُّعاءُ بعدَه.
- (۱) قال الخطابي: «اشتمال الصماء: هو أن يخلّل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه». ومن حيث اللغة قال صاحب «المَطَالع»: «اشتمال الصماء إدارة الثوب على جسده لا يُخرج منه يدَه، نُهي عن ذلك؛ لأنه إذا أتاه ما يتوقّاه لم يمكِنْه إخراجُ يده بسرعة، ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته» وقال ابن قتيبة: «سُمّيَتْ صماءَ لأنه سَدّ منافذها كالصحراء».
  - (٢) فيكرَّهُ في الصلاةِ وغيرِها إن لم يصاحبه خُيَلاء، وإلاَّ حرُم.

- ٦ ــ تَرْكُ السُّورةِ في الرَّكعتيْن الأُولَيَيْن.
  - ٧ \_ ترك تكبيرة الانتقالات.
- ٨ ـ تَـرْكُ أَذكـارِ الـرُّكـوع والاعتِـدالِ والسجـودِ والجلـوسِ بيـنَ السجْدتيْن.
  - ٩ ــ تركُ الدُّعاءِ في التشهُّدِ الأخير.
    - ١ ـ عَدمُ السجودِ علىٰ الأنف.
  - ١١ ـ قراءةُ القرآنِ في غيرِ القيام بقصْدِ القراءةِ لا الذِّكْرِ.
    - ١٢ ــ خفْضُ رأسهِ في رُكوعِه .
    - ١٣ ــ سَتْرُ يديْهِ عندَ الإحرام والسجود.
    - ١٤ أن يَلتفِتَ في سَلامِهِ بسُرعة، كالتِفاتِ الثعلب.
  - ١٥ ـ أن يَبرُكَ كالبعير: بأنْ يُقدِّمَ يدَيْهِ علىٰ رُكبتيْهِ في السجود.
- 17\_ افتراشُ السَّبُع «الكلب»، وهُو: أن يضَعَ ذراعَيْهِ على الأرضِ في السجود (١).

#### (٤) مكروهاتٌ من ناحِيةٍ فِعْلِها:

- ۱ ــ كفُّ شَعْرهِ وثوبه<sup>(۲)</sup>.
- ٢ ــ رفْعُ البصر إلى السماء.
- ٣ ــ وضْعُ اليدِ علىٰ خاصِرَتِه .

(١) فالمصلَّى منهيٌّ عن التشبُّه ببعض الْحيوانات، وفي ذلك يقولُ بعضهم:

نهينا عن الإتيانِ فيها بستة وأذنابُ خيلِ عند فعلِ التحيّةِ

إذا نحن قمنا للصلاة فإننا بُسروكُ بَعيبِ والتِفاتُ كثعلبِ ونَقُرُ غُرابِ في سجودٍ الفريضةِ وإقعاءُ كلب أو كبَسْط ذراعـه

(٢) كتشمير كمّه.

- ٤ \_ مسْحُ جِبْهِتِهِ وتسويَةُ الحَصَىٰ في محلِّ السجود.
  - ٥ \_ النَّقْرُ في السجود كالغُراب.
- 7 \_ جلْسَةُ الإِقْعَاءِ (١) كالكلاب، صورتُها: أن يجعَلَ أَلْيَتَيْهِ علىٰ الأرض وكذلك رجْلَيْه، ويَنصِبَ ساقَيْه.
  - ٧ ــ الجلوسُ مادًاً رجْلَيْهِ للقِبْلة.
  - ٨ ــ الالتِفاتُ بوجْههِ لغير حاجة.
  - ٩ ــ البَصْقُ في غير المسجد: عن يمينه أو قُبَالَته (٢).

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

مكروهُها بكَفِّ ثوْب أو شُعَرْ ووضْعُه يـدَأ علىٰ خـاصـرَتِـهْ والنَّقْرُ في السُّجودِ كالغُراب تكونُ ألْيَتاهُ مع يديه والالتِفـاتُ لا لِحَـاجـةٍ لــهُ

ورَفْعُهُ إلى السَّماءِ بالبصّر ، ومسْحُ تُرْبِ أو حَصىً عن جبْهتِهُ ۗ وحَطُّهُ اليديْن في الأكمام في حالةِ السجودِ والإحرام وجلسة الإقعاء كالكلاب بالأرض، لكن ناصِباً ساقيه والبَصْقُ لليمين أو للقِبْلَهُ

· ١ ـ القِيامُ علىٰ رِجْلِ واحدة، وهُو ما يُسمّىٰ «الصَّفْن».

١١\_ لَصْقُ أحدىٰ الرِّجْليْن بالأخرىٰ للرَّجُل، وهُو ما يُسمّىٰ «الصَّفْد».

### ١٢ ــ التشبيكُ للأصابع.

- (١) بخلاف الإقعِاء المسنون، وهُو: أن يجلِس علىٰ عقِبيْه، فيسن، ولكنّ الافتراش أفضل.
- (٢) احتراماً لمَلك اليمين وللقبلة، فيبصُقُ عن يساره؛ لأنّ ملَك اليسار يتنحّىٰ، وإنَّما يقعُ البُصاق على القَرِين وهُو الشيطان، وأمّا إذا كانَ أحدٌ عن يساره فيبصُقُ أسفلَ منه.

١٣ ـ الصَّلاةُ مُختصِراً (١)، وهُو وضْعُ اليدِ على الخاصِرة.

١٤ ـ الاهتزار عُمنة ويُسرَة.

١٥ ـ أن يُرَوِّحَ علىٰ نفْسِه في الصَّلاة.

١٦ ـ وضْعُ اليدِ علىٰ فمِهِ أو أنفهِ بلا حاجة.

١٧ ـ شدُّ الوسط.

١٨ ــ مُقارَنةُ الإمام في الأفعال.

١٩ ـ التثاؤب.

٢٠ ـ الإشارة بما يُفهَمُ لغير حاجة.

٢١ ـ فَرْقَعةُ الأصابع.

٢٢ ــ الاستِنادُ إلىٰ مَا يَسقُطُ بسُقوطِه.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) وهُو أصحُّ الأقوال في معنىٰ الاختصار من خمسةِ أقوال. وقيل: هُو التَّوكِّي علىٰ العصا، وقيل: هُو اختصارُ الصّلاةِ بأن يقرَأَ آخرَها، وقيل: هُو اختصارُ الصّلاةِ بأن يُتمَّ حدودَها، وقيل: هُو أن يقتصِرَ على آيات السجْدة فلا يسجُد.

# باب مبطلات الصلاة

#### وهي أربعة:

### الأوَّل: الكلام

وفيهِ تفصيل:

أ \_ إذا كانَ كثيراً (أربعَ كلماتِ(١) فأكثر): يُبطِلُ مُطلَقاً، سواءٌ أكان مُتعمِّداً أم ناسياً.

ب \_ إذا كانَ قليلاً (أقلَّ مِن أربعِ كلماتٍ عُرْفِيَّةٍ): فَيُبْطِلُ إذا كانَ مُتعمِّداً.

O ضابطُ الكلامِ الذي يُبطِلُ الصّلاة: هُو الكلامُ الصّالحُ لخِطابِ الآدميّين (٢).

صائل في الكلام في الصّلاة:

(١) لا يُبطِلُ الكلامُ القليلُ في ثلاثِ حالات:

١ \_ إذا كانَ ناسياً.

٢ \_ إذا كانَ جاهلًا(٣).

٣ \_ إذا سبَقَ لسانُه.

(١) وبعضهم يقول أكثر من ستِّ كلمات كما في «بشرى الكريم».

(٢) إلا النبي ﷺ، فلو خاطبه ولو في غير التشهد فلا تبطُل الصلاةُ بإجابته، بخلاف ما لو خاطبه ابتداءً كقوله: يا رسول الله، فتبطل صلاته.

(٣) بأنْ كان قريبَ عهد بالإسلام، أو نشأ بباديةٍ بعيدة عن العلماء.

(٢) النُّطقُ بحرفِ واحد: لا يُبطِلُ وإنْ كانَ مُتعمِّداً، إلَّا في ثلاثِ حالاتٍ فإنّه يُبطِلُ:

١ \_ إذا كانَ الحرفُ ممدوداً.

٢ \_ إذا كانَ مُفهِماً، كقولِه: (قِ) منَ الوِقاية، أو: (ع) منَ الوِعاية (١٠). ٣ \_ إذا كانَ بقصد اللَّعِب.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وتَرْكُهُ عَمْداً كلاماً للبَشَرْ حَرْفَيْنِ أُو حَرْفاً بِمَدِّ صُوتَكا أُو مُفْهِم، ولوبضِحكِ أُو بُكا أو ذِكْ رِ او قراءة ، تَجَرَدا للفَهْم، أو لم يَنْ و شيئاً أبدا أو خاطبَ العاطِسَ بالتَّرَحُم أو ردَّ تسليماً على المُسَلِّم

(٣) لو نطَقَ بنظم القرآنِ كقولهِ: ﴿ يَنيَحْيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَبَ بِقُوَّةً ﴾ (٢). أو: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ (٣)، هل تَبطُلُ صلاتُهُ أم لا؟

#### \_ لها أربعُ حالات<sup>(٤)</sup>:

١ \_ تارةً يقصِدُ القرآنَ فقط، فلا تَبطُلُ صلاتُه.

٢ \_ تارةً يقصِدُ التفهيمَ فقط، فَتبطُلُ صلاتُه.

٣ \_ تارةً يقصدُهُما معاً، فلا تَبطُلُ صلاتُه.

٤ \_ تارةً يُطلِقُ «لا يقصدُ شيئاً»، فتَبطُلُ صلاتُه.

<sup>(</sup>١) وكذلك (فِ) من الوفاء، و(ر) من الرؤية.

<sup>(</sup>٢) سورة مريم: ١٢.

<sup>(</sup>٣) سورة الحجر: ٤٦.

<sup>(</sup>٤) وكذلك نفسُ الحكم إذا تكلُّم بذكرٍ كسبحانَ الله، أو فتَحَ على إمامِه، أو تبليغ ولو من الإمام.

(٤) لو تلفَّظَ بقُرْبَة، كعِتْقِ أو إبراء أو وقْفِ أو اعتِكافِ أو نَذْرِ تَبَرُّرٍ في الصّلاة، كقولِه: (لله عليَّ أن أعتكف في هذا المسجِد)، أو (للهِ عليَّ أن أتصدَّقَ بمئةِ رِيال) فهل تَبطُلُ صلاتُه؟

ـــ لا تبطُلُ الصّلاةُ(١) عندَ ابنِ حجر، ووافَقَهُ الرَّمليُّ في النَّذرِ فقط، وفي غيرهِ تَبطُلُ عندَه.

(٥) لو توقَّفَتِ القراءةُ علىٰ التَّنحنُحِ بظُهورِ حَرْفيْن، فهل يَجوز؟

\_ إن كانتِ القراءةُ واجِبةً -كالفاتحَةِ أو التشهُّدِ الأخيرِ- جازَ التَّنحنُح. وإمّا إذا كانتْ غيرَ واجِبة -كالسُّورةِ أو القُنوتِ أو الجَهْرِ بتكبيرةِ الانتقالاتِ- فلا يَجوز (٢).

(٦) لو كانَ المُصلِّي صائماً، ووصَلَتِ النُّخامةُ إلى حَدِّ الظاهرِ (مخْرَجِ حرفِ الخاء)، وتعذَّرَ إخراجُها إلاّ بنُطقِ حرفيْن، فهل يَجوز؟

\_ يجوزُ لهُ مُراعاةً للصَّوم، ولا تَبطُلُ صلاتُه.

(٧) لو تنحْنحَ الإمام، فظهرَ منهُ حرْفان، فهل يجِبُ على المأمومِ مُفارَقَتُه؟

\_ لا يجب، لاحتِمالِ عُذْرِه، كغَلَبةٍ أو نسيان؛ لأنّ الظاهرَ تحرُّزُهُ عنِ المُبْطِلات.

(١) بشروط: أن يكون التلفُّظ بالعربية في حق من يُحسنها، وأن يخلوَ عن التعليق وعن الخطاب المُضِر، وأن تتوقف القُربة علىٰ اللفظ.

(٢) وعند ابن حجر جوازُ التنحنح للجهر بتكبيرة الانتقالات عند الحاجة إلىٰ سَماع المأمومين، وخالَفه الرملي والخطيب.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

وإنْ تَنحْنَـحَ الإمـامُ فَبَـدا حرْفانِ، فالأَوْلَىٰ دوامُ الاقْتِدا

الثاني: الفِعلُ الكثير

وهُو ثلاثُ حَرَكاتٍ ولو سهْواً، بشَرطِ أن تكونَ مُتَوالية (١١).

ضابطُ التوالي: بحيثُ تُنسَبُ الحرَكةُ الثانيةُ إلىٰ الحرَكةِ الأولىٰ، والحركةُ الثانيةُ إلىٰ الحرَكةِ الأولىٰ، والحركةُ الثالثةُ إلىٰ الثانية، وتكونُ غيرَ مُتَواليةٍ بِحيثُ لا تُنسَب، ويكونُ ذلكَ بالعُرْف، وقَدَّرَهُ بعضُهم بأنْ يفصِلَ بينَهم بقَدْرِ سورة ﴿ قُلَ هُو اللّهُ أَحَدُكُ ﴾، أو بقَدْرِ: «الباقياتِ الصالحات».

# مسائلُ في الفِعلِ الكثيرِ في الصلاة:

(١) الخُطوةُ منَ الرِّجْلِ تُعتبرُ حرَكةً واحدة، فإنْ نُقِلَتْ معَها الرِّجْلُ الأَجْلُ الأَخرىٰ فتُعتبرُ حركتيْن (٢)، وذهابُ اليدِ ورُجوعُها، أو وضْعُها ورفْعُها، يُعتبرُ حركةً واحدةً إذا كان مُتّصِلًا، أي: بدونِ توقُف.

(٢) الحرَكةُ الواحِدةُ أو الحركتان: لا تُبطِلُ الصّلاةَ وإنْ تعمَّدَها، إلّا في ثلاثِ حالاتٍ فتُبطِلُ الصّلاة، وهي:

١ \_ إذا كانتْ بقَصدِ اللَّعِبِ.

٢ ــ إذا كانت فاحشةً أو ضَرْبةً مُفْرِطة.

(۱) وبشرط أن تكون من غير جنس الصلاة، وأن تصدُر من العالِم بالتحريم، وأن لا تكون في صلاة شدّة الخوف ولا في نفل السفر.

(٢) وهو مُعتمَدُ ابن حجر في «التحفة» والرّملي، وسواء أنقَلها إلى مُحاذاة الأخرى أم أقربَ منها أم أبعد.

٣ \_ إذا نوى أن يتحرَّكَ ثلاثَ حرَكات، فبِمُجرَّدِ أن يشرَعَ بالحَركةِ الأُولَىٰ بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأنّه شَرَعَ في مُبطِل.

(٣) الحركةُ الكثيرةُ المُتَوالية: تُبْطِلُ الصّلاةَ إلاّ في أربعِ حالاتٍ فلا تُبطِل، وهي:

١ \_ إذا كانتِ الحركةُ بالأعضاءِ الخفيفة، وهِيَ مجموعةٌ في قولِ
 عضهم:

فَشَفَةٌ، والأُذْنُ، واللِّسانُ وذَكَرٌ، والجَفْنُ، والبَنانُ تَحريكُهُنَ إِنْ تَوالي وكَثُرْ بغيرِ عُذر - في الصَّلاةِ - لا يَضُرْ

٢ ـ إذا كانت بغير اختياره، كَشِدَّةِ بَرْد.

٣ \_ إذا كانَ مُبْتلَى بجرَبٍ ولم يقدِر على الصَّبر عنِ الحَك.

٤ \_ إذا كانت في صلاةٍ شدَّةٍ الخوف.

#### الثالث: الأكْل

#### وفيهِ تفصيل:

١ \_ إذا كان كثيراً: يُبطِلُ مُطلَقاً، سواءٌ أكان سهواً أم عمْداً.

٢ \_ إذا كان قليلاً: لا يُبْطِلُ إلاّ إذا تعمَّدَه (١).

ضابطُ الأكْلِ القليلِ هُو العُرْف، وقَدَّرَهُ بعضُهم بقَدْرِ سِمْسِمَةٍ أو سِمْسِمَةٍ أو سِمْسِمَتَيْن: ويُلاحَظُ أنّ الأكلَ الكثيرَ \_ ناسياً \_ يُبطِلُ الصّلاةَ ولا يُبطِلُ الصّوم؛ لأنّ للمُصلِّي هيئةً تُذكِّرُهُ أنّه في صلاتِه، بخلافِ الصّوم.

<sup>(</sup>۱) خرج به: الناسي، والجاهلُ المعذور، ومن غَلَبه نحوُ ماء أو نُخامة وقد عجَز عن مجها، أو جرىٰ ريقُه بطعام بما بين أسنانه وقد عجَز عن تمييزه ومجه.

# الرابع: تَرْكُ رُكنٍ مِن أركانِ الصَّلاة، أو عدَمُ تَوفُّرِ شَرطٍ مِن شُروطِها(١)

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»: ويُبطِلُ الصَّلاةَ تَرْكُ رُكْنِ أو فوَاتُ شَرْطٍ مِن شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) ويشمُل هذا المبطل مبطلات كثيرة منها: نيّة قطع الصلاة، والتردّدُ في قطعها، وتعليقُ قطعها بشيء، وتطويلُ الركن القصير، وانكشافُ العورة إن لم تستر حالاً، ووقوعُ النجاسة إن لم تُلقَ حالاً من غير حَمْل، والحدثُ بنوعيه، والانحرافُ عن القبلة، وتركُ ركن عمْداً فعليّاً أو قولياً، وكذلكَ الإخلالُ بأحد شروط الأركان: كعدَمِ الانحناء المُجزيِ في الركوع، وعدمِ السجود علىٰ أحد الأعضاء السبعة، وعدمِ الطمأنينة في أحد الأركان الأربعة، وعدمِ سَماع نفسِه في الأركان القولية، وغيرِها من الشروط، وكذلكَ الإخلالُ بأحد شروط الجماعة: كالتقدُّم على إمامه أو التأخر عنه بركنيْن فعلييْن بدون عذر، وكطول انتظاره لإمامه بدون نيّة القدوة.

# باسب سخود التھو

السهو لغة: النسيان.

وبعضُهم فرَّقَ بينَ السهوِ والنسيان فقال:

النسيانُ: نسيانُ الشيء مِن أصلِه بحيثُ يُحتاج إلى الحفظِ من جديد.

والسَّهوُ: هو الذي لا يحتاجُ إلىٰ الحفظ مِن جديد، فإذا استذكره ذَكَرَه.

- حُكمُه: سُنةٌ (١)، فلا يكونُ واجباً إلا في حالةٍ واحدة، وهيَ: سجودُ المأموم لمتابعةِ إمامِه، فإن لم يتابِعْهُ بطلَت صلاتُه.

\_ محلُّه: بعد التشهُّدِ الأخير وقبلَ السلام، ويفوتُ (٢) بالسلام إلا في

(١) فائدة: سجد النبي ﷺ للسهو خمس مرات:

١ ــ مرةً شكَّ في عدد الركعات.

٢ \_ ومرةً قام من ركعتين بلا تشهُّد.

٣ ــ ومرةً سلّم من ركعتين.

٤ ــ ومرةً سلّم من ثلاثِ ركعات.

٥ ـــ ومرةً شكَّ في ركعةٍ خامسة.

وحكمةُ سهوه ﷺ في هذه المراتِ لأجل التشريع، وكان سهوُه عما سوىٰ الله، وقد قال بعضُهم في ذلك:

يا سائلي عن رسولِ اللهِ كيفَ سها والسهو ُ من كلِّ قلبِ غافلِ لاهي قد غابَ عن كلِّ شيءِ سِرُّهُ فسها عمّا سوى اللهِ فالتعظيمُ للهِ

(٢) وكذا يفوتُ بعدم إرادةِ السجود بعدَ السلام عندَ تذكُّره أنه تركه وإن أراده فيما بعد، لأنه أعرضَ عنه. حالةٍ واحدةٍ فيكونُ بعدَ السَّلامِ بثلاثةِ شروط، وعندَها يَلْغو سلامُهُ الأوّلُ فيجبُ عليه أن يُسلِّمَ مرةً أُخرىٰ، وهِي:

١ ــ أن يسلِّمَ ناسِياً للسُّجود.

٢ ــ أن لا يَطُولَ الفصْلُ بينَ السّلام والسجودِ عُرْفاً.

٣ ــ أن لا يطْرَأَ مُبطِلٌ للصَّلاة، أي: مُنافٍ لها، كحدَثٍ ووقوعِ نجاسةٍ
 وتحويُّلٍ عنِ القِبلةِ معَ طولِ الفصْل.

O كيفيتُه: سَجْدتانِ كسُجودِ الصّلاة، ويقولُ فيهما ما يقولُه في سجودِ الصّلاة، واستَحسَنَ بعضُهم أن يقولَ \_ إذا فَعلَ سببَه ناسياً \_: «سُبحانَ الذي لا يَسهو ولا ينام»(١).

O فائدة سجود السّهو: جَبْرُ الخَللِ الواقعِ قبلَهُ والواقعِ بعدَهُ والواقعِ فيه، ولا يجْبرُ نفسَه:

١ ــ صورةُ الخلَلِ الواقعِ قبلَ سجودِ السَّهو، بأنْ فعلَ سبباً مِن أسبابِ سجودِ السَّهو: (كَترْكِ التشهُّدِ الأوّل)، فيسجُدُ في نهايةِ الصّلاةِ للسّهو، فيَجبُرُ الخلَلَ الواقعَ قبلَه.

٢ ــ صورةُ الخلَلِ الواقعِ بعدَ سجودِ السّهو، بأنْ سجَدَ للسّهوِ لِسَببٍ مِن أسبابِ سجودِ أسبابِ سجودِ أسبابِ سجودِ السَّهو؛ ثمَّ بعدَ ذلكَ السجودِ فَعَلَ سبباً آخرَ مِن أسبابِ سجودِ السَّهو: (كأكْلِ قليلِ ناسياً، أو كلامِ قليلٍ ناسياً)، فلا يسجُدُ للسَّهوِ مرةً ثانية؛ لأنّ سجودَ السّهو يَجبُرُ الخلَلَ الواقعَ بعدَه.

٣ ــ صورةُ الخلَلِ الواقعِ في سجودِ السّهو، بأنْ سجَدَ للسَّهوِ لسببِ مِن أسبابِه، ثم فَعلَ سبباً آخرَ لسُجودِ السَّهوِ وهُو ساجدٌ للسَّهو: (كأَكْلٍ قليلٍ

<sup>(</sup>١) وأما إذا فعل سببَه متعمِّداً فيستغفِر الله في سجوده.

ناسياً أو كلام قليلٍ ناسياً)، فلا يسجُدُ للسّهوِ مرةً ثانية؛ لأنَّ سجودَ السّهوِ يَجبُرُ الخَللَ الواقعَ فيه.

٤ \_ صورةُ قولِه: (ولا يَجبُرُ نفْسَه): بأنْ ظَنَّ أنَّ عليهِ سجودَ السّهوِ بسببٍ منَ الأسبابِ (كَترْكِ التشهُّدِ الأوّل)، ثم تَبيَّنَ بعدَ سجودِهِ أنّه لم يفعَلْ ذلكَ السبب، فهُنا يُسَنُّ أنْ يسجُدَ للسّهوِ مرةً ثانية؛ لأنّ سجودَ السّهوِ لا يَجبُرُ نفسَه.

٥ مسألة: هل يجوزُ الاقتصارُ على سجْدةِ واحدةِ للسّهو؟

لا يجوزُ إلا إذا سجَدَ الأولىٰ، ثم أرادَ أن يكتفي بواحدة، فهنا يجوز،
 فلا يجوزُ أن يكتفي بواحدةٍ ابتِداء.

## أسبابُ سجودِ السَّهوِ

الأوّل: فِعْلُ مَا يُبطِلُ عَمْدُهُ ولا يُبطِلُ سَهْوُهُ إذا فَعلَهُ ناسياً (١) كالأَكْلِ القليل.

مسألة (١): هناكَ فِعلٌ لا يُبطِلُ عَمْدُهُ ولا سَهْوُهُ ويُسَنُّ لَهُ سَجُودُ السَّهُو، فما هُو؟

ــ هو نقْلُ الرُكنِ القوليّ إلىٰ غيرِ محلّه، كالفاتِحَة.

<sup>(</sup>١) أقسام الأفعال التي في الصلاة أربعة:

١ \_ ما يُبطل عمدُه ولا يُبطل سهوه وجهلُه، كالتنحنُح.

٢ ــ ما يُبطل عمدُه وجهلُه ولا يُبطل سهوُه، كزيادة ركن فعليّ.

٣ ـ ما لا يُبطل عمدُه وسهورُه وجهلُه، كالحركة الواحدة.

٤ ــ ما يُبطل عمدُه وسهوُه وجهلُه، كالكلام الكثير والفعل الكثير.

مسألة (٢): هناك فِعلٌ يُبطِلُ عَمْدُهُ ولا يُبطِلُ سَهْوُهُ ولا يُسَنُّ لهُ سَجُودُ السَّهو، فما هُو؟

- إذا حَوَّلَ المُتَنفِّلُ في سفَرِهِ دابَّتَهُ عنِ القِبلةِ سَهُواً ورَدَّها فَوْراً فلا يَسجُدُ للسَّهو، مع أنِّ عمْدَهُ مُبْطِل<sup>(١)</sup>.

الثاني: تَرْكُ بعضٍ مِن أبعاضِ الصّلاةِ أو بعضِ البعض، «ولو تَرَكَها عمْداً»، والأبعاضُ ثلاثةٌ بالاختصار:

١ ــ التشهُّدُ الأوّلُ وقعودُهُ والصّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ فيه.

٢ ــ القُنوتُ وقيامُهُ والصّلاةُ علىٰ النبيِّ بَيْكِيُّ والآلِ والصّحبِ فيه .

٣ ــ الصّلاةُ علىٰ الآلِ في التشهُّدِ الأخيرِ.

# الثالث: نَقْلُ رُكنِ قوليِّ إلىٰ غيرِ محلِّه:

ــ فإذا نَقَلَ الفاتِحةَ أو التشهُّدَ الأخيرَ أو الصّلاةَ علىٰ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ، سُنَّ لهُ سجودُ السّهو<sup>(٢)</sup>.

\_ وإذا نَقَلَ تكبيرةَ الإحرام أو السّلامَ بطَلَتْ صلاتُه.

\_ ويُلحَقُ بالرُّكنِ القوليِّ الشُّورةُ إذا نَقلَها إلىٰ غيرِ محلِّها، والقُنوتُ إذا نَقلَه بنيَّتِهِ فيُسَنُّ لهُما سجودُ السِّهو.

\_ وإذا نَقَلَ ذِكْراً \_ غيرَ السُّورةِ والقُنوتِ \_ إلىٰ غيرِ محلِّهِ لا يسجُدُ مُطلَقاً عندَ الرَّملي، ويسجُدُ عندَ ابنِ حجر: إذا نوىٰ الذِّكْرَ المنقولَ عنه، كأنْ قال: ﴿ سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ ﴿ فِي القيام بنيّةِ أَنّه ذِكْرُ الرُّكوع .

<sup>(</sup>١) وذلك عند ابن حجر، وخفّف عنه لمشقة السفّر مع عدم تقصيره.

 <sup>(</sup>۲) بل إن تكرير الركن القولي \_ كالفاتحة والتشهد \_ يسجّدُ له عند ابن حجر كما في
 «الإمداد» و «فتاواه».

## الرابع: إيقاعُ رُكنٍ فِعليِّ معَ احتِمالِ الزِّيادة:

صورتُه: إذا شَكَّ: هل رَكَعَ أم لا؟ فيجبُ عليهِ أن يركَعَ احتياطاً، وفي نهايةِ وكذلكَ إذا شَكَّ: هل سَجَدَ أم لا فيجبُ عليهِ أن يسجُدَ احتياطاً، وفي نهايةِ الصّلاةِ يُسَنَّ لهُ أن يسجُدَ للسّهو.

#### مسائلُ في سجودِ السهو:

(١) الشَكُّ في عددِ الركْعات: إذا شَكَّ في عددِ الركعاتِ أَخَذَ بيقينهِ \_ وهُو الأقلُّ \_ وجوباً، فإذا شَكَّ في صلاةٍ رُباعِيَّة: هل صلّىٰ أربعاً أم ثلاثاً؟ فيأخُذُ بيقينهِ وهُو ثلاثُ ركْعات، ويأتي بركعةٍ ويسجُدُ للسّهو؛ إلا إذا خالفَهُ المأمومونَ وبلَغوا عددَ التَّواتُرِ فيأخُذُ بقولِهِم وكذا بفِعلِهم عندَ ابنِ حجرٍ خِلافاً للرَّمليّ.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وشَكُّهُ قبلَ السَّلامِ في عَدَدْ لم يَعتَمِدْ فيهِ علىٰ قولِ أَحَدْ لكَنْ علىٰ يقينهِ وهُوَ الأَقلْ ولْيَأْتِ بالباقي ويسجُدْ للخَلَلْ

ثمَّ قالَ صاحبُ «زوائدِ الزُّبد»:

ما لم يكونوا عدَدَ التواتُرِ كخَمْسةٍ أو ستّةٍ لا قـاصِرِ

(٢) لو طرّاً شكّ في عدد الركعات، ثم زالَ الشّك، فما الحُكم؟ وهل يَسجُدُ للسّهوِ أم لا؟

#### \_ فيه تفصيل:

١ ــ تارةً يطرَأُ الشكُّ ويزولُ قبلَ السّلام: فننظُرُ:

أ \_ إذا زالَ الشكُّ بعدَ الإِتْيانِ بما يُحتَملُ أنّه زائد، فيسجُدُ للسّهو.

صورتُه: شَكَّ في عددِ ركْعاتِ صلاةٍ رُباعيّة، وزادَ ركعةً احتياطاً، ثم تبيَّنَ لهُ أنّها الخامسةُ وهُو في التشهُّدِ الأخير، فهُنا يسجُدُ للسَّهو<sup>(١)</sup>.

ب \_ وإذا زال الشَّكُ قبلَ الإتيانِ بما يحْتَملُ أنّهُ زائد: فلا يسجُدُ للسّهو (٢).

صورتُه: شَكَّ في عددِ ركعاتِ صلاةٍ رُباعِيَّةٍ وهُو في الرَّكعةِ الثالثة: هل هِيَ الرَّكعةُ الثالثة أم الرابعة؟ ثم زالَ الشَّكُ قبلَ الإثيانِ بالرَّكعةِ الرابعة(٣)، فهنا لا يسجُدُ للسّهو؛ لأنَّ الشَّكَ زالَ قبلَ الإتيانِ بما يَحتمِلُ الزِّيادة.

٢ ـ وتارةً يطرَأُ الشكُّ بعدَ السلام: فلا يَضرُّ؛ لأنَّ الظاهرَ مُضِيُّ الصلاةِ علىٰ الصَّحَة، إلا إذا شكَّ في النيّةِ أو تكبيرةِ الإحرامِ أو الطَّهارة (٤)، فتلزَمُهُ إعادةُ الصّلاةِ مِن جديد.

(٣) إذا نَسِيَ التشهُّدَ الأوّلَ فهل يجوزُ أن يعودَ إليه؟ وإذا عاد: هل يسجُدُ للسَّهو؟

\_ إذا نَسِيَ التشهُّدَ الأوّلَ وانتصَب، وذلكَ بأنْ كانَ للقيامِ أقربَ منهُ

<sup>(</sup>۱) وكذلك لو شكّ في صلاة رباعية وهُو في الركعة الثالثة: هل هي الثالثة فيزيدَ ركعةً رابعة أم هي الرابعة فيجلسَ للتشهد؟ فإن زال الشكّ قبل القيام للرابعة فلا شيء عليه، فيقوم ويُكمل صلاته ولا يسجُد للسهو، وإن لم يَزُل الشكّ وجب عليه القيام، فإن زال الشكّ بعد القيام وتأكّد أنه في الرابعة فيُسنُ له سجود السهو؛ لأن قيامَه حصل مع التردد في كونه زائداً أو أصلياً.

<sup>(</sup>٢) إذ ما أتىٰ به قبل زوال الشكّ واجبٌ بكل تقدير، فلا يضرُّ التردد فيه.

<sup>(</sup>٣) أي: خروجهِ عن مجرد اسم الجلوس.

<sup>(</sup>٤) كأنْ شك في الطهارة بعد تيقن الحدث؛ لأن الأصل عدمُها.

للرُّكوع، فلا يجوزُ لهُ الرُّجوعُ إليه (١)، وتَبطُلُ صلاتُهُ إذا رجَع، إلاَّ إذا كانَ ناسِياً (٢) أو جاهلًا بالتحريم.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

ومَن نَسِي التشهُّدَ المُقْدَّما وعادَ بعدَ الانتِصاب، حَرُما وجاهِلُ التحريمِ أو ناسٍ فلا يبْطِلُ عَلَادُه، وإلاّ أبطَلا

\_ وأمّا بالنسبةِ لسجودِ السّهو، فإنْ عادَ وهُو للقيامِ أقربُ منهُ للجلوسِ فيسجُدُ للسّهو، وأمّا إن عادَ وهُو للجلوسِ أقربُ منهُ للقيام، أو سواء، فلا يسجُد.

كما قالَ صاحبُ "صفْوة الزُّبد":

وعائدٌ قبلَ انتصابِ يُندَبُ سجُودُه، إذ للقِيام أَقْرَبُ

وإذا انتصَبَ الإمامُ وتَرَكَ التشهُّدَ الأول، فيجبُ على المأمومِ أن يتابِعَهُ ويترُكَ التشهُّدَ الأوّل<sup>(٣)</sup>.

(٤) حُكمُ تَرْكِ القُنوت: هُو كَحُكمِ تَرْكِ التشهُّدِ الأوّل، فلو نَسِيَ القُنوتَ وعادَ إليهِ بعدَ وضْع جبهتِهِ في الأرضِ وبقيّةِ أعضاءِ سجودِهِ بَطَلَتْ صلاتُه، إلاّ إذا كانَ ناسياً أو جاهلاً بالتحريم. ويُسَنُّ لهُ سجودُ السّهوِ إذا بلَغَ حَدَّ الرُّكوع، وإلاّ فلا.

<sup>(</sup>۱) هذا كله إذا ترك التشهد الأول ناسياً، فإن تركه عامداً وعاد وكان للقيام أقربَ بطَلت صلاته، وبعضهم يقول: تبطُل بمجرد النهوض.

<sup>(</sup>٢) أي: ناسياً أنه في صلاة أو ناسياً حرمة العَوْد.

<sup>(</sup>٣) وأما إذا ترك الإمام التشهد وانتصب ثم عاد فلا يجوز للمأموم أن يعود معه، بل ينتظرُه قائماً أو يفارقُه، وهُو أَوْليٰ.

(٥) حُكمُ سجودِ السّهو للمأموم: يجبُ على المأمومِ أن يُتابعَ إمامَهُ في سجودِ السّهو<sup>(١)</sup> ولا يسجدَ المأمومُ لسهوِ نفْسِه<sup>(٢)</sup>، وإنّما يسجُدُ إذا سَهَا إمامُهُ ولم يسجُد، فيسجُدُ المأمومُ هُنا لسَهوِ إمامِهِ بعدَ سلام إمامِه.

كما قالَ صاحبُ "صفْوة الزُّبد":

ومُقْتد لسَهْ وه لن يسجُدا لكنْ لِسَهْو مَن بهِ قدِ اقْتدىٰ

(٦) لو تيقَّنَ المأمومُ تَرْكَ رُكنٍ (غيرَ النيّةِ وتكبيرةِ الإحرام)، فهل يرجِعُ إليه؟

\_ لا يرجِعُ إليه، بل عليهِ أن يُتابعَ إمامَهُ فيما هُو فيهِ ويَزيدَ ركعةً بعدَ سلامِ الإمام، ولا يسجُدُ للسهو؛ لأنّ سهْوَهُ في حالِ القُدُوةِ هذا إذا تَيقَّن، فإنْ شَكَّ أتىٰ بركْعةٍ كذلك وسجَدَ للسّهو (٣).

(٧) إذا قامَ المأمومُ ولم يُتابعُ إمامَه في التشهُّدِ الأوّل، فما الحُكم؟

\_ فيهِ تفصيل:

١ \_ إذا قامَ ساهِياً: فيجبُ عليهِ أن يرجِعَ إلىٰ التشهُّدِ ويتابعَ الإمام؛ لأنَّ قيامَهُ لا يُعتَدُّ به.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

لكنْ علىٰ المأمومِ حتْماً يَرْجِعُ إلىٰ الجُلوسِ للإمامِ يَتْبَعُ

<sup>(</sup>١) إلا إذا علم غلَطَ إمامه فلا يتابِعُه.

<sup>(</sup>٢) لأن الإمام يتحمّل سهوَه ولكن بشرطين:

١ ــ أن يكون الإمامُ متطهراً، فإن كان مُحدِثاً فلا يتحمل، ويتطرقُ سهو الإمام إلىٰ المأموم.

٢ \_ أن لا يكون السهو ُ في ركعة زائدة.

<sup>(</sup>٣) لاحتمال كونها زائدة.

#### ٢ \_ إذا قامَ عامداً: فيتخيَّرُ بينَ أمريْن:

١ \_ انتظارِ الإمام في القيام.

٢ \_ مُتابَعةِ الإمام في التشهُّدِ الأوّل.

## (٨) متىٰ يسجُدُ المأمومُ لسَهْوِ نَفْسِه؟

\_ في صورتين ضابِطُهُما: كلُّ سَهْو لم يكنْ في حالةِ الاقتداء، فيُسنُّ لهُ سَجودُ السَّهو؛ لأنَّ الإمامَ لا يتحمَّلُ سهْوَه، وهُما:

١ ــ إذا كانَ مُنفرداً وفَعلَ سبباً مِن أسبابِ سجودِ السَّهو، ثم أدخلَ نَفْسَهُ
 في الجَماعة، فهُنا يسجُدُ في نهايةِ صلاتِهِ لسهْوِ نَفْسِه.

٢ \_ إذا كانَ مسبوقاً فسلَّمَ الإمام، ثم قامَ المأمومُ ليأتيَ بالباقي وفعَلَ سبباً من أسبابِ سجودِ السّهو، فهُنا يسجُدُ للسَّهوِ في نهايةِ صلاتِه.

(٩) المسبوقُ يسجُدُ للسّهوِ إذا سجَدَ إمامُهُ لِمُتابِعتِهِ وجوباً، ويسجُدُ للسّهو نَدْباً أيضاً في نهايةِ صلاتِه (١).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) وأما إذا اقتدى بإمامه بعد سجود الإمام فلا يسجُد المسبوق في نهاية صلاته، إذ لا خلل يتطرق إليه.

# سجوز التسلاوة

تُسَنُّ سَجْدةُ التلاوة: للقارئُ والسامعِ والمُستمِع، ويتأكَّدُ السجودُ للمُستمع إذا سجَدَ القارِئ.

السامع: الذي لا يَقصِدُ الاستِماع، والمُستمعُ: الذي يقصِدُ الاستِماع. وهِيَ في أربعَ عشْرةَ مَوْضِعاً منَ القرآنِ الكريم، جمَعَها بعضُهُم في قولِه: بِأَعْرافِ، رَعْدِ، النَّحْلِ، سُبحانَ، مَريَم

بِحَـجٍّ، أَبِفُـرقانٍ، بنَمْـلٍ، وبالجُـرُزْ بِـ ﴿حَم﴾، نَجْم، انشقَّتِ، اقرأ، فهذِهِ

مواضعُ سَجْداتِ التّلاوةِ إنْ تَجُـزْ(١)

شروطُ سُنيَّةِ سجودِ التلاوة: ستة:

١ ــ أن تكونَ القراءةُ مشروعة، خرَجَ به: قراءةُ الجُنُبِ ونحوِه، والقراءةُ
 في نحو رُكوع.

٢ \_ أن تكونَ القراءةُ مَقْصودة ، خرَجَ بِه : قراءةُ النائم والسَّكرانِ والساهي .

٣ \_ أن تكونَ القراءةُ لِجميع آيةِ السَّجدة.

٤ ــ أن تكونَ القراءةُ مِن قارَيٍ واحد.

أن تكون في غير صلاة الجنازة.

٦ ــ أن لا يَطُولَ الفصلُ بينَ القراءةِ والسجودِ عُرْفاً (٢).

(١) حَم: أي سورة (فصِّلت)، وفي سورة (الحج) سجدتان.

(٢) ويزاد في حق السامع شرطان:

١ \_ أن يسمَع جميع آية السجدة.

٢ \_ عدمُ حرمة أو كراهة الاستماع لذاتِه كسماعِه لقراءة مأموم.

## ويُزادُ في حقِّ المُصلِّي شَرْطان:

- ١ \_ أن لا يكونَ مأموماً.
- ٢ \_ أن لا يقصد السجود فقط بقراءة الآية (١).

أركانُ سجودِ التلاوةِ خارجَ الصّلاة (٢): سبعة:

- ١ \_ النيّة.
- ٢ \_ تكبيرةُ الإحرام.
  - ٣ \_ السجود.
  - ٤ \_ الطُّمَأننةُ فه.
    - الجلوس.
      - 7 \_ السّلام.
      - ٧ \_ الترتيب.

ذِكْرُ سجودِ التلاوة: كَسُجودِ الصّلاة، وَيزيد: (اللهُمَّ اكتُبْ لي بِها عندَكَ أَجْراً، واجعَلْها لي عندَكَ ذُخْراً، وضَعْ عنّي بِها وِزْراً، واقبَلْها كما قبِلْتَها مِن عبدِكَ داود)(٣).

### مسائلُ في سجودِ التّلاوة:

١ - إذا سمِع آية السَّجدةِ مِن مِذْياع أو نحوِه، فإنْ كان حالاً أي: علىٰ الهواءِ مُباشَرةً فيُسَنُّ لهُ السجود، وإلاّ، بأنُّ كانَ مِن صوتِ نحوِ مُسجِّل، فلا.

<sup>(</sup>١) فإن قصدَ السجود وغيره فلا تبطُل صلاته، وأما إذا كان خارجَ الصلاة فيُسنُّ السجود ولو بقصد السجود.

<sup>(</sup>٢) وأما أركانُها داخل الصلاة فالسجود فقط، وزاد الرمليّ النية.

<sup>(</sup>٣) رواه الترمذي في «جامعه» بإسناد حسن.

٢ ــ لو لم يعلَمِ المأمومُ سجودَ إمامِهِ إلا بعدَ أنْ رفَعَ رأسَهُ منَ السجودِ فلا تَبطُلُ صلاتُهُ ولا يسجُد، بل ينتظِرُهُ في القيام، وأمّا إذا عَلِمَ بسجودِ الإمامِ قبلَ رفْعِ رأسِهِ فعليهِ أن يَهْويَ إلىٰ السجود، فإن رفْعَ الإمامُ رأسَهُ قبلَ وصولِ المأموم إلىٰ السجودِ رجَعَ معهُ ولا يسجُد.

٣ \_ يُسَنُّ للإمامِ تأخيرُ سجودِهِ في الصّلاةِ السِّرِّيَّةِ إلىٰ الفَراغِ منَ الصّلاة (١١)، لِمَا في السجودِ منَ التشويشِ علىٰ المَأمومين، وكذلكَ في الجُموعاتِ الكبيرة.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) إذا لم يُطل الفصل وإلا فلا يسجُدُ وقال ابن قاسم إنه يسجد ولو طال الفصل بين القراءة والسجود.

# سجود الث

تُسَنُّ خارجَ الصّلاة (١)، ولا يجوزُ أن يسجُدَها داخلَ الصّلاة.

وأسبابُها أربعة:

١ ــ هجومُ نِعمة: لها وقع من حيث لا يَحتسِب، سواءٌ أكانت ظاهرةً ــ كحدوثِ ولَد، وقدومِ غائب، وشفاءِ مريض ــ أم باطِنة كحدوثِ عِلْمٍ لهُ أو لِنحوِ ولدِه.

ومعنى «هجوم نِعمَة»، أي: تَجَدُّدُ وقوعِها وإنْ توقَّعَها، خرَجَ بِه: النَّعَمُ المستمرّةُ كالعافِيَة، فلا يُسَنُّ لها السُّجود.

٢ ــ اندِفاعُ نِقْمَة: ظاهرةٍ منْ حيثُ لا يحتسِب، كنَجاةٍ مِن هدْمٍ أو غرَقٍ
 أو حادث.

" - رؤيةُ فاسق: مُتَجاهرٍ بِفِسْقِهِ أَو مُتَستَّرٍ مُصِرِّ ولو علىٰ صغيرة، ويُسَنُّ أَن يُظهرَها للمُتَجاهرِ إذا لم يَخْشَ فِتْنَـة.

٤ ــ رؤية مُبتكىٰ: في بدنه أو في عقْلِه أو فيما يُعَدُّ نَقْصاً في كمالِ الخِلْقَةِ أو أصْلِها عُرْفاً: كالعَمىٰ والصَّمَم، ولا يُظهرُها له، ويُستَحبُ أن يأتي بالدُّعاءِ الوارد: (الحمْدُ للهِ الذي عافاني ممّا ابتلاكَ بِه، وفضَّلني علىٰ كثيرٍ ممَّنْ خلَقَ تفضيلاً) (٢) ولا يُسمِعْه إيّاه.

<sup>(</sup>١) ويسنُّ أن يضُمّ مع السجود صدقة أو صلاة.

<sup>(</sup>۲) رواه الترمذي (۳٤۳۱) و(۳٤٣۲).

- حُكمُ سَجْدةِ سُورةِ (صَ): لهُ أن يسجُدَ لآيةِ سورةِ (صَ) في خارجِ الصّلاةِ سَجْدةَ شُكْر (١)، وإذا سجَدَ في الصّلاةِ عامداً عالِماً بطلَتْ صلاتُه، وإذا سجَدَ الإمامُ فلا يُتابِعُهُ المأموم (٢).

\* \* \*

(۱) والتحقيقُ أنّها ليست لمحض الشكر ولا لمحض التلاوة، بل هي سجدةُ شكر وسببُها التلاوة، ولا تصح إلا بنيّة الشكر، فلو نوىٰ بها الشكرَ والتلاوة لم تنعقد. انتهیٰ من «بشریٰ الکریم».

<sup>(</sup>٢) بل يفارقُه أو ينتظره، وهُو الأفضل.

# باب صلاة النافلة

أقسامُ النوافل: ثلاثة:

١ ـ نافلةٌ مؤقَّتة: كالتراويح والوِتْر.

٢ ـ نافلةٌ ذاتُ سبَب: وهِيَ علىٰ ثلاثةِ أنواع:

١) سببٌ مُتقدِّم: كسُّنَّةِ الطُّوافِ وتحيّةِ المسجِدِ وسُنّةِ الوُضوء.

٢) سببٌ مُقارن: كالكُسوفَيْن.

٣) سببٌ مُتأخر: كسُنّةِ الاستخارة.

٣ ـ نافلةٌ مُطلَقة: وهِيَ التي لا تختَصُّ بوقتٍ ولا سبَب.

أقسامُ النوافل: مِن ناحيةِ الجماعة: قسمان:

ا \_ ما يُسَنُّ فيها الجماعة، كالعيديْنِ والكُسوفَيْن، وهُو أفضلُ ممّا لا يُسَنُّ فيها الجماعة (١).

٢ \_ ما لا يُسَنُّ فيها الجماعة، كالرَّواتب القَبْليَّةِ والبَعْدِيَّة.

#### 0 أفضلُ النوافل:

١ ـ العِيدان: الأضْحَىٰ والفِطْر؛ لأنَّه قيلَ بوجوبهِما.

٢ ـ ثم الكُسوف: للشمس.

٣ ـ ثم الخُسوفُ للقمر.

(١) قاعدة: النوافلُ التي تشرَعُ فيها الجماعة أفضلُ من النوافل التي لا تُشرع فيها الجماعة، إلا الرواتبَ فإنها أفضل من التراويح.

- ٤ ثم الاستسقاء.
  - ثم الوثر .
- ٦ ثم الرّواتب، أي: القَبْليّةُ والبَعْدِيّة، وأفضَلُها ركْعتا الفجْر.
  - $\vee$  ثم التراويح.
  - ٨ ــ ثم الضُّحىٰ.
- ٩ ــ ثم بقية النوافل، ومنها رعمتا الإحرام والطواف، وتحية المسجد، وسنة الوضوء.
  - شرځ بعض النوافل:

الأولىٰ: صلاةُ الوِتْر، وهِيَ واجبةٌ عندَ أبي حنيفة.

\_ فضلُها: ورد فيها الكثير من الأحاديث، منها: "إنّ الله وتْرٌ يحِبُ الوِتْر» (١)، "أَوْتِروا يا أَهلَ القُرآن» (٢)، "مَنْ لم يُوتِرْ فليسَ منّا» (٣)، "إنّ الله قد أَمدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خيرٌ لكمْ مِن حُمْرِ النَّعَم» (١).

\_ وقْتُها: مِن فِعلِ العِشاءِ إلىٰ طلوع الفجْر، والأفضلُ تأخيرُها إلىٰ آخرِ الليلِ إذا كانَ يغلِبُ علىٰ ظنّهِ الاستيقاظُ قبلَ الفجْر، وإلّا فالأفضلُ تقديمُها بعدَ العِشاء.

#### \_ عددُ ركْعاتها:

أَقَلُّها: ركعة، وتكرَّهُ المُداوَمةُ عليها لغير عُذر.

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد (١٠٩:٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد (١٤٨:١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد (٤٤٣:٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢).

وأدنىٰ الكمال: ثلاثُ ركْعات.

وأكمَلُ الكمال: إحدىٰ عشرة ركعة (١).

\_ كيفيُّتُها: لها كيفيَّتان: وَصْلٌ وفَصْل:

(١) الوَصْل: أن يَصِلَ الرَّكعة الأخيرة بما قبْلَها، كما في صلاةِ المَغرِب.

ويجوزُ فيهِ الاقتصارُ علىٰ تشهُّدٍ في الأخيرة، أو تَشهُّديْنِ في الأخيرةِ وما قَبْلَها (٢٠).

(٢) الفَصْل: أن يفْصِلَ الرَّكعةَ الأخيرةَ عمّا قبْلَها، وهِيَ أفضل، لِمَا وردَ مِن كَراهِيَةِ تشبيهِ صلاةِ الوتْرِ بِصَلاةِ المَغرِب.

\_ ويُسَنُّ أن يقرَأً \_ في الثلاثِ الرَّكْعاتِ الأخيرةِ \_: في الأُولىٰ: سورةَ الأُعلىٰ، وفي الثانيةِ: الكافرون، وفي الثالثة الإخلاصَ والمُعوِّذَتيْن<sup>(٣)</sup>.

(۱) ولو نوى الوتر وأطلَق، حُمل على ما يريدُ عند ابن حجر، وعلى الثلاث عند الرملى، ولو نذر الوتر لزمه الثلاث بالاتفاق.

(٢) فلا يجوز فيه أكثرُ من تشهدين أو أن يتشهد في غير الأخيرتين لأنها وصل، وأما إذا صلاها فَصْلاً: بأن فصَل الركعة الأخيرة عما قبلها فيجوز أن يصلي الست بإحرام أو أكثر وبتشهد أو أكثر.

(٣) ويأتي بعده بالدعاء المأثور وهو: «سبحانَ الملِك القُدُّوس» ثلاثاً، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح، جلّلتَ السماواتِ والأرضَ بالعظَمةِ والجبروت، وتعزّزَت بالقدرة، وقهرتَ العِبادَ بالموت. اللهُمّ إنّي أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتِك من عقوبتك، وبكَ مِنك، لا نُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسِك. أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم، بسم اللهِ الرحمن الرحيم: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذَ هَبَ مُغَنضِبًا فَظَنَّ بَاللهُ من الشيطان الرجيم، بسم اللهِ الرحمن الرحيم: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذَ هَبَ مُغَنضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن لَقَدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمنَةِ أَن لا آيَ اللهُ إِلا أنت سُبحانك إنّي كنت من الظالمين (أربعين الطَّلِمِين) عن مَامُها: ﴿ فَاسْتَجَبْنَالُهُ وَنَجَيْنَكُ مِنَ ٱلْغَيِّ وَكُنَالِكَ نُتُجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

## الثانية: صلاةُ الضُّحيٰ: وتُسمّىٰ صلاةَ الأَوّابين.

\_ وقتُها: منِ ارتفاع الشمسِ قَدْرَ رُمْح إلىٰ الزَّوال.

\_عددُ ركعاتِها: أقلُّها: ركْعتان، وأكثرُها وأفضَلُها: ثَمان (٦).

والأفضلُ فيها أن يُسلِّمَ مِن كلِّ ركعتيْن.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

. . . . . . . . . . . . ثمَّ الضُّحىٰ، وهْـيَ ثَمـانِ أفضـلُ ثِنْتــانِ أدنــاهــا، ووَقْتُهــا هُــوًا منِ ارتفاعِ الشَّمسِ حتّىٰ الاسْتِوا

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي (٤٧٦) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابنُ ماجه (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) رواه البيهقي في «السنن الكبير»، والنسائي في «السنن الصغرى».

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤:٥١٥ برقم ٣٨٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٨:٢ برقم ١٢٢٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد (٢٨٧٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (١: ٤٩٩ برقم ٧٢٠)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٦) عند الرملي، وأما عند ابن حجر فأكثرها اثنتا عشرة ركعة.

ويقرَأُ فيهِما ما شاء، والأفضَلُ سُورتا: الشمسِ والضُّحيٰ، أو الكافرون والإخلاص (١).

الثالثة: الرَّواتب: وتُسمَّىٰ الرَّغائب، وهِيَ قَبْليَّةُ المِكتوباتِ وبَعدِيَتُها. وتنقسِمُ إلىٰ قسمين:

ا \_ مُؤكَّدة: وهِيَ التي واظَبَ عليها الرسولُ ﷺ ولم يترُكْها: لا حَضَراً ولا سفَراً، وهِيَ عشرة: ركعتانِ قبلَ الصُّبحِ وهِيَ أفضلُها، وقبلَ الظُّهر، وركعتانِ بعدَ الظُّهر، والمَغرِب، والعشاء.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

ثُنْتَانِ قَبَلَ الصُّبِحِ، والظُّهْرِ كذا وبعدَه، ومَغرِب، ثمَّ العِشا

(۱) ويقرأ بعد الصلاة هذا الدعاء: الحمد لله رب العالمين: اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، "يا الله يا واحدُ يا أحد يا واجدُ يا جواد، انفحنا منك بنفحة خير، ثلاثاً» ثم يقول وهو رافع يديه "يا باسط، عشراً»، ثم يضمهما ويقول: "ابسط علينا الخير والرزق، ووفقنا لإصابة الصواب والحق، وزينا بالإخلاص والصدق، وأعذنا من شر الخلق، واختم لنا بالحسنى في لطف وعافية. اللهم إن الضحاء ضحاؤك، والبهاء بهاؤك، والجمال جمالك، والقوة قوتك، والقدرة قدرتك، والسلطان سلطانك، والعظمة عظمتك، والعصمة عصمتك، اللهم إن كان رزقي وأحبابي والمسلمين أبداً في السماء فأنزله، وإن كان في الأرض فأخرجه، وإن كان بعيداً فقرّبه، وإن كان قليلاً فكثره، وإن كان معدوماً فأوجده، وإن كان حراماً فطهره، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك وسلطانك وعظمتك وعصمتك، اللهم آتنا في كل حين أفضل ما آتيت أو تؤتي عبادك الصالحين في كل حين مع العافية التامة في الدارين، آمين». انتهىٰ من "جواهر الجواهر من دعوات حين مع العافية التامة في الدارين، آمين». انتهىٰ من "جواهر الجواهر من دعوات الأكابر» للسيد محمد بن عبد الله الهدار رحمه الله.

٢ - غيرُ مؤكّدة، وهي التي لم يُواظِبْ عليها رسولُ اللهِ عَيْلِيّة، وهِيَ اثنتا عشْرة ركعة: ركعتانِ أُخْرَيانِ قبلَ الظُّهرِ وبعدَه، وأربعُ ركعاتٍ قبلَ العصْر، وركعتانِ قبلَ المَغرِبِ والعِشاء.

فضلُها: وردَ فيها الكثيرُ منَ الأحاديث، منها: ما قالَهُ النبيُّ عَلَيْ للَّذي سألَهُ مرافَقتَهُ في الجنَّة، فقالَ له: «فأعِنّي علىٰ نفْسِكَ بكثرةِ السجود»(١).

#### فائدتُها:

١ ــ أنّها جَوابِرُ للفرائض، فتَجبُرُ الخلَلَ والنقْصَ الذي يقَعُ في الفرائض.

٢ ــ ينالُ بها المُصلِّي محبَّةَ الله، ففي الحديثِ: «ولا يزالُ عبْدي يَتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتىٰ أُحِبَّه» (٢).

#### وقتُها:

القَبْلِيَّة: كَوقْتِ الفريضة، فيدخُلُ وقتُها بدخولِ وقتِ الفريضةِ ويخرُجُ بخروجه.

والبَعْدِيَّة: يدخُلُ وقتُها بفعلِ الفريضةِ ويخرُجُ بخروج وقتِ الفريضة.

فيجوزُ أن تكونَ القَبْلِيّةُ بعدَ فِعلِ الفريضةِ وتكونَ أداء، ولا يجوزُ أن تكونَ البَعْدِيّةُ قبلَ فِعْلِ الفريضة (٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في «صحيحه» (۱:۳۵۳ برقم ٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، والمرادُ بكثرة السجود: كثرةُ النوافل، والرواتب منها ومن أفضلها.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق: باب التواضع (٢٥٠٢).

<sup>(</sup>٣) بل يجوز عند الرملي أن ينوي القبلية والبعدية بإحرام واحد كقبلية الظهر وبعديتها لا سنة الظهر والعصر.

كما قالَ صاحبُ «صفُوة الزُّبد»: وجازَ تأخيرُ مُقَــدَّم أَدا

ويَخْرُجُ النَّوعانِ جَمْعاً بانْقِضا

مسائلُ في بقيّةِ النّوافِل:

ولم يَجُزُ لِمَا يُؤخَّرُ ابْتِدا ما وَقَتَ الشَّرعُ لِمَا قد فُرِضا

١ ــ الأفضَلُ في جميع النوافلِ أن تكونَ في البيت، إلا سُنَةَ الإحرام، والطَّواف، والضُّحىٰ، والاستِخارة، والسفَرِ والقدومِ منه، وقَبْليَّةِ المَغْرب، والمَنْذورة، والقبُليَّة: إذا دخَلَ وقتُها، وإذا كانَ مُعتَكِفاً، ومَن خافَ فَواتَها أو التكاسل، ونوافلَ يوم الجُمُعة، والإحياءِ البقعة.

Y \_ تحيّةُ المسجِد: هِيَ ركعتانِ فأكثرُ بتسليمةٍ واحدة، وتُسَنُّ بعدَ دخولِ المسجِد<sup>(۱)</sup>، وتحصُلُ معَ الفرْضِ أو النَّفْل<sup>(۲)</sup>، وتتكرَّرُ بتكرُّرِ الدخولِ للمسجِدِ وإن قَرُب الفَصْلُ، وتَفوتُ بالجلوسِ \_ عامداً أو ناسياً \_ وطالَ الفَصْل، ولا تندَرِجُ التحيّةُ في ركْعةٍ واحدة، أو صلاةِ الجنازة، أو سَجْدةِ الشكرِ أو التلاوة<sup>(۳)</sup>، وإذا لم يُصَلِّها فيقومُ مقامَها قراءةُ الباقياتِ الصالحاتِ أربعاً.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

. . . . . . . . . . . ونَــدَبُــوا تَحِيَّــةً للمسجِــدِ

(١) وقد تكره التحية في حالات، منها:

١ ـــ إذا دخل المسجد قرب قيام فريضة تشرع له الجماعة فيها وخشي لو اشتغل بها فوت فضيلة التحرم.

٢ ــ للخطيب إذا دخل وقت الخطبة مع تمكنه منها.

٣ \_ لمريد الطواف حالاً مع تمكنه منه.

(٢) ومعنى أنها تحصل، أي: يسقط الطلب ولا يحصل ثوابها إلا إن نواها عند ابن حجر، وتحصل بدون نية عند الرملي.

(٣) ولكن لا تفوت بسجدتي الشكر أو التلاوة فيصلي بعدها.

تخصُلُ بالفَرْضِ ونَفْلِ آخَرا أو سجْدَةٍ للشُّكْرِ أو تِـلاوَةِ ثِنْتَـانِ فَـي تَسْلَيَمَـةٍ لا أَكْثَـرَا لا فَــرْدِ رَكْعــةٍ ولا جَنــازَةِ كَـرِّرْ بتكـريـرِ دُخـولٍ يَقْـرُبُ

" - صلاة التراويح: يدخُلُ وقتُها بفِعلِ العِشاءِ ويخرُجُ بطُلوعِ الفجْرِ في ليالي رمضان، وأقلُها: ركعتان، وأكثرُها: عشرونَ ركعة، ولا بُدَّ أن يسلَمَ فيها مِن كلِّ ركعتيْن (١).

٤ ــ النَّقُلُ المُطلَق: لا حصْرَ له، ويجوزُ قبل أن ينقُصَ أو يزيدَ بشرْطِ تغيير النيّةِ قبلَ الزّيادةِ أو النُّقصان (٢).

تضاء النافلة: يُسَنُّ قضاء النافلة المؤقَّتة لا النافلة ذاتِ السبَب (٣).

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

وفائِتَ النَّفْلِ المؤقَّتِ انْدُبِ قضاءَه، لا فائتاً ذا سبّب

٦ ـ صلاةُ الليل، أي: التَّهجُّد، وهُو الصّلاةُ بعدَ النوم وصلاةِ العِشاء.

أَفْضَلُ وَقْتِه: إِنْ قَسَمَهُ نِصْفَيْنِ فِنِصْفُه الأخير، وإِنَ قَسَمَهُ أَثلاثاً فَثَلَثُهُ الْأُوسَط، وإِن قسمَهُ اسْداساً فسدُسُهُ الرابعُ والخامس، وهو الأفضَلُ مطلقاً (٤).

فَضْلُه: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنَا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْحَدِهِلُونَ قَالُواْ سَلَمًا ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَدًا وَقِيَكُمَا ﴿ ﴾ (٥) وقَالَ الْحَدِهِلُونَ قَالُواْ سَلَمًا ﴿ ﴾ (٥) وقَالَ

<sup>(</sup>١) لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فيها فلا تغيّر عما ورد.

<sup>(</sup>٢) وصورته: أن ينوي عشر ركعات ثم أراد أن ينقص فيجوز بشرط أن ينوي قبل أن يشرع في النقصان، أي: قبل النهوض من السجود وكذلك لو أراد الزيادة.

<sup>(</sup>٣) وكذلك يندب قضاء نفل مطلقٍ قَطَعَه، وقضاء ما فاته من ورد لئلا يميله إلى التهاون.

<sup>(</sup>٤) لحديث الشيخين: (أحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه).

<sup>(</sup>٥) سورة الفرقان: ٦٤.

أيضاً: ﴿ أَمَّنَ هُوَ قَننِتُ ءَانَآءَ ٱلْيَلِ سَاجِدًا وَقَآيِمًا يَحْذَرُ ٱلْآخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِهِ مُّ قُلُ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْآلْبَبِ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ( ' ) ، وورد في الحديث: «أفضَلُ الصّلاةِ \_ بعدَ الفَرِيضةِ \_ صلاةُ الليل ( ' ) ، «عليكُمْ بقيامِ الليلِ فإنّه دَأْبُ الصّالحينَ قبلَكُم ومَقرُبَةٌ إلىٰ ربِّكُمْ ، ومَكْفَرَةٌ للسيّئاتِ ، ومَطْرَدَةٌ للدّاءِ عن الجسَد ( " ) .

سُننُ قيامِ الليل: أن يمسَحَ وجهَهُ إذا اسْتيقَظ، وأن ينظُرَ إلىٰ السّماءِ ويقرَأَ الآياتِ من آخِرِ سُورةِ آلِ عِمران (١٤)، وأن يفتتِحَ التهجُّدَ بركعتيْنِ خفيفتيْن، والإكثارُ مِنَ الدعاءِ والاسْتِغفار (٥).

مكروهاتُ قِيامِ الليل: تخصيصُ ليلةِ الجمُعةِ بقيام، وقيامُ الليلِ كلّهِ دائماً، وتَرْكُ تهجُّدِ اعتادَه.

(١) سورة الزمر: ٩.

(٥) وللإعانة على قيام الليل أسباب أهمها: نوم القَيلولة، وترك المعصية، وترك كثرة الأكل، وترك الأعمال الشاقة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم «صحيحه» (٢: ٨٢١ برقم ١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٥٤٩) وقال: حديث غريب، وأخرجه الطبراني في
 «المعجم الأوسط» (٤: ٢٥٩ برقم ٣٢٧٧).

<sup>(</sup>٤) وهي قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱلنَّلِ وَٱلنَّهَارِ لَآيَنَتِ لِأُولِى اللَّهَ وَيَنَفَحَدُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ الْأَلْبَبِ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ وَيَنَفَحَدُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿ رَبَّ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدُ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّادِ إِنَّ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدُ الْخَرْيَةُ وَمَا لِلظَّلِمِينَ مِنْ آنصَارِ ﴿ رَبِّ رَبَّنَا إِنِّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَانِ أَنْ مَامِنُوا بِرَتِكُمْ أَخْرَيْتُهُ وَمَا لِلظَّلِمِينَ مِنْ ٱنصَارِ ﴿ رَبِي رَبِّنَا وَمَا لِللَّالِمِينِ أَنْ مَامِنُوا بِرَتِكُمْ فَاللَّهُ وَمَا لِلظَّلِمِينَ مِنْ ٱنصَارِ ﴿ رَبِي رَبِّنَا وَمَا لِلْإِيمَانِ أَنْ مَامِنُوا بِرَتِكُمْ فَا اللَّهُ مِنَا أَنْ مَا اللَّهُ مُنَا مَا عَلَى اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا لَيْكُولُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ وَلَا أَنْ الْمَالِمُ وَلَا غُلِهُ لَا أَلْفِيلُكُ لَا تُعْلِقُ ٱللِمِيمَانَ اللَّهُ مِن ذَكِر أَوْ أَنْقَى اللَّهُ السَلِمُ اللَّهُ اللَّهُ مِن ذَكِر أَوْ أَنْقَى ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٥-١٩]، والأفضلُ إلى آخر السورة . السورة . المهارة .

## باب صلاة الجاعة

الجَماعةُ لغةً: الطائفة، ومنهُ قولُهُ تعالىٰ: ﴿ فَلَنَقُمْ طَآبِفَتُهُ مِّنَهُم مَعَكَ ﴾ (١) وكذلكَ قولُه: ﴿ وَطَآبِفَةُ مِّنَهُم مَعَكَ ﴾ (١).

وشرعاً: رَبْطُ صلاةِ المأموم بِصَلاةِ الإمام.

\_ أقلُّها: إمامٌ ومأموم، فتُسمّىٰ جماعة، ويحصُلُ بِها أصْلُ ثوابِ الجماعة.

\_ فضلُها: كبير، ولا يَتهاوَنُ بِها إلا مَن في قلْبِهِ نِفاق كما قال بعضهم، وفي الحَديث: «إنَّ صَلاةَ الجماعةِ تَعدِلُ خمساً وعشرينَ مِن صلاةِ الفَذِّ»(٣).

#### \_ فوائدُها: كَثِيرةٌ منها:

١ \_ العِتقُ والنَّجاةُ منَ النار . ٢ \_ السّلامةُ منَ النَّفاق .

٣ \_ قَبُولُ الصَّلاةِ. ٤ \_ مَغْفِرَةُ الذَّنوب.

٥ \_ الأَجْرُ العظيم. ٢ \_ دفْعُ الوَسُواسِ والحِفظُ منَ الشيطان.

0 أفضلُ الجَماعات:

١ \_ جماعة صلاة الجمعة.

\_\_\_\_\_

(١) سورة النساء: ١٠٢.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٦)، ومسلمٌ (١: ٥٠٠ برقم ٢٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٢ \_ ثم جماعة الصُّبْح (١).
  - ٣ \_ ثم جماعة العِشاء.
  - ٤ \_ ثم جماعة العصر.
  - ٥ \_ ثم جماعة الظُّهر.
  - ٦ ــ ثم جماعةُ المَغرِب.

حكم صلاة الجماعة: المُعتَمدُ أنَّها فرْضُ كِفاية، بحيثُ يظهَرُ الشَّعار (٢)، وهُو قولُ النوَويّ، وعندَ الرّافعيّ: أنّها سنّةٌ مؤكَّدة (٣).

أحكامُ صلاةِ الجماعة: سبعةٌ:

١ - فَرْضُ عَيْن، وذلكَ في صلاةِ الجمُّعةِ (علىٰ مَن تَجبُ عليهِم).

٢ ـ فَرْضُ كِفاية، في المكتوباتِ على الرِّجالِ الأَحْرارِ المُقِيمينَ علىٰ المُعتمَدِ عندَ النوويّ، لِقولِ النبيِّ ﷺ: «ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ أو باديةٍ لا تُقامُ فيهمُ الجماعةُ إلا استحوزَ عليهِمُ الشيطانُ، فعليكَ بالجماعةِ فإنما يأكُلُ الذئبُ منَ الغَنَم القاصِية»(٤).

(١) وأفضلها جماعة صبح الجمعة لخبر: «ما من صلاةٍ أفضلُ من صلاة الفجر يوم الجمعة، وما حسبت من شهدها منكم إلا مغفوراً».

(٢) بمحلِّ واحد في البلد الصغيرة، وبمحالٌ في البلد الكبيرة بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير مشقة.

(٣) الذي يترتب على الخلاف أن من قال: (إنها فرض كفاية): يأثم ويقاتل أهل البلد إذا تركوها، وعلى من قال: (إنها سنة مؤكدة): لا يأثمون ولا يقاتلون على تركها.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٤٧) والنسائي في كتاب الإمامة (١٠٦:٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

٣ ــ مندوبة، في النّوافلِ التي تُشرَعُ فيها الجماعة، كالعِيدَيْن والاستِسقاءِ
 وجماعةِ النّساء.

٤ - مُباحةٌ، في النوافلِ التي لا تُشرَعُ فيها الجماعة، كالضُّحيٰ والرواتب.

• \_ خلافُ الأولىٰ: إذا كانتْ صلاةُ الإمامِ أداءً والمأمومِ قضاء، وكذلكَ العكْس (١).

٦ \_ مكروهة : إذا كان الإمام فاسقاً أو مبتدعاً.

٧ ــ حرامٌ مَع الصِّحَة: إذا كانتْ في أرضٍ مغصوبة، أو خافَ خروجَ الوقْتِ لو صلّىٰ جماعة.

ومَع عدَم الصِّحَّة: إذا اختلفَ نظْمُ الصَّلاة.

٥ أفضَليّةُ الجماعةِ الكثيرة: الجماعةُ الكثيرةُ أفضلُ منَ الجماعة القليلة،
 إلّا في مسائل، منها:

١ \_ إذا كانتِ الجماعةُ القليلةُ تتعطَّلُ بغِيابه (٢).

٢ \_ إذا كانَ إمامُ الجماعةِ الكثيرةِ فاسقاً ٣٠٠).

" \_ إذا كان إمامُ الجماعةِ الكثيرةِ صاحبَ بِدْعةٍ لا يُكفَّرُ بِها، كرافِضِيًّ أُو مُجَسِّم.

إذا كانَ إمامُ الجماعةِ الكثيرةِ مُخالفاً للمَذْهب، كحَنفيّ (٤).

<sup>(</sup>١) وقال بعضُهم بكراهتها.

<sup>(</sup>٢) لكون جماعة المسجد لا يحضرون إلا بحضوره، أو كأن كان معه مفتاح المسجد.

<sup>(</sup>٣) أو متهماً بالفسق.

<sup>(</sup>٤) والعمل على خلافه لمصلحة وحدة المسلمين.

- إذا كان إمامُ الجماعةِ الكثيرةِ سريعَ القراءةِ والمأمومُ بطيئاً (١).
  - ٦ ــ إذا كانتِ الجماعةُ القليلةُ تُصلِّي في وقتِ الفضيلة.
  - ٧ \_ إذا كانتِ الجماعةُ القليلةُ تُصلِّي في أرضِ لا شُبْهةَ فيها.
    - O شروطُ صِحّةِ القُدوة (٢)، أي: حالُ المأموم معَ الإمام.
- ١ ــ أن لا يعْلَمَ المأمومُ بُطلانَ صلاةِ إمامِه بحَدَثٍ أو غيرِهِ كمُجتهِدَيْنِ
   اختَلفا في القِبْلةِ أو نحوها.
- ٢ ـ أن لا يعتقدَ المأمومُ وجوبَ قضاءِ الصَّلاةِ على الإمام، كمُقيمٍ تيمَّم، فإذا اجتمَع نَفرٌ ـ وكلُّ واحدٍ منهُم يجبُ عليهِ القضاءُ ـ صَلُّوا فُرادى، وتَصِحُّ قُدوةُ مُتَوضَى عِبمتيمِم وبِماسحِ الخُفّ، وقُدوةُ القائمِ بالقاعدِ والمضطجع، وقُدوةُ الصّحيحِ بالسَّلِس، وقُدوةُ الطاهرةِ بالمُستَحاضةِ غيرِ المُتحيِّرة.
  - ٣ \_ أن لا يكونَ الإمامُ مأموماً.
- ٤ ــ أن لا يكونَ الإمامُ أُميّاً: وهُو الذي يُخِلُّ بحرْفٍ مِن حروفِ الفاتحة، فلا يجوزُ أن يكونَ الأميُّ إماماً أَرَتَ أو ألثَغَ إلاّ إذا كانَ مأمومُهُ مِثلَهُ واتَّفقا في الحرْفِ المُبدَلِ وإنِ اختَلفا في البدَل.

الأَرَت: الذي يُدغِمُ في غيرِ محلِّ الإدغامِ مثل: «المُتَّقِيم» لـ ﴿ ٱلْمُتَّقِيمَ ﴾.

الأَلْثَغ: الذي يُبدِلُ حرفاً مكانَ حرف، مثل: «الهَمْد» لِ ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾.

<sup>(</sup>١) بحيث لا يدرك معه الفاتحة.

<sup>(</sup>٢) هي متعلقة: بصفات الإمام.

الَّتُمتام: الذي يكرِّرُ حرفَ التاء، مثالُه: «أنعمْتَتَ» لـ ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ (١). وتَصِحُّ إمامةُ التمتام والَفْأَفَاءِ معَ الكراهة.

٥ \_ أن لا يقتدي الرَّجُلُ بامرأةٍ أو خُنثىٰ:

ضابطُ الإمامِ الذي تَصِحُ بهِ القُدوة: أن يكونَ الإمامُ مُساوِياً للمأمومِ أو أعلىٰ منهُ رُتبةً يقيناً.

الصور التي تَصِحُّ فيها القُدوة: خمسة:

١ ــ قُدوةُ رَجُلِ بِرجُل.

٢ ــ قُدوةُ امرأةٍ برجُل.

٣ \_ قُدوةُ خَنْثىٰ برجُل.

٤ ــ قدوةُ امرأةٍ بخَنْثني .

قدوة امرأة بامرأة.

الصور التي لا تَصِحُّ فيها القُدوة: أربعة:

١ \_ قدوةُ رَجُل بامرأة.

٢ ــ قدوةُ رجُل بخُنْثىٰ: لاحتِمالِ كونِ الإمام امرأةً.

٣ ــ قدوةُ خُنثىٰ بامرأة: لاحتمالِ كونِ المأموم رجُلًا.

لاحتمالِ أن يكونَ الإمامُ امرأةً والمأمومُ
 رجُلاً.

#### \* \* \*

<sup>(</sup>۱) ومثله من يكرر باقي الحروف، كمن يكرر الراء كثيراً، مثاله: «الرررحمن» لـ ﴿ اَلَخَنِي ﴾.

## روط صلاة الجاعة

ستة : سواء أكانا في المسجِدِ أم خارجَه:

الأوّل: أن لا يتقدّم المأمومُ على إمامِهِ في المَوْقِف:

فإنْ كانَ المأمومُ قائماً، فلا يتقدَّمُ بِعَقبِهِ علىٰ إمامِه، وإنْ كانَ جالساً فلا يتقدَّمُ بأَلْيَتيْهِ، وإن كانَ مُستلقِياً فلا يتقدَّمُ بجنبِه، وإن كانَ مُستلقِياً فلا يتقدَّمُ برأسِه.

والضابطُ في ذلك: أن لا يتقدَّمَ المأمومُ بجميعِ ما اعتمَدَ عليهِ علىٰ جُزءٍ مما اعتمَدَ عليهِ علىٰ جُزءٍ مما اعتمَدَ عليهِ الإمامُ في قيامٍ أو غيرِه.

والأفضلُ للذَّكَر: أن تتأخرَ أصابعُهُ عنْ عَقبِ الإمامِ تأخُّراً يسيراً بحيثُ تخرُجُ عن مُحاذاتِهِ ولا يزيدُ ما بينَهُما أكثرَ مِن ثلاثَةِ أذرع.

### كيفية الوقوفِ لصلاةِ الجماعة:

أَن يقفَ الذَّكَرُ عن يمينِ الإمام، فإذا جاءَ آخَرُ فعَنْ يسارِه، ثم يتقدَّمُ الإمامُ أو يتأخَّرانِ وهو أفضَل.

ويقفُ خلفَ الإمامِ الرِّجال، ثم الصِّبيان، ثم الخَناثي، ثم النِّساء. وتقفُ إمامةُ النِّسوةِ وَسَطَهُنَّ<sup>(۱)</sup>، وكذلكَ إمامُ العُراةِ البُصَراءِ في غيرِ الظُّلمة (۲).

<sup>(</sup>١) ولكن مع تقدم يسير لها.

<sup>(</sup>٢) فإذا كانوا في ظلمة، أو كانوا عُمْياً، تقدَّم إمامهم.

٥ مسألةُ الجَرِّ (السحْب): وهِيَ إذا لم يجِدِ المُصلِّي سَعَةَ في صَفَّ سُنَّ
 له الجَرُّ (السّحبُ) بخمسةِ شروط، جمَعَها بعضُهم في بيتٍ فقال:

لقد سُنَّ جَرُّ الحُرِّ من صَفِّ عدةٍ يرى الوِفْقَ فعلاً في قيامٍ قد أحرِما وها هي منثورة:

١ ـ أن يكونَ المجرورُ حُرّاً.

٢ ــ أن يكونَ عددُ الصفِّ المجرورِ منهُ أكثرَ منَ اثنيْن.

٣ ــ أن يظُنَّ مُوافَقةَ المجرور .

٤ ــ أن يكونَ الجرُّ في القيام.

ان يكون بعد إحرام الجار".

الثاني: أن يعلَمَ المأمومُ انتقالاتِ الإمام: بِرُؤيةٍ أو سَماعٍ مُبلِّغ،

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

والشَّرْطُ: عِلْمُهُ بأفعالِ الإمام برُؤيةٍ أَو سَمْعِ تابعِ الإمام

الثالث: أن ينوي المأمومُ القُدوةَ أو الجماعةَ أو المأموميَّة، فلو تابَعَ إمامَهُ بلا نيّةٍ في رُكن، وطالَ انتظارُه (١١)، بطَلَتْ صلاتُه، فالنيّةُ واجِبَةٌ علىٰ المأمومِ دونَ الإمام، إلا في أربع صَلَواتٍ فتجبُ علىٰ الإمام، وهي:

٢ ــ والمُعادَة.

١ \_ الجمعة.

٤ \_\_ والمنذورة جماعة (٢).

٣ ــ والمُتقدِّمة في المطَر.

<sup>(</sup>١) ضابط طول الانتظار: بحيث يسعُ ركناً.

<sup>(</sup>٢) فإذا لم ينو لم تصح صلاته إلا المنذورة، فتصحُّ مع الإثم وتنعقد فُرادى.

الرابعُ: أن يتوافَقَ نظْمُ صلاتَيْهِما، أي: أن يَتَقِقا في الأفعالِ الظاهرةِ وإنْ لم يتفقا في العددِ والنيّة، فلا تَصِحُ مكتوبةٌ خلف جَنازةٍ أو كسوف (١)، وتَصِحُ الظُهرُ خلفَ العصر، والمَغرِبُ خلفَ العِشاء، والقَضاءُ خلفَ الأداء، والفرْضُ خلفَ النّفل، وكذلكَ عكْسُ كُلِّ ذلك.

الخامس: أن لا يُخالفَ المأمومُ الإمامَ في سُنَّةٍ فاحشةِ المُخالَفَة، كسجودِ السّهو أو سُجودِ التلاوة.

السادس: أن يُتابِعَه، فإن تَخلَّفَ عنهُ «أي: تأخَّرَ عنه» برُكنْينِ فِعْليّيْن (٢)، أو تقدَّمَ عليهِ بهِما (٣) بِلا عُذر، بطَلَتْ صلاتُه، وسيأتي شرْحُ الأعذار.

والسُّنَّةُ في المُتابَعة: أن يتأخَّرَ فِعلُ المأمومِ عن فعلِ الإمام، ويتقدَّمَ علىٰ فَراغِه (٤).

### وإذا كانا في المسجِد فيُزادُ شرطٌ وهُو:

\_ أن لا يكونَ هناكَ حائلٌ يمنَعُ وصولَ المأمومِ إلى الإمام، أي: أن يمكنَ للمأمومِ الوصولُ إلى الإمامِ ولو بازورارٍ وانعطاف، بأن يُولِي ظهْرَهُ للقَبْلةِ أثناءَ مرورهِ بالمَشْيِ المُعتاد، فلا يَضرُّ ذلك.

(٢) ولا يشترط هنا كونهما طويلين فيضر إذا كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً لأنه تخلف بدون عذر.

(٣) التقدُّم: أن يسبق الإمام بركنين تامّيْن مُتوالييْن، بأنْ لا يجتمع معه فيهما، وقال ابن حجر: ولو على التعاقب. والتأخر: أن يفرغ الإمام من ركنين والمأموم فيما قبلهما.

(٤) والأكمل منه: أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام ويتقدم على فراغه فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه.

<sup>(</sup>١) فُعل بقيامين وركوعين.

وإذا كانا خارجَ المسجِد، أو أحدُهُما بالمسجِدِ والآخَرُ خارجَ المسجِد، فيُزادُ ثلاثةُ شروط:

الأوّل: أن لا يكونَ هناكَ حائلٌ يمنَعُ الرؤية، أي: أن يرى المأمومُ الإمامَ الإمامَ ويرى مأموماً آخرَ يرى الإمام.

الثاني: أن يُمكِنَ الوصولُ للإمام بدونِ ازْوِرارٍ وانعطاف، فلو كانَ هناكَ حائلٌ يمنَعُ الوصولَ مُطلَقاً، أو يُمكنُ الوصولُ ولكنْ بازْوِرارٍ وانعطاف، فلا تَصِحُّ الجماعة.

الثالث: أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثِ مئة ذراع.

\_ وإذا كانا داخلَ المسجِد: فلا تَضُرُّ الزيادةُ على ٣٠٠ ذراع «مئةٍ وخمسينَ متراً» تقريباً.


\_ وإذا كانا خارجَ المسجِد: فتضُرُّ الزيادةُ علىٰ ٣٠٠ ذراع.

وإذا كان أحدُهُما داخلَ المسجِدِ والآخَرُ خارجَه، فتضُرُّ أيضاً الزيادةُ علىٰ ٣٠٠ ذراع، وتُحسَبُ المسافةُ هنا مِن آخرِ المسجِدِ<sup>(١)</sup> لا مِن آخرِ صَفًّ في المسجِد.


\* \* \*

<sup>(</sup>١) لأن المسجدَ كلَّه شيءٌ واحد.


### من صور القدوة:




٦- لا تصح لأنه لا يمكن الوصول إلى الإمام
 ولو بازورار وانعطاف مطلقا



٤- لا تصح الجماعة لأنه لا يمكن الوصول
 إلى الإمام بلا ازورار وانعطاف



إ- تصح الجماعة؛ لأنه يمكن الوصول إلى الإمام ولو بازورار أو انعطاف، والمأموم في فناء المسجد ويعتبر الفناء من المسجد



۳- لا تصح الجماعة لأن المأموم لا يرى
 الإمام ولا يرى مأموما يرى الإمام

### مسائلُ مِن شروطِ الجماعة:

١ \_ البابُ المغلَقُ في المسجدِ لا يضر ، وأمّا المُسمَّرُ فيضر .

٢ ــ إذا كان بينَهُما حائلٌ يمنَعُ المرور -كزجاجٍ في المسجِد- فيضُرُّ وإنْ
 عَلِمَ المأمومُ انتقالاتِ إمامِه.

٣ ــ لا تُشترَطُ الرؤيةُ داخلَ المسجِد.

لا يضُرُّ تخلُّلُ الشارعِ بينَ الإمامِ والمأموم، وكذلكَ النَّهَرُ الكبير،
 ولا البحرُ بينَ سفينتيْن.

٥ \_ وإذا كانَ المأمومُ في العُلْوِ والإمامُ في الأسفَلِ أو العكْسُ اشْتُرِطَتِ الشروطُ الماضيةُ لصِحَّةِ الجماعةِ علىٰ المُعتمَد، وفي قول: يُشترَطُ مُحاذاةُ الشروطُ الماضيةُ لصِحَّةِ الجماعةِ الأسفَلُ إلىٰ جهةِ الأعلىٰ مع فرْضِ اعتدالِ أحدِهِما للآخرِ بِحيثُ إذا مَشىٰ الأسفَلُ إلىٰ جهةِ الأعلىٰ مع فرْضِ اعتدالِ قامتِهِ لأصابَ برأسِهِ قدمَيِ الأعلىٰ، هذا في غيرِ المسجِد، وأمّا في المسجِد فلا يُشترَطُ ذلكَ علىٰ القوليْن.

\* \* \*

# أعذار تخلف إلمأموم عن الإمام

يُعذَرُ المأمومُ في التخلُّفِ عن إمامِهِ بثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ (١) في تسع حالات، فلا بُدَّ أن يركَعَ قبلَ ارتفاع الإمام من سجودِهِ الثاني للتشهُّدِ أو للقيام (٢)، فإذا لم يركَعُ فيجبُ عليهِ أن ينويَ المُفارَقةَ أو يُتَابِعَ الإمامَ فيما هُو فيه، وَتَفُوتُهُ الركعةُ ويأتي بها بعدَ سلام الإمام، فإذا لم يَنْوِ المُفارَقةَ ولم يتابعْهُ بطَلَتْ صلاتُه، وهذهِ الحالاتُ مجموعةٌ في قولِ بعضِهم:

> مَن في قراءة لِعَجْزِهِ بَطِي وضِفْ مُسوافِقًا لِسُنَّةٍ عَــدَلْ مـن نــامَ فــي تشهُّــدٍ أو اختلَــطْ كذا الذي يُكمِّلُ التَّشهُّدا والخُلْفُ في أواخر المسائل

إِنْ شَئْتَ ضَبْطاً للَّذِي شَرْعاً عُذِرْ حَمَىٰ لَهُ ثَلاثُ أَركَانٍ اغْتُفِرْ أو شُكَّ (هل قَرا؟) ومَنْ لها نَسِي ومَــنْ لِسَكْتــةِ انتظـــارِهِ حَصَـــل عليه تكبير الإمام ما انضبط بعدد إمام قامَ عنه قاصِدا محقَّتٌ فلا تكُلن بذاهِل

شرحُ الأبيات، أي: يُعذَرُ المأمومُ في التخلُّفِ عن الإمام بثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ في تسع حالاتٍ وهِي:

١ \_ (مَن في قراءةٍ لِعَجْزِهِ بَطِي) أي: إذا كانَ المأمومُ بطِيءَ القراءةِ لِعَجْزِ خَلْقَيٍّ .

<sup>(</sup>١) صورتها: يتأخر المأموم لعذر من الأعذار، كبطء القراءة فيعذر لثلاثة أركان طويلة، وهي: الركوع والسجود الأول والسجود الثاني.

<sup>(</sup>٢) وهو الركن الرابع.

- ٢ \_ (أو شَكَّ «هل قرا؟) أي: إذا شَكَّ: هل قرأ الفاتحة أم لا؟
  - ٣ ــ (ومَنْ لها نَسِي) أي: إذا نَسِيَ قراءةَ الفاتحة.
- إن أوضِفْ مُوافِقا لِسُنَّةِ عَدَلْ) أي: إذا كان مُوافقاً للإمامِ واشتَغلَ بسُنةٍ
   كدُعاءِ الاستفتاحِ فركعَ الإمام.
- ومَن لِسَكْتةِ انتظارِهِ حَصَلْ) أي: إذا انتظرَ سكْتةَ الإمامِ لِيقرَأَ هُو سورةَ الفاتحة، فركعَ الإمامُ ولم يتمكَّنِ المأمومُ مِن قراءةِ الفاتحةِ كلِّها أو بعضِها.

ففي هذهِ الحالاتِ الخمسةِ المتقدِّمةِ يُعذَرُ فيها المأمومُ إلىٰ ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ بالاتّفاق، وبَقِي أربعُ حالات:

٦ \_ (مَنْ نامَ في تَشْهُدٍ) أي: إذا نامَ المأمومُ في التشهُّدِ الأوّل.

٧ ــ (أو اختلطْ عليهِ تكبيرُ الإمامِ ما انضبَطْ) أي: إذا اختلطَ عليهِ تكبيرةُ الإمام: كأعمىٰ أو كانَ في ظُلْمَةٍ.

٨ \_ (كذا الذي يُكمِّلُ التشهُّدا بعدَ إمامٍ قامَ عنهُ قاصدا)

أي: إذا جلس في التشهُّدِ يُكمِّلُهُ بعدَ أن قامَ الإمامُ عنه.

٩ ــ مَن نَسِي القُدوة ولم يتذكَّر إلا والإمامُ ساجد.

وهذه الحالاتُ الأربعُ الأخيرةُ يُعذَرُ فيها عندَ الرَّمليّ إلىٰ ثلاثةِ أركانٍ طويلة، وأما عندَ ابنِ حجرٍ فحُكمُ الحالةِ رقم: ٦، ٧، ٩ كحُكمِ المسبوق، فتسقُطُ عنهُ الفاتحة، وأمّا الحالةُ رقم ٨ فلا يُعذَر.

### 0 إدراكُ الجماعةِ وغيرِها:

١ ـ تُدرَكُ أَصْلُ فضيلةِ الجماعةِ بإدراكِ جزءِ منَ الصّلاةِ معَ الإمامِ ما لم يُسَلِّم، أي: ما لم يَشرَعْ في كلمةِ (السّلام) عندَ الرَّمليّ، أو يَنطِقْ بالميمِ مِن كلمة (عليكُمْ) عندَ ابنِ حجر (١).

٢ ــ إدراكُ الرَّكعة: إذا أدركَ المأمومُ الإمامَ غيرَ المُحدِثِ راكعاً،
 واطمَأنَّ مَعهُ قبلَ ارتفاعِهِ عن أقلِّ الركوع، أدركَ الرَّكعة.

٣ ـ إذا أدركَ الإمامَ في ركوعٍ زائد، أو في الرُّكوعِ الثاني مِن صلاةِ الكسوفيْن، لم يدرُكِ الركعة.

٤ \_ إدراكُ تكبيرةِ الإحرام: يَنالُ المأموم فضلَ تكبيرةِ الإحرامِ إذا حضرَها مع الإمام واشتغلَ بها بعدَهُ مباشرة، فلو تأخّر ولو يسيراً فاتته الفضيلة، ولا يضُرُ تأخّرُ يسيرٌ لنَحْو تسويةِ الصُّفوفِ أو السَّواك.

كما قالَ صاحبُ اصفُوة الزُّبدا:

والفَضْلُ في تكبيرةِ الإحرامِ بالاشتِغالِ عَقِبَ الإمامِ

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) لكن يُسن لمَن أدرك بعض الجماعة انتظار جماعةٍ أخرى إن رجاها ولم يفت بانتظاره لها وقتُ الاختيار.

### أعذاراتجمعت وانجاعته

إذا تخلَّفَ عن حضورِ الجمُعةِ أو الجماعةِ بسبَبِ عُذرٍ مِن هذهِ الأعذارِ فلا إثمَ عليهِ في الجمعة ولا كراهية في الجماعة ولهُ أَجْرُ الحاضرِ (١) بشروطٍ أربعة:

- أن يكونَ العُذرُ شرعيّاً (٢)، كما سيأتى.
- ٢) وأن يكونَ ممّنُ يعتادُ الحضور، وتَثبُتُ العادةُ بمرّةٍ واحدة.
  - ٣) وأن لا يتعاطىٰ السبّب.
- إوأن لا يتأتى له إقامة جماعة في بيتِه، وقيل: يُشتَرطُ النَّدمُ علىٰ عدمِ الحضور. والأعذار هي:
  - ١ \_ المطَرُ إن بَلَّ ثوبَهُ ولم يجدْ كِنَّالًا".
    - ٢ \_ شِدَّةُ الرِّيحِ بالليل.
  - ٣ \_ شِدَّةُ الجوعِ والعطَشِ بحَضْرةِ مأكولٍ أو مشروب (٤).
- (١) للحديث الصحيح، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا مرِض العبد أو سافر كُتب لهُ من العمل ما كان يعمله صحيحاً مقيماً» رواه البخاري.
  - (٢) وتنقسم هذه الأعذار إلىٰ قسمين: عام وخاص:
    - ١ ــ عذر عام: وهي الإحدى عشرة الأولىٰ.
  - ٢ \_ عذر خاص: وهي التي تكون علىٰ من تلبس بها فقط، وهي بقية الأعذار.
    - (٣) الكِنّ: الذي يُحتمىٰ به من المطر، كالمظلة والسقيفة.
- (٤) فيعذر في الأكل والشرب حتى يسد جوعه وعطشه إن لم تبق نفسه متعلقة به، وإلاّ أكل وشرب إلىٰ الثلث.

- ٤ \_ شِدَّةُ البرْدِ والحَرِّ(١).
- ٥ \_ تقطيرُ سُقوفِ الأسواقِ التي في طريقِهِ إلى الجماعة.
  - ٦ \_ زَلْزَلة .
  - ٧ \_ الوَحْل: بحيثُ يخافُ منهُ السُّقوطَ أو التلوُّث.
    - ٨ ــ كَثْرُةُ الثلج والبَرَد.
      - ٩ \_ شِدّةُ السَّمُوم.
    - ١٠ ـ تطويلُ الإمام زِيادةً علىٰ المشروع.
      - ١١ ـ تَرْكُ الإمام سُنَّـةً مقصودة.
- ١٢ ـ المَرضُ إذًا شقَّ عليهِ الحضور، كمَشَقَّةِ المَشْي في المطر.
  - ١٣ التمريضُ<sup>(٢)</sup>لِمَريضِ لا مُتعِّهدَ لهُ أو كونُه يأنَسُ به.
- ١٤ إشراف القريب على الموت، وإن لم يأنَسْ بِه (٣)، ومثلُهُ الزوجةُ والصِّهرُ والمملوكُ والصَّديقُ والأستاذُ والمُعتِقُ والعَتيق.
  - ٥١ ــ الخوف على نفسه أو عِرْضه أو ماله أو اختصاصه.
- ١٦ مُلازَمةُ غريمِهِ له (١٦)، فيُعذَرُ إذا كانَ مُعسِراً ولم تكنْ لهُ بيّنةٌ على إعساره.
- ١٧ ـ رجاءَ عفوِ عقوبةٍ عليه، فيُعذَرُ مُدَّةً يَسكُنُ فيها غضَبُ المُستحِقِّ غالباً.

١٨ مُدافَعةُ الحدَثِ مع سَعَةِ الوقت، وأمّا إذا ضاقَ الوقتُ فلا يُعذَرُ إلا إذا خافَ على نفسهِ الضَّرر.

<sup>(</sup>١) ظهراً فقط عند ابن حجر، ومطلقاً عند الرملي.

<sup>(</sup>٢) هو الإقامة باعتناء المريض من نحو زوجة.

<sup>(</sup>٣) لشغل قلبه السالب لخشوعه بغيبته.

<sup>(</sup>٤) أي: ملازمة الدائن للمديون.

١٩ فَقُدُ ثُوْبٍ لائقٍ بهِ (١) كَفَقْدِ العِمَامةِ لمَنْ يعتادُ الخروجَ بها.

• ٢ - غلَبَةُ النَّوم، بأنْ يعجَزَ عن دفْعِهِ لمَشقَّةِ الانتظار.

٢١ ـ التخلُّفُ عن سفر الرِّفْقَة، إنِ اسْتو ْحش (٢).

٢٢ أكلُ مُنتنِ نِيتًى (٣) ولم يَقدِر على إزالةِ رائحتِه.

٢٣ فَقُدُ مركوبِ لائقٍ بِه.

٢٤ سِمَنٌ مُفرط.

٢٥ ـ الاشتغالُ بتجهيزِ الميّت.

٢٦ــ وجودُ مَن يُؤذيهِ في الطَّريق.

٢٧ ــ ليالي الزَّفافِ في المَغرب والعِشاء.

٢٨ ــ السَّعيُ في استردادِ ما يرجو حصولَه.

٢٩ أعمىٰ لم يجد من يقودُهُ مُحتسِباً (٤).

٣٠ ـ سرعة أقراءة الإمام مع بُطْء قراءة المأموم.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

ووَحَلٌ وشدَّةُ البَردِ وحَرَ قد ظَهرا، أو غلَبَ الهُجوعُ وأكلُ ذي ريحٍ كريهٍ نَيُ ولا تَصِحُ قُدوةٌ بمُقتدي وعُذْرُ تَركِها وجُمْعةٍ: مطَرْ ومسرَضٌ وعَطَـشٌ وجُـوعُ معَ وعُـريُ معَ اتَّساعِ وقْتِها وعُـرْيُ إِن لم تزَلُ في بيتِهِ فلْيقعُدِ

<sup>(</sup>١) بحيث تختل مروءته بخروجه بدونه.

<sup>(</sup>٢) ويكون عذراً للجمعة مع وجود الضرر، ولا يكفي الوَحْشة.

<sup>(</sup>٣) أو مطبوخ بقي له ريح مؤذي.

<sup>(</sup>٤) وإن أحسن المشي بعصا عند ابن حجر، إذ قد تكون وهدة يقع فيها أو غيرُها مما يضر التعثر به، وعند الرملي لا يعذر إذا أحسن المشي وكان بيته قريباً من الجماعة.

### أحقُّ الناسِ بالإمامةِ

أحقُّ الناسِ بالإمامة: الوالي «الحاكِم» مُطلَقاً، ثم ساكنُ البيتِ مُطلَقاً؛ إلا مُعيرَ البيتِ فإنَّهُ أحقُّ مِن مُستعيرِه، وكذلكَ السيّدُ فهُو َأحقُّ مِن عبدِهِ غيرِ المُكاتَب.

و إمامة المسجد وغيره: الأولى بها الإمام الراتب «الذي مِن قِبَلِ الحاكم» في غير وجود الوالي، ثمّ الأفقه، ثم الأقرأ (١)، ثم الأورع، ثم السابِقُ إلى الهِجْرةِ أو أحدُ آبائِه، ثم السابِقُ إلى الإسلام، ثم النسيب، ثم حسن الذّكر، ثم نظيفُ الثوب، ثم نظيفُ البدَن، ثم طيّبُ الصَّنعة، ثم حسن الصَّوت، ثم حسن الصَّورة، فإن استَوَوْا أُقرع بينَهم.

\_ إمامةُ العَدْلِ أَوْلَىٰ منَ الفاسقِ وإن كانَ الفاسقُ أقراً وأَفْقَه: لأنّها أقربُ للقّبول.

\_ إمامةُ البالغِ أَوْلَىٰ منَ الصبيِّ وإن كانَ الصبيُّ أقراً وأفْقَه: للخِلافِ في إمامةِ الصبيّ.

\_ إمامةُ الحُرِّ أَوْلَىٰ من إمامةِ العَبْد، والمُقيمِ منَ المُسافر، والحلالِ مِن وَلَدِ الزِّنا.

\_ يستوي العبْدُ الفقيهُ والحرُّ غيرُ الفقيه، والأعمىٰ والبصير (٢).

(١) أي: الأصحُّ قراءةً كما في «التحفة» و«النهاية»، وبعضهم يقول: أي الأكثر حفظاً كما في «شرحَي الإرشاد».

<sup>(</sup>٢) وكذلك إمامة السميع والأصم سواء.

### سنن الجماعة

### وهي كثيرةٌ، منها:

ا ـ القيامُ إلى الصّلاةِ بعدَ فَراغِ الإقامة (١). وقيلَ: عندَ قولِه: «قدْ قامتِ الصّلاة»(٢).

٢ ــ تسوِيَةُ الصفوفِ والأمرُ بها، ومِنَ الإمام آكَد (٣).

٣ \_ المُبادرةُ إلى الصفِّ الأوّل (٤).

٤ ـ جَهْرُ الإمام: بالتسميع والتكبيرِ للإحرام، وللانتقالاتِ والسَّلام.

٥ ــ مُوافَقَةُ المسبوقِ الإمامَ في الأَذْكارِ غيرِ الواجبةِ: كالتشهُّدِ الأخير.

٦ ـ أن يلتفِتَ الإمامُ إلىٰ المأمومين، مِن جهةِ يمينه.

### مكروهاتُ الجماعة، كثيرةٌ، منها:

١ \_ كَوْنُ الإمام فاسقاً أو مُبتَدِعاً.

٢ ــ كونُ الإمام أَقْلَف، أي: لم يُختَن.

٣ ــ كونُ الإمامِ تَمْتاماً أو فَأْفاءً أو وَأُواء، أي: يكرِّرُ حرفَ التاءِ أو الفاءِ
 أو الواوِ أو غيرها.

٤ ــ إقامةُ جماعةٍ في مسجِدٍ لهُ إمامٌ راتُبٌ ولم يخشَ فَوْتَ فضيلةِ أوّلِ الوقت.

اعوِجاجُ الصفّ وعدّمُ إكمالِ ما قبله.

<sup>(</sup>١) لأنَّها وقت الدخول في الصلاة، وهو ــ قبل فراغها ــ مشغول بإجابة المقيم.

<sup>(</sup>٢) إلا إذا خاف فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام فيقوم قبل ذلك.

<sup>(</sup>٣) والمراد بالتسوية: تعديلُها والتراصُّ فيها، ووصلُها وَسدُّ فُرَجها، وتقارُبها وتحاذي القائمِين بحيث لا يتقدّم صدر واحد ولا شيءَ منه على مَن بجنبه.

<sup>(</sup>٤) وإن فاتته تكبيرة الإحرام \_ إلّا الركعةَ الأخيرة \_ فإدراكُها أُولَىٰ من الصف الأول.

- ٦ \_ انقطاعُ الصفّ.
- ٧ ــ مساواةُ الإمام في المَوقِف.

٨ ــ مُوافَقةُ الإمامِ في الأفعال، أي: مُقارَتهُ؛ إلا في ثلاثِ مسائلَ فتُسَنُّ المُقارَنةُ: عندَ التأمين، وعندَ سؤالِ الرحمةِ عندَ ذكرِها والاستعاذةِ منَ العذابِ عندَ ذكرِه، وفي الثناءِ في القُنوتِ عندَ قول الإمام: "فإنّك تَقْضي ولا يُقضى عليكَ... إلخ».

- ٩ ــ الصّلاةُ مُنفرداً عن الصَفّ.
- ١ ــ ارتفاعُ المأموم عن الإمام والعكْسُ لغيرِ حاجة.
  - ١١ ـ كونُ الإمام لاحِناً لحْناً لا يُغيِّرُ المعنى .
    - ١٢\_ التبليغُ لغيرُ حاجة.

١٣ إذا زاد ما بينَ الإمامِ والمأمومِ أكثرُ من ثلاثةِ أذرعٍ «مترٍ ونصفٍ تقريباً».

ضابطُ المُفَوِّتِ للفَضيلة: كلُّ مكروه في صَلاةِ الجماعةِ يُفَوِّتُ فضيلتَها (١١).

### 0 مسائلُ في صلاةِ الجماعة:

١ ــ إذا لم يجِدْ جماعةً إلا خلفَ مُبتَدع أو نحوهِ كفاسق، فالانفرادُ أفضل عندَ ابنِ حجر، وعندَ الرَّمليِّ أنَّ الجماعة أفضل.

٢ ـ الانفرادُ في المساجدِ الثلاثة: الصّلاةُ مُنفرِداً في الحَرَميْنِ: المكّيّ والمدنيّ والمسجدِ الأقصىٰ أفضَلُ منَ الصّلاةِ جماعة في غيرِهِما عندَ الرّمليّ، خِلافاً لابن حجر (٢).

<sup>(</sup>١) إلا عدم تسوية الصفوف عند الرملي.

<sup>(</sup>٢) لقاعدة: الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضلُ من المتعلقة بمكان العبادة.

- " جماعةُ المسجِد: الجماعةُ للرجُلِ في الصّلاةِ المكتوبةِ في المسجِدِ أفضلُ منَ البيت (١).
- ٤ تَبيُّنُ حالةِ إمامِه: إذا تبيَّنَ أن إمامَهُ: كافر، أو مجنون، أو امرأة، أو مأموم، أو في ثوبهِ نجاسةٌ ظاهرةٌ «وهي التي لا تَخْفىٰ بالتأمُّلِ» أو أمي، فتجبُ عليهِ الإعادة، بخلافِ ما إذا تبيَّنَ أن إمامَه مُحدِثٌ «حدَثا أصغرَ أو أكبرَ» أو بهِ نجاسةٌ خفية، فلا تجبُ عليهِ الإعادة.
- انتظار الإمام للداخل: يُستَحبُ في الركوعِ والتشهُّدِ الأخير (٢)
   بشروط سبعة:
  - (١) أن يعتقدَ الداخلُ إدراكَ الركعةِ بالركوع.
    - (٢) أن لا يعتادَ البُطء في تَحرُّمِه.

(۱) لأن مصلحة طلبها في المسجد تزيد على مصلحة وجودها في البيت، فالجماعة في المسجد أفضل، وإن كانت تُفوت على أهله، وإن قام الشعار بغيره، وإن لم يتعطل المسجد بغيابه.

(٢) وقد يُسنّ الانتظارُ في غيرهما متىٰ وُجدت الفائدة، وذلك في صور:

١ ـــ الانتظار في السجود الثاني للمتخلف لإتمام فاتحته حتى يركع، لئلا تفوته الركعة.

٢ ــ الانتظار بتطويل الخطبة لمن دخل قرب الإقامة واشتغل بالتحية ليدرك الركعة.

٣ ــ الانتظار لمن عُلِم من حالِه أنه إن ركع الإمام قبل إحرامه يُحرم هاوياً، فينتظره قائماً حتى يُحرم، خوفاً من بطلان صلاته.

٤ ــ الانتظار لمسبوق اشتغل بسنة، وتأخر بعد ركوع إمامه ليأتي بالفاتحة بقدر ما أتىٰ به من المسنون.

٥ ــ الانتظار لمسبوق تأخر جهلاً لإتمام الفاتحة بعد ركوع إمامه.

- (٣) أن يظُنَّ إِنْيانَهُ بِالتَّحرُّم علىٰ الوجهِ الشرعيّ.
  - (٤) أن لا يخشىٰ خروجَ الوقت.
- (٥) أن لا يَطُولَ الانتظار: بحيثُ لو وُزِّعَ على جميعَ أفعالِ الصّلاةِ لظَهرَ لهذا الانتظارِ أثرٌ محسوسٌ في كلِّ فعلٍ علىٰ حِيالِه، فإن ظهرَ كُرِهَ الانتظار.
  - (٦) أن لا يُميّزُ بينَ الداخلين: فلا ينتظر واحداً دون آخر.
    - (٧) أن يكونَ انتظارُه لوجْهِ اللهِ تعالىٰ.

### ٦ \_ إعادة الصّلاة: تُستحَبُّ بأربعة عشر شرطاً:

- (١) كونُها فرضاً أو نفلاً تُشرَعُ فيهِ الجماعة.
  - (٢) كونُها مُؤدّاةً لا مَقضِيّة.
  - (٣) كونُ الأولىٰ صحيحة.
  - (٤) أن لا تزيدَ الإعادةُ على مرَّة.
    - (٥) أن ينويَ بها الفرْضيّة.
      - (٦) أن يعتقد بها النفلية.
    - (٧) أن تُصلَّىٰ كلُّها جماعةً (١).
  - (٨) أن تقعَ في الوقتِ منها ركعةٌ فأكثر.
    - (٩) أن ينويَ الإمامُ الإمامة.
- (١٠) أن تُعادَ معَ مَن يرى جوازَ الإعادة (٢٠).

<sup>(</sup>١) عند الرملي، وركعة عند ابن حجر في التحفته، وفي غيرها: ولو جزء ركعة.

<sup>(</sup>٢) بخلاف الحنفي، فلا تصح الإعادة معه إذا كان مأموماً.

(١١) أن يكونَ فيها ثوابُ الجماعةِ حالَ الإحرامِ بها(١).

(١٢) أن لا تكونَ صلاةَ شدَّةِ الخوف.

(١٣) أن لا تكونَ إعادتُها للخروجِ منَ الخلاف(٢).

(١٤) أن لا تكونَ صلاةَ جنازة.

\* \* \*

(١) بخلاف ما لو انفرد عن الصف أو اقتدىٰ بنحو فاسق، فلا تنعقد.

(٢) فإن كانت للخروج منه فيندب إعادتها ولو منفرداً.

### باب صلاة المنافر

قَالَ ﷺ: «السفَرُ قِطْعةٌ منَ العذاب»(١)، أي: إنّ السفَرَ لا يَخلو من مشقّةٍ حِسيّةٍ: كَطُولِ الطريق، أو: معنويّةٍ كَمُفارقَةِ الأقاربِ والأحباب.

\_ الرُّخَصُ المتعلِّقةُ بالسفرِ الطويل: (٨٢ كيلومترِ فأكثر) أربَعة:

١ \_ قَصْرُ الصّلاة.

٢ \_ الجمْعُ بينَ الصّلاتيْن.

٣ \_ الفِطْرُ في رمضانَ إذا خَرجَ مِن بلدِهِ قبلَ طلوع الفجْر.

٤ \_ مسْحُ الخُفَّيْنِ ثلاثةَ أيام بِلياليهِنَّ.

\_ الرُّخَصُ المُشترَكةُ بينَ السفر الطويل والقصير: سبعة:

١ \_ أكلُ المَيْتةِ للمضطر.

٢ ــ التنقُّلُ علىٰ الراحلة.

٣ \_ إسقاطُ الصّلاةِ بالتيمُّم.

3 \_ تَرْكُ الجُمعة .

• \_ عدمُ القضاءِ لِضَرّاتِ زَوْجةٍ أُخِذَتْ بالقُرعةِ مُدَّةَ السفَر.

٦ \_ السفَرُ بالوَديعةِ لِعُذر .

٧ \_ السفَرُ بالعاريّة .

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري، ومسلمٌ (۳: ۱۵۲٦ برقم ۱۹۲۷) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

### 0 أحكامُ السفر : خمسةٌ :

ا ـ واجبٌ: كالسفر الإسقاطِ فرْضِ الحجِّ والعُمرَة، ولِطلبِ العِلْمِ الواجب.

٢ ـ سنة: كالسفَر لزيارةِ النبيِّ عَيَالَةِ وصِلَةِ الرَّحِم.

٣ ـ مباحٌ: كالسفَرِ للتجارة.

٤ ــ مكروة: كالسفر للتجارة في أكفان الموتى أو للَّهو واللَّعِبِ غيرِ المحرَّم.

حرام: كسفر الزوجة من غير إذْنِ زوجها.

قَصْرُ الصّلاة: قالَ تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْئُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُرْ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوةِ ﴾ (١).

مسألة: أيُّهُما أفضَلُ: القصْرُ أم الإتْمام؟

القصر أفضل في أربع حالات:

١ ــ إذا بلغَتْ مسافةُ السفَرِ ثلاثَ مراحلَ (١٢٣ كيلو مترِ تقريباً) خروجاً
 مِن خلافِ مَن أوجبَه، كالإمام أبي حنيفة.

٢ ــ إذا وجَدَ في نفسِهِ كرَاهِيَةَ القَصْرِ.

٣ ــ إذا شُكَّ في دليل جوازِ القَصْر.

٤ \_ إذا كانَ ممَّن يُقتدَىٰ بهِ بحضرةِ الناس(٢).

وفي غيرِ ذلكَ الإتمامُ أفضل (٣).

<sup>(</sup>١) سورة النساء: ١٠١.

<sup>(</sup>٢) وقد يجب القصر، وذلك إذا ضاق الوقت عن الإتمام.

<sup>(</sup>٣) ومنه الملاح إذا كان معه أهله، فالأفضل له الإتمام.

0 شروطُ القصر: أحدَ عشَر:

١ ــ أن تكونَ الصّلاةُ رُباعيةً منَ المكتوبات، وهِيَ: الظُهرُ والعصْرُ والعِصْرُ والعِصْرُ
 والعِشاء.

٢ ـ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعيَّنٍ ولو بالجِهة، فلا يقصُرُ الهائمُ الذي لا يعرِفُ مَقصدَه.

" \_ أن يكونَ سفرُهُ مُباحاً، أي: ليسَ معصِية، فلا يضُرُّ إذا كانَ السفَرُ مكروها؛ لأنّه لا إثْمَ فيه.

وأقسامُ العاصي مِن ناحيةِ جَوازِ القصْرِ (التَّرخُص): ثلاثة:

عاص بالسفر، وهُو الذي أنشأ سفرَهُ مِن أجلِ المَعصِية.

حُكمُه: لا يجوزُ لهُ القصْرُ «الترخُص» إلاّ إذا تابَ وبَقيَ مِن سفرِهِ أكثرُ مِن مرحلتيْن.

٢) عاصٍ في السفر، وهُو الذي أنشأ سفرَهُ في مُباح، ولكنه عصىٰ في أثنائِه.

حُكمُه: يجوزُ لهُ القصرِ.

٣) عاص بالسفر في السفر، وهُو الذي أنشأ سفرَهُ في مُباح، ثم قَلْبَهُ
 وَجعَلهُ للمَعصِيةِ في أثناءِ سفره.

حُكمُه: لا يجوزُ لهُ القصْرُ إلاّ إذا تابَ فيَقصُرُ سواءٌ أبقيَ مِن سفرِهِ أكثرُ من مرحلتيْنِ أم أقل.

- ٤ كونُ السفرِ لِغَرضٍ صحيح: كالتجارة، خرَجَ بهِ إذا كانَ لغيرِ غرَضٍ
   صحيحٍ كالسياحةِ لرؤيةِ بلادٍ والتنزُّهِ بدونِ نيّةٍ صالحة.
- ٥ كونُ سفرِهِ مرحلتيْن، أي: طويلاً، وهُو ما يساوي ١٦ فرْسَخاً، والفَرْسَخ: ٣ أميال، والميل: ٤٠٠٠ خطوة، فالمرحلتان: ٨٦ كيلو مترٍ تقريباً، وتقديرُه: بِسَيْرِ الأثقالِ المُحمَّلَةِ بالبضائعِ مدَّةَ يومٍ وليلة، مع اعتبارِ الحَطِّ والنُّزولِ والراحة.
- ٦ مُجاوَزَةُ البلد، وتكونُ بمجاوَزةِ السُّورِ في البلدِ المُسوَّر وبمُجاوَزةِ العُمْرانِ في البلدِ غير المُسوَّر.
- ٧ ــ العِلمُ بِجُوازِ القصْرِ شَرْعاً، فلو رأى الناسَ يقْصُرونَ فقصَرَ معَهُم
   ــ جاهلًا بِجَوازِ القصْرِ ــ فلا تَصِحُ صلاتُه.
- ٨ ــ دَوامُ السفرِ إلىٰ تَمامِ الصّلاة، أي: إلىٰ نِهايتِها، فلو أقامَ في أثنائِها أو نوىٰ الإقامة فيها فعليهِ إتمامُها.
  - ٩ ـ نيَّةُ القصْرِ عندَ الإحرام، فلو نَسِيَها لزِمَهُ الإتمامُ.
- ١٠ التحرُّزُ عمّا يُنافي نيّةَ القصْرِ في دَوامِ الصّلاة، كنيّةِ الإثمام، أو شَكَّ في نيّةِ القصْرِ، أو نوى الإقامة أثناءَ الصّلاة، ففي هذهِ الحالاتِ يجبُ عليهِ الإتمام، كما قالَ صاحبُ "صفوة الزُّبد":

وشَرْطُهُ: النِّيَّةُ في الإحرامِ وتَرْكُ ما خالَفَ في الدَّوامِ

١١ أن لا يقتدي بِمُتِم في جُزءٍ مِن صلاتِه، أي: أن لا يُصلِّي القاصرُ خلفَ المُتِم في جُزءِ مِن صلاتِهِ ولو حتىٰ في التشهُّدِ أو في السلامِ.

### 0 مسائلُ في القَصْر:

(١) إذا شكَّ المأمومُ في نيّةِ الإمامِ: هل نوى القصْرَ أم لا؟ فهل يجوزُ القصْرُ للمأموم؟

يجوزُ للمأمومِ تعليقُ نيّةِ القصْرِ إذا عَلِمَ أنّ الإمامَ مُسافر، فيقول: «نَويْتُ القصْرَ: إن قَصَرَ الإمام، أو الإتمامَ إن أَتمّ»، وأمّا إذا شكّ في سفرِ الإمامِ فلا يجوزُ تعليقُ النيّةِ ويجبُ عليهِ الإتمام.

(٢) ما الحالاتُ التي ينقطِعُ عندَها السفر؟

ينقطعُ السفرُ في حالتيْنِ عندَهُما لا يجوزُ القصر:

ا \_ نيّةُ الرجوعِ مِن ماكِثٍ مُستَقِلٍ (١) إلىٰ وطَنِهِ وقد بَقِيَ أقلُّ مِن مرحلتيْن إلىٰ وطَنِه (٢).

٢ \_ نيّةُ الإقامةِ في بلدٍ أربعةَ أيام فأكثرَ غيرَ يوْمَي الدخولِ والخروج (٣).

(٣) إذا أقامَ في مَوْضِعِ لِقَضاءِ حاجةٍ يَتوقّعُ قضاءَها في أقلِّ مِن أربعةِ أيام، فتأخّرَتْ، فيجوزُ لهُ الترخُّصُ إلىٰ ثمانيَةَ عشرَ يوماً.

(٤) حُكمُ القَصْرِ في الصّلاةِ المَقضِيّة: يجوزُ قصْرُ الصّلاةِ الفائتةِ إذا فاتَتْهُ وهُو مُسافرٌ وأرادَ أن وهُو مُسافر، وأمّا إذا فاتَتْهُ وهُو مُقيمٌ وأرادَ أن

<sup>(</sup>١) أي غير تابع لغيره، وغير المستقل هو التابع لغيره كالزوجة مع زوجها.

<sup>(</sup>٢) صورته: سافر من بلاده قاصداً أكثر من مرحلتين، ثم بعد مرحلة واحدة نوى الرجوع لوطنه، فهنا انقطع سفره وأصبح كمنشئ سفرٍ جديد. وبسبب أن هذا السفر الجديد لم يبلغ مرحلتين فلا يجوز له القصر.

<sup>(</sup>٣) لأن في يوم الدخول الحط وفي يوم الخروج الرحيل، وكلاهما من أشغال السفر.

يقضِيَها وهُو مُسافر، أو فاتَتْهُ وهُو مُسافرٌ وأرادَ أن يقضِيَها وهُو مُقيم، فلا بُدَّ منَ الإتمامِ في كلتا الحالتيْن.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

رُخِّصَ قَصْرُ أَربَعٍ: فَرْضٍ أَدَا اللهِ فَاتَتٍ في سَفَوٍ إِن قَصَدا

(٥) إذا شَكَّ في الصّلاةِ: هل فاتَتْهُ في السفَرِ أم في الحضرِ فلا يجوزُ كذلكَ قصْرُها.

(٦) إذا كانَ لِمَقصِدِهِ طريقانِ: طويلٌ وقصير، وسلَكَ الطويلَ: فهل يجوزُ لهُ قَصْرُ الصّلاةِ فيهِ أم لا؟

إن سلَكَ هذا الطريقَ لِغَرضِ صحيح: كسُهولةِ الطّريق، أو لأَمْنِ الطّريق<sup>(۱)</sup>، فيجوزُ لهُ فلا يجوزُ لهُ القصْر.

(٧) إذا نوى القصر، وأرادَ الإتمامَ أثناءَ صلاتِهِ دونَ حاجة، فيجوزُ لهُ ذلك.

(٨) إذا سافَرَ العبدُ معَ السيّد، والزوجةُ معَ الزوْج، ولا يَعْرِفانِ مَقصِدَ السيّدِ والزوج، فلا يجوزُ لهُما أن يتَرخَّصا قبلَ مُجاوَزةِ مَرحلتيْنِ إلا إن عَلِما أنّهُ يبلُغُهُما.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) ومن الغرض الصحيح هنا التنزه.

## الجمع بين الصلامين

أسبابُ الجمع: ثلاثة:

١ ــ السفَر: تقديماً وتأخيراً.

٢ \_ المطر: تقديماً فقط.

٣ ــ المَرَض: تقديماً وتأخيراً.

0 مسائلُ في الجمع:

(١) أيُّهُما أفضلُ: الجمعُ أم تَرْكُه؟

الأفضلُ ترْكُ الجمْعِ خُروجاً مِن خلافِ مَن لم يُجِزِ الجمْعَ: كالإمامِ أبي حنيفة، إلاّ في أربع حالاتٍ فالجمْعُ أفضلُ (١) وهِي:

الحجّ في يوم عَرفة فيجمَعُ الظُهرَ معَ العصْرِ تقديماً، وفي مُزدَلِفة فيجمَعُ المَغربَ مع العِشاءِ تأخيراً.

٢ ــ ولِمَن شَكَّ في دليلِ جَوازِ الجمْع.

٣ ــ ولِمَن وجَدَ في نفْسِهِ كراهِيَةَ الجمْع.

٤ ــ وإذا كانَ ممَّن يُقتدَىٰ بهِ في حضْرةِ الناس.

(٢) إذا كان مُسافراً فأيُّهُما أفضل: جمْعُ التقديمِ أم جمْعُ التأخير؟

فيهِ تفصيل:

<sup>(</sup>١) إلا إذا كان سيصلي منفرداً لو جمع، فالأفضل تركه مطلقاً.

١ – إذا كانَ سائراً في وقتِ الأولىٰ ونازلاً في وقتِ الثانية: فجمْعُ التأخيرِ أفضلُ بالاتفاق.

٢ - إذا كانَ نازلاً في وقتِ الأولىٰ وسائراً في وقتِ الثانية: فجمْعُ التقديم أفضلُ بالاتّفاق.

٣ ـ إذا كانَ نازلًا في وقْتِهِما أو سائراً في وقْتِهما: ففيهِ خِلاف:

عندَ ابنِ حجر: جمْعُ التقديمِ أفضل؛ لأنّ فيهِ براءةً للذُّمّة، وعندَ الرّمليّ: جمعُ التأخيرِ أفضلُ لأنّ وقتَ الثانيةِ وقتٌ للأُوليٰ.

شروط جمع التقديم: سبعة:

١ ــ البكاءَةُ بالأولىٰ، أي: الترتيب، فيبدَأُ بالصلاةِ الأولىٰ (الظُهرِ أو العصر).

٢ - نيّة الجمع فيها، أي: يَنوي جمع التقديم في أثناء الصّلاة الأولى ولو مَع السّلام، فيجوزُ في أثناء الصّلاة كلّها، ولا يُشترَطُ أن تكونَ أثناء تكبيرة الإحرام فقط ولكن الأفضل أن تكونَ أثناءَها.

" ـ بقاءُ وقتِ الأولىٰ (١)، أي: لا يجوزُ لهُ الجمْعُ إلاّ إذا بقِيَ زَمَنُ مِن وقتِ الصّلاةِ الأولىٰ يُمكِنُهُ أداءُ الصّلاتيْن فيه.

المُوالاة بينهُما، أي: لا يَطُولُ الفصْلُ بينَ الصلاتيْن، فإن طالَ الفصْلُ عُرفاً ــ وبعضُهم قَدَّرَهُ بركعتيْن خفيفَتيْن ــ لم يَجُزِ الجمْع.

ه \_ ظَنُّ صِحَّةِ الأولى، فلا يجوزُ الجمعُ معَ بُطلانِ الصّلاةِ الأولى.

<sup>(</sup>١) واشترط ذلك القليوبي، ولم يَرتضِهِ ابن حجر والرملي.

٦ ــ دوامُ العُذْرِ إلىٰ تمامِ الإحرامِ بالثانية، أي: يستمِرُ سفرُهُ «عُذرُهُ» إلىٰ نهايةِ تكبيرةِ الإحرامِ للصّلاةِ الثانية، فلو انقَطعَ سفرُهُ قبلَ ذلكَ فلا يجوزُ لهُ الجمع، بل يُصلِّي الثانية في وقتِها.

العِلمُ بِجَوازِ الجمع: بأنْ تتوفّرَ بقيّةُ الشروط، وذلكَ بأنْ يكونَ سفرُهُ طويلًا مُباحاً، وأن يخرُجَ منَ البلد، «بِتجاوُزِ السُّورِ أو العُمْران».

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وشرطُهُ: النيَّةُ في الأُوليٰ، وما رتِّب، والولا وإنْ تيَمَّما

٥ مسائلُ في جمعِ التقديم:

١ ــ أحرَمَ بالأولىٰ ولم يكُنْ مُسافراً، ثم سافَرَ في أثنائِها، فهل يجوزُ لهُ الجمع؟

نعم، يجوزُ لهُ الجمْع، فلا يُشتَرطُ وجودُ السفَرِ (ومثلُهُ أيُّ عُذرٍ) عندَ الإحرامِ بالصّلاةِ الأُولَىٰ، بل يُشتَرطُ وجودُهُ حينَ نيّةِ الجمْع، ويُتصورَّ ذلكَ في السفينةِ أو القطارِ أو نحوِهِما.

٢ ــ نوىٰ جمْعَ التقديمِ في الصّلاةِ الأولىٰ، ثمَّ ــ بعدَ الصلاةِ ــ لم يُردِ
 الجمْع، فلا شيءَ عليه، فيُصلِّي الثانيةَ في وقتِها.

" ـ صلّىٰ الظُّهرَ والعصْر، أو المَغرِبَ والعِشاءَ جمْعَ تقديم، ثم أقامَ في أثناءِ وقتِ الأُولىٰ قبلَ دخولِ وقتِ الثانية، فلا يجبُ عليهِ إعادةُ الصّلاةِ الثانيةِ في وقتِها.

### شروط جمع التأخير: اثنان:

١ - نيّةُ التأخيرِ وقد بقِيَ مِن وقتِ الأولىٰ ما يَسَعُها، أي: يدخُلُ وقتُ نيّةِ التأخيرِ بدخولِ وقتِ الصّلاةِ وينتَهي إلىٰ أن يبقَىٰ مِن وقتِها ما يَسَعُ الصّلاةَ عندَ الرّمليّ، وعندَ ابنِ حجر: يستمِرُ وقتُها إلىٰ أن يبقَىٰ قَدْرُ ركعة.

٢ ــ دَوامُ العُذرِ إلىٰ تَمامِ الصّلاةِ الثانية، أي: نهايتِها، فلو أقامَ في أثنائِها أو قبلَها صارَتْ أداءًا والصّلاةُ الأولىٰ قضاءً بدونِ إثم ولا كراهة.

# صائلُ في جمع التأخير :

١ - دخَلَ وقتُ الأولىٰ ولم يُصَلِّها، ثم سافَرَ في وقتِها، فيجوزُ لهُ جمْعُ التأخيرِ بشرطِ أن ينويَ الجمْعَ بعدَ خروجِهِ منَ العُمْران، ولا يجبُ عليهِ أن يُصلِّى الأولىٰ في وقتِها.

٢ ــ دخَلَ وقتُ الأولىٰ وهُو مُسافر، ونوىٰ جمْعَ التأخير، ثم أقامَ قبلَ
 دخولِ وقتِ الثانية؛ فيجبُ عليهِ أنُ يصلِّي الأولىٰ في وقتِها.

٣ ــ الفَرْقُ بينَ جمْع التقديمِ والتأخير:

#### جمع التأخير

#### جمع التقديم

١ ــ مِن دخولِ وقتِ الأولىٰ إلىٰ
 أن يبقىٰ مِن وقتِها ما يَسَعُها
 ٢ ــ دَوامُ العُذرِ إلىٰ تمامِ الصلاةِ
 الثانية

٣ ــ لا تجِبُ المُوالاةُ بينَهما، بل
 تُسَنُّ

٤ \_ لا يجبُ الترتيب، بل يُسَنّ

١ ــ وقتُ النيّةِ: في أثناءِ الصّلاةِ
 الأولىٰ

٢ ــ دَوامُ العُذرِ إلىٰ تمام الإحرام
 بالصلاةِ الثانية

٣ \_ تجِبُ المُوالاةُ بينَهُما

٤ \_ يجبُ الترتيب

O الجمعُ في المرَض: لا يجوزُ الجمعُ للمريضِ تقديماً وتأخيراً علىٰ المُعتمَدِ في المَذهب، واختارَ الإمامُ النوَويُّ وغيرُهُ جَوازَه (١).

ضابطُ المَرَضِ المُبِيحِ للجمْع: أن تَلحَقهُ مَشقَّةٌ شديدةٌ إذا صلّىٰ كلَّ صلاةٍ في وقتِها، وقال بعضُهم: يجوزُ إذا كانَ المرَضُ يُبيحُ الجلوسَ في الصّلاة.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

في مَرَضٍ قولٌ جَلِيٌّ وقويٌ اختارَهُ حَمْدٌ (٢) ويحيى النَّوَويّ

O الجمْعُ في المطر: يجوزُ بشروطٍ خمسة:

١ ــ أن يكونَ جمْعَ تقديمٍ لا تأخير.

٢ ــ وجودُ المطرِ عندَ الإُحرامِ بالأُولىٰ، وعندَ التحلُّلِ منها، ودَوامُهُ إلىٰ الإحرام بالثانية، ولا يُشتَرطُ وجودُهُ في غيرِ هذهِ الأوقات.

٣ \_ أن تُصلّىٰ جماعة.

٤ ــ أن تكونَ في مكانٍ بعيد، مسجدٍ أو غيره.

ان يتأذّى من المطر في طريقِه (٣)، وأمّا إذا وجَدَ كِناً فلا يجوزُ الجمْع.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

كما يجوزُ الجمْعُ للمُقيمِ إِنْ أَمْطَرَتْ عندَ ابتداءِ البادِيَهُ لِمَنْ يُصلِّى معْ جماعةٍ إذا

<sup>(</sup>١) كالقاضي حسين وابن سريج والروياني والماوردي والدارمي والمتولي.

<sup>(</sup>٢) أي الإمام حمد بن سليمان الخطابي شارح «مختصر سنن أبي داود».

<sup>(</sup>٣) إلا إمام المسجد فيجوز له الجمع وإن لم يتأذُّ.

# باب صلاة الجمعة

صلاة الجمُعة: ركعتانِ تؤدَّيانِ في اليومِ المعروفِ<sup>(١)</sup> في وقتِ الظُّهْر، والمعتمَدُ أنّها صلاةٌ مُستقِلَّةٌ وليسَتْ ظُهراً مَقصُورة، ولهذا صلاة الظُّهرِ لا تُغني مع إمكانِ الجمُعةِ إذا لم يَضِقِ الوقت.

- فضيلتُها: هِيَ أفضَلُ الصَّلُواتِ المفروضة، وجَماعَتُها أفضلُ الجماعات، وهِيَ مِن خصوصيّاتِ هذهِ الأُمَّة، وفي الحديثِ: «الصَّلُواتُ الخمْس، والجمُعةُ إلى الجمُعة، ورمضانُ إلىٰ رمضان، مكفِّراتُ لِمَا بينَهنَّ إذا اجْتُنبَتِ الكبائر»(٢)، و: «مَن غَسَّل يومَ الجمُعةِ واغتسل، وبكَّرَ وابتكر، ومشیٰ ولم يركَب، ودنا منَ الإمامِ فاستمَعَ ولم يَلْغُ، كانَ لهُ بكلِّ خُطوةٍ عمَلُ سَنَةٍ أجرُ صيامِها وقيامِها»(٣).

\_ سَنَةُ فَرْضِيَّتِها: فُرِضَتْ بمكَّةَ ليلةَ الإسراءِ والمِعراج، وأوّلُ مَن صلّها أسعدُ بنُ زُرَارة رضيَ اللهُ عنهُ معَ مُصعَبِ بنِ عُمَيرٍ ناحيةَ قُباءَ بالمدينةِ

<sup>(</sup>۱) وسمي اليوم (الجمعة) لاجتماع الناس فيه للصلاة، وقيل: لاجتماع آدم بحواء فيه، وقيل: لأن الله عز وجل جمع فيه خَلْق آدم. ويسمى في الجاهلية يوم العروبة، وتسميه الملائكة في الجنة يوم المزيد. وهو سيد الأيام وأفضل أيام الأسبوع، بل عند الإمام أحمد أفضل من يوم عرفة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢٠٩:١ برقم ١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد (٢٠٩:٢) والترمذي (٤٩٦) من حديث أوس بن أوس، وقال: حديث حسن، وفيه رواية أخرى لم يشترط المشي وهو: «من غسل واغتسل، ودنا وابتكر، واقترب واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها» رواه الإمام أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

المُنوَّرة، ولم يُصَلِّها النبيُّ عَيَّا بِمكَّةَ لِعدَمِ تمكُّنِهِ منها، لكَوْنِ المسلمينَ مُستَخْفين.

#### شروط وجوب الجمعة: سبعة:

١ ــ الإسلام، فلا تجبُ على الكافرِ الأصليّ، وتجبُ على المُرتَدّ،
 فيقضِيها ظُهْراً إذا رجَعَ إلى الإسلام.

٢ ـ البلوغ، فلا تجبُ علىٰ الصبيِّ وتصِحُّ منهُ إذا كانَ مميِّزاً.

٣ ــ العقْل، فلا تجبُ على المجنون، ولا تصِحُ منه.

٤ \_ الحُريّة، فلا تجبُ على العبْدِ ولو مُبعّضاً أو مُكاتباً، وتصِحُّ منهُم.

٥ \_ الذُّكورَة، فلا تجبُ علىٰ المرأةِ ولا علىٰ الخَنْثيٰ، وتصِحُّ منهُما.

٦ ـ الصّحّة، فلا تجبُ على المريضِ الذي يَشقُ عليهِ الحضورُ كمشقَّةِ المَشْي في المطر، فإذا حضرَ بعدَ الزوالِ فلا يجوزُ لهُ الانصِراف، إلاّ إذا شقَّ عليهِ الانتظارُ مشقّةً شديدةً لا تُحتَمل.

٧ ــ الإقامة، فلا تجبُ على المُسافر، وتجبُ على المُستَوطِنِ مِن بابِ أَوْلىٰ.

\_ ضابِطُ المُقِيم: هُو الذي نوى الإقامةَ في بلَدٍ أربعةَ أيامٍ فأكثر، غيرَ يومَيِ الدخولِ والخروج، وفي نيّتِهِ الرجوعُ لوطَنِهِ ولو بعدَ زمنٍ طويل.

\_ ضابِطُ المُستوطِن: هُو الذي لا يَظعَنُ (لا يُسافِرُ) صَيْفاً ولا شتاءً إلاّ لحاجة، فتجبُ الجُمعةُ على المُقيم والمُستَوطِن.

وتجبُ الجمُعةُ على من سَمِعَ الأذانَ (١) مِن طرَفِ القريةِ أو البلدةِ ممّا يلي البلدَ الذي تُقامُ فيهِ الجمُعة، معَ سُكونِ الرِّيح والصَّوت.

\_

<sup>(</sup>١) من مؤذن صيت، أي: عالي الصوت بمستو ولو تقديراً.

- أقسامُ الناسِ في حضورِ الجمعة: ستّة:
- ١ ــ مَن تجبُ عليهِ وتصِحُ منهُ وتنعقِدُ بِه: المُستَوطِنُ معَ توفَّرِ بقيّةِ شروطِ الوجوب.
- ٢ ــ مَن تجبُ عليهِ وتصِحُ منهُ ولا تنعقِدُ بهِ: المُقيمُ معَ توفَّرِ بقيّةِ شروطِ الوجوب.
  - ٣ ــ من تجبُ عليهِ ولا تصِحُّ منهُ ولا تنعقِدُ بِه: المُرتدّ.
- ٤ ــ مَنْ لا تجبُ عليهِ وتصِحُ منهُ وتنعقِدُ بهِ: المريضُ المُستَوطِن ومثْلُهُ
   كلُّ مَن بهِ عُذرٌ مِن أعذار الجمُعة.
- من لا تجبُ عليهِ وتصِحُ منهُ ولا تنعقِدُ بِه: المسافرُ والعبدُ والصبيُ المميزُ والمرأة.
- ٦ ـ من لا تجبُ عليه ولا تصِحُ منه ولا تنعقدُ به: الكافرُ الأصليُ والمجنون.

#### مسائلُ فيما تقدَّم:

- النصراف ما لم يُحرِموا بالصّلاة، إلّا المريض فلا يجوزُ إلّا إذا زادتِ المَشقّةُ بحيثُ لا تُحتَمل.
- ٢ \_ تُندَبُ الجماعةُ في صلاةِ الظُّهرِ للمعذورينَ عنِ الجُمعة، ويُخفونَها
   إن خفي عُذرُهم.
- ٣ \_ لا يصِحُّ لغيرِ المعذورِ أن يُحرِمَ بالظُّهرِ قبلَ سلامِ الإمامِ مِن صلاةِ الجمُعة.

٤ \_ يُندَبُ للرَّاجِي زَوالَ عُذرِهِ تأخيرُ الظُّهرِ حتىٰ يَيْأَسَ مِن حضور (١) الحمعة.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

وركْعَتانِ فَرْضُها لِمؤمن كلِّف، حُرِّ، ذَكَرٍ، مُسْتَوْطِنِ

ذي صحَّةٍ، وشرْطُها: في أَبنِيَهُ جماعَةً، بِأَرْبعينَ وَهِيَهُ

\*

<sup>(</sup>١) وذلك بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية.

# شروطُ صحة الجمعُت

ستّة: فإذا اختلَّ شرْطٌ منها لم تَصِحَّ على المُعتمد:

ا ـ أن تُقامَ في خِطَّةِ البلَد: أي أن تُقامَ في مكانٍ لا يجوزُ فيهِ قصْرُ الصَّلاةِ للمُسافر، أي: داخلَ عُمْرانِها أو سُورِها (١٠).

٢ ـ أن تُصلَّىٰ جَماعة: وتجبُ الجماعةُ في الركْعةِ الأُولىٰ إلىٰ الفَرَاغِ منَ السَجْدةِ الثانية، فلو نَوَوْا المُفارَقةَ بعدَها، وأكمَلوها فُرادىٰ إلىٰ نِهايتِها، صَحَّتِ الجمعة.

#### ٣ \_ أن تكونَ الجماعةُ أَربَعين (٢)، أُحْراراً، ذكوراً، بالِغِين، مُستَوطِنين (٣)،

(١) ويجوز أن تكون خارج العُمران إن خربت البلدة واشتغلوا بعِمارتها.

(٢) وحكمة هذا العدد: أنه مقدار بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنه مقدار ميقات موسى عليه السلام، وأنه كما قيل مقدار عدد لم يجتمع مثله إلا وفيهم ولي لله تعالى.

(٣) واختلف العلماء في العدد الذي تنعقد بهِ الجمعة علىٰ أربعة عشر قولاً وهي:

١ ـــ واحد، وهو قول ابن حزم.

٢ ــ اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر.

٣ \_ اثنان مع الإمام، وهو قول أبي يوسف ومحمد والليث.

٤ ـــ ثلاثة مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري.

٥ ــ سبعة، وهو قول عكرمة.

٦ \_ تسعة، وهو قول ربيعة.

٧ ــ اثنا عشر مع الإمام، وهو قول مالك وربيعة في رواية.

فإن نقَصُوا \_ كأنِ انتَقضَ وضوءُ أحدِهم قبلَ سَلامِهِ \_ بطَلَتِ الجمُعةُ (١)، وبهذا يُلغَزُ فيُقال:

لنا شخْصٌ أحدَثَ في المسجِدِ فبطَلَتْ صلاةُ مَن في البيت، ما صورةُ ذلك؟

صُورتُه: أن يكونَ عدَدُ المُصلِّينَ أربَعينَ مَع الإمام، فيُسلِّموا جميعاً إلا واحداً، فيستمِرُ في تشهُّدِهِ إلىٰ رُجوعِهمْ إلىٰ بيوتِهم، ثم ينتقِضُ وضوؤهُ قبلَ سَلامِه، فتبطُلُ صلاتُه، فتبطُلُ بذلكَ جُمُعَتُهم وهُم في بيوتِهم.

٤ ــ أن تكونَ كلُّها في وقتِ الظُّهر، أي: الخُطبتانِ والصّلاة، فلو شرَعَ في الحَمْدَلَةِ قبلَ دخولِ الوقتِ لم تصحَّ الجمُعة.

ان لا تسبِقَها ولا تقارِنَها جمعة في ذلك البلد، فلو سبَقَتها أو قارنَتْها جمعة في ذلك البلد في محل لا يجوز فيه تَعدّدُ الجمعة، فالجمعة باطِلة.

٦ ـ أن يتقدَّمَها خُطبتان: صحيحتانِ مُتوفِّرةٌ فيهما الشروطُ والأركان.

٨ ــ اثنا عشر غير الإمام، وهو قول إسحاق.

٩ \_ عشرون، وهو قول مالك من رواية ابن حبيب.

١٠ ــ ثلاثون كذلك.

١١ ـ أربعون مع الإمام، وهو المعتمد في المذهب الشافعي.

١٢ خمسون، وهو قول أحمد بن حنبل في رواية، وحكيت عن عمر بن عبدالعزيز.

١٣ـــ ثمانون، وهو قولٌ حكاه المروزي.

١٤ ـ جمع كثير بغير حصر.

<sup>(</sup>١) وكذلك لو نقصوا أثناء الخطبة أو بينَ الخطبةِ والصلاة، بطَلت الجمعة.

- مسائلُ مِن شروطِ الجمعة:
- ١ لو خرَجَ الوقتُ وهُم في أثناءِ الصّلاة: أَتمُّوها ظُهراً، ولا يُشترَطُ
   تجديدُ النيّةِ ولا يضُرُّ الشّكُ في أثنائِها.
- ٢ ــ لو ضاقَ الوقتُ عن إقامتِها، أو شُكَّ في بقاءِ الوقت: أحرَموا
   بالظُهر وجوباً (١).
- ٣ ــ لو مَدَّ الإمامُ الركعةَ الأولىٰ حتىٰ لم يَبْقَ منَ الركعةِ الثانيةِ ما يَسَعُها:
   أَثِمَ وانقَلبَتْ ظُهْراً (٢).
- لو سَلَّمَ بعضُ العدَدِ (الأربَعين) في الوقت، وبعضُهم في خارِجِه:
   بُطلَتْ جمعةُ الكلِّ وُيتِمُّونَها ظُهراً إن قَرُبَ الفصْلُ بينَ سلامِهم وعَوْدِهِم.
  - - حُكمُ تعدُّدِ الجمُعة: لا يجوزُ تعدُّدُ الجمُعةِ إلَّا في ثلاثِ حالات:
    - ١) إذا عَسُرَ اجتماعُهم (٣) في مَوْضع واحدٍ بِمَشقَّةٍ عظيمة.
      - ٢) وعندَ خوفِ الفِتنةِ بينَ فئتيْن.
      - ٣) وإذا بَعُدَتْ أطرافُ البلدِ بحيثُ لا يُسمَعُ النِّداء.
      - ٦ ـ حُكمُ الجمُعةِ إذا تعدَّدَتْ لِغيرِ حاجة: لها حالات:
- ١) أن تقعا معاً، فالحُكمُ: أنَّهُما تَبطُلان، فيجبُ عليهِمُ الاجتماعُ وإعادةُ الجمعةِ مرةً أخرى، والعِبْرةُ بالسَّبْق: بِنُطقِ الراءِ مِن تكبيرةِ إحرام الإمام.

<sup>(</sup>١) ويجوز تعليق النية إذا شُك عند الرملي.

<sup>(</sup>٢) حالاً عند ابن حجر، ومع خروج الوقت عند الرملي.

<sup>(</sup>٣) والعبرة بمن يغلب فعلهم لها عادة كما في «التحفة» و «النهاية» و «المغني»، وقال ابن قاسم: المعتمد بمن يحضر بالفعل في تلك الجمعة.

- ٢) أن تسبِقَ إحداهُما الأُخرى: فالحُكم: أنّهُ تصِحُ السابِقةُ وتبطُلُ المُتأخِرةُ فيُصلُّون الظُهر.
- ٣) أن يُشَكَّ في السَّبُقِ والمَعِيّة، فالحُكم: أنّه يجبُ عليهِم أن يجتَمِعوا فيُصلُّوا الجمُعةَ لعدَم تيقُّنِ إقامةِ جمُعةٍ صحيحة.
- إن يُعلَمَ أنَّ إحداهُما سَبقَتِ الأُخرىٰ ولم يُعلَمْ عيْنُ السابقة، فالحُكمُ: أنّهُ يجبُ عليهِم أن يُصلُّوا الظُّهر؛ لأنّ الجمعة قد حصَلَتْ.
- ه) أن يُعلَمَ سبقُ إحداهُما وعينُ السابقةِ ولكنْ نُسيَت، فالحُكمُ: أنّهُ يجبُ عليهم أن يُصلُوا الظُهر؛ لأنّ الجمعة قد حصَلَت<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) مهمة: قال في «بشرى الكريم»: «والاحتياط للمصلي ببلد تعددت فيه الجمعة لحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظُهراً، خروجاً من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة، وهو ظاهر النص. وألّف فيهِ السُّبكي أربعة مصنفات وقال: وهو الصحيح مذهباً ودليلاً وتعليلاً وقول أكثر العلماء».

# أركان شي الجمعت وشروطها

#### أركانُ الخطبتين: خمسة:

ا \_ حَمْدُ اللهِ فيهِما: فلا بدَّ من لفْظِ «الحمْدِ» أو ما اشتُقَ منه، ولا يكفِي: «الشُّكرُ لله».

٢ ــ الصّلاة على النبي ﷺ فيهما بأي صِيغة، ولا يكفي: (رَحِمَ اللهُ محمّداً) أو: (صلّىٰ اللهُ عليه) وإن عادَ علىٰ مذكور، ولا يُشتَرطُ لفظُ (محمّد).

" \_ الوصِيَّةُ بالتَّقوىٰ فيهِما: وهِيَ امتِثالُ الأوامرِ واجتِنابُ النَّواهي، فلا بُدَّ منَ الحَثِّ علىٰ الطاعةِ أو الزَّجْرِ عنِ المَعصِيةِ بنحوِ: (احذَروا عِقابَ اللهِ أو النَّار)، ولا يكفي التحذيرُ منَ الدُّنيا.

٤ ــ قراءَةُ آيةٍ منَ القرآنِ في إحداهُما: والأفضَلُ أن تكونَ في الخُطبةِ الأُولىٰ لِتتَعادلَ الخُطبتان، وشرْطُ الآية: أن تكونَ مُفهِمَةً وكاملةً عندَ ابنِ حجر، وعندَ الرَّمليّ: يكفي ولو بعضُ آيةٍ إذا كانتْ مُفهمَة (٢).

الدُّعاءُ للمؤمنينَ في الثانية: وشرْطُه: أن يكونَ أُخْرَوِيّاً لا دُنيَوِيّاً،
 ولا بأسَ بتخصيصِهِ للسامِعين، ويُسَنُّ الدُّعاءُ لِوُلاةِ الأمْر،

(۱) الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، وعيد الفطر، وعيد الأضحىٰ، والكسوف للشمس، والخسوف للقمر، والاستسقاء، وأربع في الحج: بمكة في اليوم السابع المسمَىٰ يوم الزينة، وبعرَفة، وبمنى في يوم النحر، وبمنىٰ كذلك في يوم النفر الأول.

(۲) ولو قرأ آية بنية القراءة وركن آخر كالحمد أو الوصية، فتكون للقراءة، فلا يندرجان
 في واحد إلا إن قصد الحمد أو الوعظ فيكون لما قصده.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

رُكْنُهُما: القِيام، والله احْمَدِ ولْيُوصِ بالتَّقُوىٰ أو المعنىٰ كما والسَّتْر، والولاءُ بين تَيْنِ ويَطْمَئِنُ قياعداً بَيْنَهُما والسَّمُ الدُّعا ثانية للمؤمنينْ والسمُ الدُّعا ثانية للمؤمنين

وبعدة صل على محمّد نحو: «أطِيعوا الله) في كِلْتَيْهِما وبينَ ما صلَّى، وبالطُهْرَيْنِ ويقْرأُ الآية في إحداهُما وحَسَنُ تخصيصُهُ بالسّامِعينْ وحَسَنُ تخصيصُهُ بالسّامِعينْ

حُكمُ الترتيبِ بينَ أركانِ الخُطبتيْن: سُنّةٌ عندَ النوَويّ، وهُو المُعتمَد، وواجبٌ عندَ الرافعي.

شروطُ صِحَّةِ الخُطبتيْن (١) اثنا عَشر:

١ \_ الذُّكورَة.

٢ ــ الطَّهارة عن الحدَثيْنِ الأصغرِ والأكبر، فإذا أحدَث في أثنائِها توضَّأ واستأنفَها من جديد (٢).

٣ ـ الطَّهارةُ عنِ النجاسةِ في الثوْبِ والبدَنِ والمكان، أي: طَهارةُ ثوبِ الخطيبِ وبَدنِهِ ومكانِهِ الذي يُباشِرُهُ مِنَ النجاسة.

لا سَتْرُ العورة، فلو انكشفَتْ ومَضىٰ وقتٌ يُمكِنُ أن يَستُرَها ولم يَستُرُها، بَطَلَتِ الخُطبةُ ووجبَ إعادتُها.

(١) في حق الخطيب.

<sup>(</sup>٢) لأنها عبادة واحدة لا تؤدى بطهارتين كالصلاة، بخلاف ما إذا أحدث واستخلف جاز البناء على الخطبة بشرط أن يسمع الخليفة ما مضى من الأركان.

القِيامُ على القادر، فإن عجزَ عن القيامِ خطبَ جالساً، فإن عجزَ خطبَ مُضطجعاً، والأولى هُنا أن يَستخلف.

٦ ــ الجلوسُ بَينُهما فوقَ طُمَأْنينةِ الصّلاة، والأفضَل: أن يكونَ بقَدْرِ سُورةِ الإخلاص، فإذا لم يجلِسْ حُسِبَتا واحدة (١).

٧ ــ المُوالاةُ بين الخُطبتيْنِ عُرفاً، وبعضُهم قَدَّرَهُ بركعتيْنِ خفيفَتيْن (٢)،
 فلو طالَ الفصْلُ زِيادةً عن ذلكَ وجبَ إعادةُ الخُطبة.

٨ ــ المُوالاةُ بينَ الخطبتيْن وبينَ الصّلاة عُرْفاً كما سبق.

٩ ــ الإسماعُ منَ الخطيب، أي: إسماعُ الخطيبِ أربَعينَ رجُلاً ـ تنعقِدُ بهِمُ الجمعة ـ أركانَ الخُطبتيْن.

• ١٠ أن يَسمَعَهُما أربَعون، أي: سَماعُ الحاضِرينَ لأركانِ الخُطبةِ بالفِعْل، أي: حقيقة، عندَ النَوويِّ والرافعيِّ وابنِ حجر<sup>(٣)</sup>.

المال المال المورية، أي: الأركان، وذلكَ إذا كانَ في القوْمِ مَن يعرِفُ العربيّة، وإلا فيكفي بأيِّ لغةٍ بشرطِ أن يفهَمَها الحاضِرون، ويجبُ عليهم تعلُّمُ العربيّةِ وإلاّ أَثِموا معَ عدم صِحَّةِ جُمُعتِهم.

الزَّوالِ الرَّوالِ الحَمْدَلَةِ قبلَ الزَّوالِ الطُّهر، فلو شَرَعَ في الحَمْدَلَةِ قبلَ الزَّوالِ الرَّوالِ الرَّوالِي الرَّوال

<sup>(</sup>١) إذا خطب جالساً فصل بين الخطبتين من السكوت.

<sup>(</sup>٢) بأخف ممكن.

<sup>(</sup>٣) ويكفي عند الرملي سماعهم بالقوة، أي: تقديراً مع سكون الريح والصوت، فلو كان هناك إزعاج يمنع سماع الحاضرين فيضُرّ عند ابن حجر لا الرملي، ولا يضر صمم الإمام؛ لأنه يعلم ما يقول، وأما صمم المأمومين أو بعضهم فيضر، ولا يضر النوم علىٰ قول من قال: إن العبرة في السماع بالقوة.

#### ر سنن الجمع*ت*

#### وهي كثيرةٌ، منها:

- الغُسُل، ووقتُه: يدخُلُ بطُلوعِ الفجْرِ ويخرُجُ باليأسِ مِن حضورِ الجَمُعة، والأفضَلُ تأخيرُهُ إلىٰ الرَّواح، ويكونُ الغُسلُ لِحاضِرِها (١١).
- ٢ ــ التزيُّنُ بأحسنِ الثياب، والبيضُ أَوْلىٰ، فيلْبَسُ الثوبَ «القميصَ»
   والعِمَامةَ والرِّداء، ويُسَنُّ أن يُبالغَ الخطيبُ في حُسْنِ الهيئة.
- ٣ ـ التنظُّف، مِن: حَلْقِ عانةٍ ونتْفِ إبطٍ وقصِّ شارِبٍ وتقليمِ ظُفُرٍ وإزالةِ ريحِ كريهةٍ وسِواكٍ وغيرِ ذلك.
- التطين : للرَّجُل، وهُو ما خَفِيَ لوْنُهُ وظهَرَتْ رائحتُه، وأفضَلُهُ المِسكُ المخلوطُ بماءِ الوَرْد.
- التبكيرُ إليها: ووقتُهُ مِن طلوعِ الفجْرِ إلىٰ خروجِ الإمامِ إلىٰ الجمعة، إلا الإمامَ فلا يُسَنُّ لهُ التبكير (٢).
- ٦ ــ الاشتِغالُ ــ في طريقِهِ ــ بِقراءةٍ أو ذِكْر، فيأتي بدُعاءِ الخروجِ إلىٰ المسجِد، ويزيدُ: «اللهُمَّ اجعَلْني مِن أَوْجَهِ مَن تَوَجَّهَ إليك، وأقربِ مَن تقرَّبَ إليك، وأفضلِ مَن سألكَ ورَغِبَ إليك».

(۱) ولا يبطله الحدث الأكبر، ويسن قضاؤه عند ابن حجر كسائر الأغسال المسنونة، ولو تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل للخلاف في وجوبه، ويأتي بعده بـ (يا مُهيمنُ) ١٠٠ مرة كما استحسنه بعض العلماء.

(٢) وكذلك دائم الحدث كسلس البول فلا تبكير له.

٧ \_ قراءة شورة الكهف يومها وليلتها(١).

9 \_\_ الإنصاتُ والاستِماعُ إلىٰ الخُطبة (٣)، فَيترُكُ السامعُ الذِّكْرَ والكلام (٤)، وغيرُ السامعِ يتركُ الكلامَ فقط، ويجبُ ردُّ السلامِ أثناءَ الخُطبة.

• ١٠ تحيّةُ المسجِد: يُسَنُّ أَن يُصلِّيها أَربعَ ركعاتٍ بِتَشَهُّدٍ واحد، يقرَأُ فيهِنَّ سورةَ الإخلاصِ خمسينَ مرةً في كلِّ ركعةٍ بعدَ الفاتحة (٥)، وإذا دخَلَ والإمامُ يخطُبُ فيُصلِّي ركعتيْنِ فقطْ، ويجبُ تخفيفُها (٢).

### ١١ ـ عدَمُ الاحتباء؛ لأنّه يُورِثُ النَّوم (٧).

(۱) وفي قراءتها يوم الجمعة ورد أنه: يضيء له ما بين الجمعتين، وفي ليلتها يضيء له من النور ما بينه وما بين البيت العتيق، وأقل الإكثار منها ثلاث مرات.

(٢) وأقل الإكثار منها: ثلاثمائة مرة، والإكثار منها أفضل من تكرير سورة الكهف.

(٣) الإنصات: هو السكوت، والاستماع: هو شغل السمع بالسماع.

(٤) وقد يباح الكلام بلا كراهة كقبُلِ الخطبة وبعدِها وبين الخطبتين وحال الدعاء للملوك وللداخل الذي لم يستقر في مكانه ولو لغير حاجة، وقد يُسنَ الكلام كتشميت العاطس وللتنبيه إذا لم يتأتّ بالإشارة، ولتعليم خير ناجز ونهي عن منكر إذا لم يتعين عليه.

(٥) كما في "إحياء علوم الدين" للغزالي.

(٦) ومعنى تخفيفها: أن يقتصر علىٰ الواجبات، وقيل: بأن يترك تطويلَهُما عرفاً، ويجوزأن ينوي معها سنة الجمعة ولكن لا يجوز أن يصلي زيادة علىٰ ركعتين ولا ركعتين غير التحيّة والقبُليّة.

(٧) قال ابنُ زياد: إلا لمن يَزيدُه نشاطاً فلا بأس.

11\_ الإكثارُ منَ الدعاءِ وتَحرِّي ساعةِ الإجابة: وهِيَ: مِن جلوسِ الإمامِ للخُطبةِ إلىٰ السلام منَ الصّلاةِ علىٰ أصحِّ الأقوال(١).

كما قالَ صاحبُ "صفْوة الزُّبد":

سُنَنُها: الغُسْلُ وتنظيفُ الجَسَد ولُبْسُ أبيض، وطِيبٌ إِنْ وَجَدْ وَبَكْرَ المَشْيَ لها مِنْ فَجْرِ وازْدادَ مِسنْ قسراءة وذِكْسرِ وسُنَّةُ الخُطْبَةِ بالإنْصاتِ والخِفُّ في تحيَّةِ الصّلاةِ

17 الإثبانُ بالمُسبَّعاتِ بعدَها وقبلَ أن يُحرِّكَ رِجْليْهِ ويتكلَّم، وهي: الفاتحة، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدُ ﴾، والمعوِّذَتانِ سبْعاً سبعاً، ويقولُ بعدَها: «اللهُمَّ يا غَنيُّ يا حَميد، يا مُبدي يا مُعِيد، يا رحيمُ يا وَدُود، أَغْنِني بِحَلالِكَ عن حَرامِك، وبِطاعَتِكَ عن مَعصِيتِك، وبِفَضلِكَ عمَّنْ سِواكَ» أربَعاً.

14 أن يزيدَ بعدَ الخروجِ منَ المسجِد: «اللهُمَّ إنِّي أَجبْتُ دَعوتَك، وحضرتُ جُمُعَتك، وصلَّيتُ فريضَتك، وانتَشرْتُ كما أَمرْتَني، فارزُقْني مِن واسع فضلِكَ وأنتَ خيرُ الرّازِقين».

١٥ ـ تَحرّي جماعة فجر الجمعة.

١٦ ــ زيارةُ القبورِ وخصوصاً الوالديْن.

١٧ صلاة التسبيح: لِمَا فيها منَ الأَجْرِ الكبيرِ اللائقِ بِعِمارةِ يومِ الجَمُعة.

(۱) من خمسين قولاً، ولكنْ قال أكثر العلماء: إنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وقيل: عند جلوس الخطيب ما بين الخطبتين. وليس من شرط الدعاء هنا التلفظ به بل إحضارُه في قلبهِ كافٍ كما في «بشرى الكريم».

- ١٨ ـ عَدمُ تخطِّي الرقاب(١).
- ١٩ ـ المشي إليها مع السَّكِينة والوقار (٢).
  - السُّننُ المُختصةُ بالخطيب والإمام:
- ١ \_ أن تكونَ الخُطبةُ علىٰ المِنبَرِ أو علىٰ مُرتفَع (٣).
- ٢ ــ أن يُسلِّمَ عندَ دخولِهِ وعندَ المِنبَر قبلَ صعودِه (١).
- ٣ ــ أن يُقبلَ علىٰ المُصلِّينَ (٥) بعدَ صعودِه، ويُسلِّمَ عليهم.
  - ٤ \_ أن يجلس حالة الأذان.
  - ان يُبادِرَ إلى الخُطبةِ بعد فراغ الأذان.
    - ٦ \_ أن يُرتِّبَ بينَ أركان الخُطبة.

\_\_\_\_\_

- (۱) يكرّه التخطي كراهة شديدة، وقيل: يحرُم، والمراد به تخطي الرقاب حتى تحاذي رجلُه أعلىٰ منكب الجالس، بخلاف ما لو كانت رِجْل المار تمر على نحو عضده أو أسفلَ منه فلا كراهة، إذ لا يسمى تخطياً، بل هو مسنون لتحصيل سنة كالصف الأول والقرب من الإمام والجدار ونحوهما. انتهىٰ نقلاً من «بغية المسترشدين». وأحكام التخطي ستة: واجب إذا توقفت صحة الجمعة عليه، ومندوب إذا وجد فرجة قريبة ولم يجد موضعاً غيرها، ومباح إذا وجد موضعاً غيرها، ومكروه إذا لم يجد موضعاً غيرها، ومكروه إذا لم يجد فرجة، وحرام إذا كان مع التأذي.
- (٢) فيكره الجري إليها، وقد يجِب، كأنْ ضاق الوقت بحيث لا يدركها إلا به وإن لم يكن لائقاً به، إذ لا نقص فيه.
  - (٣) ويسن وضع المنبر في يمين المحراب.
  - (٤) ولا تندب له التحية إن قصد المنبر من حين دخوله فإن لم يقصده نُدبت له .
    - (٥) لأنه اللائق بالخطاب وأبلغ في قبول الوعظ.

- ٧ \_ أن تكونَ الخُطبةُ بَليغةً (١) مفهومةً (٢) قصيرة (٣).
  - ٨ ــ أن لا يلتفت يميناً ولا شمالاً أثناءَها.
- ٩ \_ أن يعتمِدَ بيسارهِ علىٰ سيفٍ أو عصاً أو نحوِهما.
  - ١ \_ أن يعتمِد بيمينه على المِنبَر.
- ١١\_ أن يكونَ جلوسُهُ بينَ الخُطبتيْن بقَدْر سُورةِ الإخلاص.
  - ١٢\_ أن يَتيامَنَ في المِنبَرِ الواسع.
- ١٣ أن يختِمَ الخُطبةَ الثانيةَ بقولِه: «أَستغفِرُ اللهَ لِي ولَكُم».
  - ١٤ أن لا يُشير بيده إلا لحاجة، فيُشير بالسَّبّابة.
    - ١٠ أَن لا يدُقُ دَرجَ المِنبَر برجْلِهِ أو عصاه.
      - ١٦ عَدمُ الإسراع في الثانية.
      - ١٧ \_ قراءةُ سُورةِ ﴿قَ﴾ بعدَ قراءةِ الآية.
- ١٨ ــ أن يُبادِرَ المؤذِّنُ في الإقامةِ بعدَ الفَراغ منَ الخُطبةِ مُباشَرة.
  - ١٩ ـ أن يُبادِرَ الإمامُ بعدَ الخُطبةِ إلى الصّلاة.
- ٢٠ أن يقرأً في الصلاة جهراً سورتي الجمعة والمنافقين، أو الأعلىٰ والغاشية (٤).

(١) أي في غاية الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ؛ لأنه أوقع في القلوب.

- (٢) لأن غير المفهوم لا ينتفع به الناسُ كما قال سيدنا عليّ كرّم الله وجهه: «حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذَّب اللهُ ورسولُه؟».
- (٣) أي بالنسبة إلى الصلاة فتكون متوسطة، وقال الإمام الأذرَعي: "وحسُنَ أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال؛ فقد يقتضي الحال الإسهاب كالحث على الجهاد وعند قرب العدو أو صالٍ، وكالنهى عن محرَّم عمَّ فيهم».
  - (٤) ولو كان مسبوقاً فيُسنّ في حقهِ الجهر وقراءة هذه السور.

#### ○ مسائلُ منَ الجمعة:

ا \_ إدراكُ الجمُعة: إذا أدركَ ركعةً معَ الإمامِ أدركَ الجمُعة (١)، ويُدرِكُها كذلكَ إذا أدركَ مَع مسبوقٍ ركعةً عندَ ابن حجر، خِلافاً للرَّمليّ.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

. . . . . . . . . وجُمْعَـةٌ يُـدْركُها بـركْعـةِ

٢ ــ المسبوقُ الذي لم يُدرِكُ ركوعَ الركعةِ الثانية: يَنوي الجمُعةُ (٢) ويُصلِّي أربعَ ركعاتٍ ظُهْراً، وهذا معنىٰ قولِ بعِضهِم: «لنا شخْصٌ صلَّىٰ ولا نوىٰ، ونوىٰ ولا صلّىٰ».

" \_ حُكمُ الاشتِغالِ عن صَلاةِ الجمُعةِ بعدَ الأَذانِ الثاني: يَحرُمُ الاشتِغالُ عنها ببيْع أو نحوِه ("")، ويُكرَهُ إن كانَ بعدَ الزوالِ وقبلَ الأَذانِ الثاني.

٤ - حُكمُ السفرِ يومَ الجمعة: يَحرُمُ السفرُ إذا تيقَنَ أو غلَبَ علىٰ ظَنّهِ أنّهُ لايدركُ الجمعة في مقصدِهِ أو في طريقِه، وإلّا فيجوز.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) فإذا كانت الركعة الثانية فيجب أن يصلي مع الإمام إلى السلام عند ابن حجر، فلو فارقه لم يدرك الجمعة.

<sup>(</sup>٢) وينوي الجمعة موافقة للإمام؛ لأنه قد يترُكُ الإمامُ ركناً فيزيدُ ركعةً فيدرِكُ المسبوقُ بها الجمعة.

<sup>(</sup>٣) بل ولو عبادة نعم يكرَهُ اشتغالُه بشيء وهُو ماشٍ إليها أو بمحلّ قريب كعندِ باب المسجد.

# مئالة الانتخلافس

وهِيَ: إذا خرَجَ الإمامُ مِنَ الصّلاة (١) فيجوزُ أن يَستخلِفَ رجُلاً يُتِمُّ صلاتَه، ويسمَّىٰ خليفة، ولهُ حالتانِ: تارَةً يكونُ في الجمُعةِ وتارةً يكونُ في غيرها:

أُولاً: الاستِخلافُ في الجمُّعة: علىٰ ثلاثةِ أنواع:

١) الاستخلاف في الخطبة: يَصِح، ويُشترَطُ في الخليفةِ أن يكونَ قد سَمِعَ ما مضىٰ من الأركان.

٢) الاستخلاف بين الخطبة والصّلاة، يَصِحُ بشرْطِ سَماعِ الخليفة جميع الأركان.

٣) الاستِخلافُ في الصَّلاة، وللخليفةِ أربعُ حالات:

ا \_ أن يكونَ قبلَ اقتداءِ الخليفةِ بالإمام، فيمتنِعُ الاستِخلافُ مُطلَقاً (٢).

٢ ــ أن يكون بعد اقتدائه في قيام الركعة الأولى أو في رُكوعِها،
 فيَصِحُ الاستِخلافُ وتحصُلُ لهُ الجمعةُ وللقَوْمِ المُصلِّين<sup>(٣)</sup>.

(١) أو خرج من الإمامة.

(٢) لأنه يحتاج إلى نيّة تجديد القدوة، مما يؤدي إلى إنشاء جمعة أخرى.

(٣) فإذا استخلف الإمام مقتدياً به قبل خروجه، أو تقدم بنفسه، فذاك، وإلاّ لزم المأمومين تقديم واحد، ويلزمه التقدم إن ظن التواكل، ولا يشترط في الخليفة هنا سماعُه للخطبة.

" \_ أن يكونَ بعدَ اقتدائِه، وبعدَ ركوعِ الركعةِ الأولىٰ ولو في اعتِدالِها: فيحرُمُ عليه (١).

٤ ــ أن يقع بعد أن أدرَك ركوع الركعة الثانية وسَجْدتيْها، فاستخلفه في التشهُّد: فعند ابن حجر: لا يُدرك الجمعة بل يُتِمُّها ظُهْراً.

وعندَ الرَّمليِّ والخطيبِ وشيخِ الإسلام: يُدرِكُها، فيأتي بِركعة.

ثانياً: الاستِخلافُ في غير الجمُعة: لهُ حالتان:

(١) أن يَستخلِفَ بعد حَدَثِ الإمام: فيهِ تفصيل:

\_ إن لم يُخالِفِ الخليفةُ الإمامَ في ترتيبِ صلاتِهِ كالركعةِ \_ الأُولَىٰ أو الثالثةِ في الرُّباعيّة \_ فيجوز، سواءٌ أَجَدَّدَ المأمومونَ نيّةَ القُدوةِ أم لا.

\_ وإن خالفَ الخليفةُ الإمامَ في ترتيبِ صلاتِهِ \_ كالثانيةِ أو الرابعةِ أو ثالثةِ المَغرب \_ فيجوزُ إن جَدَّدَ المأمومونَ نيّةَ القُدوة، وإلا فلا يجوز.

(٢) أن يقتدي الخليفة بالإمام قبل حَدَثِه: فيجوز مُطلَقاً.

وإنّما يجوزُ الاستِخلافُ إذا لم ينفرِدِ المأمومونَ بِرُكْنٍ ولو قَوْلياً، وإلاّ امتَنعَ في الجمُعةِ مُطلَقاً وفي غيرِها بغيرِ نيّةِ اقتداء.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) لأنه يفوّتُ بذلك الجمعة علىٰ نفسه، إذ شرطُه أن يدرك ركعة مع الإمام ويستمر معه إلى السلام، فيجب أن يتقدم غيرُه ممن أدرك الركعة الأولىٰ، ومع ذلك لو تقدم صحّت جمعة القوم دونَه.

# باب صلاة العيدين

أي: صلاةِ عيدَي: الفِطْرِ والأَضحىٰ، وصلاةُ عيدِ الأَضحیٰ أَفضَل لِورودِها في القرآنِ<sup>(۱)</sup> في قولِهِ تعالیٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَـرُ ﴾ (۲).

\_ حُكمُها: سُنّة (٣)، بل هِيَ أفضلُ النَّوافل، وقيلَ: إنّها فرْضُ كِفَاية، وعندَ الإمام أبي حنيفةً: واجبة.

\_ وقتُها: مِن طلوعِ الشمسِ إلىٰ الزَّوالِ مِن يومِ عيدِ الفِطْرِ: (الأوّلِ مِن شَوّال)، ومِن يومِ عيدِ الأضحىٰ: (العاشرِ مِن ذي الحِجَّة).

#### \_ سُننُها:

١ \_ تأخيرُها إلى أن ترتفع قَدْرَ رُمْح (١).

٢ \_ فِعلُها بالمسجِدِ إن اتسع، وإلا في غيرِه، وتَقِفُ الحُيَّضُ ببابِ المسجدِ يَسمَعْنَ الخُطبة.

٣ \_ إحياء ليلتِهما بالعبادة (٥).

٤ ــ الغُسل، ويدخُلُ مِن مُنتصَفِ الليل.

(١) ولكونها في شهر حرام فيه نُسُكان: الحج والأضحية.

(٣) حتىٰ في حق الحاج، لكن الانفراد له أفضل من الجماعة، وكذلك تُسنّ من المسافرين جماعة.

(٤) وقد تقدم شرح ذلك القدر في الأوقات التي تحرُم فيها الصلاة.

(٥) ويحصل الإحياء بإحياء معظم الليل أو بصلاتي العشاء والصبح جماعة.

<sup>(</sup>٢) سورة الكوثر: ٢.

التطينُ والتزينُ : للقاعدِ والخارج والكبارِ والصّغار، سواءٌ المُصلّي منهُم وغيرُه (١)، ويُسَنُ خروجُ العجوزِ وغيرِ ذواتِ الهيئةِ منَ النساءِ بثيابِ بَذِلَة، وأمّا الشابَّةُ وذواتُ الهيئةِ فيُكرَهُ لهُنَ حضورُ العِيدَيْن، وصلاتُهُنَ في بيوتِهنَ أفضَل.

٦ – البُكورُ لغير الإمام (٢).

٧ ــ المَشْيُ إليها ذَهاباً، والرجوعُ بطريقِ آخرَ أقصر؛ لأنّ أجرَ الذهابِ أعظَمُ، فيُندَبُ تطويلُهُ ليكثرُ الأجرُ بكثرةِ الخُطا، ولِيسْتَفْتىٰ إن كانَ من أهلِ العِلم، ويتصدَّقَ فيهما، ولِيشهدَ لهُ الطَّريقان.

٨ ــ تعجيلُ صلاةِ عيدِ النَّحْرِ في أوَّلِ وقتِها، لكي يتسِعَ وقتُ الأُضحيةِ
 بعدَ الصّلاة.

٩ ــ تأخيرُ صلاةِ عيدِ الفِطْرِ إلىٰ ارتفاعِ الشمسِ قَدْرَ رُمْحَيْنِ لكي يتسِعَ
 وقتُ إخراج الفِطرَةِ قبلَ الصّلاة.

١٠ الفِطْرُ قبلَ صلاةِ عيدِ الفِطْر، والأفضلُ أن يكونَ بِتمر، وَتْراً، لكي يمتازَ يومُ العيدِ عمّا قبلَهُ بالمبادرةِ بالأكْل.

١١ ــ الإمساك، مِن طلوعِ الفجْرِ في عيدِ الأضحىٰ حتىٰ يَفرُغَ مِن صلاةِ العيدِ ويَنحَرَ ويَأكُلَ مِن أُضْحِيتِهِ.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وسُنَّ مِن قَبْلِ صلاةِ الفِطْرِ فطْرٌ، كذا الإمساكُ حتى النَّحْرِ

(١) ومن يريدُ أن يضحّي فيتزيّن بدون إزالة شيء من بدنه حتىٰ يضحّي.

<sup>(</sup>٢) وإذا صلوا في الصَّحراء استخلف الإمام في البلد من يصلي بالضَّعَفَة ومن لم يُردِ الخروج إلىٰ الصحراء.

#### \_ كيفيّةُ صلاتِها: هِيَ ركْعتانِ يُسَنُّ فيهِما:

١ ــ أن يُكبِّرَ في الركعةِ الأولىٰ سبْعَ تكبيراتِ يقيناً بينَ دُعاءِ الاستِفتاحِ والتعوُّذ، وفي الركعةِ الثانيةِ خمسَ تكبيرات (١).

٢ \_ رفع اليدين فيها.

٣ \_ الجَهْرُ فيها للإمام والمأموم والمنفرد.

إن يقولَ بينَ كلِّ تكبيرَتيْنِ الباقياتِ الصّالحات: «سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إله واللهُ أكبر».

ان يضَعَ يُمناهُ علىٰ يُسراهُ تحت صَدْرِهِ بينَ كلِّ تكبيرَتيْن.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

٦ \_ وَصْلُ التكبيراتِ بالتعوُّذ.

٧ \_ أن يقرَأ فيهِما سورتَيْ: ﴿قَ﴾ و﴿ ٱقْتَرَبَتِ﴾، أو الأعلىٰ والغاشية.

#### \_ سُنَنُ الخطبة:

ا \_ يُسَنُّ \_ إذا كانتِ الصّلاةُ جماعةً \_ أن يخطُبَ بعدَها خُطبتيْنِ كُطبَتيْنِ الجَمُعةِ في: الأركانِ والسُّنَن، لا في الشروط، كالقيامِ والسَّترِ والطَّهارةِ والجلوسِ بينَهُما، وإذا صَلّىٰ مُنفرِداً فلا يَخطُبُ.

<sup>(</sup>۱) ولو شرع في التعوذ لم تفُت، بخلاف ما إذا شرع في الفاتحة فإنها تفوت، وإذا ترك الإمام التكبيرات فلا يأتي بها المأموم، ويوافقه لو نقص أو زاد جاهلاً بعددها، فإن علم زيادته فلا.

٢ ــ أن يجلسَ قبلَهُما جَلسةً خفيفةً بقَدْرٍ جلوسِهِ للأَذانِ في الجمُعة.

٣ ــ أن يكبِّرَ في افتتاحِ الأُولَىٰ تِسْعاً وِلاء، وفي افتتاح الثانيةِ سَبعاً وِلاءً.

إن يذكر فيهما ما يليقُ بالحال، فيتعرَّضَ لأحكامِ زكاةِ الفِطْرِ في عيدِه، ولأحكامِ الأضحيةِ في عيدِها،

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وخُطبتانِ بعدَها كجُمْعَتِهُ
 كبَّرَ في أُولاهُما تِسْعاً وِلا والسَّبعَ في ثانيةٍ أي: أَوَّلا
 مسائلُ في العيد:

ا ـ تُسَنُّ التهنِئةُ بالعيد، ويدخُلُ وقتُها في عيدِ الفِطْرِ بغُروبِ شمسِ ليلتِها وفي عيدِ الأضحىٰ بِصُبحِ يومِ عرَفة.

٢ ــ لو تبيَّنَ ــ قبلَ زوالِ يومِ الثلاثينَ مِن رمضانَ ــ أنّه يومُ العيد، بَشهادةِ رؤيةِ الهلالِ وقد بَقِيَ وقتُ لِجمْعِ الناسِ والصَّلاة، فيُفطِرونَ ويصلُّونَ العيدَ أداء.

٣ ــ لو تبيَّنَ ذلكَ قبلَ الزَّوالِ ولم يَسَعِ الوقت، أو بعدَ الزَّوالِ ولكنْ
 عُدِّلَ الشهودُ قبلَ الغروب، فيُفطِرون معَ فَوْتِ صلاةِ العيدِ فيَقضونَها.

٤ ــ لو تبيَّنَ ذلكَ بعدَ الغروبِ فيُصلُّون العيدَ مِنَ الغَدِ أَداء.

- تكبيرُ العيدَيْن: يُسَنُّ التكبيرُ بِرفعِ الصَّوتِ للرَّجُل، وصيغتُهُ المأثورة: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكْرةً وأصيلًا، لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَه، صدقَ وَعْدَه، ونصَرَ عبدَه، وأعزَّ جندَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه، لا

إِلَّهَ إِلَّا اللهُ، ولا نعبُدُ إلا إيَّاه، مُخلِصينَ لهُ الدِّينَ ولو كرهَ الكافرون، لا إلَّه إلا اللهُ واللهُ أكبر وللهِ الحمْد».

\_ أقسامُ التكبير: ينقسِمُ إلىٰ قسمَيْن: مُرسَلِ ومُقيَّد:

١ \_ المُرسَل، هُو المُطلَقُ عن التقييدِ بالصَّلُوات، فيُكبِّرُ في كلِّ وقت، ويكونُ في الفِطْر والأضحىٰ.

وقته: مِن غروبِ شمسِ ليلةِ العيدِ إلىٰ الإحرام بالصّلاة (١٠).

٢ \_ المُقيَّد، أي: بعدَ الصَّلُوات، سواءٌ أكانتْ فرْضاً أم نفْلاً، أداءً أم قضاءً ولو جنازة، ويكونُ في الأضحىٰ فقط.

وقتُهُ: لغيرِ الحاجّ: مِن صُبْح يوم عرفة (٢) إلى عصْرِ آخِرِ أيّام التشريق(٣)، وأمّا الحاجُّ فيُكبِّرُ: مِن ظُهرِ يوم النَّحْرِ إلىٰ صُبْحِ آخرِ أيامِ التشريق(٤)، فإن تَحلَّلَ كَبَّرَ حتىٰ العصْر.

والتكبيرُ المُرسَلُ لِعيدِ الفِطْرِ أفضلُ منَ التكبيرِ المُرسَلِ لعيدِ الأضحىٰ، وأمّا التكبيرُ المقيَّدُ لعيدِ الأضحىٰ فهُو أفضَلُ مِن كِلَيْهما.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

وكَبَّرُوا لَيْلَتَى العيدِ إلى تحَرُّم بها كذا لِما تَلا الصَّلُواتِ بعدَ صُبْحِ التاسع إلىٰ انتهاءِ عصْرِ يومِ الرابع

<sup>(</sup>١) أي إلىٰ نطقه بالراء منه لمن صلىٰ مأموماً، وإلىٰ إحرام نفسه لمن صلىٰ منفرداً لتمكنه من إيقاعه فيه.

<sup>(</sup>٢) اعتَمَد ابن حجر من فعل الصلاة، والرّمليّ من دخول وقتها.

<sup>(</sup>٣) أي: بفعل صلاة العصر عند ابن حجر، ويستمر إلىٰ الغروب عند الرملي.

<sup>(</sup>٤) لأن الظهر أول صلاةٍ يُصلِّيها بعد تحلله، وصلاة الصبح آخر صلاة يصلِّيها قبل النفُر الثاني، وهذا هو الأكمل في تحلله ونفُره.

# باب صلاة الكوفين

أو الخُسوفَيْنِ للشمسِ والقمر، والأفصَحُ أن يُقال: الكسُوفُ للشمسِ والخسُوفُ للقمر.

\_ الأصلُ فيها: قولُهُ تعالىٰ: ﴿ لَا شَنْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَصَرِ وَاسْجُدُواْ لِللَّهَ مَسِ وَالْقَمَرِ وَاسْجُدُواْ لِللَّهَ مَسِ وَالْقَمَرَ اللَّهُ مَا إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١)، وخبرُ: ﴿إِنَّ الشَمْسَ والقَمرَ اللَّهِ كَانَتُمْ ذَلْكَ فَصَلُوا اللهِ لا يَنكسِفانِ لِموْتِ أَحدٍ ولا لِحَياتِه، فإذا رأيتُم ذلكَ فَصَلُوا وادعُوا حتىٰ يَنكشِفَ ما بِكُم ﴾ (٢).

\_ حُكمُها: سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ ولو لِمُنفرِد، ويُكرَهُ تَرْكُها، وتُسَنُّ جماعةً وفي المسجدِ وإن ضاق (٣).

ـ الحِكْمةُ فيها: تنبيهُ عُبَّادِ الشمسِ والقمرِ علىٰ أَنَّهُما مُسَخَّرانِ مُذَلَّلان، ولو كانا إلْهيْنِ لدَفَعا النقص عن نفْسِهِما ولم يُمحَ نورُهُما.

\_ وقتُها: يدخُلُ فيهما: بابتِداءِ التغيُّر.

ويخرُجُ في الكسُوف: بالانجلاءِ وبغُروبِ الشمسِ كاسِفَة (٤).

وفي الخُسوف: بالانجِلاءِ وبِطُلوعِ الشمسِ لا بِطُلوعِ الفجْر؛ لأنّ سلطانَ القمَرِ لا يفُوتُ إلاّ بِطلوع الشمس (٥).

<sup>(</sup>۱) سورة فصلت: ۳۷.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري، ومسلمٌ.

<sup>(</sup>٣) لأن الخروج إلى الصحراء يعرضها للفوات.

<sup>(</sup>٤) لزوال سلطانها وعدم الانتفاع بها.

<sup>(</sup>٥) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه.

#### \_ كيفيّةُ صلاتِها: لها ثلاثُ كيفيّات:

الأُولَىٰ: أَن تُصَلَّىٰ ركعتيْنِ كَسُنَّةِ الصُّبحِ مِن غيرِ تطويلٍ.

الثانية: أن تُصَلّىٰ ركعتيْنِ مِن غيرِ تطويلٍ بِزيادةِ ركوعِ وقيام في كلّ ركعة، فيكونُ في كلّ ركعةٍ قيامانِ «قِراءتانِ» ورُكوعان، وتجبُ قِراءةُ الفاتحةِ في كلّ قيام.

الثالثة \_ وهِيَ الأكمَلُ \_: أن تُصَلَىٰ ركعتيْنِ كالكيفيّةِ الثانية، ولكنْ مَع التطويل في الوِّكوعاتِ والسجْداتِ بالتسبيح.

#### مِقْدارُ التطويلِ في القيام:

- ١ \_ القيامُ الأوّلُ منَ الركعةِ الأُولىٰ: سُورةُ البقرةِ أو قَدْرُها.
- ٢ ــ القيامُ الثاني منَ الركعةِ الأُوليٰ: سورةُ آلِ عِمْرانَ أو قَدْرُها.
  - ٣ ــ القيامُ الأوّلُ منَ الركعةِ الثانية: سورةُ النّساءِ أو قَدْرُها.
  - ٤ \_ القيامُ الثاني منَ الركعةِ الثانية: سورةُ المائدةِ أو قَدْرُها.

# مِقدارُ التطويلِ في الرُّكوعاتِ ومِثْلُهُ في السَّجْدات:

- ١ ــ الركوعُ الأوّلُ من الركعةِ الأُوليٰ: بقَدْر مئةِ آيةٍ مِن سورةِ البقرة.
  - ٢ ــ الركوعُ الثاني منَ الركعةِ الأُوليٰ: بقَدْرِ ثمانينَ آيةً منها.
    - ٣ ــ الركوعُ الأوّلُ من الركعةِ الثانية: بقَدْر سبعينَ آيةً منها.
  - ٤ ــ الركوعُ الثاني منَ الركعةِ الثانية: بقَدْرِ خمسينَ آيةً منها.

#### كما قالَ صاحبُ «صفُوة الزُّبد»:

ذي رَكْعتــان، وكِــلا هــاتَيْــنِ يُسَنُّ تطويلُ اقْتِرا القَوْماتِ

حـوَتْ رُكـوعَيْـنِ وقَـوْمَتَيْـنِ وسُبْحَةِ الرّكْعاتِ والسَّجْداتِ

#### مسائلُ في الكشوفَيْن:

١ \_ يُسَنُّ الغُسلُ لها لا التزيُّنُ.

٢ ــ يُسَنُّ الجَهْرُ في خسوفِ القمر، والإسرارُ في كسوفِ الشمس.

" - يُسَنُّ أن يخطُبَ الإمامُ خُطبتيْنِ (١) بعدَ الصّلاةِ يحثُ فيهِما علىٰ الخيرِ: مِن توبةٍ وصَدَقَةٍ وغيرِ ذلك، وهِيَ كخُطبةِ الجمُعةِ في الأركانِ لا في الشروط.

٤ \_ إذا اجتمعَتْ صَلُواتٌ: (فرْضٌ وجَنازةٌ وعِيدٌ وكسُوفٌ)، فإنْ ضاقَ الوقتُ قُدِّمَ الفرْضُ ثمَّ الجَنازةُ ثمْ العِيدُ ثمّ الكسُوف، وإنِ اتسَعَ الوقتُ قُدِّمَتِ الجَنازةُ ثمْ الغينيُ، والعمَلُ على تقديمِ الفرْضِ على الجَنازةِ إنِ اتسَع الوقت.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

والجَهْرُ في قراءةِ الخُسوفِ لقَمَرٍ، والسَّرُّ في الكسُوفِ وخُطبتانِ بعدَها كالجُمُعَهُ قدِّمْ علىٰ فَرْضٍ بِوَقْتٍ وَسِعَهُ

٥ ــ إن اجتمع كسوف وجمعة: فيُصلِّي الكسوف أولاً ثم يخطُبُ بنيّة خطبة الجمعة، ثم يُصلِّي الجمعة.

٦ \_ تُسَنُّ الصَّلاةُ مُنفرِداً: عندَ حدوثِ زلازلَ وصواعقَ وريحِ شديدة.

\* \* \*

المال المالة المالة

<sup>(</sup>١) وقيل: خطبة علىٰ ما في البويطي.

# باب صلاة الاستقاء

الاستِسْقاءُ هُو: طَلَبُ السُّقْيا، ولهُ ثلاثُ مَراتب:

١) أدناها: الدُّعاءُ للاستِسْقاءِ مُُطلَقاً خلْفَ الصَّلَوات، أو في قُنوتِ النّازلة.

٢) أوسَطُها: الدعاءُ للاستِسْقاءِ في خُطبةِ الجمعة.

٣) أكمَلُها: الاستِسْقاءُ بالصَّلاة، وكذلكَ الصَّوْمُ والتوبَةُ والخروجُ مِنَ المَظالِم كما سيأتي.

يُسَنُّ أَن يأمُرَ الحاكمُ بِصَلاةِ الاستِسْقاءِ والصّومِ ثلاثةَ أيام، وبالتّوبَةِ والتَّصدُّقِ وأعمالِ البِرِّ والخروجِ من المَظالمِ وكلِّ ما يمنَعُ مِن نزولِ الرَّحمة، فإذا أمرَهُمْ فتكونُ الصّلاةُ واجبةً على القادِرين، وكذلكَ الصّومُ (١) فيجبُ فيهِ تبييتُ النيّة، ويأثَمُ الذي لا يصومُ لِتقصيرِهِ ولا قضاءَ عليه.

- كيفية صلاتها: ركعتان (٢) كصَلاة العيد، فيُسَنُّ فيها ما يُسَنُّ في صلاة العيد مِن: سبْع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس تكبيرات في الركعة الثانية، ويقرَأُ فيها ﴿قَ﴾ و﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾، أو الأعلىٰ والغاشية.

كما قالَ صاحبُ «صفّوة الزُّبد»:
صلَّىٰ كعيدٍ بعدَ أَمْرِ الحاكمِ بتَوبَةٍ والرَّدِّ للمَظالِمِ
والبِرِّ والإعتاقِ والصِّيامِ ثلاثة، ورابعَ الأيامِ
فلْيَخْرُجوا بِبِذْلةِ التَّخَشُعِ معْ رُضَعٍ ورُتَّعٍ ورُكَّعٍ

<sup>(</sup>١) وكذلك لو أمرهم بالصدقة فتكون واجبة، وواجبها أقل مُتَموّل.

<sup>(</sup>٢) ويجوز عند ابن حجر أن تصلَّىٰ بأكثر من ركعتين إن نواها بإحرام واحد.

- وقتُ الصّلاة: في اليومِ الرابع، بعدَ صيامِ ثلاثةِ أيام، يخرُجونَ إلىٰ الصّحراءِ (۱) بثيابِ بَذِلَة، أي: ثيابِ المِهْنة (۲)، لا ثيابِ الزّينَة، والأفضَلُ وهُم صائمون، ولا يجبُ عليهِمُ الصومُ فيه، ويُستَحبُ إخراجُ الصّبيانِ والبهائمِ والشيوخ، لقولِ النبيِّ عَيَالِيْة: «لولا شبابٌ خُشَع، وبهائمُ رتَّع، وشيوخٌ رئَع، وأطفالٌ رُضَع، لَصُبَّ عليكُمُ العَذابُ صَبّاً» (٣) وقولِه: «وهل تُرزَقونَ وتُنصَرونَ إلا بضُعَفائِكُمْ!» (٤). ولا يخرُجُ معَهُ النساءُ مِن ذَواتِ الهيئات.

#### \_ كيفيّةُ الخُطبة:

١ \_ يُسَنُّ أن يخطُبَ خُطبتيْن بعدَها أو واحدة، ويجوزُ قبلَ الصّلاة.

٢ ــ ويستغفِرُ في أوّلِ الخُطبةِ الأُولىٰ تِسعاً، وفي أوّلِ الخُطبةِ الثانيةِ
 سَبعاً.

" \_ ويَستقبِلُ الخطيبُ القِبْلةَ بالدُّعاءِ بعدَ ثُلُثِ الخُطبةِ الثانيةِ حتىٰ الفَراغِ منَ الدعاء، ثم يَستقبِلُ الناس، وحينَ استقبالِهِ للقِبْلةِ يُحوِّلُ رِداءَه (٥)، فيجعَلُ يمينَهُ علىٰ يسارِهِ وأسفلَهُ أعلاه (٢)، ومِثلُهُ الحاضِرون، إلا النساءَ فلا تحويلَ لهُنّ.

(١) إلا في المساجد الثلاث فالأفضل فيها.

<sup>(</sup>٢) أي ثياب الخدمة؛ لأنه اللائق بالحال من إظهار المسكنة، ولا يتطيبون.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣٤٥:٣)، والطبراني (٧٠٨١) الزوائد»، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٤:٦ برقم ٦٣٧١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٩٦).

<sup>(</sup>٥) وحكمته: التفاؤل بتغيير الحال إلىٰ الرخاء.

<sup>(</sup>٦) هذا في المربع، أما في المثلث (كغترة) والمدور (كقلنسوة) والبالغ في الطول فليس فيه إلا تحويل ما علىٰ أحد الجانبين علىٰ الآخر.

٤ \_ ويترُكُهُ مُحوَّلًا حتىٰ ينزعَ ثيابَه، ويُكرَهُ تَرْكُ التحويل.

#### مسائلُ في الاستِسْقاء:

- ١ \_ يُسَنُّ الغُسلُ لِصَلاةِ الاستِسْقاءِ كما تقدَّمَ في الأغسالِ المسنونة.
- ٢ \_ الأفضَلُ أن تكونَ في وقتِ العيد، ويجوزُ في الليلِ ووقْتِ الكراهة.
  - ٣ \_ إن لم يُسْقُوا أُعادوا الصّلاةَ ثانياً وثالثاً.
  - ٤ \_ إِنْ سُقُوا قبلَ الصّلاةِ صَلُّوا شُكراً للهِ وطلَباً للمَزيد.
- يُسَنُّ أَن يُظهِرَ غيرَ العوْرةِ لأوّلِ مطرِ السَّنَة (۱)، ويغتَسِلُ ويتوضَّأُ في السَّيْل.
- ٦ ــ يُسَنُّ أن يقولَ عندَ سَماعِ الرَّعد: «سُبحانَ مَن يُسَبِّحُ الرَّعدُ بحمْدِهِ والملائكةُ مِن خِيفَتِه، اللهُمَّ لا تُهلِكُنا بِعذابِك، ولا تَقْتُلْنا بِغضبِك، وعافِنا قبلَ ذلك».
- ٧ ــ يُسَنُّ أن يقولَ عندَ رؤيةِ البَرْق: «سُبحانَ مَن يُرِيكُمُ البَرْقَ خَوْفاً وطَمَعاً»، ويُسَنُّ أن لا يُتبعَ البرْقَ بَصَرَه.
- ٨ ــ يُسَنُّ أن يقولَ عندَ نزولِ المطر: «اللهُمَّ صَيِّباً هنيئاً مَريئاً نافعاً»،
   وبعدَ النزول: «مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ ورحمَتِه»، وعندَ التضرُّرِ بكثرَتِه: «اللهمَّ حَوالَيْنا ولا عليْنا».

\* \* \*

<sup>(</sup>١) المراد بأول مطر السنة: أول واقع بعد طول العهد به.

# باب صلاة الخوف

أي: الصّلاةُ حالَ الخَوف، والمُرادُ بالخوف: خوفُ العدوِّ أو القتال، أو الخوفُ علىٰ مالِهِ أو نحوه.

الأصلُ فيها: قولُهُ تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّكَاوَةَ فَلَنَقُمْ طَآيِفَتُهُ مِّنَاكُ مُنَاكُ مُنَاكُ مَعَكَ ﴾ (١).

أنواعُ صلاةِ الخوف: وركت بستَّ عشْرَةَ كيفيّة، اختارَ منها الإمامُ الشافعيُّ أربعة:

الأُولىٰ: صلاتُهُ ﷺ بِذاتِ الرِّقاع: وهِيَ إذا كانَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القِبْلة، أو في جَهتِها وهناكَ حائل، وسمِّيَتْ بذلكَ لأنَّهم رَقَّعُوا فيها راياتِهم.

كيفيتُها: يُفَرِّقُ الإمامُ الجيشَ فِرقَتَيْن: فرقةٌ يَستقبِلونَ العدوَّ ويَحرُسون، وفرقةٌ يُصلُّون معَهُ الركعةَ الأُولىٰ، فإذا قامَ الإمامُ للركعةِ الثانيةِ نَوَوُا المُفارَقةَ وأَتمُّوا لأَنفُسِهِم، ويُسلِّمونَ ثم يَذهَبونَ إلىٰ جِهةِ العدوِّ ويَحرُسون، ثم يأتي الذينَ كانوا يَحرسُون، فيُصلونَ معَ الإمامِ الركعةَ الثانية، ثم تُتِمُّ لِنفْسِها بدونِ نيّةِ المُفارَقة، وينتظرُها الإمامُ فيُسلِّمُ بهم.

وهذهِ الكيفيّةُ تكونُ في الصّلاةِ الثُّنائيّة، أمّا في الثُّلاثيّةِ فيُصلّي بالأُولىٰ ركعتَيْن . ركعتَيْن وبالثانيةِ ركعةً واحدة، وفي الرُّباعيّةِ فيُصلّي بكلِّ مِنهُما ركعتَيْن.

(۱) سورة النساء: ۱۰۲.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»: أنواعُها ثلاثةٌ: فإنْ يَكُنْ تَحْرُسُ فَرْقَةٌ، وَصَلَّى مَنْ يَؤُمُّ وحَرَسَتْ، ثمَّ يُصلِّي ركْعَهُ ثــمَّ أَتَّمــتْ، وبهــمْ يُسَلِّـمُ

بالفِرقةِ الأُخْرَىٰ ولو في جُمْعَهُ 

عدُونًا في غير قبْلَةٍ فسُنَّ:

بالفرْقةِ الركعةَ الأُولي، وتُتِمُّ

الثانية: صلاتُهُ ﷺ بعَسَفان (١): وهِيَ إذا كانَ العدوُّ في جهةِ القِبلَةِ ولا ساتر، وفي المسلمينَ كثرة (٢).

كيفيتُها: يَصُفُّ الإمامُ الجيشَ صَفَّيْن يُحرِمُ بهما معاً، فإذا ركَعَ ركَعا معَه، وإذا اعتدل اعتدلا معه، وإذا سجد فيسجد معه أحد الصفين، ويبقى الآخَرُ يحرُس، فإذا فَرَغَ الصفُّ الأوّلُ منَ السجودِ وقامَ للركعةِ الثانيةِ سجَدَ الصفُّ الآخَرُ الذي كانَ يحرُسُ ويلحَقُ الإمامَ في القيام. ويُسَنُّ للإمام تطويلُ القراءةِ لِيُمكِّنَهُم لَحاقَه، وهكذا يعمَلُ في كلِّ ركعة، ويُسلِّمُ بهِما معاً.

كما قالَ صاحبُ «صفُّوة الزُّبد»:

وإِنْ يَكُنْ فَى قِبْلَةٍ صَفَّهُمُ ومَعَهُ يَسجُدُ صَفٌّ مِنهُما صَفَّيْن، ثمَّ بالجَميع أَحْرَما وحَرَسَ الآخَر، ثُمَّ حيثُ قامْ فيَسجُدُ الثاني ويلحَقُ الإمامُ

الثالثة: صلاتُهُ ﷺ بِبَطْنِ نخل: وهِي إذا كانَ العدوُّ في غيرِ جِهةِ القِبْلة. كيفيَّتُها: يُصلِّي الإمامُ بالفِرقةِ الأُوليٰ صلاةً تامّة وبالفِرقةِ الثانيةِ صلاةً تامّة.

<sup>(</sup>١) وسُمّيت بذلك لعَسْف السيوف فيها، ولأن عسَفَان اسم للقرية التي وقعتِ الصّلاة فيها، وهي بينَ مكَّة والمدينة.

<sup>(</sup>٢) بحيث يُقاوم العدو كل فرقة منا.

وصلاةُ ذاتِ الرِّقاعِ أفضَلُ مِن صلاةِ بَطْنِ نخل(١١).

الرابعة: صلاة شدّة الخوف: كعندِ التحامِ الحَرْب، أو خوفِ الالتِحامِ بحيثُ لا يأمَنونَ هجومَ العدةِ.

كيفيتُها: يُصلِّي كلُّ واحدٍ منهُم مهْما أمكنه، سواءٌ راجلاً أو راكباً، ويُعذَرُ في الحَركاتِ المُتوالية، ويُومِئُ بِرُكوعِهِ وسجودِهِ إن أمكنه (٢)، ويُعذَرُ في الحَركاتِ المُتوالية، وكذلكَ في تَرْكِ استِقبالِ القِبْلة، فإذا حصَلَ الأمنُ فيُتِمُّها مَكانَه، ولا يُعذَرُ في الصِّياحِ والكلام؛ لأنّ الساكتَ أهيب، ولا يُعذَرُ في حمْلِ السّلاحِ الملطَّخِ بالنجاسة؛ لأنّه عُذرٌ نادر.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وفي التِحامِ الحربِ صلَّوا مهما المُكَنَّهُمْ رُكْباناً أو بالإِيما

## صائلُ في صلاةِ الخوف:

ا حمْلُ السلاحِ أثناءَ الصّلاة، بل يُسَنُّ إذا خافَ العدو، وإذا تَنجَسَ ألقالاً إلا إذا اضُّطرَ فيُمسِكُهُ وعليهِ القضاء.

٢ ــ ويجوزُ لهُ أن يصلِّي صلاة شدة الخوف إذا خاف حريقاً أو سَيْلاً أو سَيْلاً أو سَبُعاً أو غَريماً عندَ الإعسارِ وخوفِ حَبْسِه (٣).

<sup>(</sup>۱) ويلاحظ في صلاة عسفان: تطويل الاعتدال، وفي ذات الرقاع: فُحش المخالفة للفرقة الثانية، وفي بطن نخل: اقتداء المُفتَرِض بالمُتنفِّل، وفي شدة الخوف (التحام الحرب): كثرة الأفعال وترك القبلة وكلُّ ذلك معفو عنه.

<sup>(</sup>٢) ويكون السجود أخفض من الركوع.

<sup>(</sup>٣) لكن الرملي لا يصلي صلاة شدة الخوف إلا عند ضيق الوقت.

" \_ لو صلَّوا صلاةً الخوفِ لِسَوادٍ ظَنّوهُ عدواً، ثم بانَ خِلافُه، فيجبُ عليهِمُ القضاء، بخِلافِ ما لو بانَ أنهُ العدوُّ ولكنْ نيَتُهُ الصُّلحُ أو التجارةُ فلا قضاء.

لو أُخِذَ عليهِ مالٌ وهُو في الصّلاة، جاز لهُ أن يلحق السارق ويُصلّي صلاة شدة الخوفِ إن خاف ضياعه عند الرمليّ خِلافاً لابن حجر(١).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) لأنه غير خائف بل طالب، ويجوز عنده قطعها ليلحقه.

## التباس

أي: ما يجوزُ لُبسُهُ وما لا يجوز.

الأصلُ فيهِ قولُهُ تعالىٰ: ﴿ يَنْبَنِي ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِلَاسَا يُؤْرِي سَوْءَ تِكُمْ ﴾ (١).

حُكمُ اللّباس: يجوزُ اللّباسُ من أيِّ شيءٍ غيرَ الذهبِ والفِضةِ والحرير (٢)، فيحرُمُ لُبسُهنَّ للرجالِ لغيرِ حاجة (٣)، لقولِ النبيِّ عَلَيْ عندَما أَخَذَ قطعةً مِن ذهبِ في يمينهِ وقطعةً مِن حريرٍ في شِمالِه: «هذا حَرامٌ علىٰ ذكورِ أُمَّتي، حِلٌ لإناثِهِم» (٤) ويجوزُ للصبيّ والمجنون.

### حالاتُ جوازِ لُبس الذَّهب: ثلاث:

١ ــ السِّنّ، أي: إذا قُلِعَتْ إحدىٰ أسنانِهِ أو فسَدَتْ بحيثُ لا يَنتفِعُ بها،
 فيجوزُ أن يضَعَ مكانُها سِنّاً مِن ذهَب.

٢ \_ الْأَنْمُلَة، أي: أُنْمُلةٌ واحِدةٌ في كلِّ إصبع إلا أنمُلةَ الإبهام.

٣ \_ الأنف، أي: إذا قُطِعَتْ أنفُه، فيجوزُ أن يُتّخِذَ مكانَها أنفاً مِن ذَهَب.

O حالاتُ جوازِ لُبس الحرير: أربع (٥):

١ \_ السِّتْر : للكعبةِ وقبورِ الأنبياء ، وقال بعضُهم : وكذلك قبورُ الصالحين .

(٢) والعلة في التحريم: كسر قلوب الفقراء والإسراف.

<sup>(</sup>١) سورة الأعراف: ٢٦.

<sup>(</sup>٣) فيحرم بسائر وجوه الاستعمالات كالتستر والتدثر والاستناد إليه والجلوس عليه إلا ما استثني.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٥) وهي بالتفصيل عشر حالات.

- ٢ \_ العَلاقَة: للمُصحَفِ والسِّكِينِ والسيْفِ والخِياطة (١١).
  - ٣ \_ الخَيْط: لَلسُّبِحَةِ والمِفتاح والميزان.
  - الغِطاء: للقُلل والأباريقِ والكيزانِ (والجَوالين).

ويجوزُ لُبسُهُ كذلكَ لِلضَّرورة: كفَجْأةِ حربِ إن لم يجِدْ غَيرَه، وكدفْعِ جَرَبِ وقُمَّل وحَكَّةٍ وسَتْرِ عورةٍ إن لم يجدْ غيرَه.

### مسائلُ في لُبس الحرير :

١ ــ الفرقُ بين القَزِّ والإبرَيْسَم ــ كلاهُما منَ الحرير ــ أنّ :
 الإبريسم: هُو ما نسَجتْهُ الدُّودةُ وخرجَتْ منهُ وهِيَ ميتة.

القرُّ: هو ما نَسَجتْهُ الدودةُ وخرَجتْ منهُ وهِيَ حيّة.

٢ ـ حكمُ الثوبِ المُركَّبِ مِن حريرٍ وغيرِه: يَحِلُّ لُبسُهُ إن لم يزدْ وزنُ الحريرِ على الآخر، فالعِبرَةُ بالوزنِ لا بالمِساحةِ والظُّهور، فما دامَ الحريرُ أقلَّ وزناً، أو مُساوياً له، فلا يَحرُم (٢).

" - حُكمُ التطريفِ بالحرير: وهُو أن يجعَلَ طرَفَ الثوبِ حريراً، فيَحِلُّ إِن كَانَ عَلَىٰ قَدْرِ العادة، ولا يضُرُّ زيادتُهُ علىٰ أربعِ أصابعَ أو علىٰ وزنِ بقيّةِ الثوب<sup>(٣)</sup>.

٤ - حُكمُ التطريزِ مِن حرير: وهُو وضْعُ قطعةٍ مِن حريرِ خالصِ علىٰ ثوب، فيجوزُ بشرطِ أن لا يزيدَ عرضُهُ علىٰ أربعِ أصابع (١) وأن لا يزيدَ وزنهُ علىٰ وزنِ بقيّةِ الثوب (٥).

<sup>(</sup>١) وتحرم للدراهم.

<sup>(</sup>٢) وكذلك لو شك لا يحرُم عند ابن حجر.

<sup>(</sup>٣) لأنه محَلّ الحاجة، والحاجةُ تُمسّ للزيادة على الأربع الأصابع.

<sup>(</sup>٤) لأنه لمجرد الزينة فتقيد بالأربع الأصابع بخلاف التطريف.

<sup>(</sup>٥) فلا يضر التطريز بالإبرة إن لم يزد وزنه على وزن بقية الثوب.

كما قالَ صاحبُ «صفّوة الزُّبد»: وحرَّموا على الرِّجالِ العَسْجَدا وخالصَ القَنِّ أو الحريرِ

بالنَّسْجِ والتَّمويهِ لا حالَ الصَّدا أو غالباً إلاّ على الصَّغيرِ

## مسائلُ في اللّباس:

الحادة (١)، ويُسَنُّ للرَّجُلِ التَّختُّمُ بالفضةِ ما لم يزِدْ وزنُهُ علىٰ قَدْرِ العادة (١)، ويُسَنُّ أن يكونَ في الخِنصِرِ لليدِ اليُمنىٰ أو اليُسرىٰ، ثم البِنصِر (٢)، وأن يكونَ فَصُّهُ داخلَ الكَفّ، ويَحرُمُ التختُّمُ بالذَّهَب، ويُكرَهُ بالحديد.

٢ ــ الإسبال: هو مُجاوزةُ الثوبِ والإزارِ والسِّروالِ الكعبَيْن، وهُو مكروه، ويَحرُمُ إن كان بقصْدِ الخُيلاء.

٣ ـ العِمَامة: يُسَنُّ لُبسُها للصّلاةِ وللتجمُّل، لكثرةِ الأحاديثِ الواردِةِ فيها، ويُسَنُّ أن يجعَلَ لها عَذْبَةً لا تنقُصُ عن أربعِ أصابعَ ولا تزيدُ علىٰ ذراع، وإن زادَ فَلَها حُكمُ الإسبَّال، ويُرسِلُها بين كتِفَيْهِ أو علىٰ يمينهِ أو علىٰ يساره، ولا يكره لبسها بدون عذبة.

٤ ــ الشوبُ المُزَعفَرُ والمُعصْفَر، يَحرُمُ لُسُهُما للرَّجُل، وهُما المَصْبوغانِ بالزَّعفَرانِ والعَصْفُر (٣).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) وإن زاد وزنه علىٰ مثقال (٥,٢ كغم).

<sup>(</sup>٢) وأما تعدد الخاتم في وقت واحد فيحرُم عند ابن حجر ويُكره عند الرمليّ.

<sup>(</sup>٣) أما المزعفر فلا خلاف في حرمته، وأما المعصفر فجرى ابن حجر في "تحفته" على الحرمة، وفي "الإمداد" على الحل إن صبغ قبل النسج، وجرى الرملي والخطيب وغيرهما على حله مطلقاً.

## تحكم تارك الصلاة

### حكم تركِ الصلاة:

من أكبر الكبائر، وورد في الترهيب من ذلك قولُه تعالى: ﴿ هَ فَلَفَ مِنْ بَعْدِمْ خَلَفُ أَضَاعُواْ الصَّلَوْةَ وَاتَبَعُواْ الشَّهُوَتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ ('') وقولُه تعالى: ﴿ فَوَيْتُكُ لِلْمُصَلِّينَ ﴿ الصَّلَوْةَ وَاتَبَعُواْ الشَّهُونَ ﴾ ('')، وقولُه ﷺ: "بينَ الرجُلِ وبينَ الكُفرِ تركُ الصلاة» (")، وقولُه: "مَن تركَ الصلاةَ لَقِيَ الله وهو عليه غَضْبان ('')، وقوله: "مَن تركَ الصلاةَ متعمداً أحبطَ الله عملَه، وبَرِئَت منه ذِمّةُ الله حتى يُراجعَ لله عزَّ وجلَّ توبةً ('')، وفي حديث الإسراء والمعراج منه ذِمّةُ الله حتى يُراجعَ لله عن قومٍ تُرضَخُ رؤوسُهم بالصخرة، كلما رُضِخَت عادت كما كانت، ولا يُفَتَّرُ عنهم من ذلك شيءٌ، قال: "يا جِبْرِيلُ مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاءِ الذين تثاقلَت رؤوسُهم عن الصلاةِ المكتوبة ('').

#### 0 حالاتُ تارك الصلاة:

له حالتان: فتارَةً يترُكُها جُحوداً وتارَةً يترُكُها كَسَلاً:

(١) إذا تركَها جُحوداً، أي: مُعتقِداً أنّها غيرُ واجبةٍ هُو كالمُرتّد.

<sup>(</sup>١) سورة مريم: ٥٩.

<sup>(</sup>٢) سورة الماعون: ٤-٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد (٣: ٣٧٠، ٣٨٩) ومسلم (٨٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البزار كما في اكشف الأستار» (٤٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٩٠٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه البزار كما في اكشف الأستار» (٥٥).

حُكمُه: تجبُ اسْتِتابَتُهُ (١) مِن وَلَى الأمر حالاً، فإن لم يتُبْ يُقتَلُ بضَرْب عُنُقِهِ بالسيف(٢)، فإذا تكرَّرَتْ منهُ الرِّدَّةُ فيُستَتابُ في كلِّ مرَّة، ولكن يُعزَّرُ بعدَ الثلاث، ولا فرقَ بينَ الرَّجُل والمرأة، وإذا قتلناهُ فلا تجوزُ الصّلاة عليه، ولا يَجِبُ غَسلُهُ وتكفينُهُ ودفنُه، وإذا أريدَ دفنُهُ فلا يُدفَنُ في مقابرِ المسلمين، ويجري ذلكَ الحُكمُ في كلِّ مَن أنكرَ مُجمَعاً عليه مَعلوماً منَ الدِّين بالضرورةِ (٣) كالصّوم والحجِّ والزكاة.

كما قالَ صاحبُ "صفوة الزُّبد":

وبعدُ لا يُغْسَلُ ولا يُصَلَّىٰ عليهِ مَع مُسْلِم دفناً كَلاّ

كُفْرُ المُكَلَّفِ اختياراً ذي هدى ولو لِفَرْض مِن صَلاةٍ جَحَدا وتجبُ استتابةٌ لن يُمْهَلا إنْ لم يتُبْ فواجبٌ أَنْ يُقتَلا

(٢) إذا تركها كسكاً: وذلكَ بأنْ أخرَجَها عن وقتِ الضّرورة (١) فهُو مُسلم، وتُسَنُّ استِتابَتُه (٥). وتكونُ حالاً (٦)، فإنْ لم يتُبْ فيُقتلُ بالسيْفِ حَدّاً، وحُكْمُهُ حُكمُ المُسلمين، فيُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّىٰ عليه ويدفَنُ في مَقابرِ المسلمين، ويُسمّىٰ تاركاً للصّلاةِ إذا تَرَكَ الجمُّعةَ وإن صلّىٰ الظُّهر(٧).

كما قالَ صاحتُ «صفْوةُ الزُّبد»:

مِن دُونِ جَحْدٍ عامداً ما صلَّىٰ عن وَقْتِ جمْع استُتُبْ فالقَتْلا بالسيْفِ حَدّاً، بعدَ ذا صلاتُنا

عليهِ ثم الدَّفْنُ في قُبورنا

<sup>(</sup>١) لأن مصيره سيكون إلى النار.

<sup>(</sup>٢) ندباً على ما في تحقيق النووي بمعنى أنه يجوز القتل بغيره.


<sup>(</sup>٣) وإن فعله.

<sup>(</sup>٤) فلا يقتل بترك الظُّهر إلا بغروب الشمس ولا بترك المغرب إلا بطلوع الفجر.

<sup>(</sup>٥) لأنه مصيره إلى الجنة بخلاف الذي قبله.

<sup>(</sup>٦) وقيل: يمهل ثلاثة أيام.

<sup>(</sup>٧) كما في "تحقيق" النووي خلافاً للرافعي في أنه لو قال: "أصلي الظهر" فلا يقتل.



## كتاب البينائز

الجَنائز: جمْعُ جَنازة \_ بالفتح \_: اسمٌ للميّتِ في النَّعْش، وأمّا بالكسْرِ اسمٌ للنَّعشِ وهُو فيه، وقيل: العكْس، والمقصودُ هُنا: تجهيزُ الميّتِ مِن غُسلِهِ وتكفينه والصّلاةِ عليهِ ودفْنِه.

\_ ويُستَحبُّ ذِكرُ الموْتِ بِقلْبِهِ (١) والاستِعدادُ لهُ بالتوبة، والمريضُ أَوْليٰ بالوَصِيّةِ وتحسين ظَنّهِ بالله.

ـ ويُكرَهُ تمنّي الموتِ بلا خوفِ فتنةٍ في الدِّين.

### آداب المُحتضر

المُحتضر: هُو مَن حَضَرَهُ الموتُ ولم يَمُت، وآدابُه:

١ ــ يُضجَعُ المُحتضَرُ على جنبِهِ الأيمنِ إلى القِبْلة، فإن تَعذَّرَ أُلقِيَ علىٰ
 قفاهُ ووجهُهُ وأخمُصاهُ للقِبْلة.

٢ \_ أن يُلَقَّنَ الشَّهادة (٢) بِرفْق، ولا يُلَحُ عليه (٣)، ولا يُقالُ له: «قُلْ»،
 والأفضَلُ تلقينُ غير الوارث.

<sup>(</sup>۱) ويكثر منه، وذلك بأن يجعله نصب عينيه؛ لأنه معينٌ على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه.

<sup>(</sup>٢) وهي: (لا إله إلا الله) فقط، إلا إن كان كافراً فيُلَّقن الشَّهادتين.

<sup>(</sup>٣) لكى لا يمل، فإذا قالها اقتصر عليها، فإن تكلم بكلام آخر أعادها عليه.

- ٣ \_ أن يَقرَأ عندَهُ سورتي يٰس<sup>(١)</sup> والرعد<sup>(٢)</sup>.
- ٤ \_ أَن يُحَسَّنَ ظُنُّهُ بِاللهِ ويُرغَّبَ في التوبةِ وكتابةِ الوصية.

### ما يُسَنُّ بعدَ موتِهِ (٣) وقبلَ غُسلِه:

- ١ \_ تغميضُ عينيه.
- ٢ \_ شَدُّ لَحْيَيْهِ بِعِصَابِةٍ عريضةٍ (١) يَربطُها فوقَ رأسِه.
  - علين مفاصلِه (٥) ولو بدهن إن احتيج إليه.
    - ٤ ــ نَزعُ ثيابِ موتِه، وسَترُهُ بثوبِ خفيف.
      - وضعُهُ علىٰ سرير.
      - ٦ \_ يُستقبَلُ بهِ القِبْلةَ كالمُحتضر.
- ٧ \_ يوضَعُ علىٰ بطْنِهِ شيءٌ ثقيل، كمِقصِّ أو سيْفٍ أو مرآة (٦).
  - ٨ ــ الدعاءُ للميّتِ (٧) مَع فعل ذلكَ كلّه.

(۱) والحكمة من قراءة ﴿ يَسَ ﴾: اشتمالها علىٰ أحوال القيامة وأهوالها، وتغيُّر الدنيا وزوالها، ونعيم الجنة وعذاب جهنم، فيتذكر بقراءتها تلك الأحوال المُوجِبَةللثبات، ويؤخذ من هذه حكمة قراءتها جهراً. انتهىٰ من «موهبة ذي الفضل» للتُرمُسيّ.

(٢) لقول سيدنا جابر بن عبد الله: «إنها تُهوِّنُ خروجَ الروح».

(٣) أي بعد تحقق موته، وذلك بعلامات كاسترخاء قدم وامتداد جلدة الوجه وميل الأنف وانخلاع الكف.

(٤) لئلا يدخُلَ فمَه الهوام ويقبُحَ منظرُه.

- (٥) بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه، وفخذه لبطنه، ثم يردهما وذلك تسهيلاً لغسله لتبقى الحرارة فيه.
- (٦) خوفاً من انتفاخِ بطنه، وهذا كله إن استلقىٰ علىٰ الأرض، فإذا وُضع علىٰ جنبه رُبط ذلك بنحو عصابة ليثبت عليها.
  - (٧) بالثبات والمغفرة والرحمة وذلك لاحتياجه إليه.

٩ ــ يُبادَرُ ببراءة ذِمّتِه (١)، وإنفاذ وصيّتِه والإعلام بموتِه.
 ١٠ ــ المُبادرة بتجهيزه (٢)، ويُبدأ بغُسلِه.

حكمُ تجهيزِ الميّت: فَرْضُ كفايةٍ علىٰ مَن عَلِمَ بهِ منَ المسلمينَ المُكلَّفين، فلا يكفِي فِعْلُ الملائكةِ أو النساءِ أو الصبيِّ إلاّ إن تعيَّنَ عليه، ويكفِي غُسلُ الجِنِّ عندَ الرمليِّ خِلافاً لابنِ حجر.

ضابطُ الميتِ الذي يجبُ تجهيزُه: كلُّ مُسلم غيرِ الشهيدِ وغيرِ السَّقْط.

## حُكمُ تجهيزِ الشهيد (٣)

يختلِفُ حُكمُه باختلافِ قِسْمِه.

وأقسامُ الشُّهداءِ مِن ناحيةِ تجهيزهِم ثلاثة:

### (١) شهيدُ دُنيا وآخِرَة:

\_ تعريفُه: هُو مَن قُتل في معركةِ الكُفّارِ وكانتْ نِيَّتُهُ إعلاءَ كلمةِ الله.

\_ سببُ تسميتِهِ بذلك: لأنّه يُعطىٰ حُكْمَ الشهيدِ في الدُّنيا عندَ الناسِ وكذلكَ في الآُنيا عندَ الناسِ وكذلكَ في الآخِرة، يُبَلِّغُهُ اللهُ مراتبَ الشهداء.

\_ حُكمُه: لا يُغَسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليهِ ويُكفَّنُ ويُدفَن.

<sup>(</sup>١) بقضاء دَيْنه واستحلال من يعلم أنه عليه حق بنحو غيبة.

<sup>(</sup>٢) ويُندب تقبيل وجه نحو عالم لكل أحد مطلقاً، وإن لم يكن عالماً فأهله وأصدقاؤه وغيرهم خلاف الأولى.

<sup>(</sup>٣) وسُمّي شهيداً لشهادةِ اللهِ ورسُولِه له بالجنة، وقيل: لأنه يشهدُ الجنة حالَ موته، وقيل: لأنّ رُوحَه تشهدُ الجنة قبلَ غيرِه، وقيل: لأنّ دمَه يشهدُ له بالجنة.

\_ سببُ عدمٍ غُسلِه: لإبقاء أثرِ الشهادةِ عليه، حيثُ إنّ الغُسلَ يُزيلُ الدَّمَ الذي تكونُ رائحتُه كَرائحةِ المِسْك يومَ القيامة (١٠).

\_ سبب عدم الصّلاةِ عليه: لأنه مغفور له.

#### (٢) شهيدُ دُنيا:

\_ تعريفُه: هُو مَن ماتَ في معركةِ الكُفّارِ وكانت نِيَّتُهُ دُنيويّةً كنَيْلِ الغنائمِ أو الشّمعةِ بينَ الناس.

\_ سببُ تسميتِهِ بذلك: لأنّه يُعطىٰ حُكمَ الشهيدِ في الأحكامِ الدُّنيوية ولا يُعطىٰ مرتبةَ الشهداء يومَ القيامةِ بسبب نيّتِه الدنيوية.

\_ حُكمُه: كَحُكمِ شهيدِ الدنيا والآخرة، فلا نُغَسِّلُهُ ولا نُصَلِّي عليهِ ونُكفَّنُه وندفِئُه.

### (٣) شهيدُ آخرة:

وهُم كثير، أوصلَهُم بعضُهم إلىٰ سبعين، كمن قُتِلَ دونَ مالِهِ أو نفسِهِ أو عِرْضِه، والمَبطُون، والغريق، والحريق<sup>(٢)</sup>.

- سببُ تَسْمِيَتِهِ بذلك: لأنّه يُسمّىٰ شهيداً في الآخرةِ لا في الدنيا، فيُبلّغُه اللهُ مراتبَ الشهداءِ في الآخرة.

\_ حُكمُه: كَحُكمِ غيرِ الشهيدِ فيُغَسَّلُ ويكفَّنُ ويُصلَّىٰ عليهِ ويُدفَن.

(١) وأما النجاسة غير الدم ــ كبول ــ فتجب إزالتها وإن أدت إزالتها لإزالة دم الشهادة .

 <sup>(</sup>۲) وكذلك: الميت هديماً وغريباً، والمقتول ظلماً، والميت في زمن الطاعون، وفي طلب العلم ولو علىٰ فراشه، والميت عشقاً، والميتة طَلْقاً.

كما قالَ صاحبُ "صفّوة الزُّبد":
الغُسْلُ والتَّكْفينُ والصَّلةُ عليهِ ثمَّ الدفْنُ مَفْروضاتُ
كِفَايةٌ، ومَن شهيداً يُقْتَلُ في مَعرَكِ الكفّارِ لا يُغَسَّلُ
ولا يُصلّىٰ بل علىٰ الغريقِ والهَدْمِ والمَبْطونِ والحريقِ

صائلُ في شهيدِ المعركة:

١ \_ يُشتَرطُ في شهيدِ المعركةِ أن يكونَ مَوْتُهُ بسببٍ مِن أسبابِ القتالِ (١) لا بسببِ آخرَ كمرَض.

٢ ــ ويُشتَرطُ كذلكَ أن يمُوتَ أثناءَ القتالِ، وأمّا إذا ماتَ بعدَ انقضاءِ الحربِ فلا يُسمّىٰ شهيداً، إلّا إذا كانَ سببُهُ القتالَ وكانَ في حرَكةِ مذْبوح، أي: ليسَ فيهِ حياةٌ مستقِرَة (٢).

٣ ــ ويُشتَرطُ أيضاً أن يكونَ في معركةِ الكفّار، أمّا في قتالِ البُغاةِ فليس
 بشهيد دنيا ولا آخرة.

لَا يُندَبُ أَن يَكفَّنَ في ثيابِهِ المُلطَّخةِ بالدَّمِ التي ماتَ فيها إن الاقَتْ بهِ وكفاه وإلا تُمِّمَ بما يكفيه.

## حُكمُ تجهيزِ السِّقْط

تعريفُ السِّقْط: هُو الذي خرَجَ مِن بطْنِ أُمهِ قبلَ تَمامِ أَشهُرِه، وهِيَ ستّةُ أَشهُر، ويختلِفُ حُكمُهُ باختلافِ حالتِه.

<sup>(</sup>۱) ولو برُمح دابته، أو قتلَه مسلمٌ خطأ، أو عاد إليه سهمه، أو سقط من على دابته وإن لم يكن به أثر دم.

<sup>(</sup>٢) أي: ليس فيه إسماع وإبصار اختياريان.

حالاتُ السِّقْط: ثلاثةٌ وهِي:

١ \_ إن ظهرَتْ فيهِ أمارةُ الحياةِ كاستِهلالِهِ (١) صارِحاً أو تحرُّكِهِ أو تَنَقُّسِه: فَحُكُمُه: كَالْكَبِيرِ، فَيُغَسَّلُ وَيَكُفَّنُ وَيُصلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُدْفَن.

٢ \_ إن لم تظهَر فيهِ أمارة الحياةِ ولكن ظهرَ فيهِ مبدأ خَلْقِ آدميِّ (٢) كرأس أو يدٍ أو رجْل:

فَحُكُمُه: يُغَسَّلُ ويكَفَّنُ ولا يُصلَّىٰ عليهِ ويُدفَنُ عندَ ابن حجر، وعندَ الرمليِّ تفصيلٌ:

\_ إن خرَجَ قبلَ ستّةِ أشهُرِ فيُغسَّلُ ويكفَّنُ ولا يُصلَّىٰ عليهِ ويُدفَن.

\_ وإن خرَجَ بعدَ ستّةِ أشهُرِ فكالكبير، فيغسَّلُ ويكفَّنُ ويُصلَّىٰ عليهِ و يُدفَن .

٣ \_ إن لم يظهَرْ فيهِ مبدأُ خَلقِ آدميٌّ كقِطعةِ لَحْم:

فحُكمُه: لا يجبُ فيهِ شيءٌ ولكنْ يُسَنُّ سَتْرُهُ بِخِرقةٍ ودَفُّنه.

وقد جمع بعضُهم هذه الحالاتِ فقال:

والسِّقْطُ كالكبيرِ في الوَفاةِ أو اختفیٰ أیضاً ففیهِ لم یجبْ

وهذا الكلامُ علىٰ تجهيزِ الميّت:

إن ظهَـرَتْ أمـارةُ الحياةِ أو خَفِيَتْ وخَلْقُهُ قد ظهَرا فامنَعْ صلاةً وسِواها اعتُبرا شيء، وسَتْرٌ ثم دفْنٌ قد نُدِبْ

<sup>(</sup>١) استهلاله هو أول خروجه من بطن أمه.

<sup>(</sup>٢) سواء بلغ أربعة أشهر أو دونها.

# أولاً: غُلل لميّت

### أحكام عُسلِ الميّت: ثلاثة:

ا \_ واجب: في حقّ المسلمِ غيرِ شهيدِ معركةِ الكُفّار، وغيرِ السَّقْطِ الدي لم يَظهَرْ فيهِ مبدَأُ خَلْق آدميّ.

٢ ـ جائز: للكافرِ والسِّقْطِ الذي لم يظهَرْ فيهِ مبدَأُ خَلْقِ آدمي .

٣ \_ حرام: لِشهيدِ المعركة.

\_ أقلُّ الغُسْل (الواجبُ فيه): تعميمُ البدَنِ بالماء.

\_ أكمَلُ الغُسل: لهُ خطُواتٌ:

اليهِ الرَّشَاش (١)، ويكونُ على المُغتسَل، ويكونُ على لوحٍ فيهِ ثقوبٌ لئلا يعود اليهِ الرَّشَاش (١)، ويكونُ في ثوب رقيقٍ (٢) ومُستلقِياً على قَفاهُ ورجْلاهُ لِجهةِ القِبْلة، ويكونُ الغُسلُ في خَلْوةٍ (٣) وتحتَ سَقْف، ويُغطّى وجْهُهُ مِن أوَّلِ ما يضَعُهُ على المُغْتَسَل.

٢ ــ يجعَلُ الغاسلُ علىٰ يدِهِ اليُسرىٰ خِرقة ، ويَصُبُ علىٰ الميّتِ ماءً خالصاً (٤): من رأسِهِ إلىٰ قدمَيْه، ويدلُكُ بيدِهِ اليُسرىٰ جميع بَدنِه.

(١) والأفضل أن يكون محل رأسه أعلىٰ من محل رجليه.

<sup>(</sup>٢) لأنه أستر له وكونه بالياً خفيفاً ليصل الماء إليه بسهولة، ثم إن اتسع أدخل يده في كمه وإلا فتح دخاريصه (أزاريره).

<sup>(</sup>٣) ولا يحضر الغسلَ إلا من يعاون الغاسل ووليه.

<sup>(</sup>٤) والأفضل في الماء كونه بارداً؛ لأنه يشد البدن والمسخَّن يرخيه إلا في شدّهِ البرد، والماء المالح أوْليٰ من العذب؛ لأن العذب يرخي البدن كذلك.

" \_ يُسنِدُ الغاسلُ الميّتَ برفق، فيجعَلُ ركبتَهُ مِن قَفَا الميتِ يَسنُدُ بهِما ظهرَهُ (١)، ويدُ الغاسلِ اليُمنىٰ تكونُ علىٰ كَتِفِ الميّت، وإبهامُ يدهِ في نَقْرةِ قَفَا الميّت، لئلا يميلَ رأسُه، ويمسَحُ حينَئذِ بيدِهِ اليُسرىٰ بطْنَهُ لِيَخرُجَ ما في بطنه، ويتحرّىٰ البَخورَ مِن أوّلِ الغُسلِ إلىٰ آخرِهِ لِيستُرَ الرائحة (٢)، ثم يعيدُهُ كما كان.

لَنَجِي الغاسلُ الميت، فيغسِلُ قُبُلَهُ ودُبُرَهُ وما حَوالَيْهِما بيدِهِ اليُسرىٰ (٣)، ويُكثِرُ صَبَّ الماءِ عليه ليَذهَبَ عينُ الخارج وريحُهُ ما أمكن.

يُزيلُ الغاسلُ \_ بخِرْقةٍ أُخرىٰ \_ الأوساخ: التي تحتَ أَظْفارِهِ وفي أُذُنيهِ (٤) وأَنفِهِ وفمِهِ وقَذي في عينيه.

٦ ــ يُوضِّئُ الغاسلُ الميت وضوءاً كاملاً بِسُننِهِ معَ أَذْكارِه، وتكونُ خِرقةٌ علىٰ يدِهِ اليُسرىٰ ملفوفة ليُسوِّكهُ بالسَّبّابة، وعندَما يُمضمِضُهُ ويُنشَّقُهُ يُميلُ رأسَه لئلا يسبق الماءُ إلىٰ جوْفِه، وتجبُ نيّةُ الوضوء، ويُسَنُّ الدُّعاءُ بعدَه.

٧ \_ يُغسِّلُ الغاسلُ الميَّتَ بالسِّدْر (فإن فُقِدَ فصابونٌ أو غيرُه)، ثلاثَ مرّات، بأن يَغسِلَ رأسَهُ مُبتدئاً مِن أعلاه إلىٰ لِحيتِه (٥)، ثم يدَهُ اليُمنىٰ مِن رُووسِ الأصابعِ إلىٰ الكَتِف، ثم ما أقبلَ مِن شِقِّهِ الأيمنِ إلىٰ أطرافِ أصابعِ

<sup>(</sup>١) وذلك إذا كان الغسل علىٰ الأرض أو قريباً منه.

<sup>(</sup>۲) بل من موته كما في «بشرى الكريم».

<sup>(</sup>٣) ملفوفة بخرقة وجوباً وندباً في غسل النجاسة في غير السوأتين كما في «بشرىٰ الكريم».

<sup>(</sup>٤) يخرجها بعود لين.

<sup>(</sup>٥) ولا يبدأ باللحية لئلا يحتاج إلى غسلها ثانياً ويسرح شعر الرأس واللحية بمشط واسع.

رِجْلَيه، ثم يغسلُ شِقَهُ الأيسرَ كما مَرَّ في الأيمن، ثم يضَعُ رِجْلَهُ اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ، ويقلِبُهُ مِن جنبِهِ الإيسر، ويطرحُ يَدَهُ اليُمنىٰ عليهِ فيَغسِلُ ما أدبرَ مِن يُسلهُ مِن كَتِفِهِ إلىٰ أطرافِ أصابع رِجْلِه، ثم يضَعُ رِجْلَهُ اليُسرىٰ إلىٰ اليُمنىٰ يُمناهُ مِن كَتِفِهِ إلىٰ أطرافِ أصابع رِجْلِه، ثم يضعُ رِجْلَهُ اليُسرىٰ عليهِ فيَغسِلُ ما أدبرَ مِن يُسراهُ ويقلِبُهُ علىٰ جنبِهِ الأيمن، ويطرَحُ يدَهُ اليُسرىٰ عليهِ فيَغسِلُ ما أدبرَ مِن يُسراهُ مِن كتفِهِ إلىٰ أطرافِ أصابع رِجْلَيه، ويَفعَلُ ذلكَ ثلاثَ مرّاتٍ مُتواليةٍ معَ الذَّلْكِ برفْق.

٨ ـ يُزيلُ الغاسلُ السِّدْرَ (أو الصابونَ) علىٰ الكيّفية الماضية.

٩ \_ يَغْسِلُهُ الغاسلُ الغَسْلة الثالثة \_ وهِيَ الأخيرة \_ بماءٍ ممزوجٍ بشيءٍ من الكافورِ كلَّ بدنِهِ بالكيفيّةِ الماضية، ثم يقلِبُ رأسَهُ بلُطفٍ ليُخرِجَ من فَمِهِ ما عسىٰ أن يكونَ مِن ماءِ الغُسل. والأكمَلُ من الثلاثِ الخمس، وأكملُ منهُ السبْع، وأكمَلُ منهُ التسع.

### مسائلُ في غُسلِ الميت:

١ ــ يَغُضُّ الغاسلُ ومَن مَعَهُ في المُغْتَسَلِ بصَرَهُ وجوباً عن عورةِ الميتِ
 ونَدْباً عن غيرها.

٢ ــ يُندَبُ أن يُعِدَّ إناءً واسعاً للماء، ويُبعِدهُ عمّا يُقَذِّرُهُ من الرَّشَاش، ويُعِدَّ معَهُ إناءَينِ كذلك: صغيراً ومُتوسِّطاً يَغرُفُ بالصغيرِ منَ الكبير إلىٰ الوسَط، ثم يَغْسِلُهُ بالمُتوسِّط، ولا بأسَ بالاستعانةِ بنحوِ خرطوم.

٣ \_ يُندَبُ تليينُ مفاصلِهِ بعدَ غَسلِهِ، ثم تنشيفُهُ لئلا تَبتلَ أكفانُهُ فيُسرِعَ فسادُها.

٤ \_ يُكرَهُ أخذُ شيءٍ مِن شعرِ الميّتِ أو ظُفُرِه.

الميتُ المُحرِمُ لا يُفعَلُ بهِ شيءٌ مِمّا يحرُمُ على المُحرِم لاستِمرارِ حُكمِ الإحرام بعدَ وفاتِه (١).

٦ \_ يُسَنُّ أن يكونَ الغاسِلُ أميناً، فإن رأى خيراً ذكرَه، أو ضِدَّهُ سَتَرَه (٢).

٧ ــ الأولىٰ في غُسلِ الرَّجُل: الرِّجال، والأفقَهُ منهُم مُقَدَّم (٣)، ويجوزُ
 غُسلُ الزوج للزوجةِ والعكْس.

٨ \_ إذا لم يوجَدْ إلا أجنبيُّ لغُسلِ المرأةِ أو أجنبيَةٌ لغُسلِ الرَّجُلِ يُمِّمَ
 الميت.

٩ \_ إذا تَعذَّرَ الغُسلُ لِفقْدِ الماءِ أو لِتَهرِّي بدَنِ الميت لنحْوِ حَرقٍ يُمِّمَ
 كذلك.

• ١- إذا أرادَ أن يُغسِّلُه ثلاثاً كما مضى، أو خَمساً أو سَبعاً أو تسعاً، فتفصيلُهُ كما يلي في الجدول في الصفحة التالية:

<sup>(</sup>١) بدليل ما ورد أنه يُبعث ملبياً، لكن لا فدية على من فَعل به ذلك.

<sup>(</sup>٢) وجوباً إلا لمصلحة ككونه متجاهراً بفسقه أو مُبتدعاً.

<sup>(</sup>٣) والأولىٰ في غسل المرأة النساء.

عددُ الأغسالِ بالقَرَاح	عددُ الأغسالِ المُزِيلة	عددُ الأغسالِ بالسّدرِ	عددُ مرّاتِ الغُسل
١	١	١	٣
٣	١	١	(1)0
٣	۲	۲	(T) <sub>V</sub>
٣	٣	٣	(۳) م

#### \* \* \*

(١) أو تكون الأولىٰ بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بسدر كالأولىٰ، والرابعة مزيلة، والخامسة بماء قراح.

(٢) ولها ثلاث كيفيات:

الكيفية الأولىٰ: وهي أن تكونَ بسدرٍ ثم مزيلة ثم سدر ثم مزيلة ثم قراح ثم قراح ثم قراح.

الكيفية الثانية: وهي أن تكونَ بسدرٍ ثم مزيلة ثم قراح ثم سدر ثم مزيلة ثم مزيلة ثم قراح.

الكيفية الثالثة: وهي أن تكونَ بسدرٍ ثم مزيلة ثم سدر ثم مزيلة ثم سدر ثم مزيلة ثم قراح.

(٣) وتفصيلُ ترتيبها أنها تكون الأولىٰ بنحو سدر، والثانية مزيلة، والثالثة بماء قراح، والرابعة بنحو سدر، والخامسة مزيلة، والسادسة بماء قراح، والسابعة بنحو سدر، والثامنة مزيلة، والتاسعة بماء قراح، فالماءُ القراح مؤخّرٌ عن كل مزيلة، ويصح أن يكون مؤخراً عن الجميع.

## مانيًا: كيفيز المتيت

أحكامُ التكفين: ثلاثة:

١ ــ واجبٌ: للمُسلمِ والكافرِ الذِّمِّيِّ غيرَ السِّقْطِ الذي لم يظهَرْ فيهِ مبدَأُ
 خَلْق آدمي .

٢ \_ مندوبٌ: للسِّقْطِ الذي لم يظهَرْ فيهِ مبدَأُ خَلْقِ آدميّ.

٣ \_ جائزٌ (مباح): للكافرِ الحرِبيّ.

\_ حقوقُ الكفَن: أربعة:

١ حقٌّ لله: ما يَستُرُ العورة، فيختلِفُ ذُكورةً وأنوثةً فلا يجوزُ إسقاطُهُ
 وإن أوصىٰ الميتُ بذلك.

٢ - حقّ للميّت: ما يستُرُ بقيّة البدَنِ منَ اللّفَافةِ الأُولَىٰ، فيجوزُ إسقاطُهُ إذا أوصىٰ الميّتُ بذلكَ عندَ ابنِ حجر، وعندَ الرمليّ أنّهُ حقٌ مشترَكٌ للهِ وللميّت، فلا يجوزُ إسقاطُه.

٣ حق الغُرَماء: اللّفافة الثانية والثالثة، فيجوزُ للغُرَماءِ إسقاطُهُما إذا
 لم تف التَّرِكَةُ بِدُيونِهم.

٤ ـ حَتُّ الوَرَثة: ما زادَ علىٰ اللِّفافَةِ الثالثة، فيجوزُ للوَرَثَةِ إسقاطُه.

مِ مَأْخَذُ الْكَفَن: يؤخَذُ مِن تَرِكةِ الميت (١)، فإن لم تكُنْ فمَنْ عليهِ نفَقتُهُ في حياتِه، فإن لم يكنْ فيؤخَذُ مِن أوقافٍ على الأكفَان، فإن لم يكنْ فمِن بيتِ المال، فإن لم يكنْ فعلىٰ مَياسير المسلمين.

<sup>(</sup>١) إلا الزوجة وخادمها فمن تركة الزوج، ومثلها الرجعية والبائن الحامل.

أقلُّ الكفَنِ (الواجبِ فيه): ثوبٌ يعُمُّ الميّتَ (١) سواءٌ أكانَ رجُلاً أم امرأة (٢).

أَكْمَلُ الْكُفَن: للرَّجُل: ثلاثُ لَفائفَ بِيض، وللمرأة: لِفافتانِ وإِزارٌ وقميصٌ وخِمار.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

لفائف ثلاثة بياض ثمَّ القميصُ البِيضُ والخِمارُ

وذَكَــرٌ كُفَّــن فــي عِـــراضِ لهــــا لِفَــــافَتــــانِ والإزارُ

### كيفية التكفين:

ا) يُوضَعُ قطنٌ مَع الحَنُوطِ<sup>(٣)</sup> علىٰ سَوْأتَيِ الميتِ في المُغْتَسَل، وتُشَدُّ
 بِعِصابةٍ لِيسْتمسِكَ ما علىٰ السَّوأتيْنِ منَ القطن.

٢) تُبسَطُ أحسنُ اللفائفِ<sup>(٤)</sup> وأوسَعُها، ويُذَرُّ عليها الحَنوط، ثم فوقَها الثانية ويُذَرُّ عليها الحَنُوط، ثم الثالثةُ ويوضَعُ عليها الميت، ويكونُ علىٰ هيئةِ الوضْع في الغُسل، بأن تكونَ قدماهُ إلىٰ القِبْلة.

٣) يوضَعُ على أنفِهِ وخَرْقَيْ أُذُنَيْهِ وفمِهِ قطنٌ، ويوضعُ على وجهِهِ قطعةً
 قطنٍ معَ الحَنُوط، ويُشَدُّ بخيْطٍ لئلا تسقُط، ويوضَعُ على بطنِ كَفَهِ اليُمنى

<sup>(</sup>١) تكريماً له وستراً لما يعرض له من التغيير.

<sup>(</sup>٢) ولا عبرة بالرق والحرية لزوال الرق بالموت على الأصح.

<sup>(</sup>٣) الحَنُوط: هو \_ كما في «المنهج» \_ بفتح الحاء: نوعٌ من الطيب، قال الأزهري: ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض، وذلك لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه.

<sup>(</sup>٤) والأفضل تبخير اللفائف قبل بسطها.

قطْنٌ معَ الحَنوط، ويشَدُّ بخيْط، وكذلك اليُسرى، ويوضَعُ كذلكَ على باطنِ رُكبَتيْه، ثم رؤوسِ أصابع رِجْلَيْه (۱).

٤) تنصَبُ قدماهُ وتوضَعُ يدُهُ اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ، ويُرفَعُ طَرَفُ اللَّفافةِ الأُولىٰ منَ اليسار، ثم طرَفُها الآخَرُ منَ اليمين، ثم الثانية، ثم الثالثةُ علىٰ هذهِ الكيفيّة.

### ٥) يُشَدُّ مجموعُ الكفَنِ بخمسةِ عُصوب:

١ \_ في طرَفِ الكفن فوق رأسِه.

٢ \_ علىٰ منكِبيه.

٣ \_ علىٰ العَجُز.

٤ \_ علىٰ الرُّكبتيْن.

تحت القدمين، وتكون الأعصاب أنشوطة ليسهل حَلُها في القبر.

وأمّا كفَنُ المرأةِ فيبدَأُ بالإِزارِ لِمَا بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَة، ثم قميصٍ يعُمُّ جميعَ جسدِها، ثم خمارٍ يستُرُ رأسَها وعنُقَها وصدرَها، ثم لِفافَتين.

### 0 مسائلُ في الكفن:

ا ــ الكفَنُ المغسولُ أفضَلُ منَ الجديد؛ لأنّه آيِلٌ للبِلىٰ والصديد، والحيُّ أَوْلىٰ بالجديد (٢)، والقطْنُ أفضَلُ من غيرِه.

<sup>(</sup>۱) وإكراماً لمواضع سجوده، واستحسن بعضُهم تطييب القطن الذي عليها ووضع قطنٍ بين أصابع اليدين والرجلين.

<sup>(</sup>٢) وفي «التحفة»: أن المذهب نقلًا ودليلًا أولوية الجديد، ومن ثم كُفّن فيه ﷺ.

٢ ــ لو لم يُكَفَّنْ وصُلِّي عليهِ صَحَّتْ مع الكراهة، ولو دُفِنَ بدونِ كفَنٍ فلا يُنبَش (١)، بخِلافِ ما لو دُفِنَ بلا صلاة.

٣ ــ كلُّ ميّتٍ كُفِّنَ مِن مالِهِ ولم يكنْ عليهِ ديْنٌ مُستغرِقٌ لِتَرِكَتِهِ فيجبُ لهُ
 ثلاثُ لَفائف.

٤ ــ لا يجوزُ التكفينُ إلا بما يجوزُ لهُ لُبسهُ في حياتِه، فيحرُمُ تكفينُ الرَّجُلِ بحرير ومُزَعفَرٍ دونَ المرأة، وكذلكَ لا يجوزُ بنَجِسِ العيْن، وأمّا بمُتنجِّسِ فيجوزُ إذا لم نَجِدْ كفَناً طاهراً (٢).

الميتُ المُحرِمَ لا يُغطّىٰ رأسُهُ ولا يُطيّب، وكذلكَ المُحْرِمَة لا يُستَرُ
 وجهُها.

٦ \_ يحرُمُ كتابةُ شيءٍ منَ القرآنِ علىٰ الكفَن أو بدَنِ الميّت؛ لأنّهُ سيختلطُ بالصّديد.

٧ ــ يكرَهُ اتخاذُ كفَنِ إلا إذا كان مِن أثرِ أحدِ الصّالحين، أو كانَ مِن مالٍ قَطع بحِلّه.

### ٥ مسألة حمل الميت:

١ ــ يجبُ بأيِّ هيئة، ويحرُمُ إن كانَ بهيئةٍ مُزْرِيَةٍ أو يُخشىٰ منهُ السُّقوط<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) لحصول الستر.

<sup>(</sup>٢) لو تعارض الحرير والنجس فيقدم الحرير علىٰ نجس العين وكذا علىٰ متنجس بما لا يعفىٰ عنه عند الرملي.

<sup>(</sup>٣) ويكون رأس الميت أول النعش وإن لم يكن للقبلة.

### ولحمُّل الميت كيفيتان:

(١) التربيع، وهُو أن يحمِلَهُ أربعة، كلُّ واحدٍ بِرُكْن، فإن عَجَزوا فَسِتَّة، وإلا فثمانية (١).

(٢) الحمْلُ بينَ العَمُودَيْن، وهِيَ الأَفْضَل، وهُو أَن يحملَهُ ثلاثةٌ يضَعُ أحدُهُمُ الخَشَبتَيْنِ المُتقدِّمَتِيْنِ على عاتِقَيْهِ، ويأخُذُ اثنانِ بالمؤخَّرَتَيْن، فإن عَجَزوا فيُزادُ اثنانِ يحمِلانِ الخشبتَيْنِ المتقدِّمتَيْن (٢).

" \_ يُسَنُّ المشيُ معَ تشييع الجنازةِ والقربُ منها (") والأفضَلُ أمامَها (٤) والإسراعُ بِها (٥) ويُكرَهُ اتّباعُ النساء لها.

٤ \_ ويُسَنُّ السكوتُ حالَ الحمْلِ متفكِّراً في الموتِ وحالِ الميّتِ بعدَ الموتِ، هذا هو الأصل وقد اسْتَحْسَنَ بعضُهم الجهْرَ بالذِّكْرِ لِيشغَلَ الناسَ عنِ الكلام فيما لا يعني (٦).

#### \* \* \*

(١) ويكره أن يقتصر في حمله على واحد أو اثنين إلا في الطفل.

(٢) والأفضل أن يُجمع بين الكيفيتين، فيُحمل تارة بالكيفية الأولىٰ وتارة بالثانية.

(٣) بحيث لو التفت لرآها رؤيةً كاملة.

(٤) للاتباع، ولأنهم شفعاء له.

(٥) بين المشي المعتاد والخبب.

(٦) قال في "بشرى الكريم": يُكره رفعُ الصوت حال السير بها وحال غسله وتكفينه ووضعه في القبر ولوبذكر، لكن قال ابن زياد: إن أدى سكوتهم إلى نحو غيبة كان أولى ليشتغلوا به عنها، نعمُ يُسنَ الاشتغال بنحو الذكر سراً وإن لم يؤد السكوت لما مرّ. انتهىٰ.

## مالثاً: الصّلاةُ على لميّست

### \_ أحكامُ الصّلاةِ على الميّت: ثلاثة:

١ ـ واجبة: إذا كانَ مسلماً غيرَ الشهيدِ والسِّقْطِ الذي خَرَجَ ميّتاً.

٢ ـ مُحرَّمة: إذا كانَ شهيدَ معركةِ الكُفَّارِ أُو سِقْطاً خرجَ ميَّتاً أَو كافراً.

٣ ـ خلافُ الأولىٰ: إعادتُها، فلا تُسنُّ إعادةُ صلاةِ الجنازة.

- وقتُها: يدخُلُ بغُسْلِ الميّتِ أو ما يقومُ مُقامَهُ كالتيمُّم.

ــ شروطُها: كشروطِ الصّلاةِ مِن سَتْرِ العورةِ واستقبالِ القِبْلةِ وغيرِ ذلك، ويُزادُ شرطٌ وهُو: أن لا يتقدَّمَ علىٰ الميّت، ويسقُطُ فَرْضُها بذَكَرِ ولو صَبيّاً (١٠).

### \_ أركانُها: سبعة:

(١) النية: لِقولِ النبيِّ ﷺ: «إنما الأعمّالُ بالنيّات».

ويجبُ تعيينُ الميّتِ في النيّةِ ولو إجمالاً، ولا يجبُ تفصيلاً، فيكفي أن يقولَ: (أُصَلِّي علىٰ هذا الميّتِ) أو (علىٰ زيدٍ) أو (علىٰ مَن صلّىٰ عليهِ الإمامُ) أو (علىٰ الميّتِ الموجودِ في المِحْراب).

### مسائلُ في النيّة:

١ لو أخطأ فقال: (أُصلي علىٰ زيد) فبانَ أنّه عمرٌو: فلا تَصِحُ إلّا إن أشارَ إليهِ فتَصِحُ ؛ لأنَّ الإشارة أقوىٰ.

<sup>(</sup>۱) فإن عُدم الرجال ولم يوجد إلا صبيٌّ ونساء فيجب عليهن أمرُه بها وضربُه علىٰ تركها، فالوجوب عليهن والفعل منه، فإن امتنع بعدهما صلتِ النساء وسقط الفرض وإن حضر بعدها رجال.

- ٢ ــ لو قالَ: (أُصلّي علىٰ هؤلاءِ العشرةِ) فبانَ أنّهم تسعة: صَحَّتِ الصّلاة.
- ٣ \_ لو قال: (أُصلِّي علىٰ هؤلاءِ العشرةِ) فبانَ أنّهم أحدَ عشر: لم تَصِحَّ الصّلاة.
  - ٤ ــ تكفي نيّةُ الفرْضيّة، ولا تجبُ نيّةُ فرْضِ الكفاية تحديداً.
- (٢) أربعُ تكبيرات: معَ تكبيرةِ الإحرام، ولو زادَ خامِسةٍ فلا يضُرُّ لأنّه ذِكْر، وإذا كَبَّرها الإمامُ فلا يُتابِعُهُ المأموم (١٠).
  - (٣) القيامُ علىٰ القادر: لأنّها فرْضُ كفاية، ويجوزُ الجلوسُ للعاجز.
- (٤) قراءة الفاتحة، يجوزُ أن تكونَ بعدَ التكبيرةِ الأُولَىٰ أو الثانيةِ أو الثالثةِ أو الرابعة، ولا تلزَمُ أن تكونَ بعدَ التكبيرةِ الأُولَىٰ إلاّ في صُورَتَيْن:
  - أ \_ إذا كانَ مسبوقاً فيقرَأُ الفاتحة، ويجري علىٰ ترتيبِ نفْسِه (٢). ب \_ إذا شرعَ فيها فيجبُ عليهِ إكمالُها.
- (٥) الصّلاة على النبيّ بعد الثانية، وأقلُها: (اللهُمَّ صلِّ على محمّد)، ويُسَنُّ ضَمُّ السلامِ إلى الصّلاةِ والحَمْدَلَهُ قبلَها والدعاءُ للمؤمنينَ بعدَها.
- (٦) الدعاءُ للميّتِ بعدَ الثالثة: وشرطُه: أن يكونَ خالصاً للميّت (٣)، فلا يكفِي الدعاءُ لهُ بالعُموم، وكذلك الدعاءُ لأبوّي الطفلِ عندَ ابنِ حجر.

<sup>(</sup>١) وله مفارقته ولو كان عالماً عامداً أو بقصد الركنية.

<sup>(</sup>٢) وجوباً عند الزيادي وندبا عند ابن قاسم.

<sup>(</sup>٣) لأنه المقصود، من الصلاة وما قبله كالمقدمة له.

### - الأدعِيّةُ المَرْوِيّةُ في صلاةِ الجنازة:

اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا. اللهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنّا فأَحْيِهِ علىٰ الإسلام، ومَن تَوفَيْتَهُ منّا فتَوفَّهُ علىٰ الإسلام،
 فتَوفَّهُ علىٰ الإيمان.

٢ ـ اللّهم اغْفِرْ له وارحَمه، وعافِه واعف عنه، وأكْرِمْ نُزُلَه، ووسع مَدْخَلَه، واغْسِلْهُ بالماء والثلج والبَرَد، ونَقّه من الخطايا كما يُنقَى الثوب الأبيض من الدّنس، وأبدِلْهُ داراً خيراً مِن دارِه، وأهلاً خيراً مِن أهلِه، وزوجاً خيراً مِن زَوْجِه، وأدْخِلْهُ الجنّة، وأعِدْهُ مِن عذابِ القبرِ وفِتنتِه، ومِن عذاب النار، اللهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجرَه، ولا تَفتِنّا بعدَه، واغفرْ لنا وله ولِجميع المسلمين، بِرَحمتِكَ يا أرحمَ الراحمين.

٣ ـ اللهُمَّ هذا عبدُكَ وابنُ عبدَيْك، خرجَ مِن رُوحِ الدُّنيا وسَعَتِها، ومحبوبُهُ وأحبَّاؤهُ فيها إلىٰ ظُلْمةِ القبرِ وما هُو لاقِيه، كانَ يشهدُ أَنْ لا إله إلا أنتَ وحدَكَ لا شريكَ لكَ، وأنّ محمّداً عبدُكَ ورسولُك، وأنتَ أعلمُ بهِ منّا، اللهُمَّ إنّه نزَلَ بِكَ وأنتَ خيرُ مَنْزولٍ به، وأصبحَ فقيراً إلىٰ رحمتِكَ وأنتَ غييٌ عن عذابِه، وقد جئناكَ راغِبينَ إليكَ شُفَعاءَ له، اللهُمَّ إنْ كانَ مُحسِناً في عن عذابِه، وإن كانَ مُسيئاً فتَجاوَزْ عنه، ولقه برَحمتِكَ رضاك، وقِه فتنةَ القبرِ وعذابَه، وافسَحْ لهُ في قبرِه، وجَافِ الأرضَ عن جَنْبَيْه، ولقه برَحمتِك برَحمتِك يا أرحمَ برَحمتِك الأمنَ من عذابِكَ حتىٰ تبعثهُ آمناً إلىٰ جنّتِك، بِرَحمتِكَ يا أرحمَ الراحمين.

وإذا كانَ الميتُ طِفْلًا قال: اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ وارْحَمْهُ، اللهُمَّ اجعلْهُ فَرَطاً لأبوَيْه، وسَلَفاً وذُخْراً وعِظَةً واعتباراً وشَفيعاً، وثَقِّلْ بهِ مَوازينَهُما، وأَفرِغ

الصبرَ علىٰ قلوبِهِما، اللهُمَّ لا تَحرِمْنا أجرَه، ولا تَفتِنَا بعدَه، واغفرْ لنا ولهُ ولِجميع المسلمين.

ويُسَنُّ الدعاءُ بعدَ التكبيرةِ الرابعة: فيقولُ: اللهُمَّ لا تَحرِمْنا أَجرَهُ ولا تَفَتِنَا بعدَه، واغْفِرْ لنا وله، ويُصلِّي على النبيِّ عَلَيْه، ويقرأُ هذه الآية ('): ﴿ اللَّذِينَ يَعْلُونَ الْعَرْشُ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّمِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ۚ رَبِّنَا وَسِعْتَ كُلُ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَأَغْفِر لِلّذِينَ تَابُواْ وَاتّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ثِي رَبِّنَا وَالدِّينَ تَابُواْ وَاتّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ثِي رَبِّنَا وَأَذَخِلَهُ مَ جَنَّتِ عَذْنِ اللّي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآبِهِمْ وَأَزُوجِهِمْ وَدُرّيَّتِهِمْ إِلَّكَ أَنتَ الْعَزِيرُ الْحَكِيمُ ثِي وَقِهِمُ السَّيَّ عَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّعَاتِ وَمَن اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ هُو اللّهُ وَاللّهُ مُن اللّهُ وَاللّهُ مُن اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَمَن اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللللللّهُ الللللللللّهُ اللللللللللللللل

(٧) السلامُ الأوّل، والثاني سُنَّةٌ، ويُسَنُّ زيادةُ «وبَركاتُهُ» عندَ ابنِ حجرٍ.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

والفَرْضُ للصَّلاةِ كَبِّرْ ناويا ثمَّ اقرإ «الحمْدَ» وكَبِّر ثانيا وبعدَهُ صَلِّ على المُقَفِّي وثالثاً تدعو لِمَنْ تُوفِّي مِنْ بعدِهِ التكبيرُ والسلامُ وقادرٌ يلزَمُهُ القِيامُ

مسائلُ في صلاةِ الجنازة:

١ \_ أَوْلَىٰ الناس بالصلاةِ عليه: الأقربُ فالأقرَبُ مِن عَصَباتِهِ (٣) ثم

<sup>(</sup>۱) وكذٰلك آية: ﴿ رَبَّنَآ ءَالِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢]، وآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُرْغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَابُ﴾ [سورة آل عمران: ٨].

<sup>(</sup>٢) سورة غافر: ٧ و٨ و٩.

<sup>(</sup>٣) فيقدم الأب وإن علا فالابن وإن سَفَل، فباقي العصبات من النسب فالولاء فالسلطان علىٰ ترتيب الإرث.

ذوي الأرحام<sup>(١)</sup>.

- ٢ ـ يقِفُ الإمامُ عندَ رأس الرَّجُل، وعندَ عَجُز المرأة (٢).
  - ٣ ــ لا يُسَنُّ فيها دُعاءُ الاستِفتاح<sup>(٣)</sup>، وأمّا التعوُّذُ فيُسَنّ.
- إذا تأخّر المأمومُ بلا عُذرٍ عنِ الإمامِ بِتكْبيرَتَيْنِ بطَلَتْ صلاتُه؛ لأنّهُما في مَقام الرُّكنَيْنِ الفِعْليّيْن.
- إذا كبَّرَ المأمومُ لِيَقرَأ الفاتحة، فكبَّرَ الإمامُ ثانيةً ولم يقرَإ المأمومُ الفاتحة بعدُ سقَطَتْ عنه، وحُكمُهُ حُكمُ المَسْبوق.
- 7 \_ الصّلاةُ على الغائب: تُصلّىٰ إذا ماتَ الميّتُ في غيرِ بلدِ المُصلِّي (٤) ، فلو صُلِّي عليهِ في بلدٍ فلا يجوزُ لاَّحَدٍ مِن أهلِها الصّلاةُ عليه (٥) ، وشرطُ صحّةِ الصّلاةِ أن يكونَ مِن أهلِ وجوبِ الصّلاةِ وقْتَ موتِ الميّت (٦) .

(۱) فيقدم أبو الأم ثم بنو البنات فأخ لأم فخال فعم لأم، ولا حق للوالي، وكذلك السيد والزوج إذا وجد أحد من الأقارب، وإلا قدما علىٰ الأجانب.

(٢) بأن يوضع رأس الميت الذكر لجهة يسار الإمام والمنفرد فيكون يسار الميت لجهة القبلة، وأما الأنثى فبالعكس فيكون يمينها لجهة القبلة ويسارها لجهة الإمام، ويكون معظم الميت عن يمين الإمام، وهذا كله في غير المسجد النبوي، أما فيه فيكون رأس الميت عن يسار الإمام مطلقاً تأدباً مع القبر الشريف.

(٣) وكذلك السورة لا تُسنّ، نعم إذا فرَغ المأموم من الفاتحة قبل الإمام فتسن كما في «الإيعاب»، وبعضهم يقول: يدعو للميت.

- (٤) ولا بد أن تكون بعد غسل الميت كما مر في صلاة الجنازة.
- (٥) وإن كبُرت البلد أو كان معذوراً بنحو حبس أو مرض، لكن في «الإمداد» لابن حجر و«النهاية» للرملي أنها تصح إن شق عليه الحضور.
- (٦) فلا تصح ممن كان \_ وقت موته \_ كافراً أو صبياً أو حائضاً ونحو ذلك، إذ لا تجب
   الصلاة عليهم وقت موته.

٧ \_ يُسَنُّ أَن تكونَ صلاةُ الجنازةِ في المسجِد، وبثلاثةِ صفوفِ فأكثر (١).

فَأَكْثُرُ ('). ٨ ــ الصّلاةُ علىٰ المَدْفونِ عندَ قبْرِه: تجوزُ إن كان المصلّي من أهلِ وُجُوبِ الصلاةِ وقتَ موتِ الميّت (٢)، ولا يضُرُّ بَلاءُ الميّت.

\* \* \*

(۱) لحديث مالكِ بن هُبَيرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ يموتُ فيصلِّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين إلا أَوجبَ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه،

والترمذي، ومعنىٰ أوجب: أي وجبت له الجنة.

<sup>(</sup>٢) إلا نبينا محمداً وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فلا تجوز الصلاة علىٰ قبورهم بحال.

## رابعاً: دفر الميت

أحكامُ الدَّفْن: ثلاثة:

١ - واجب: للمُسلمِ والكافرِ الذِّمِّيِّ غيرَ السِّقْطِ الذي لم يظهَرْ فيهِ مَبدَأُ
 خَلْقِ آدَمي .

٢ ـ مندوب: للسِّقْطِ الذي لم يظهَرْ فيهِ مَبدَأُ خَلْق آدميّ.

٣ ـ مُباح: للكافرِ الحَرْبيّ، إلاّ إذا تأذّى الناسُ برائحتِه، فيجب.

أقلُّ الدَّفنِ (الواجبِ): حُفْرةٌ تَكتُمُ رائحتَهُ وتحرُسُهُ منَ السِّباعِ حتىٰ لا تَنبُشَهُ وتأكلَه، ولا يكفي البناءُ معَ إمكانِ الحفْر.

كيفيّاتُ الدَّفْن: له كيفيّتان: لَحْدٌ وشَقّ:

١ ــ اللَّحْد: هُو أَن يَحفِرَ ما يسَعُ الميّتَ في أسفلِ جانبِ القبرِ مِن جهةِ القِبْلةِ بعدَ أَن يحفِرَ ــ بعُمْقٍ ــ قدْرَ قامةٍ وبسْطَة: «أربعةِ أَذرُعٍ ونصف»، وهِي أفضَلُ منَ الشَّقِ إِن صَلُبَتِ الأرضُ كالمدينةِ المُنوَّرة.

٢ ــ الشَّق: هُو أن يحفِرَ في وسَطِ القبْرِ كالنَّهْر، ويكونُ أفضلَ إذا كانتِ الأرضُ رُخُوةً كمكَّةَ المُكرَّمة.

أكمَلُ الدّفْنِ (السُّنَة): توضَعُ الجنازةُ على الأرضِ عندَ مؤخَّرةِ القبر، ثم يُحمَلُ الميّتُ منها مِن قِبَلِ رأسِه، وتُدلّىٰ إلىٰ القبرِ رِجْلاه أوّلاً، ويوضَعُ بِرِفْقِ علىٰ جنْبِهِ الأيمنِ نَدْباً ومُستقبِلاً القِبْلةَ بِصدْرِهِ وجوباً، ويقول الذي يُلْحِدُه: «بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرَّحيم، وعلىٰ مِلَّةِ رسولِ الله صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلم (' ويحُل عِصَابَةَ الكفَنِ التي عندَ رأسِه، ويكشِفُ خَدَّهُ الأيمن، وينكشِفُ خَدَّهُ الأيمن، ويضَعُهُ على التراب، ويُوسَدُهُ بِوضْعِ لبِنَةٍ إن احتاجَ إلىٰ ذلك، ويجعَلُهُ قريباً مِن هيئةِ الراكعِ لئلاّ ينكَبَّ على وجْهِه، ثم يؤذِّنُ ويُقيمُ بدونِ رفْعِ صوتِ في أُذنِهِ اليُمنى، ثم يسُدُّ فُتَحَ القبْرِ لِيمنَعَ إهالةَ الترابِ عليه، ثم يلقِّنَه (۲) ويَحْتُو مَن دنا مِن القبرِ ثلاثَ حثياتٍ (۳) بيدَيْه:

كما قالَ صاحبُ الصفوة الزُّبد»:

## ودفنَــهُ لِقِبْلــةٍ قــد أوجبــوا وسُنَّ في لَحْدٍ بأرض تَصلُبُ

(۱) ويدعو له بما يليق بالحال كـ: «اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، ووسع له قبره».

(٣) يقول مع الأُولىٰ: ﴿ ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَكُمْ ﴾ اللهم لقنه عند المسألة.

ومع الثانية: ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ اللهم افتح أبواب السماء لروحه.

ومع الثالثة: ﴿ وَمِنْهَانُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ اللهم جافِ الأرض عن جنبيه.

<sup>(</sup>٢) وصيغة التلقين هي: بسم الله الرحمٰن الرحيم: ﴿ كُلُّ نَفْسِ ذَا بِقَةُ ٱلمُوتِ وَإِنَّمَا الْوَقَوْ وَكَا الْجَرُكُمُ مَ يَوْمَ ٱلْقِيكُمُ فَمَن رُحْنِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأَدْخِلَ ٱلْجَنّكَةَ فَقَدْ فَاذَّ وَمَا ٱلْحَيْوَةُ ٱلدُّنِياۤ إِلّا مَتَاعُ ٱلشُرُودِ ﴾، يا عبد الله يا ابن أمة الله ، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله على وأن الجنّة حق، وأن النّار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريبَ فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً، فإذا جاءك الملكان الموكّلان بك فلا يزعجاك ولا يرعباك، فإنهما خَلْقٌ من خلق الله، فإذا أتياك وأجلساك وسألاك فقل لهما: ربّي الله، وديني الإسلام، ومحمد نبيي، والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي، والمسلمون إخواني، ثبّتك الله بالقول الثابت (ثلاثاً) ﴿ يُثِيِّتُ ٱللهُ ٱلّذِينَ مَامَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثّابِتِ فِي الْحَوْلِي ٱلثّابِينِ فَي الْمُعْفِقُ اللّهُ بِالْفَوْلِ ٱلثّابِي فَي الْمُعْفِقُ اللّهُ الله الله والله الثابت (ثلاثاً) ﴿ يُثِيتُ ٱللهُ ٱلّذِينَ مَامَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثّابِي فِي الْمُوانِي النّهُ الله الله بالقول الثابت (ثلاثاً) ﴿ يُثِيتُ ٱلللهُ ٱلّذِينَ مَامَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثّابِينِ فَي اللهُ اللهُ الثّالِينَ اللهُ ال

- مسائلُ في الدَّفن:
- ١ ــ يُندَبُ أن يمكُثَ جماعةٌ بعدَ الدفْنِ يسألونَ لهُ التثبيت، ويستغفِرونَ
   له.
  - ٢ ــ يَحرُمُ دفْنُ اثنَيْنِ مِن جِنْسَيْن بقبرِ واحدٍ حيثُ لا مَحْرَمِيّة (١).
  - ٣ ـ يُكرَهُ الجلوسُ علىٰ قبر مُسلم، ووَطْؤه، والاتّكاءُ عليه (٢).
    - ٤ ـ لا يُكرَهُ المشي في المَقْبرةِ بالنعْل غير المُتنجِّس.
- لا يُكرَهُ تَجْصيصُ القبرِ وتبييضُهُ وبناءُ نحوِ قُبَّةٍ لحاجة، كخوفِ سارقٍ أو سبع، أو لأجْلِ الكتابةِ لقبرِ صالح وإلا فيُكرَه (٣).
  - ٦ \_ يُسَنُّ وضْعُ جريدةٍ خضراءَ علىٰ الْقبرِ للاتّباع (١).
- ٧ ــ تُسَنُّ زيارةُ القبورِ للذَّكرِ مُطلَقاً، وأمّا المرأةُ فتُسَنُّ لها لزيارةِ نبيًّ أو
   صالح وكذا قريب، ولغيرِ ذلكَ فمكروهةٌ زيارتُها.
- مَّ مَاتَ فيهِ (٥) إِلَّا إِذَا كَانَ بِقُربِ مَكَّةَ (٦)  $\Lambda$  مَيْ مَاتَ فيهِ (٥) إِلَّا إِذَا كَانَ بِقُربِ مَكَّةَ (٦)
- (۱) وكذلك عند الرملي: يحرم إن كانا من جنس واحد حيث لا ضرورة، وهذا في الابتداء، أما في الدوام \_ كأن يُدخَل ميتٌ علىٰ ميت \_ فحرام، إلا إن بلي الأول بالكلية حتى عظامه إلا لضرورة، ولو حفر قبراً فوجد عظام الميت قبل تمام الحفر أعاده وجوباً، ولا يتم الحفر إلا لضرورة، وأما إذا وجده بعد تمام الحفر فيجعله في جانب القبر، ويدفن الميت معه فيه.
- (٢) إلا إذا كان لحاجة كأنْ لا يصل إلىٰ قبر الميت إلا بوَطْءِ في المقبرة فلا كراهة، ومحلها إن لم يَبلَ الميت وإلا فلا كراهة.
  - (٣) بل ويحرم لغير حاجة في المسبلة.
  - (٤) لأنه يخفف على الميت ببركة تسبيحها.
    - (٥) وإن أوصىٰ به وأمن تغيره.
  - (٦) المراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد.

أو المدينةِ أو بيتِ المقدِس<sup>(۱)</sup> أو غيرِها مِن مقابرِ الصُّلَحاء (<sup>۲)</sup>، فلا يحرُمُ بل يُسَرُّ<sup>(۳)</sup>.

٩ \_ حالاتُ نبش الميت: يجبُ في حالاتٍ كثيرة، نذكرُ منها تسعة:

١ للغُسلِ إذا لم يتغير، أي: إذا دُفِنَ بدونِ غُسلٍ فيجبُ نَبشُهُ لِغُسلِهِ لنَحْسلِهِ لنَحْسلِهِ لنَحْسلِهِ الصلاةُ عليه.

٢ \_ لِتوجيهِهِ للقِبْلة، أي: إذا دُفِنَ غيرَ مُوجَّهِ للقِبْلة.

" \_ لِلمالِ إذا دُفِنَ معَه: وإن قَلَ وإنْ لم يُطالِبْ بهِ صاحبُه، فيُنبَشُ إلاّ إذا سامح (٤).

إذا ابتلَعَ مالاً: فيُنبَشُ إن كانَ لغيرِهِ وطلبَهُ صاحبُه، فيُشَقُّ جَوْفُه ويُدفَعُ له.

للمرأة إذا دُفِنَ معها جنينُها: وأمكنَتْ حياتُه، وذلكَ بقولِ أهلِ الخبْرة (٥).

٦ \_ إذا دُفِنَ في أرضٍ مغصوبة: فيُنبَشُ إن طلبَها صاحبُها.

٧ \_ إذا دُفِنَ في ثوبِ مغصوب: فيُنبَشُ إن طلَبَهُ صاحبُه.

٨ ــ إذا دُفِنَ كافرٌ في أرضِ الحَرَم: فيُنبَشُ ويُدفَنُ خارِجَه.

٩ \_ إذا خيف نبشه: فينبَشُ ويدفَنُ في أرضِ آمنة.

(١) وهي نفس «إيلياء» في إطلاقات الفقهاء.

(٢) قال الزركشي وغيره أخذاً من كلام المحبِّ الطبري وغيره: لا ينبغي التخصيص بالثلاثة، بل لو كان بقرب أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك، لأن الشخص يقصد الجار الحسن. انتهى من «حاشية الجمل».

(٣) ولا يجوز نقله إلا بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه.

(٤) عند ابن حجر والرملي وفي «المغني»: أنه لا ينبش إلا إذا طالبَ به صاحبُه.

(٥) فإن كان لا يرجىٰ حياته أُخّر دفنها إلىٰ موته، وإلا شُقّ جوفها وأخرج.

# أحكام التعسنرية

### تعريف التعزية

لغةً: التصبُّرُ والتَّسلِية.

شرعاً: الأمرُ بالصبرِ والحمْلُ عليهِ بِوعْدِ الأَجْر، والتحذيرُ منَ الجَزَع، والدعاءُ للميّتِ بالمَغفِرة، وللمُصابِ بجَبْرِ المُصِيبة (١).

- حُكمُها: تُسَنُّ تعزِيةُ أقاربِ الميتِ إلاّ الشّابّةَ الأجنبيّة (٢) فلا يعزِّيها إلا زوجُها أو محارمُها.

\_ فضلُها: ورَدَ فيها عنِ النبيِّ عَلَيْةِ أَنّهُ قال: «مَا مِن مُسلِمٍ يُعزِّي أَخَاهُ بِمُصيبةٍ إلا كَسَاهُ اللهُ مِن حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامة»(٣)، و: «مَن عَزَّىٰ مُصاباً فلهُ مثلُ أَجْرِه»(٤)، و: «مَن عَزَّىٰ ثَكْلیٰ كُسِيَ بُرْداً في الجنّة»(٥).

\_ وقتُها: مِن بعدِ الدَّفْنِ إلىٰ ثلاثةِ أيامٍ (٦) للحاضر، وللغائبِ مِن قدومِه (٧)، وتُكرَهُ بعدَها (٨).

<sup>(</sup>١) ولا يشترط كونها موتاً بل تُسنّ لنحو مصيبة مال.

<sup>(</sup>٢) ويلحق بها الأمرَدُ الحسَن.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي (١٠٧٣) وابن ماجه (١٦٠٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه الترمذي (١٠٧٦).

<sup>(</sup>٦) إلا لمن رأى من أهل الميت جزعاً شديداً فيقدمها بعد الموت.

<sup>(</sup>٧) وكذلك من زال عذره بنحو حبس أو مرض.

<sup>(</sup>A) لأن الغالب أن المصاب يسكن بعدها.

\_ صيغةُ تعزِيةِ المُسلمِ بالمُسلم: «أعظمَ اللهُ أَجرَكَ، وأحسَنَ عزاءَكَ، وغفَرَ لِمَيْتِكَ»، معَ المُصافَحة.

\_ حُكمُ البُكاء: جائزٌ قبلَ الموتِ وبعدَه، ولكنْ بعدَهُ خِلافُ الأَوْلَىٰ أو مكروه (١٠).

\_ حُكمُ الندبِ والنَّوْجِ والجَزَع: حرامٌ.

والندْب هو: تعديدُ مَحاسِنِ الميّتِ بأَداةِ النّداءِ نحوَ: (واكهْفاهُ) و: (واسيّداهُ) معَ البكاء. والنّوْح: رفْعُ الصوتِ بالنّدْب. والجَزَع: ضربُ الصّدرِ أو الوجهِ ونحوِه.

ولا يُعذَّبُ الميَّتُ بما يُناحُ عليهِ حيثُ لم يتسبّب بفعله بوصيّةٍ أو نحوها.


ويُندَبُ لأقاربِ الميّتُ البُعَداءِ وجيرانِهم أن يُصلِحوا طعاماً لأهلِ الميّتِ الأقرَبِينَ في يومِهِم وليلتِهم، ويُلَحُّ عليهِم ليأكُلوا.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد» مع زوائدها:

وجوزوا البُكا بغير ضرب وجْه ولا نَوْح وشَقَ جَيْبِ ولسَم يُعَلَّذُ بِبُكاءِ أَهلِه الله إذا أمرهُم بفِعْلِه

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) وبعضهم فصّل في حكم البكاء فقال: إن كان لمحبة ورقة كالبكاء علىٰ الطفل فلا بأس به، أي: مباح، وإن كان لفقد نحو عِلْم بموت عالم فمستحب، وإن كان لفقد بره وقيامه بخدمته فمكروه.



## كتاب الزكاة

### \_ تعريفُ الزَّكاة:

لغةً: التطهيرُ والنَّماء، أي: الزِّيادةُ والخيرُ والبرَكة، ولأنَّ اللهَ يُطهِّرُ المُؤكِّي بِها منَ الذُّنوبِ ورذيلةِ البخْل.

شرعاً: إخراجُ مالٍ مَخصوصٍ على وجهٍ مَخصوصٍ بنيّةٍ مخصوصة، يُصرَفُ لِطائفةٍ مَخصوصة.

### شرح التعريف:

إخراجُ مالٍ مَخصوص: وهِيَ الأموالُ السِّتةُ التي تَجبُ فيها الزَّكاة، وكذلكَ زكاةُ الفِطْر، وسيأتي شَرْحُها.

علىٰ وجه مَخصوص، أي: بِشُروط، منْها: بُلوغُ النِّصَاب، ومُضِيُّ الحَوْل.

بِنيّةٍ مَخصوصةٍ: لقولِهِ عليهِ الصّلاةُ والسلام: "إنّما الأعمالُ بالنيّات" (١٠). يُصرَفُ لِطائفةٍ مَخصوصةٍ: المَذكورينَ في القرآن، وهمُ ثمانيةُ أصناف، وسيأتي بيانُهُم.

### \_ فضْلُ الزَّكاة:

هيَ الرُّكنُ الثالثُ مِن أركانِ الإسلام، وهِيَ أختُ الصّلاة؛ لأنّها جاءَتْ مقرونةً بِها في مَواضِعَ كثيرةٍ في كتابِ اللهِ تعالىٰ، منها قوله تعالىٰ:

<sup>(</sup>١) رواه البخاري ومسلم.

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّكُوةَ وَءَاتُوا ٱلرَّكُوةَ ﴾ (() ووردَ في فضلِها الكثيرُ من الآياتِ والأحاديث، منها قولُهُ تعالىٰ: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءُ فَسَأَحَتُهُما لِلَّذِينَ وَالأَحاديث، منها قولُهُ تعالىٰ: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٌ فَسَأَحَتُهُما لِلَّذِينَ يَقَوُنُ وَيُقُونُ وَيُؤْتُونَ ﴾ (() وقولُهُ: ﴿ خُذَ مِنْ أَمَوَلِمِمْ صَدَقَةُ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّهِم عِهَا ﴾ (() وقولُهُ صلّىٰ الله عليهِ وآلهِ وسلّم: «الزكاةُ قَنطَرةُ الإسلام» (())، وقولُه: «حَصِّنوا الإسلام» (())، وقولُه: «حَصِّنوا أموالكُمْ بالزَّكاةِ وداوُوا أمراضَكُم بالصَّدقة، واستقبلوا أمواجَ البلاءِ بالدعاءِ والتضرُّع (()) ووَردَ: «ما هلكَ مالٌ في برّ أو بحر \_ إلا بِمنْع الزكاة (()).

سَنَةُ فَرْضِيَّتِها: فُرِضَتْ في السَّنةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ في شهرِ شعبان.

### \_ أقسامُ الزكاة:

قسمان: زكاةُ مالٍ وزكاةُ بدَن:

١ ــ زكاة المال، وهي: الأموالِ الستة التي تجبُ فيها الزكاة: النَّعَمُ
 والنَّقْدانِ وعروضُ التجارة، والمُعشَّراتُ والرِّكازُ والمَعدِن.

٢ ــ زكاةُ البدَن، وهِيَ زكاةُ الفِطْرِ كما ستأتي.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ١١٠.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف: ١٥٦.

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة: ١٠٣.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٩٣٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٣/٤ و(٢٢٥٨)، ورواه الحاكم ١/ ٣٩٠ مختصراً: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» وقال: صحيح على شرط مسلم.

<sup>(</sup>٦) رواه أبو داود في «مراسيله» صفحة (١٠٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٣٤).

## ــ شروطُ وجوبِ الزكاة:

### خمسة هي:

ا \_ الإسلام، فلا تجبُ على الكافرِ الأَصْليِّ، وأمّا المُرتدُّ فيوقَفُ مالُهُ عندَ رِدَّتِهِ إلىٰ أن يرجِعَ إلىٰ الإسلام، فإن ماتَ مُرتدًا فيصيرُ مالُهُ فَيْئاً ويتبيَّنُ زوالُ مُلكِهِ من حينِ رِدَّتِه، وإن عادَ للإسلامِ فيطالَبُ بإخراجِ زكاةِ ما مضىٰ في أيام رِدَّتِه.

٢ ــ الحُرية، فلا تجبُ على الرقيق، وأمّا المُبعَّضُ فتجبُ زكاةُ ما مَلكَهُ بِعْضِهِ الحُرِّ(١).

٣ \_ تعيُّنُ المِلكِ، فلا تجبُ الزكاةُ علىٰ ما وُقِفَ علىٰ جهةٍ عامّةٍ كالفُقراءِ أو آل البيت، وأمّا الموقوفُ علىٰ مُعيَّنٍ \_ كَنَخْلٍ موقوفٍ علىٰ زيدٍ \_ كالفُقراءِ أو آل البيت، وأمّا النّصَاب.

٤ ــ تَمامُ المِلك، أي: أن يكونَ المِلكُ تامّاً، فلا زكاةَ في مالِ المُكاتَبِ
 لِضَعْفِ مُلكِه.

٥ \_ تيقُّنُ الوجود، فلا زكاةً في مالِ إرثٍ موقوفٍ لجنينٍ؛ لعدمِ تيقُّنِ وجودِه، ولا علىٰ بقيّةِ الوَرثةِ لِضَعفِ مُلكِهم.

كما قالَ صاحب «صفْوة الزُّبد»:

وإنَّما الفرْضُ علىٰ مَن أَسْلَما حَرٌّ مُعيَّنٍ، ومِلْكَ تَمَّما

فليسَ من شروطِ وجوبِ الزكاةِ: البلوغُ والعَقْل، فتجبُ في مالِ الصبيِّ والمجنون، والمُخاطَبُ بذلك وَلِيُّهُما.

<sup>(</sup>١) المبعَّض هو العبد الذي بعضه حرٌّ وبعضُه الآخر رقيقٌ.

# شرخ الأموال لتي تتجب فيما الزكاة أولاً: العسم

وهِيَ الإبلُ والبقرُ والغنَم، وسمِّيَتْ نَعمَأُ لكثرةِ نِعَمِ اللهِ فيها.

ــ شروطُ وجوبِ زكاةِ النَّعَم: أربعةٌ:

١ \_ بلوغُ النِّصَاب، فلا زكاةً فيما دونَ النِّصَاب.

٢ \_ مُضِيُّ الحَوْلِ، بأنْ تمضيَ سَنةٌ كاملةٌ علىٰ النَّصَاب، فلو نقَصَ النَّصَاب، فلو نقَصَ النَّصَابُ قبلَ مُضِيِّ الحَوْلِ بيوم فلا زكاة.

" ـ أن تكونَ سائمة، بأن تُرعىٰ في كَلاٍ مُباحِ<sup>(۱)</sup>، فلا زكاةَ إذا عَلَفَها المالكُ في كلإٍ مُباحِ<sup>(۱)</sup>، فلا أَدُوتُ ضرراً المالكُ في كلإٍ مملوكٍ مُدَّةً بحيثُ لو تُرِكَتِ من العلَفَ فيها لَتضرَّرَتْ ضرراً بَيِّناً، وقدَّرَها بعضُهم بأكثرَ مِن يوميْن، فلو كانتْ سائمةً طَوالَ العامِ، وعُلِفَتْ أكثرَ من يوميْن، فلا زكاة.

٤ ــ أن لا تكون عاملة، فلا زكاة في العاملة (٢)، للركوبِ أو التَّحميلِ أو الحراثةِ ولو بغيرِ أُجرةٍ.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

في إبلٍ وبقرٍ وأغنام بشَرْطِ حَوْلٍ ونِصَابٍ واستِيامْ

(۱) وشرط السَّوْم: أن يكون من المالك المكلَّف العالِم بمُلكه لها، فلا زكاة فيما إذا سامت بنفسها أو أسامها غيرُ المالك أو أسامها بدون علمه بإرثه لها.

<sup>(</sup>٢) ومثل العاملة المنذورة والمجعولة أضحية.

## بيانُ نِصابِ زكاةِ النَّعَم

### ١ \_ نِصَابُ زكاةِ الإبل:

الواجبُ فيه	النِّصابُ
شَاةٌ(١) جَذَعَةٌ ضَأْنٌ لها سَنَةٌ(٢)أو ثَنيُّه مَعْزٍ لها سنتانِ	٥
شاتاذِ	١.
ثلاثُ شِيَاهِ	10
أربعُ شِيَاهِ	۲.
بنتُ مَخاضٍ منَ الإبللها سنة <sup>٣)</sup> .	70
بنتُ لَبُونِ لَها سنتان <sup>(١)</sup>	٣٦
حقَّةٌ لها ثلاثُ سنوات (٥)	٤٦
جذَعَةٌ لها أربعُ سنوات <sup>(٦)</sup>	٦١
بِنتا لَبون	٧٦
ِ حقَّتان	٩١
ثلاثُ بناتِ لَبون	1 7 1
حقَّةٌ وبنتا لَبون	۱۳۰
في كلِّ أربعينَ: بنتُ لَبون وفي كلِّ خمسينَ: حقَّةُ <sup>(٧)</sup> . 	ما زادَ علىٰ ذلك

- (۱) وشرط الشاة هنا: كونُها من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها قيمة، وأن تكون صحيحة، وإن كانت إبله صحيحة أو مريضة أو معيبة فتثبت في ذمته، فإن لم يجد فيزكى بقيمتها.
  - (٢) أو أجذعت قبل تمام السنة أو تمت لها ذلك وإن لم تجذع.
  - (٣) وسميت بذلك لأنه آن لأمها أن تكون ماخضاً، أي: حاملًا بغيرها.
    - (٤) سميت بذلك، لأنه آن لأمها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن.
  - (٥) وسميت بذلك لأنه آن لها أن تركب ويحمل على ظهرها أو يطرقها الفحل.
    - (٦) وسميت بذلك لأنها أجذعت، أي: أسقطت مقدّم أسنانها.
      - (٧) فيتغير الواجب كلما زادت عشراً.

O مسألةُ الجُبْران: هِيَ أن لا يجدَ ما يجبُ عليهِ منَ الإبلِ كبِنْتِ لَبون، فيتخيَّرُ بينَ إعطاءِ الأكبرِ وأخْذِ شاتَيْنِ أو عشرينَ دِرهماً أن مِن وكيلِ الفقراء، أو دَفْعِ الأصغرِ منهُ وجبْرِ النَّقصِ بزيادةِ شاتَيْنِ أو عشرينِ دِرهماً، فالمالكُ يتخيَّرُ في الصعودِ والنزول، والدافع سواءٌ أكانَ المالكَ أم وكيلَ الفقراء، يتخيَّرُ بينَ الشاتَيْنِ والعشرينَ دِرهماً (٢).

مثالُها: عليهِ حِقَّةٌ لِبُلوغِ النِّصَابِ خمسينَ إِبلاً، فلم يَجدُها، فيتخيَّرُ بينَ أمريْن:

دَفْعِ الأكبر (الصعودِ إلىٰ الأعلیٰ) فيُخرِجُ جَذَعَةً ويأخذُ مِن وكيلِ الفقراءِ شاتَيْن أو عشرينَ دِرهماً.

أو دفْعِ الأصغر: (النزولِ إلىٰ الأسفل) فيُخرِجُ بنتَ لَبونٍ ويَجبُرُ النَّقص، فيعطي وكيلَ الفقراءِ شاتَيْنِ أو عشرينَ دِرهماً.

### ٢ \_ نِصَابُ زكاةِ البقر:

الواجبُ فيه	النِّصَابُ
تبيعٌ أو تَبيعةٌ لها سنَة <sup>(٣)</sup>	٣٠
تبِيعٌ أو تَبِيعةٌ لها سنَة ( <sup>٣)</sup> مُسنَّةٌ لها سنتان <sup>(٤)</sup>	٤٠
تېيعانِ	٦.
في كلِّ ثلاثينَ: تبيع، وفي كلِّ أربَعين: مُسنَّةٌ وهكذا:	ما زاد علىٰ ذلك
كلما زادَ عشْراً تغيَّرَ الواجبُ فيه	

(۱) وتقدير الدرهم في أيامنا ٣٤,٠ غرام فضة تقريباً، فتكون الدراهم العشرون تساوي ٦,٨ غرام تقريباً.

(٢) ويجوز أن يصعد وينزل درجتين فأكثر إلى أربع من تعدد الجبران عند فقد قربىٰ كأن لم يجد بنت مخاض الواجبة ووجد حقة فيخرجها مع أخذ جبرانين.

(٣) وسميتا بذلك لأنهما تتبعان أمهما في المرعىٰ.

(٤) وسميت بذلك لتكامل أسنانها.

### ٣ \_ نِصَابُ زكاةُ الغنَم:

النَّصَابِ الواجبُ فيه الإبل شاةٌ كما تقدَّم في الإبل شاةٌ كما تقدَّم في الإبل شاتان ٢٠٠ – ١٢١ للثُ شِيَاه للثُ شِيَاه أُربعُ شِيَاه أُربعُ شِيَاه أُربعُ شِيَاه أُربعُ شِيَاه أُربعُ شِيَاه ما زاد علىٰ ذلك في كلِّ مئةِ شاة

## مسائلُ في زكاةِ النَّعَم:

(١) في جميع زكواتِ النَّعَمِ يجبُ إخراجُ الأُنثىٰ إلَّا في خمسِ مسائل:

١ \_ في خَمْسٍ من الإبِل: يجوزُ إخراجُ ذَكَرٍ منَ الشِّياه.

٢ - في خمس وعشرينَ مِنَ الإبل: يجوزُ إخراجُ ابنِ اللَّبونِ أو حِقً إن فُقِدَتْ بنتُ مَخاضٍ (١).

٣ \_ في الجُبْران: في الشاتَيْنِ يجوزُ أن تكونَ ذَكَرين.

٤ ـ في الثلاثينَ منَ البقر: يجوزُ إخراجُ تَبِيع أو تَبِيعةٍ.

إذا كانتِ الأنعامُ التي عندَه كلُّها ذكوراً.

(٢) لا يجوزُ إخراجُ المَعِيبِ (٢) إلاّ إذا كانتْ كلُّ نَعَمِهِ مَعيبةً، ومثلُ ذلك المريضة (٣).

(۱) ومعنىٰ الفقد: بأن لا يملكها أو ملكها معيبة، أو أنها مغصوبة أو مرهونة، ولا يكلف تحصيلها بشراء.

(٢) والمراد بالعيب عيب المبيع وهو الذي ينقص القيمة ويفوت على المشتري غرضاً صحيحاً، والغالب فيه عدم وجوده لا عيب الأضحية.

(٣) فيخرج حينئذ متوسطة العيب والمرض.

- (٣) لا يجوزُ إخراجُ الصغيرِ إلَّا إذا كانتْ كلُّ نَعَمِهِ صِغاراً ١٠٠٠.
- (٤) يُشترَطُ \_ بعدَ بلوغِ النَّصَابِ \_ مُضيُّ حولٍ كاملٍ مُتَوالٍ في مُلكِهِ إلاَ في النَّتاج (الأَولاد)، فهُو تابعٌ للأُمّهاتِ في الحَوْلِ إن نَتَجَ بعدَ بلوغِ النَّصَاب.

صورتُه: مَلَكَ مِئةً وعشرينَ شاةً، ونَتَجَتْ واحدةٌ مِنهُنَ قبلَ تمامَ الحَوْلِ شاةً والأُمّهاتُ باقِيةٌ، فيجبُ شاتان (٢)، فلا يُشتَرطُ مُضِيُّ حَوْلٍ جديدٍ للنَّتاج، بل يتبَعُ أُمَّهُ في الحَوْل (٣).

- (۱) بأن كانت في سن لا فرض فيه، وصورة ذلك: أن تموت الأمهات وقد تم حولها بعد موتها والنتاج (أولادهن) صغاراً، أو أن يملك نصاباً من صغار المعز ويتم لها حولها.
  - (٢) وله صور ٌأخرىٰ منها:
- ١ ـــ إذا نتجت واحدة من تسع وثلاثين من البقر قبل تمام الحول فتجب مسنة بتمامه.
- ٢ \_ إذا ملك أربعين شاة فنتجت أربعون ثم ماتت الأمهات في الحول وجب شاة
   من النتاج .
- ٣ \_ إذا ملك أربعين شاة ونتج منها عشرون ثم مات عشرون عن الأمهات فتجب
   شاة كبيرة بالقسط من القيمة.
  - (٣) وقد لا تجب في النتاج زكاة وذٰلك في صور:
- ١ اذا كان النتاج من أمهاتٍ لم يبلغ عددهن نصاباً كتسعة وثلاثين شاة نتجت واحدة أو أكثر فلا زكاة.
- ٢ ــ إذا نتج مع تمام الحول أو بعده كمئة وعشرين نتجت واحدة بعده فلا تجب إلا
   شاة.
  - ٣ \_ إذا نتج من غير جنس الأمهات كأن نتجت بقرة بعيراً.
  - ٤ \_ إذا لم يتحد سبب ملك الأمهات والنتاج كأن ملك النصاب بإرث والنتاج بشراء.

(٥) زكاةُ الخُلْطَة: إذا اشتركَ اثنانِ من أهلِ الزَّكاةِ وَجَبَتْ زكاةٌ واحدةٌ إذا اسْتجمَعَتْ شروطَ الخُلْطَة؛ لأنّ الخُلْطة تجعَلُ المالَيْنِ كَمالِ الرَّجلِ الواحد (١٠)، ولها عِدَّةُ حالات:

ا \_ فقد تُفيدُ تخفيفاً لهُما، كَثَمانينَ شاةً بينَهُما بالنَّصف، فالواجبُ شاة، علىٰ كلِّ واحدٍ نِصفُها، ولو انفردَ كلِّ منهُما بِنصفِه وَجَبَتْ علىٰ كلِّ منهما شاة (٢).

٢ ــ وقد تَضُرُّهُما، كأربَعينَ بينَهُما بالنَّصْف، فالواجبُ عليهِما شاة، ولو انفردا لَمَا وَجَبَ عليهِما شيء (٣).

٣ ـ وقد تُفيدُ أحدَهُما وتضُرُّ الآخَر، كأنْ كان لأحدِهِما أربعونَ وللآخَرِ عشرون، فالواجبُ شاة، على الأوَّلِ ثُلُثاها وعلى الثاني ثُلثُها، ولو انفردا لَوَجَبَتْ شاةٌ على الأوّلِ دونَ .......

#### (٢) وتوضيحها مجدولة:

زكاتهما معا	زكاة الثاني وحده	زكاة الأول وحده
۸۰= فیها شاة علی کل	• ٤ = فيها شاة	• ٤ =فيها شاة
واحد منهما نصف شاة		

#### (٣) وتوضيحُها مجدولةً:

زكاتُهما معاً	زكاةُ الثاني وحدَهُ	زكاةُ الأولِ وحدَهُ
٠٤= فيها شاةٌ كلُّ واحدٍ	٠ ٧=لا شيءَ فيها	۲۰ لا شيءفيها
منهما نصف شاة		

<sup>(</sup>١) وتكون في جميع الأموال.

الآخر(١).

٤ ــ وقد لا تُفيدُ ولا تضر كمئتين بينهُما بالنصف، فالواجبُ شاتان، على كلّ واحدٍ شاةٌ، ولو انفردا لوَجَبَتْ علىٰ كلّ منهُما شاةٌ كذلك (٢).

وتُتصوَّرُ الخُلطةُ في زكاةِ النَّعَم، فيُشتَرطُ أن يتَّحِدَ مَشْرَبُ الماشيةِ ومَسرَحُها الشاملُ للمرعى، ومَراحُها وراعيها وفَحْلُها ومَحَلُّ حَلْبِها.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

مالُ الخَليَطْينِ كَمَالٍ مُفرَدِ إِن مُشرَعٌ ومَسرَحٌ يتَّحِدِ والفَحْلُ والرّاعي وأرضُ الحَلَبِ وفي مَراحِ ليلِها والمَشْرَبِ

\_ وتُتصوَّرُ الخِلْطةُ في زكاةِ التجارةِ والنقد، فيُشترطُ اتحادُ المكانِ والحارس.

\_ وتُتصوَّرُ الخِلطةُ في زكاةِ المُعَشَّراتِ (الزُّروعِ والثِّمار)، فيُشترَطُ اتحادُ المُكانِ والسَّقْيِ والمَلْقَحِ والحَرْثِ والجُذَاذِ والحَصادِ والحمّالِ والجَرِين، وهُو مَوْضِعُ تَجفيفِ الثمرِ وتخليصِ الحَبِّ مِن أُوّلِ الزرْع والثمَر.

#### (١) وتوضيحُها مجدولةً:

زكاتُهما معاً	زكاةُ الثاني وحدَهُ	زكاةُ الأولِ وحدَهُ
٦٠= فيها شاةٌ على الأولِ	٢٠= لا شيءفيها	٠٤ = فيها شاة
ثلثان وعلىٰ الثاني ثلثٌ .		

#### (٢) وتوضيحُها مجدولةً:

زكاتُهما معاً	زكاة الثاني وحدَهُ	زكاةُ الأولِ وحدَهُ
۲۰۰= فيها شاتانِ علىٰ كلِّ واحدِ منهما شاة.	١٠٠ =فيها شاةٌ	١٠٠ = فيها شاةٌ

## ثانياً: الزّرُوع والثمار (المعشّرات)

وسمِّيتْ مُعشَّراتٍ لأنَّه قد يجبُ فيها العُشْر، وهِيَ اثنان:

الحبوبُ (الزروعُ): وهِيَ كلُّ ما يُقتاتُ في حالةِ الإختيار، أي: كلُّ ما يُعَدُّ قُوتاً في حالةِ المَجَاعةِ فقطْ فلا زكاة يُعَدُّ قُوتاً في حالةِ المَجَاعةِ فقطْ فلا زكاة فيه. والقُوتُ: هُو الذي يَقومُ بهِ البَدنُ غالباً (١) كالحِنْطَةِ والشعيرِ والأرزُ (٢).

٢) الثِّمار: الرُّطَبُ والعِنَبُ فقطْ.

#### \_ وقتُ انعقادِ الوجوب:

١) في الثمر ببدُوِّ الصلاح، أي: بالتلوُّنِ فيما يَتلَوَّن، وبِظهورِ مَبادِيءِ النُّضْجِ فيما لا يَتلوَّن.

٢) في الحَبِّ: باشتدادِهِ وتَصلُّبه.

النِّصَابُ: خمسة أوْسُقٍ:

٥ أوسق = ٣٠٠٠ صاع = ١٢٠٠ مُد = ١٦٠٠ رَطِلٍ بغداديّ. الصَّاعُ = ٢,٧٥ كغم (كيلو غرام). النَّصَاتُ = ٣٠٠ × ٣٠٠ كغم تقريباً.

(۱) ولأن الاقتيات ضروري في الحياة أوجب الشارع فيه شيئاً لأرباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعُماً أو تداوياً.

(٢) وكذُلك الذرة والدخن والحمص والبسلا والباقلا واللوبيا وهو البصر والجلبان والماش وحب الجاروش.

### \_ والواجبُ فيها: تارةً العُشْرُ وتارةً نِصْفُ العُشْر:

- ١) العُشْرُ إن سُقِيَ بغيرِ مُؤْنة (٣)، أي: بِواسِطَةِ الأمطارِ والسُّيول، ولم يُتكلَّفْ في سَقْيه.
- ٢) نصفُ العُشْرِ: إن سُقِيَ بِمُؤْنة، أي: مِنَ المالك بواسطة آلاتِ السقي وشراءِ الماء.
- ٣) ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ: إذا سُقِيَ بهما علىٰ السَّواءِ (بالنَّصْف)، أو أشكلَ عليه، أي: التبَسَتْ عليهِ المُدَّة.
- إذا سُقِيَ بِهِما \_ بِالسَّوِيَةِ \_ فيوزَّعُ بحسبِ نَماءِ الزرْعِ وبقائِه، لا بعددِ السَّقْيات، فالعِبرةُ في السَّقْي: بِمُدةِ انتفاعِ الزرعِ بالماء (١٤)، وسيأتي مثالُ ذلك.

## O مسائل في المُعشَّرات:

(١) لا يُكمَّلَ جِنسٌ بجِنسٍ (كأرزٍ وذُرَةٍ) فلا تَجبُ الزّكاةُ إلّا إذا بلغَ النِّصَابُ في الجِنسِ الواحد، لا بمجموع الأجناس.

<sup>(</sup>١) سورة الأنعام: ١٤١.

<sup>(</sup>٢) من التبن والقشر الذي لا يؤكل ولا يدخل معه ويغتفر قليل لا يؤثر في الكيل.

<sup>(</sup>٣) المؤنة: هي كل ما يكلف جهداً أو مالاً بحيث يفتقر صاحبها إلى مساعدة.

<sup>(</sup>٤) ولهذه المدة تتنوع باختلاف الزروع، ويعرفها أهل الخبرة.

- وتُضَمُّ الأنواعُ إن كانت مِن جِنسٍ واحدٍ كأرزٍّ أصفرَ وأرزٍّ أبيض (١).
- \_ الأفضلُ \_ إن سَهُلَ عليهِ \_ أن يُخرِجَ مِن كلِّ نوعٍ بقِسْطِه، فإن تَعَسَّرَ أخرجَ منَ الوسط.
- إن اختلفَ وقتُ الحصادِ فتُضَمُّ الزُّروعُ بعضُها إلىٰ بعض، إذا كانتْ مِن جِنسٍ واحد وكانَ الحصادُ في عامٍ واحد، أي: بينَهُما أقلُّ منِ اثنَيْ عشَرَ شهراً.
- (٢) مسألة: لِزَيدٍ مزرَعةٌ مِن أرزٍّ بلَغَ نِصَابُه خلالَ ستّةِ أشهُرٍ ١٢٠٠ كيلو غرام، فكم زكاتُهُ في هذه الحالات:
  - ١ ـ إذا سُقِيَ بغيرِ مُؤْنَة، فالذي يجبُ العُشْرُ وهو = ١٢٠ كغم.
  - ٢ \_ إذا سُقِيَ بمُؤْنة، فالذي يجبُ نصفُ العُشْرِ وهو =٢٠ كغم.
- " ـ إذا سُقِيَ بمُؤْنة وبغيرِ مؤْنةٍ علىٰ السَّواء، فالواجبُ ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ وهو = ٩٠ كغم.
  - ٤ \_ إذا سُقِيَ أربعةَ أشُهرٍ بغيرِ مُؤْنَة، وشهْرَيْنِ بمُؤْنة:

المُدَّة = سَتَّةُ أَشهرٍ، والمَحْصول = ٢٠٠ كَجم بِمعدَّلِ ٢٠٠ كغم كلَّ سُهر (٢).

حسابُ الواجب مِن السَّقْي بغيرِ مُؤْنة: وهُو أربعةُ أشهُر = ٤ أشهـر× ٢٠٠٠ كغم = ٠٠٨ كغم، والذي يجبُ عُشرُها وهُو =

۸۰ کجم.

المعدل = المحصول (النصاب) ÷ المدة.

فإذا استخرجت المعدل فاضربه في المدة التي تريد معرفة القدر الواجب فيها، إما بالأيام أو بالشهور.

<sup>(</sup>١) وإن اختلفت جودة ورداءة.

<sup>(</sup>٢) كيفية استخراج المعدل:

حسابُ الواجبِ منَ السَّقْيِ بِمُؤْنة: وهُو شهران = ٢شهر × ٢٠٠٠کغم = ٤٠٠٠کغم، والذي يجب نصفُ عُشْرِها وهو = ٢٠کغم.

فالقَدْرُ الواجبُ هُو = ٨٠كغم + ٢٠كغم = ١٠٠كغم.

٥ \_ إذا سُقِيَ ٩٩ يوماً بغير مُؤْنة و٨١ يوماً بمُؤْنة:

المُدّةُ ستّةُ أشهرٍ = ١٨٠ يوماً والنّصَابُ = ١٢٠٠ كغم بِمُعدّل ٦,٦ كغم كلّ يومٍ

حسابُ الواجبِ منَ السَّقْيِ بغيرِ مُؤْنة: وهو ٩٩ يوماً = ٩٩ يوماً × ٩٩ يوماً

حسابُ الواجبِ منَ السَّقْيِ بمُؤْنة: وهو ٨١ يوماً = ٨١ يوماً × ٦, ٦ كغم= ٦, ٥٣٤. والذي يجبُ نِصفُ عُشْرِها وهُو ٢٦,٧٣ كغم. القَدْرُ الواجبُ هُو = ٣٤, ٣٤ + ٢٦,٧٣ = ٧٩, ٩٢ كغم.

(٣) مسألةُ الخَرْص، وهُو تقديرُ الثمرِ (١) رَطْباً، ثم جافاً، فيَعرِفُ المالكُ ما يجبُ عليهِ في كلِّ شجرةٍ قبلَ الحصاد.

\_ الحِكمةُ منه: الرِّفْقُ بالمالكِ والمَساكين، حيثُ عَجَّلَ الشارعُ للمالكِ الانتفاعَ بزرْعِه، وعَجَّلَ للمساكينِ نصيبَهُم منَ الثمَرِ بعدَ بُدُوِّ صلاحِه.

\_\_\_\_

<sup>(</sup>١) أما الزرع فلا خرص فيه لتعذره فيه.

حُكمُه: سُنَّةٌ في الثمر الذي يجبُ فيهِ الزكاةُ على المالكِ المُوسِر (۱)، فيُحَكِّمُ عَدْلَيْن، ويُضمِّنانِ المالكَ القَدْرَ الواجبَ في ذِمّتِهِ منَ الزَّكاة، فيقولانِ لهُ في التمر مثلاً: ضمَّناكَ حقَّ المُستَحقينَ منَ الرُّطَبِ بكذا تمراً (۲)، ويقبَلُ المالكُ أو نائبُه. ويكفي خارِص واحدٌ إن كانَ منَ الحاكِم، ثم بعدَ الضمانِ يتَصرَّفُ المالكُ بما يشاءُ في جميع الثمر (۳).

\_ شرطُ الخارِص: أن يكونَ: ذَكَراً، مُسلماً، حُرّاً، عَدْلاً عارِفاً بالخَرْص.

\* \* \*

(١) أما المعسر فلا يجوز الخرص عليه.

<sup>(</sup>٢) أي: يوجبان عليه دفع الزكاة مقابل المقدار الذي يحددانه تمراً فينتقل حق المستحقين إلىٰ ذمة المالك.

<sup>(</sup>٣) فإن انتفىٰ الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه إلا فيما عدا الواجب شائعاً.

## ثالثاً: زكاةُ النقب

النقْدُ: هُو الذَّهَبُ والفِضَّة، وكذلك ما يَقومُ مَقامَهُما الآنَ مِن الأوراقِ النقديّةِ كالرِّيالِ والدولار.

## شروطُ وجوبِ زكاةِ النقْد:

(١) أن لا يكونَ حُلْياً مُباحاً، والحُلْيُ المُباحُ هُو: ما أُعِدَّ للاستعمالِ المُباحِ ولو بأُجرةٍ أو إعارةٍ، فخرَجَ بهِ ثلاثةٌ: الحَلْيُ غيرُ المستعمَلِ كالكَنْزِ (١)، والحُلْيُ المكروهُ كضَبَّةٍ كبيرةٍ للحاجة، والحُلْيُ المُحرَّمُ كالذي يَلبَسُهُ الرَّجُل، والذي فيهِ إسرافٌ فاحشٌ (٢) منَ المرأة، وما فيه تماثيل، فتجبُ الزكاةُ في كلِّ ما تقدَّم.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وذَهَبٍ وفِضَّةٍ غيرٍ حُلِي جازَ ولو أُجِّرَ للمُستعمِلِ

(٢) أن يبلُغَ النصَّابَ (٣):

(١) وكذٰلك لو انكسر ولم يَقصد إصلاحه أو جَهل إرثُه له.

(٣) أي خالصه فلا زكاة في النقد المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً.

<sup>(</sup>٢) ضابط الإسراف: أن يزيد على عادة أمثالها وقريناتها في بلدها في زمانها، فتجب الزكاة فيه كاملاً لا في القدر الزائد على أمثالها فقط.

نِصَابُ الفضَّة = ٢٠٠ درهم = ٢١٠ قفال = ٢١ أُوقيّة. النِّصَابُ = ٢١ × ٢٨ = ٥٨٨ غراماً تقريباً.

(٣) أن يمضِيَ حَوْلٌ كاملٌ على بُلوغِ النِّصَابِ.

والواجبُ فيهِ رُبعُ العُشْر، وما زادَ فبحسابه.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

في ذينِ رُبعُ العُشْرِ لو مِن مَعْدِنْ وما يَزيدُ بالحِسابِ البيِّنْ

عِشرونَ مِثْقَالًا نِصَابٌ للذَّهَبْ ومئتا درهم فِضَّةٍ وجبْ



## رابعًا: زكاة المعسدان

المعدن هُو ما يُستَخرَجُ منَ الأرضِ بِمُعالَجةٍ منَ المكانِ الذي خَلَقَهُ اللهُ فيهِ بواسطةِ الآلاتِ ومَعدّاتِ الحفْر،

\_ شروطُ وجوبِ زكاةِ المَعْدِن: اثنان:

١ ــ أن يكون ذَهبا أو فضاً ، فلا زكاة في غيرِهما من المعادن كالبترول والنُحاس.

٢ \_ أن يكونَ نِصَاباً، فلا زكاةً فيما دونَ النَّصَاب.

ـ نِصَابُهُ: نِصَابُ الذَّهَبِ والفِضَّة.

\_ الواجبُ فيه: رُبْعُ العُشْرِ كالذَّهب والفضَّة.

\* \* \*

## خاميًا: زكاةُ الركاز

والرِّكازُ هُو دَفينُ الجاهليّةِ منَ الذَّهَب والفضّة،

شروطُ وجوبِ زكاةِ الرِّكازِ: أربعة:

١ \_ أن يكونَ ذَهَباً أو فضَّة.

٢ ـ أن يكونَ من دَفينِ الجاهليّة، ويُعرَفُ ذلكَ بعلامةٍ: كأسمِ مَلِكِ أو دولةٍ جاهليّةٍ (١)، وأمّا إذا كانَ مِن دَفينَ الإسلام، أو جُهِلَ حالُه، فحُكمُهُ حُكمُ اللَّقَطَة.

" \_ أن يكونَ نِصَاباً كِنِصَابِ الذَهَبِ والفِضَّة، فلا زكاةَ فيما دونَ النَّصَاب.

٤ ــ أن يكونَ في أرضِ مَوَاتٍ أو في مُلكٍ هُو أحياها، فتجبُ الزكاةُ علىٰ المالكِ إن ادَّعىٰ الإحياء، وإلا فيرجع للى المُحيي الأوّل، فإن أنكرَ فيُصرَفُ لبيْتِ مالِ المُسلمين، ولا يُشتَرطُ مُضِيُّ الحَوْلِ في الرّكازِ والمَعْدِن، بل تجبُ زكاتُهُما في الحال.

والواجبُ فيهِ الخُمْس، كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»: وفي رِكازٍ جاهليِّ منهُما الخُمْسُ حالاً كالزَّكاةِ قُسِما

\* \* \*

<sup>(</sup>١) ويعرف ذٰلك علماء الآثار وأهل الخبرة.

## سادسًا: زكاة غروض التجسارة (وهِيَ السِّلَعُ والبضائع)

ومعنىٰ العُروض: ما قابلَ النّقدَيْن، أي: ما سِوىٰ الذَهَبِ والفضَّة.

ومعنىٰ التجارة: تَقليبُ المالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ.

شروطُ وجوب زكاةِ التجارة: ستةٌ:

١ ــ أن تكونَ عُروضاً (بضائعَ) لا نَقْداً، فإذا اتَّجرَ في الذَهبِ أو الفضَّةِ فتجبُ عليه زكاةُ النَّقدَيْن دونَ زكاةِ التجارةِ إذا توفَّرتِ الشروط.

٢ ــ نيَّةُ التجارة، أي: فلا زكاةَ إذا نوى القُنْيَةَ أو الادِّخار.

" \_ اقترانُ النيّةِ بالتملُّكِ، أي: أن يكونَ ناوياً للتجارةِ عندَ الشراء (١١)، ومنها يَبدأُ الحَوْل، فلو اشترى بنيّةِ القِنْيَةِ ثم بعدَ فترةٍ نوى التجارة؛ فيبدأُ الحَوْل مِن حينِ البَدْءِ في العمَلِ (البيْع والشِّراء) بعدَ النيّة.

إن يكونَ التملُّكُ بِمُعاوَضَة، فلا زكاةَ فيما مَلكَ بإرْثِ أو هِبَةٍ إلا إذا شرعَ في التجارةِ مع نيَّتها.

أن لا يَنِضَّ مالَ التجارةِ بِنَقْدِهِ الذي يَقومُ بهِ ناقصاً عنِ النَّصَابِ في أثناءِ الحَوْل:

معنىٰ التَّنضِيض: هُو تحويلُ العروضِ إلىٰ نَقْدِ (أي: بيعُها)، فلو نَضَّ العروض في أثناءِ الحَوْلِ وكانتْ قيمتُها ناقصةً عن النِّصَاب، فينقَطِعُ الحَوْلُ

<sup>(</sup>١) ولا يحتاج فيما بعد إلىٰ تجديد نية التجارة.

ويستأنِفُ حَوْلًا جديداً، وأمّا إذا نَضَّها وكانتْ قيمتُها نِصَاباً فيبني حَوْلَ النقدِ علىٰ حَوْلِ التجارةِ، أي: فيستمِرُ حَوْلُهُ بدونِ انقطاع.

٦ أن لا يقصِدَ القُنْيةَ أثناءَ الحَوْل، أي: لا يَصرِفُ النيّةَ عنِ التجارة، فينوي الاستعمالَ مثلًا(١).

نِصَابُ زَكَاةِ التجارة: هو نِصابُ النقدِ الذي اشتُرِيَتْ به العُرُوض، ففي الذهبِ ما يُعادِلُ (٨٤ غرام). الذهبِ ما يُعادِلُ (٨٤ غرام).

والعِبرةُ بقيمةِ العُروضِ آخِرَ الحَوْلِ لا بقيمةِ شرائِها.

والعِبرةُ ببُلوغِ النِّصَابِ آخِرَ الحَوْلِ فقطْ، بخِلافِ زكاةِ النَّقْدَيْنِ التي يُشتَرطُ فيها أن تكونَ بالغة النِّصَابَ مِن أوّلِ الحَوْلِ إلىٰ آخِرِه.

الواجبُ فيها: رُبُعُ عُشْرِ القيمة، أي: اثنانِ ونصفٌ بالمئة «٥, ٢٪».

### صائل في زكاة التجارة:

ا ــ يكونُ تقويمُ العُروضِ آخرَ الحَوْلِ بقيمتِها في السُّوق، وتُقوَّمُ بجِنسِ
 رأس المالِ الذي اشترىٰ العَرْضَ بهِ كالرِّيالِ أو الدولار.

٢ ــ وإذا مَلَكَ العُروضَ بِعَرْضٍ آخرَ فتُقوَّمُ بنَقْدِ البَلد، فإذا غلَبَ نَقْدانِ فبأحدِهِما.

٣ \_ إذا بلغَتْ قيمةُ العُروضِ نِصَاباً بأحدِ النَّقْدَيْنِ فتجبُ الزِّكاةِ.

<sup>(</sup>۱) والفرقُ بين عدم اعتبار نية التجارة إلا مع البدء في العمل وتأثير نية القنية مجردة عن الاستعمال: أن التجارة تقليب المال لغرض الربح، والنية لا تحصُل ذلك التقليب، بخلاف القنية فهي حبسُ العروض للانتفاع، والنية محصلة له.

لَخَمَّ الربْحُ الحاصلُ أثناءَ الحَوْلِ إلىٰ حَوْلِ الأصل، ولا يَحتاجُ إلىٰ حَوْلِ الأصل، ولا يَحتاجُ إلىٰ حَوْلِ جديدٍ إذا لم تَنِضَّ العُروض، فإذا نَضَّتْ فيبدَأُ للربحِ حَوْلاً جديداً من حينِ التنضيض.

صورة (١): بدأً في التجارةِ برأسِ مالٍ مقدارُهُ ١٠٠ ألفِ ريال، واشترىٰ بها عُروضاً، وفي نهايةِ الحَوْلِ قَوَّمَ العُروضَ فبلَغَتْ ١٢٠ ألفاً، فيُخرِجُ زكاتَها كلَّها.

صورة (٢): بَدأ في التجارة برأسِ مالٍ مقدارُهُ ١٠٠ ألفِ ريال، واشترىٰ بها عُروضاً، وقبلَ نهايةِ الحَوْلِ بشهرٍ نَضَّ العُروض (باعَها)، فبلَغَتْ ١٢٠ ألفًا، فيُخرِجُ زكاة ١٠٠ ألفٍ في نهايةِ الحَوْل، وأما العِشرونَ ألفاً فيبذأ حَوْلُها مِن حينِ التَّنْضيض (البيع).

إذا اشترى عَرْضاً للتجارةِ بمالٍ بالغ للنّصَابِ فلا يَنقطِعُ الحَوْلُ ولا يبدأُ حَوْل جديد، بل يبني حَوْلَ التجارةِ على حَوْلِ المالِ (النّقْد).

٦ ــ لو اتَّجَرَ بما تَجِبُ الزكاةُ في عَيْنِهِ، كأربَعينَ منَ الغنَم، وجبَتْ فيه زكاةُ العَين لا زكاةُ التجارة. وما ليسَ في عينِهِ زكاةٌ ــ كتسعةٍ وثلاثينَ بلغَتْ قيمتُها نِصَابَ التجارةِ ــ فتجبُ فيها زكاةُ التجارة.

٧ \_ إذا اشترى عَرْضاً للتّجارة بِنَعَم: (إبل، أو بقر، أو غنمٍ) \_ وهِيَ
 بالغةُ النّصابِ وسائمةٌ \_ فيبدأُ الحَوْلُ مِن حينِ الشّراء.

٨ ـ إذا اشترى بمالِ التجارةِ \_ بعدَ ستةِ أشهرٍ \_ إبلاً سائمةً بالغة للنّصاب، أو اشتراها مَعْلوفة بقصدِ التجارة، فأسامَها بعدَ ستةِ أشهر، ففي كلتا الحالتينِ تجبُ زكاةُ التجارةِ لانقضاءِ حَوْلِها، ثم يَفتتِحُ حَوْلاً لزكاةِ العَيْن أبداً.

٩ \_ إذا باعَ عَرْضَ التجارةِ بعَرْضٍ آخر، لم ينقطِع الحَوال.

• ١- إذا كَانَ لَهُ ثَمَرٌ للتجارة، وقبلَ مُضِيِّ الحَوْلِ بدا صَلاحُه، فيُخرِجُ زكاةً عينِ الثمر، ثم يفتتِحُ لِزكاةِ التجارةِ حَوْلَها مِن أداءِ زكاةِ العَيْنِ أبداً.

١١ إذا كانتْ لديْهِ أرضٌ للتجارة، وزَرعَ بِها بنيّةِ القُنْيَة، وَجَبَتْ زكاةُ العَيْنِ في الزرْع وزكاةُ التجارةِ في الأرض.

١٢ إذا باع الأثمان بعضها ببعض (دنانير بدراهم، أو ريالات بدولارات) فينقطع الحوال، ولهذا يُقال: «بَشِر الصَّيارِفَة أَنْ لا زكاة عليهِم».

\* \* \*

## باب زكاة الفطب

سمِّيتْ بذلك لأَنها تَجِبُ عندَ فِطْرِ الناسِ مِن صَوْمِ رَمضان، وتُسمّىٰ «الفِطْرة» بمعنىٰ الخِلْقَة، وتُسمّىٰ «زكاة البدَن»؛ لأنها -كما في الحديثِ-: «زكاة الفِطْرِ طُهْرَةٌ للصّائمِ منَ الرَّفَث، وطُعْمَةٌ للفُقراءِ والمساكين»(١).

- \_ حُكمُها: واجبةٌ بالإجماع.
- \_ أوقاتُ إخراجِ زكاةِ الفِطْر : خمسةٌ :

ا \_ وقتُ وجوبٍ: بإدراكِ جُزءٍ مِن رمضانَ وجُزءٍ من شوّال، بأن يكونَ الشَّخصُ موجوداً ومُتَّصِفاً بشروطِ الوجوبِ عندَ غروبِ الشمسِ ليلةَ العيد<sup>(٢)</sup>.

٢ ـ وقتُ فَضِيلةٍ: يومُ العيدِ بعدَ طلوعِ الفجْرِ وقبلَ صلاةِ العيد،
 والأفضَلُ بعدَ صلاةِ الفجْر.

٣ ـ وقتُ جواز: وهو مِن أوّلِ رمضان.

٤ ـ وقتُ كَراهةٍ: تأخيرُها عن صلاةِ العيدِ إلىٰ غروبِ الشمس، إلا لَمَصْلحةٍ كانتظارِ قريبٍ أو فقيرٍ صالحٍ.

• \_ وقتُ حُرْمة، تأخيرُها عن يومِ العيدِ إلاّ لِعُذرِ، فيجوزُ التأخير، وتكونُ قضاءً بدونِ إثمِ كأنْ لم يَحضُرْ مالُه، أو لم يجِدِ المُستَحِقَّ لها.

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود وابن ماجه.

<sup>(</sup>٢) فالوجوب نشأ من الصوم والفطر منه فلا تجب على ما يحدث بعد الغروب من نكاح وإسلام وغنى ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت وطلاق ولو بائناً.

- علىٰ مَن تَجِب؟: تجبُ علىٰ كلِّ مُسلم حرِّ يَملِكُ قوتَ يومِ العيدِ وليلتِه، سواءٌ أكانَ ذَكراً أم أنثىٰ، صغيراً أم كبيراً، حُرَّاً أم عبداً.
  - ويُشترَطُ لِوجوبِها أن تكونَ فاضِلةً عمّا يُحتاجُ إليهِ ممّا يلي:
    - ١ ــ مُؤْنتُه ومُؤْنةُ مَن تلزَمُهُ نَفقَتُهُ (١).
      - ٢ ــ مِن دَيْن ولو مؤجَّلًا (٢).
      - ٣ ــ مِن خادمِ ومنزلِ يَلِيقانِ به<sup>(٣)</sup>.

فإذا لم تكُنْ فاضِلةً يومَ العيدِ وليلتَهُ عمّا يحتاجُهُ مِن أحدِ هذهِ الأمور، فلا زكاة عليه.

\_ الواجبُ فيها: صاعٌ عن كلِّ شخصٍ<sup>(١)</sup>، أي: أربعةُ أَمْدادٍ بِمُدِّ النبيِّ النبيِّ ، وهُو ما يساوي حالياً ٢,٧٥ كيلو تقريباً<sup>(٥)</sup>.

\_ قاعدة: كُلُّ مَن تلزَمُهُ نفَقةُ غيرِهِ تلزَمُهُ فِطْرَتُه، وهناكَ اسْتثناءاتٌ من هذِه القاعدةِ مَنطُوقاً ومفهوماً:

فمنطوقُ العبارةِ يقول: كلُّ مَن تلزَمُهُ نَفقَةُ غيرِهِ تلزَمُهُ فِطْرتُه، فيُستثنىٰ مِن ذلكَ زوجةُ الأب، فيلزَمُ نَفقتُها ولا يلزَمُ فِطْرتُها (٢٠)، وكذلكَ العبدُ والقريبُ والزوجةُ الكُفّارِ.

<sup>(</sup>١) ويقدِّم عند الضيق نفسه ثم زوجته فخادمها فولده الصغير فأباه وإن علا فأمه.

<sup>(</sup>٢) عند ابن حجر خلافاً للرملي.

<sup>(</sup>٣) لكن لو كانا نفيسين ويمكن إبدالهما بلائقين به لزمته الزكاة.

<sup>(</sup>٤) وإذا لم يقدر على الصاع وقدر على بعضه وجب لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

<sup>(</sup>٥) وبعضهم يقول: ثلاثة كيلوات تقريباً، فالأفضل الاحتياط.

<sup>(</sup>٦) لتوقف إعفاف الأب على النفقة.

ومفهومُ العبارةِ يقول: كلُّ مَن لا تلزَمُهُ نفَقةُ غيرِهِ لا تلزَمُهُ فِطْرتُه، فيُستثنىٰ من ذلك العَبْدُ الآبِق<sup>(۱)</sup>، فلا يَلزَمُ السيّدَ نَفقتُهُ ويَلزَمُ عليهِ فِطْرتُه.

وإذا أعسرَ الزوجُ عن فِطْرَةِ زوجتِهِ (٢) فلا تجبُ عليه ولا يلزمُها فطرةُ نفْسِها، ولكنْ يُستحَبُّ لها إخراجُها.

\_ جِنسُ الفِطْرة: مِن غالبِ قُوتِ البلَد، ويُجزِئُ الجِنسُ الأعلىٰ عنِ الأدنىٰ الذي هُو غالبُ قُوتِ البلَد (٣)، وقد ذكر بعضُهم أجناسَ ما تجبُ فيهِ زكاةُ الفِطْر مُرتَّباً الأعلىٰ فالأعلىٰ فالمُعْلَىٰ فالأعلىٰ فالمُعْلَىٰ فالمُعْلَىٰ فالمُعْلَىٰ فالمُعْلَىٰ فالمُع

بَاللهِ سَلْ شَيخَ ذي رَمْزٍ حكىٰ مَثَلًا عن فَوْرِ تَرْكِ زكاةِ الفِطْرِ لو جَهِلا حـروفُ أُولِهـ اجـاءتْ مُـرتَّبَـةً أَسماءُ قُوتِ زكاةِ الفِطْرِ لو عَقِلا

ب: بُرّ س: سُلْت ش: شعیر ذ: ذُرَة ر: رز
 ح: حِمِّص م: ماش ع: عَدَس ف: فول ت: تمْر
 ز: زبیب أ: أقِط ل: لبن ج: جُبْن

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وجِنسُهُ القُوتُ منَ المعشرِ عالبُ قُوتِ بلَدِ المطهَّرِ مسألة: لا تُجزِى الزّكاةُ عنِ الابنِ الذي لا تجبُ على الأبِ نَفقتُه، كبالغ، إذا أدّاها عنهُ أبوه، إلاّ إذا أذِنَ لهُ في إخراجِ فِطْرتِه، وأما الابنُ غيرَ البالغ ذكراً كان أو أنثى، وكذلك الزوجةُ وكلُّ مَن تلزَمُهُ نَفقتُهمْ، فلا يُشتَرطُ إذْنُهم.

<sup>(</sup>۱) وكذَّلك من نفقته على مياسير المسلمين وعبد بيت المال وعبد المسجد والعبد الموقوف.

<sup>(</sup>٢) أو كان الزوج رقيقاً.

<sup>(</sup>٣) ولكن غالب قوت البلد أفضل.

<sup>(</sup>٤) وفي ذٰلك الترتيب خلاف مبسوط في المطولات.

## مسائلُ متفرِّقةٌ في الزّكاة

- (١) النيّة: واجبةٌ في الزّكاةِ للتَّقرِقَةِ بينَها وبينَ صدَقةِ التطوُّع.
- \_ صيغَتُها: (هذه زكاةُ مالي)، أو: (هذه فَرْضُ صدَقةِ مالي)(١).
- وقتُها: عندَ مُناوَلةِ الفقيرِ أو الوكيل، أو يُفوِّضُ النيّـةَ إلىٰ الوكيل.
- ـ يجوزُ تقديمُ النيّةِ قبلَ الدَّفْعِ إلىٰ الفقيرِ أو الوكيلِ بِشَرط: أن يكونَ بعدَ الإِفراز، أي: تمييزِ مالِ الزّكاةِ عن غيرِه.
  - \_ تُغتَفَرُ النيّةُ إذا أخذَ الإمامُ زكاةَ المُمتنع قَهْراً، فيَنوي الإِمامُ عنه.
- (٢) تعجيلُ الزّكاةِ: يجوزُ تعجيلُها قبلَ مُضِيِّ كُلِّ الحَوْل، وتقَعُ مَوْقعَها بشروطٍ:
- ١ ــ أن تكونَ بعدَ بلوغِ النّصابِ إلا في زكاةِ التجارة، فلا يشترطُ ذلك؛
   لأنّه يُشترَطُ فيها بلوغُ النّصابِ في آخرِ الحَوْل.
- ٢ ــ أن تتوفَّرَ في المالكِ شروطُ الوجوبِ إلىٰ آخرِ الحَوْل<sup>(٢)</sup>، فلا تقعُ:
   إذا مات، أو نَقصَ النِّصَاب، أو افتَقرَ قبلَ مُضِيِّ الحَوْل<sup>(٣)</sup>.
- (۱) ولا يكفي قوله: (لهذه صدقة مالي)، لأنها قد تكون نافلة وكذلك لا يكفي قوله: (لهذه فرض مالي)، لأنها قد تكون غير زكاة.
- (٢) أو إلىٰ جفاف الثمر وتنقية الحب في زكاة المعشرات أو إلىٰ دخول شهر شوال في زكاة الفطر إذا عجل أحدهما.
  - (٣) أو تلف المال أو خرج عن ملكه وليس مال تجارة.

٣ ــ أن يكونَ القابضُ مُستحِقًا في آخرِ الحَوْل، فلا تقع إذا اغتنى بغيرِ مالِ الزّكاةِ أو ارتدًا أو مات، ويكونُ حُكمُها كصدَقةِ التطوّع.

\_ وإذا لم تقَعْ مَوْقِعَها جازَ للمالكِ استِردادُها، ويجبُ على القابضِ تسليمُها إذا عَلِمَ أنّها مُعجَّلة.

(٣) إذا أَجَّرَ داراً لِسنَتيْنِ بأربَعينَ ألفَ رِيالٍ وقبَضَها؛ فيُخْرِجُ بعدَ مُضِيِّ الحَوْلِ الثاني فيُخرِجُ زكاةً ما الحَوْلِ الثاني فيُخرِجُ زكاةً ما بقي منه لِسَنةٍ واحدةٍ، ويُخرِجُ زكاةَ الـ٧٠ ألفاً الأُخرىٰ لِسنَتيْن.

\* \* \*

## قسمُ الصّدقات

## الأصنافُ التي تُدفَعُ إليهِمُ الزّكاة: ثمانيةٌ:

الفقير: وهُو الذي ليسَ لهُ مالٌ ولا كَسْبٌ أَصلًا، أو لهُ كَسْبٌ أو لهُ كَسْبٌ أو مالٌ ولكن لا يَقعُ مَوْقِعاً مِن كفايتِهِ (٢): مَطْعَماً ومَلْبَساً ومَسْكَناً، بِأَنْ يُحَصِّلَ مَالٌ ولكن لا يَقعُ مَوْقِعاً مِن كفايتِهِ (٢): مَطْعَماً ومَلْبَساً ومَسْكَناً، بِأَنْ يُحَصِّلَ أَقلَّ مِن نصفِ ما يكفيه (٣).

مِثَالُه: يَحتاجُ في الشهْرِ ٥٠٠ ريال، ويحصِّلُ أقلَّ من ٢٥٠ ريالًا.

٢ \_ المسكين: وهُو الذي له مالٌ أو كَسْبٌ يقع مَوقِعاً مِن كفايتِهِ ولا يكفيه، بأنْ يُحصِّلَ فوق نصفِ ما يكفيه.

مِثَالُه: يحتاجُ في الشهر ٥٠٠ ريالٍ ويُحصِّلُ ٤٠٠ ريال.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

فقيرٌ العادِم، والمِسْكينُ لَهُ ما يقَعُ المَوقعَ دونَ تكمِلَهُ

<sup>(</sup>١) سورة التوبة: ٦٠.

<sup>(</sup>٢) والمراد بعدم الكفاية بالنسبة للعمر الغالب.

<sup>(</sup>٣) وغير ذٰلك مما لا بد منه علىٰ ما يليق به وبمن تلزمه مؤنته.

٣ ـ العاملُ: ويُسمّىٰ السّاعِي، وهُو الذي يَستعمِلُهُ الحاكمُ في أُخْذِ الزَّكُواتِ مِن أَربابِها وصَرْفِها إلىٰ مُستحِقِّيها، فيُعطىٰ منَ الزَّكَاةِ وإن كان غنيّاً، هذا إن لم يجعَلُ لهُ الحاكمُ أُجرَةً مِن بيتِ المال، وإلاّ فلا يُعطىٰ.

- ٤ \_ المؤلَّفةُ قلوبهُم: وهُم أربعةٌ يُعطَوْنَ منَ الزَّكاة:
  - ١) مَن أسلمَ ونِيَّتُهُ ضعيفةٌ في الإسلام.
- ٢) شريفٌ في قَوْمِهِ يُرجىٰ -بإعطائِهِ- إسلامُ نُظَرائِه.
- ٣) مُسلِمٌ يُقاتِلُ أو يُخوِّفُ مانعَ الزكاةِ حتىٰ يَحمِلُها إلىٰ الإمام.
- 4) مَن يُقاتِلُ مَن يَلِيهِ منَ الكُفّارِ والبُغاة، فيُعطىٰ منَ الزّكاةِ إنْ كانَ إعطاؤهُ أسهلَ مِن بعثِ جيش.
- \_ المُكاتَب: وهُو مَن كاتَبَهُ سيِّدُهُ كِتابةً صحيحةً، فيُعطىٰ منَ الزّكاةِ لِيُساعدَهُ ذلك في التحرير منَ الرِّقِّ (١).
- ٦ ــ الغارِمُ: وهُو الذي استَدانَ لِغيرِ مَعصِية (٢)، فيُعطَىٰ منَ الزّكاة، وهُو أربعةٌ:
  - ١) مَنِ استَدانَ لدَفْع فتنةٍ بينَ مُتنازِعَيْنِ وإن كانَ غنيّاً.
- ٢) مَنِ استَدانَ لِقِرَىٰ ضَيْفٍ أو بناءِ مسجِدٍ أو نحوِ ذلكَ منَ المَصالحِ العامّةِ وإنْ كانَ غنيّاً بغير نقدٍ.
  - ٣) مَن استَدانَ لِصَرفِهِ علىٰ نفسِهِ أو عيالِه (٣).

<sup>(</sup>١) وهو المقصود من قوله تعالىٰ: ﴿ وَفِي ٱلرِّفَابِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

<sup>(</sup>٢) أو لمعصية وصرفه في مباح، أو صرفه في المعصية وتاب وظن صدق توبته فيعطىٰ مع الحاجة بأن يحل الدين ولم يقدر علىٰ الوفاء؛ بخلاف من استدان لمعصية وصرفه فيها ولم يتب، وكذلك لو لم يحتج فلا يعطىٰ.

<sup>(</sup>٣) وإن صرفه في معصية.

الضامنُ، فيُعطىٰ إن كان مُعْسِراً وحَلَّ الدَّيْنُ وكان المَضمونُ عنهُ مُعسِراً كذلك.

٧ ــ الغُزاة، وهُم الغُزاةُ المُتطوّعونَ الذين لا يَأخُذونَ مرتَّباً منَ الدِّيوانِ
 علىٰ خروجِهم إلىٰ الجهاد، فيُعطَوْنَ منَ الزّكاةِ وإن كانوا أغنياء (١٠).

٨ - ابنُ السبيل: وهُو المُسافرُ أو مُنشِئُ السَّفَرِ الذي ليسَ لديهِ نفَقةٌ توصِلُهُ إلىٰ بلادِه، فيُعطىٰ منَ الزكاةِ وإن كانَ لهُ مالٌ في بلادِه.

## أحكام قسم الصَّدَقات

ا \_ حُكمُ تعميمِ الزّكاة، يجبُ تعميمُ الزكاةِ لجميعِ أفرادِ هذه الأصنافِ إذا كانَ التفريقُ منَ الإمام، وإذا كانَ الذي يُفرِّقُ المالك، وكانوا غيرَ مَحْصورين، أو مَحصورين وقَلَّ المال، فيجبُ أن لا ينقُصَ عن ثلاثةٍ مِن كلِّ صِنفِ (٢).

٢ ـ حُكمُ التسويةِ بينَ الأصناف: تجبُ التسويةُ في أداءِ الزّكاةِ بينَ الأصناف. الأصناف.

٣ \_ الحُكمُ إذا فُقِدَ أحدُ الأصناف: إذا فُقِدَ أحدُ الأصنافِ فيُرَدُّ سهْمُ الصّنفِ المفقودِ إلى الموجودين.

كما قالَ صاحبُ الصفوة الزُّبد»:

أَصنافُهُ إِن وُجِدَتْ ثَمانِيَهُ مِنْ يُفْقَدِ اردُدْ سهمَهُ لِلباقيهُ

<sup>(</sup>١) وهو المقصود من قوله تعالىٰ : ﴿ وَفِ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

<sup>(</sup>٢) إلا العامل فيجوز كونه واحداً.

٤ - حُكمُ نَقْلِ الزّكاة: لا يجوزُ نقلُ الزّكاةِ مِن بلَدِ المُزَكِّي إلىٰ بلَدِ آخرَ علىٰ المشهورِ في المذهب، وأمّا بالنسبةِ للكَفّارَةِ والوَصيّةِ والنَّذْرِ فيجوزُ نقلُها(١١).

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

والنقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ المُلْكِ فِي فِطْرَةٍ والمالِ ممّا زُكِّي لا يُسقِطُ الفَرْضَ وفي التكفيرِ يسقُطُ كالإيصاءِ والمَنذورِ

\_ قالَ الإمامُ ابنُ عُجَيل رحمَه الله: ثلاثُ مسائلَ يُفتىٰ بِها علىٰ غيرِ المشهور في مذهَبِ الإمام الشافعيّ، وهِيَ:

١ ــ جوازُ صَرْفِ الزّكاةِ إلىٰ صِنفِ واحدٍ.

٢ ــ جَوازُ دَفْع زكاةِ واحدٍ لِواحدٍ منَ الصّنف.

٣ ـ جَوازُ نَقْلِ الزَّكَاةِ مِن مَوضِعِهَا إِلَىٰ بِلَدٍ آخر.

ــ شروطُ آخذِ الزّكاة: ستةٌ:

١ \_ الإسلام: فلا يُعطىٰ كافرٌ إلَّا العامِل.

٢ ــ الحريّةُ الكامِلةُ: فلا يُعطىٰ رقيقٌ ولو مُبعّضاً إلا المُكاتَب.

٣ \_ أن لا يكونَ غنياً: إلا في مسائل كما تقدَّم.

٤ ــ أن لا يكونَ مَكْفِيَّ المُؤنة، وهِيَ واجبةٌ كنَفقةِ الزوجةِ على زوجِها وكذلكَ نَفقةُ القريب.

٥ \_ أن لا يكونَ هاشميّاً<sup>٢١)</sup>، ولا مُطّلِبيّاً: لِحديث: «إنّ هذهِ الصّدَقاتِ

(١) إلا كفارة النسك من دم وإطعام ففي الحرم.

<sup>(</sup>٢) بنو هاشم خمس بطون: آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب.

أوساخُ الناس، وإنّها لا تَحِلُّ لِمُحمّدِ ولا لآلِ محمّد»(۱)، ووردَ أيضاً: «إنّ لكُم في خُمْسِ الخُمسِ ما يُغنيكُم»(۲)، هذا هُو المُعتمَد. وذهَبَ بعضُهم إلىٰ جَوازِ صَرْفِ الزّكاةِ إليهِم(۳) إذا مُنعوا حَقَّهم في خمس الخُمْس(٤).

٦ \_ أن لا يكون محجوراً عليه.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في اصحيحه (٢: ٧٥٤ برقم ١٦٨).

<sup>(</sup>٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٢١٧).

<sup>(</sup>٣) منهم: الإصطخري والهروي وابن زياد والناشري وابن مطير.

<sup>(</sup>٤) لكن ينبغي للدافع لهم أن يبين أنها من الزكاة.

# صبدقة التطوع

فَضيلتُها: ورَدَ فيها الكثيرُ منَ الآياتِ القرآنيةِ والأحاديثِ النبويّة، منها قولُهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِقِينَ وَالْمُصَدِقَتِ وَأَقَرَضُواْ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ وَلَهُمْ اللّهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ الْمُصَدِقِينَ وَالْمُصَدِقَتِ وَأَقْرَضُواْ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ وَلَهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّ

#### أحكامُها: أربعةٌ:

١ ـ واجبةٌ: إطعامُ الطعام للمُضطرِّ بِشرطِ كونِهِ فاضلًا عن حاجتِه.

٢ \_ مندوبة : الأصلُ فيها.

٣ ــ مكروهة : إذا كان التَّصدُّقُ بالرديء.

٤ \_ حرامٌ: التصدُّقُ على مَن يَستعينُ بِها على معصِيةٍ بِقَرينةٍ.

صنن متعلقة بصدقة التطوع:

١ \_ الإسرارُ بها إلا إذا كانَ ممّن يُقتدَىٰ به، فالأفضَلُ إظهارُها (٥).

<sup>(</sup>١) سورة الحديد: ١٨.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد (١٤٧/٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، انظر «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي (٦٦٤) وحسنه وابن حبان (٨/ ١٠٣).

<sup>(</sup>٥) ما لم يقصد بها رياء ولم يتأذ الآخذ وكذُّلك الأفضل إظهارها إن كانت زكاة.

٢ ــ التصدُّقُ على القريبِ الأقربِ ثم الزوجِ ثم القريبِ الأبعدِ (١) والجارِ والعدوِّ وأهلِ الخيرِ والمحتاجين.

٣ ــ تحرِّي الأَزمِنةِ الفاضلةِ كالجمُعةِ ورمضان، ولا سيّما العشْرُ الأواخرُ منها وعَشْرُ ذي الحِجَّةِ وعاشوراءُ والأشهرُ الحُرُم.

عصرِ عند الأمكِنَة الفاضِلة كمكّة والمدينة وبيتِ المَقْدِسِ وغيرِها من البُلدان المُباركة.

التصدُّقُ بما يُحِبُّهُ وبالماءِ والمَنيحَة (٢).

٦ \_ عدمُ الأَنفةِ منَ التصدُّقِ بقليل.

٧ ــ أن يكونَ بِطِيبِ نفْسِ وبِشْرِ (٣).

٨ ــ أن لا يطمَعَ في دُعاءِ المُعطىٰ له ليكمُل لهُ الأَجْر (٤).

٩ ــ التصدُّقُ بما فضلُ عن حاجتِهِ إذا لم يَشُقُ عليهِ الصبرُ على الضِّيق، فإن شَقَّ كُره.

وتتأكَّدُ صدَقةُ التطوُّعِ عندَ الأمورِ المُهمّةِ كالغَزْوِ والمَجاعة، وكذلك الكسوفُ والمرَضُ والحجُّ

## مكروهاتٌ مُتعلِّقةٌ بصدَقةِ التطوَّع:

١ \_ التصدُّقُ بالرَّديءِ إلا في شيئين: الثَّوبِ الخَلِقِ والأوراقِ النَّقديّة.

٢ \_ أَخْذُ الصَّدَقةِ ممّنِ اختلَطَ مالُهُ بحرامٍ.

<sup>(</sup>١) من محارم النسب ثم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء.

<sup>(</sup>٢) والمنيحة: هي ذات اللبن من النعم بأن يعطيها لمحتاج ليأخذ لبنها ما دامت لبوناً ثم يردها إليه.

<sup>(</sup>٣) لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب.

<sup>(</sup>٤) فإن دعا له ندب للمتصدق الرد عليه بدعا آخر.

٣ \_ أَخْذُ صدَقتِهِ ممّنُ تَصَدَّقَ عليهِ ببَيْعِ أَو غيرِه (١).

٥ مُحرَّماتٌ مُتعلِّقةٌ بصدَقةِ التطوُّع:

١ ــ التصدُّقُ بما يَحتاجُ إليهِ لِنفَقةِ عِيالِه في يومِهِ وليلتِهِ وكِسْوةِ الفَصْل، أو يحتاجُهُ لِدَيْنِ لا يرجو لهُ الوَفاءَ مِن جهةٍ ظاهرةٍ.

٢ ـ المَنُّ بالصدَقة، وهُو يُبطِلُ أَجْرَها.


كما قالَ صاحبُ اصفُوة الزُّبدا:

وصدقاتُ النَّفْل في الإسرار أَوْليٰ، وللقَريب، ثم الجار ووقتُ حاجةٍ وفي شهرِ الصّيامُ وهُوَ بما احتاجَ عيالُهُ حَرامُ

وفاضلُ الحاجةِ فيهِ أَجْرُ بَمَنْ لهُ على اضطرارِ صَبْرُ

\*\*

أما لو أخذه بإرثه أو من غير المتصدق فلا يكره.



# كتاب لقيام

### تعريف الصوم:

لغة : مُطلَقُ الإمساك، ومنهُ قولُهُ تعالىٰ عن سيّدتِنا مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّمْنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكِلِّم ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ (١)، أي: نَذَرْتُ إمساكاً عنِ الكلام. ومنهُ قولُ الشاعر يَصفُ المعركة :

خَيْلٌ صِيَامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العَجاج، وأخرى تَعلُكُ اللَّجُما شرعاً: الإمساكُ عن جميع المُفطِّرات، من طُلوعِ الفجْرِ إلى غروبِ الشمس، بنيّةٍ مَخصوصة.

\_ الأصلُ فيه: قولُهُ تعالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّهُ عَلَّ ع

\_ وقتُ فَرْضِه: فُرِضَ في السَّنةِ الثانيةِ منَ الهِجْرةِ في شهرِ شعبان، وقد صامَ رسولُ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ تسعَ رَمَضانات، كلَّها نواقِص، أي: تسعةً وعشرين يوماً، إلاّ واحداً فكاملٌ.

\_ شهرُ رمضان: هُو الشهرُ التاسعُ منَ الشهورِ العربيّة، وهُو أفضَلُ الشهور، وسُمِّيَ رمضانَ قيل لأنّه: عندَما وضَعَ العربُ أسماءَ الشهور، وافَقَ هذا الشهرُ شِدَّةَ الحَرّ، فسمُّوهُ رمضانَ منَ الرَّمْضاء، أي: شدَّةِ الحرّ، وقيل: لأنّه يَرمِضُ الذُّنوب، أي: يَحرقُها (٣).

<sup>(</sup>١) سورة مريم: ٢٦.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة: ١٨٣.

<sup>(</sup>٣) ولا يكره لفظ (رمضان) بدون لفظ (شهر) قبله على المعتمَد، وقيل: يكره.

\_ فضيلة الصّوم: الآياتُ والأحاديثُ كثيرةٌ في ذلك، ومنها قولُهُ تعالىٰ: ﴿ كُلُواْ وَاَشْرَبُواْ هَنِيَنَا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِ اَلْأَيَامِ الْمَالِيَةِ ﴾ (١)، وقولُه: ﴿ وَالصّنَبِمِينَ وَالصّنَبِمِينَ وَالصّنَبِمِينَ وَالشّنِمِينَ وَالشّنِمِينَ وَالشّنِمِينَ وَالشّنِمِينَ وَالشّنِمِينَ اللهِ كَثِيرًا وَالصّنَبِمِينَ اللهِ وَالصّنَبِمِينَ اللهِ وَالشّنِمَ اللهُ ال

٥ أحكامُ الصّوم: الصّومُ تَعتريهِ الأحكامُ الأربعة: الوجوب، والنَّدْب، والكَراهة، والحُرمة:

١ ــ واجب: ويكونُ ذلك في سِتِّ حالات:

- ١) صَومُ رمضانً.
- ٢) صومُ القضاء.

(١) سورة الحاقة: ٢٤، قال وكيع وغيرهُ في هذه الآية: هي أيام الصوم، إذ تركوا فيها الأكل والشرب.

(٣) رواه مالك في «الموطأ»، والبخاري في الصوم (١٩٠٤).

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب: ٣٥.

<sup>(</sup>٤) رواه النسائي (٤/ ١٧٤).

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١٦٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢/ ٣٩٧).

<sup>(</sup>٧) رواه الإمام أحمد (٢/٤٠٢).

- ٣) صومُ الكفّارَةِ: ككفّارَةِ ظِهارٍ أو قَتْلٍ أو جِماع رمضان.
  - ٤) الصُّومُ في الحجِّ والعُمرةِ بَدلًا عنِ الذَّبح في الفِدية.
    - الصومُ في الاستِسقاءِ إذا أمرَ الحاكِم.
      - ٦) صومُ النَّذْرِ .
- ٢ ــ مندوبٌ: وهُو الأصلُ فيه، وينقَسِمُ إلىٰ ثلاثةِ أقسام:
- ١ ــ ما يتكرَّرُ بتكرُّرِ السنينَ: كَصوْمِ يوم عرَفَة (١) وتاسوعاءَ وعاشوراءَ (٢) والحادي عَشرَ من مُحَرَّمٍ وستِّ مِن شوّالٍ (٣)، والأشهُرِ الحُرُم (٤)، والعشرِ الأُولِ مِن ذي الحِجَّة، وغير ذلك.

٢ ــ ما يتكرَّرُ بتكرُّرِ الشَّهورِ: كأيامِ البِيض<sup>(٥)</sup>، وهِيَ يومُ: ١٥،١٣، ١٥، مِن كلِّ شَهر، والأَيام الشُّود<sup>(٢)</sup>، وهِيَ يومُ: ٢٨، ٢٩، ٣٠.

- (۱) ويسن صومه لغير الحاج وإن لم يشُقَّ عليه اقتداءً به صلّىٰ اللهُ عليه وسلّم، وليَتقوّىٰ على العبادة، وورد في فضل صومه: «صيام يوم عرفة إني أحتسب عند الله أن يكفّر السنة التي بعده والتي قبله» رواه الترمذي، وفي «مسلم»: بعدما سئل عنه النبي ﷺ فقال: «يكفّر السنة الماضية والباقية».
- (٢) وهو اليوم الذي نجّىٰ الله سبحانه وتعالىٰ فيه نبيّه موسىٰ عليه السلام، وورد في فضله أن النبي ﷺ سئل عنه فقال: «يكفّر السنة الماضية» رواه مسلم.
- (٣) والأفضل كونها موالية لرمضان، أي: بعد يوم العيد مباشرة، وكونها متوالية فيما بينها، وورد في فضلها: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم.
- (٤) الأشهر الحرم أربعة: ثلاثة سَرُدٌ وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرّم، وواحد فَرْد وهو رجب، وورد في فضل صومها حديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم.
  - (٥) وسميت بذلك لبياض لياليها باكتمال القمر فيها.
- (٦) وسميت سوداً لسواد لياليها، وحكمة صومها: تزويد الشهر بالعبادة وطلباً لكشف سواد القلب والشيء بالشيء يُذكر، فإن نقص الشهر كمِّل الثالث ببداية الشهر.

٣ ــ ما يتكرَّرُ بتكرُّرِ الأسابيع كالإِثنيْنِ والخميسِ.

كما قالَ صاحبُ "صفوة الزُّبد":

وسُنَّةٌ صِيَامُ يسومِ عَرَفَهُ إلاّ لِمَنْ في الحجِّ حيثُ أضعَفَهُ وسَيَّا أَسْ في الحجِّ حيثُ أضعَفَهُ وسيت شيوالِ وبِالسولاءِ أولى وتاسُوعا وعاشوراءِ وصومُ الإِثنيْنِ كذا الخميسُ مَعْ أيامِ بيضٍ .......

ــ وأفضلُ صيامِ النَّقُل: صومُ يومٍ وإفطارُ يوم، وهُو صومُ سيِّدِنا داودَ عليهِ السّلام.

٣ ـ مكروه: إفرادُ يومِ الجمُعةِ أو السبتِ أو الأَحَدِ (١)، وصومُ الدهرِ لِمَن يَخافُ الضَّرَرَ أو فَواتَ حقَّ مندوب.

٤ \_ حرام: وينقسمُ إلىٰ قسمين:

١ ــ حرامٌ مع الصّحة: وهُو صومُ الزوجةِ بدونِ إذنِ زوجِها، وصَومُ العَبْد بدونِ إذنِ سيّدِه.

٢ \_ حرامٌ مع عدم الصِّحّة: في خمسِ صُور:

١) صومُ يوم عيدِ الفِطْر: وهُو أوّلُ يوم مِن شهرِ شوّال.

٢) صومُ يومَ عيدِ الأَضحىٰ: وهُو اليومُ العاشرُ مِن شهرِ ذي الحِجَّة.

٣) صومُ أيامِ التشريق: وهِيَ يومُ: ١٢،١٢،١١، من شهرِ ذي الحِجَّة (٢).

(۱) فالجمعة عيد المسلمين والسبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى، ولو صام يومين منها أو كلها فلا كراهة إذ لا إفراد حينئذ.

(٢) ولو للمتمتع الفاقد للهدي في الحج على المُعتَمد في المذهب الجديد، وفي المذهب القديم \_ وهو اختيار الإمام النووي \_: يجوز صومها له إذا فقد الهدي ولنحو كفارة.

- ٤) صَومُ النَّصفِ الأَخيرِ مِن شعبانَ وهِيَ: ١٦، ١٧، ١٨، إلىٰ آخرِ الشهر.
- صومُ يومِ الشَّكِ (۱): وهُو يومُ الثلاثينَ مِن شعبانَ إذا تحدَّثَ الناسُ بِرؤيةِ الهلال، كامرأةٍ أو الناسُ بِرؤيةِ الهلال، كامرأةٍ أو صبيً.
  - O مسألة: متى يجوزُ صومُ يومِ الشكِّ أو النَّصفِ الأخيرِ مِن شعبان؟ يجوزُ صَوْمُهُما في ثلاثِ حالات:
    - ١ ــ إذا كانَ الصومُ واجباً: كقَضاءٍ<sup>(٣)</sup> أو كفّارةٍ أو نَذْر.
    - ٢ ــ إذا كانتْ لهُ سُنَّةٌ مُعتادةٌ (وِردٌ): كصَوم الإِثنيْن والخميس (٤).
- " \_ إذا وصَلَ النَّصفَ الثاني بِما قبلَه: بأنُّ صامَ يومَ ١٥، فيجوزُ لهُ أن يصومَ اليومَ الذي بعدَه يومَ ١٦، وإذا صامَ يومَ ١٦ جازَ لهُ صومُ يومِ ١٧، وهكذا إلىٰ آخِرِ الشهرِ، فإذا أفطَرَ يوماً واحداً حَرُمَ عليهِ صومُ بقيّةِ الشهر.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

ولا يَصِحُ صَوْمُ يومِ العِيدِ ويومِ تشريقٍ ولا ترديدِ لا إنْ يُوافِقْ عادةً أو نَذُرا أو وَصَلَ الصّومَ بِصَومِ مَرّا

<sup>(</sup>۱) ويعتري صوم يوم الشك الأحكام الأربعة: فيجبُ إذا أخبره موثوق به أنه رأىٰ الهلال أو هو رآه بعينه، ويجوز إذا لم يكن موثوقاً به ووقع في قلبه صِدْقه، ويندب إذا وافق ورداً له كصوم الإثنين، ويحرم وهو الأصل فيه.

<sup>(</sup>٢) بحيث يتولد من حديثهم الشك في رؤية الهلال.

<sup>(</sup>٣) بل ولو قضاء نفل يشرع فيه القضاء فيجوز.

<sup>(</sup>٤) وتثبت العادة بمرة.

## شروط صحّة الصّوم:

أي إذا توفَّرتْ هذهِ الشروطُ صَحَّ الصّوم، وهِيَ أربعة:

١ \_ الإسلام، فيُشترَطُ أن يكونَ مسلماً جميعَ النّهار، فلو ارتدَّ لحظةً واحدةً بطَلَ صومُه.

٢ ـ العَقْل، فيُشتَرطُ أن يكونَ عاقلاً «مُميِّزاً» جميعَ النّهار، فلو جُنَّ ـ ولو لحظة واحدة \_ بطَل صومُه (١)، وأمّا الإغماءُ والسُّكْرُ فسيأتي تفصيلُهُ في مُبطِلاتِ الصّوم.

" \_ النَّقَاءُ منَ الحَيْضِ والنِّفاس، فيُشترَطُ أن تكونَ المرأةُ طاهرةً جميعَ النّهار، فلو حاضت في آخِرِ لحظةٍ منَ النّهارِ بطَلَ صَوْمُها، وكذلكَ لو طَهُرَتْ أَثناءَهُ ولكنْ يُسَنُّ لها الإمساك(٢).

٤ ــ العِلمُ بكونِ الوقتِ قابلاً للصّوم: أي: أن يَعلَمَ أن اليوم الذي يُريدُ أن يصومَه يَصِحُّ فيهِ الصّومُ بأن لم يكن من الإيام التي نهي عن الصيام فيها.

# شروط وجوب الصوم:

أي إذا توفَّرَتْ هذه الشروطُ وَجَبَ الصّوم، وهِيَ خمسة:

١ \_ الإسلام: فلا يُخاطَبُ بهِ الكافرُ في الدُّنيا، وأمّا المُرتدُّ فيجبُ عليهِ القضاءُ إذا رجَعَ إلى الإسلام تغليظاً عليه.

<sup>(</sup>١) ولا يأثم إذا لم يتسبب فيه ولا قضاء عليه.

<sup>(</sup>٢) ويحرم على حائضٍ ونُفساءَ الإمساكُ بنيّة الصوم، لكن لا يجب تعاطي مفطر اكتفاء بعدم النية.

٢ ــ التكليف، أي: أن يكونَ بالغاً عاقلاً، وأمّا الصبيُ فيجبُ علىٰ
 وَليّ أمرِهِ أن يأمُرَهُ بالصّومِ لسبعِ سنينَ ويضرِبَهُ إذا ترَكَهُ لِعشْرِ سنينَ إن
 أطاقه.

- ٣ \_ الإطاقة، أي: القُدْرةُ عليه، والإطاقةُ تكونُ حِسّاً وشَرْعاً.
- ١) حِسّاً: فلا يجبُ علىٰ الشيخ الهَرِم والمريض الذي لا يرجى برؤه.
  - ٢) شرعاً: فلا يجبُ علىٰ الحائض والنُّفَساء.
    - ٤ ـ الصِّحَّة: فلا يجبُ علىٰ المريض(١).

وضابطُ المَرضِ المُبيحِ للفِطْر: هُو الذي يُخافُ منهُ الهلاكُ أو تأخّرُ الشفاءِ أو زيادةُ المرَض، وذلكَ ما يُسمّىٰ: «مَحْذورَ التيمُّم».

الإقامة: فلا يجبُ على المُسافرِ الذي يُسافرُ سفَراً طويلاً «٨٢ كيلو مترٍ» مُباحاً، ويُشتَرطُ \_ لِجَواذِ الفِطْرِ في السَّفَرِ \_ أن يُسافرَ قبلَ طلوعِ الفَجْر<sup>(٢)</sup>.

والأفضَلُ الصّومُ للمُسافرِ إن لم يَشُقَّ عليه، فإن شَقَّ فالفِطْرُ أفضلُ.

أركانُ الصوم اثنان (٣):

الرُّكنُ الأوّل: النيّةُ سواءٌ أكانَ فَرْضاً أم نَفْلًا، لِقولِ النبيِّ عَلَيْهُ: "إنّما

<sup>(</sup>۱) ولا يجب عليه تبييت النية إن وجد المرض قبل الفجر فإن لم يوجد وجب عليه التبييت والصوم، ثم إن عاد إليه المرض أفطر.

<sup>(</sup>٢) وتجب نية الترخص عند الفطر على المسافر والمريض الذي يرجى برؤه ومن غلبه الجوع ليتميز الفطر المباح من غيره.

<sup>(</sup>٣) وبعضهم زاد ركناً ثالثاً، وهو الصائم.

الأعمالُ بالنيّات»(١). وتجبُ النيّةُ لكلِّ يوم (٢).

# الفرقُ بينَ نيةِ صوم الفَرْضِ ونيةِ صوم النفل:

نيّةُ صوم النفْل	نيّةُ صوم الفَرْض
يدخُلُ وقتُها مِن غروبِ الشمس،	١ يدخُلُ وقتُها مِن غروبِ الشمس
ويستمرُّ إلىٰ الزُّوال، فلا يجبُ التبييتُ.	إلىٰ طُلوع الفجْرِ فيجبُ التبييت (٣).
لا يجبُ التعيينُ إلا إن كانَ الصومُ	٢ يجبُ التعيينُ كرمضانَ أو كَفّارةٍ
مؤقَّتاً كيومٍ عَرفةً على المُعتمَد.	أو نَذْرٍ أو قَضاء <sup>(٤)</sup> .
يجوزُ الجمعُ بينَ صومِ نفْلَيْنِ	٣ لا يجوزُ أن يجمَعَ بينَ
فأكثرَ بِنيّةٍ واحدةٍ .	صومِ فَرضَيْنِ في يومٍ واحدٍ.

\_ ويصِحُ أَن ينويَ في صومِ النَّهْلِ بعدَ طلوعِ الفَّجْرِ ولكنْ بِشرطَيْن:

١ ــ أن تكونَ النيّةُ قبلَ الزّوال «دخولِ وقتِ الظُّهْر».

٢ ــ أن لا يتعاطىٰ شيئاً منَ المُفطِّراتِ مِن طُلوع الفجْرِ إلىٰ وقتِ النيّة.

(۱) ولا يكفي عنها التسحّر وإن قصد به التقوّي على الصوم، ولا يكفي عنها كذلك الامتناع من تناول مفطر قبل الفجر ما لم يخطر بباله الصومُ بصفاته التي يجب التعرض لها، أي: في النية من الإمساك والتعيين.

(٢) لأن كل يوم عبادة مستقلة ولا تكفي نية واحدة لكل الشهر على المعتمد ولكن تُسنّ، وفيها فائدتان: الأولى: صحة صوم يوم نَسِي تبييت النية فيه على مذهب الإمام مالك، والثانية: أخذه الأجْرَ كاملًا لو مات قبل تمام الشهر اعتباراً بنيته.

(٣) ولو لصبي.

(٤) ولا تجب نية الفرضية على المعتمد لأنه لا يكون من البالغ العاقل إلا فرضاً.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وشَرْطُ نَفْلِ نِيَّةٌ للصّومِ قبلَ زَوالها لكلّ يومِ وشَرطُ نَفْلِ نِيَّةٌ للصّومِ قبلَ قَد عُيّنَتْ مِن ليلهِ مُبيَّتَه وإن يكُنْ فَرْضاً شَرَطْنا نيّتَه قد عُيّنَتْ مِن ليلهِ مُبيَّتَه و

أَكْمَلُ النيّة: أَن يَتَلَفَّظُ مُستَحضِراً بِقَلْبِه: «نويتُ صومَ غَدٍ عن أَداءِ فَرْضِ شَهْرِ رمضانَ لهذهِ السّنةِ للهِ تعالىٰ».

O مسألة: في أيِّ صورةٍ يَصِحُّ صومُ النفْلِ بنيَّةٍ بعدَ طلوعِ الفجرِ مَع تناوُلِ شيءٍ منَ المُفطِّراتِ قبلَ النيّة؟

صورتُه: إذا كانَ مِن عادتِهِ أن يصومَ يوماً معيّناً كالإِثنيْنِ أو عرَفة، فنسِيَ ذلكَ اليومَ وأَفطَر، وبعدَ ذلكَ تَذكَّرَ أنّه يومُ الإِثنيْنِ أو عرَفة، فيصِحُ أن ينويَ الصومَ بِشرْطِ أن يكونَ قبلَ الزَّوال(١).

الرُّكن الثاني: تَرْكُ مُفَطِّرٍ: ذاكِراً مُختاراً غيرَ جاهلٍ مُعذور، فلا يبطُلُ صومُهُ إذا أفطَرَ ناسياً أو مُكرَها، أو كانَ جاهلًا معذوراً بجهْلِه.

الجاهلُ المَعذور: هُو واحدٌ من ٱثنَيْن:

١ \_ مَن نَشأ بعيداً عنِ العُلماء.

٢ \_ ومَن كانَ قريبَ عهدٍ بالإسلام.

O وجوبُ صوم رمضان: يجبُ صومُ رمضانَ بأُحدِ أمورٍ خمسة:

\_ اثنانِ علىٰ سبيلِ العُموم، أي: يَجِبانِ علىٰ الجميعِ إذا ثَبَتَ ذلكَ عندَ القاضى.

\_ وثلاثة على سبيل الخُصوص، أي: على أفرادٍ مَخصوصينَ كما سيأتي.

<sup>(</sup>۱) هذه المسألة ذكرها بعض الفقهاء ولكن ابن قاسم قال: إن صومه لا يصح وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه.

#### فالذي علىٰ سبيل العُموم:

١ \_ باستِكمالِ شعبانَ ثلاثينَ يوماً.

٢ ـ بِرؤيةِ الهلالِ بِشَهادةِ عَدْلِ شَهادة (١)، وهُو الذي تتوفَّرُ فيهِ شروطُ الشَّهادة، وهِيَ: أن يكونَ ذَكراً، حُرّاً، رشيداً، ذا مُروءة، يقِظاً، ناطقاً سَميعاً، بصيراً، ولم يرتكِب كبيرة، ولم يُصِرَّ علىٰ صغيرة، أو أصرَّ علىٰ صغيرةٍ وغلَبَتْ طاعتُهُ علىٰ مَعاصيه.

معنىٰ «علىٰ سبيلِ العُموم»، أي: يجبُ الصومُ علىٰ جميعِ أهلِ تلكَ البلدَةِ ومَنْ وافَقَهم في المَطْلَع «طُلوعِ الشمسِ وغروبِها» عندَ الإِمامِ النوويِّ. وعندَ الإِمام الرافعيِّ يجبُ علىٰ كلِّ بلدَةٍ لا تبعُدُ عنها مسافةُ القَصْرِ «٨٢كم».

#### والذي «علىٰ سبيل الخصوص»: ثلاثة:

١ ــ برؤيةِ الهلالِ في حقِّ مَنْ رآهُ وإن كانَ فاسقاً.

٢ ـ بالإِخبارِ بِرؤيةِ الهلال، وفيهِ تفصيل:

إذا كانَ المُخْبِرُ موثوقاً بهِ وجبَ الصّوم، سواءٌ أوقَعَ في القَلْبِ صِدْقُهُ أم لا، وأمّا إذا كانَ غيرَ موثوقٍ بهِ فلا يجبُ الصّومُ إلا إذا وقَعَ في القَلْبِ صِدْقُه.

٣ ــ بِظَنِّ دخولِ رمضانَ بالاجتهاد، فيمَنِ اشتبَهَ عليهِ ذلك، كَسَماعِ مِدْفَع مُعتادٍ أو رؤيةِ نار.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

يجِبُ صَوْمُ رَمضانَ بِـأَحَـدْ أو رؤيـةِ العَـدْلِ هـلالَ الشَّهْـرِ

أمرَيْنِ: باستِكمالِ شعبانَ العَددُ في حقّ مَنْ دونَ مَسِيرِ القَصْرِ

<sup>(</sup>۱) ولا يشترط هنا العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلىٰ قول المُزَكّين، بل تكفي العدالة الظاهرة وهي التي لا يُعرَف لصاحبها مُفسّق.

### مسائلُ في رؤيةِ الهلال:

١ - صامَ رجلٌ ثلاثينَ يوماً بِقَوْلِ مَنِ اعتقدَ صِدْقَه، فهل يجوزُ لهُ الفِطرُ بعدَ أن يصومَ ثلاثينَ يوماً وإن لم يَرَ الهلال؟

- يجوزُ الفِطْرِ عندَ الرَّمليِّ خُفْية، وعندَ ابن حجرٍ: لا يجوز؛ لأن ذلكَ ليس بِحُجَّةٍ شرعيّة، بِخلافِ إخبار العَدْلِ وقد صامَ احتياطاً، فوجبَ عليه الإمساكُ احتياطاً.

٢ ــ لو سافرَ رجُلٌ مِن بلدِهِ آخِرَ يومٍ مِن شعبانَ مُفطِراً لِعدَمِ رؤيةِ الهلال إلى بلدٍ آخر، ووجدَ أهلَها صائمينَ وهُو مُفطِرٌ فما الحُكم؟ أو بالعكس سافر صائماً لرؤية الهلال ووجدهم مفطرين فما الحكم كذلك؟

\_ إذا وجَدَهُم صائمينَ وجَبَ عليهِ موافَقتُهم، وإذا وجدَهم مُفطِرينَ فيُفطِرُ عندَ الرّمليّ، ولا يُفطِرَ عندَ ابنِ حجر؛ لأنّ صوْمَهُ اعتَمَدَ علىٰ يقينِ الرؤيةِ فلم يَجُزْ له مُخالَفتُهُ بمُجرّدِ وصولِهِ إلىٰ بلدٍ آخر.

٣ ــ لو سافرَ رجلٌ مِن بلدِهِ آخِرَ يومٍ مِن رمضانَ صائماً لِعدَمِ رؤيةِ الهلالِ، أو كان مُفطِراً ــ لرؤيةِ الهلالِ ــ إلىٰ بلدٍ آخَر، ووجدَ أهلَها مُفطِرينَ وهُو مُفطِر، فما الحُكم؟

\_ في كلتا الحالتيْنِ يجبُ عليهِ موافَقتُهم علىٰ الأَصَحّ لأنّه صارَ مِنهُم.

## صُننُ الصَّوم ورمضان:

١ ــ تعجيلُ الفِطْرِ إذا تيقَنَ الغروب، بِخلافِ ما إذا شكَّ فيجبُ عليهِ أن يعمَلَ بالاحتياطِ ويؤخِّرَ الفِطْر.

٢ ـ السُّحورُ ولو بِجُرعةِ ماء (١)، ويدخُلُ وقتُ السُّحورِ مِن مُنتصَفِ الليل.

٣ ـ تأخيرُ السُّحورِ بحيثُ لا يَفحُشُ التأخير، ويُمسِكُ نَدْباً عنِ الأَكلِ قبلَ الفَجرِ بِنَحوِ خمسينَ آيةً «رُبع ساعة».

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وسُنَّ معْ عِلْمِ الغروبِ يُفطِرُ بسُـرعـةٍ وعَكسُـهُ التسخُّـرُ

١ ــ الفِطْرُ علىٰ رُطَبٍ وِثْراً، فَيُقدِّمُه أَوَلاً، فإنْ لَم يَجِدْ فَبُسْرِ فَتَمْرٍ فَمَاءِ
 زمزمَ فماء فحُلُو فحَلُوىٰ.

الحُلُو: وهُو ما لم تمسَّهُ النارُ كالعَسلِ والزبيب.

الحَلْوى: وهُو ما مسَّتْهُ النار. وقد نظمَ ذلكَ بعضُهم فقال:

فَمِنْ رُطَب، فالبُسْرِ فالتّمر، زمزَمِ فماء، فحُلْوٍ ثمَّ حَلْوىٰ لكَ الفِطْرُ

الإتيانُ بدُعاءِ الإفطار وهُو: «اللهُمَّ لكَ صُمْت، وبِكَ آمنْت، وعلىٰ رِزْقِكَ أَفطَرت. ذَهَبَ الظَّمَأ، وابتلَّتِ العروقُ وثبَتَ الأَجْرُ إن شاءَ الله.
 الحمدُ للهِ الذي أعانَنِي فصُمت ورزَقني فأفطَرْت. اللهُمَّ إنِي أسألُكَ بِرحمتِكَ التي وَسِعَتْ كُلَّ شيءٍ أن تَغفِرَ لي (٢) ويَدعو بما شاء.

٦ - تفطيرُ الصّائمين: لِمَا فيهِ منَ الأُجْرِ الكبير (٣).

<sup>(</sup>۱) وحكمته: التقوي على الصوم، ومخالفة أهل الكتاب، فيُسنَ ولو لشبعان وكونه برطب فتمر كالفطر.

<sup>(</sup>٢) روى أوله أبو داود وآخره ابن السني.

<sup>(</sup>٣) ففي الحديث: «من فطّر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا يُنقص من أجر الصائم شيئاً» رواه الترمذي وصحّحه وابنُ ماجه وابن خزيمة وابن حِبّان.

٧ ــ الاغتسالُ منَ الجَنابةِ قبلَ الفجْرِ خروجاً منَ الخِلاف، ولكي يبدأً
 صومَهُ طاهراً.

٨ ــ الاغتسالُ كُلَّ ليلةٍ مِن ليالي رمضانَ بعدَ المَغرِب لكي ينشَط للقيام.

٩ ــ المُحافَظةُ علىٰ صلاةِ التراويحِ مِن أوَّلِ ليلةٍ إلىٰ آخِرِ ليلة، قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: "مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه" (١)، والمقصودُ بقيام رمضان: صلاةُ التراويح.

• ١٠ تأكُّدُ المُحافَظةِ علىٰ صلاةِ الوُتر. ويختصُّ وِتْرُ رمضانَ بِثلاث خصوصيّات:

١) أنّه تُسنُّ فيهِ الجماعة.

٢) ويُسَنُّ فيهِ الجَهْرِ.

٣) ويُسَنُّ فيهِ القُنوتُ في النَّصفِ الأَخير مِن رمضانَ علىٰ المُعتمَد.

١١ ــ الإكثارُ مِن تِلاوَةِ القرآنِ بِتدبر، وقد ورد في الأثر: "رمضانُ شهرُ القرآن».

١٢ الإكثارُ منَ السُّنَن، كرَواتبِ الصَّلَوات وصلاةِ الضُّحىٰ والتسبيحِ
 والأوّابِين.

١٣ الإكثارُ منَ الأعمالِ الصّالحة، كالصّدَقةِ وصِلَةِ الرَّحِمِ وحضورِ مجالسِ العلْمِ والاعتكافِ والاعتمارِ والإقبالِ علىٰ اللهِ \_ بِحفْظِ القلْبِ والجَوارحِ \_ والدَّعَواتِ المأثورة.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري ومسلم.

١٤ الاجتِهادُ في العشرِ الأواخرِ وتحرِّي ليلةِ القَدْر (١) فيها وفي أوتارِها
 آكَدُ.

الإمامُ عبدُ اللهِ بنُ حسَينِ بنِ علي حَلال، كما قالَ الإمامُ عبدُ اللهِ بنُ حسَينِ بنِ طاهرٍ في «هديةِ الصديق»:

وافطِ عالى الحالال يا طالب الكمالِ 17 التوسِعةُ على العِيال.

١٧ ـ تَرْكُ اللَّغْوِ والمُشاتَمة، فإن شاتَمَهُ أحدٌ فيتذكّرُ بقلْبِهِ أنّه صائم (٢).

\_ فائدة: قالَ الإمامُ أبو حامدِ الغزاليُّ صاحبُ «الإحياء»:

- (۱) ليلة القدر: سميت بذلك لعِظَم قدرها؛ لأن الله يقدُرُ فيها ما يشاء، وهي من خصائصنا، وفيها أربعون قولاً، ومال الإمام الشافعي إلىٰ أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، والذي عليه الجمهور أنها ليلة السابع والعشرين، واختار بعضهم انتقالها في ليالي العشر الأخيرة، وحكمة إبهامها: إحياء جميع الليالي بالعبادة، ومن خصائصها: أنها لا ينعقد فيها نطفة كافر، وينكشف فيها شيء من عجائب الملكوت، والعمل فيها خير من العمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، ومن علاماتها: أنها معتدلة، وتطلع الشمس يومها بيضاء وليس فيها كثيرُ شعاع، لنور الملائكة الصاعدين والنازلين، ويسن لمن اطلع عليها أن يكتمها ويحييها ويحيي يومها كليلتها، وأعلىٰ مراتب إحيائها: أن يحيي الليل كله بأنواع العبادة كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل علىٰ قوله: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» وأوسطها: أن يحيي معظم الليل بما ذكر، وأدناها: أن يصلي العشاء في جماعة ويعزِمَ علىٰ صلاة الصبح في جماعة.
- (٢) زجراً لنفسه عن إدخال الخلل على صومه، ويندب أن يقول ذلك بلسانه أيضاً إن لم يخف الرياء زجراً لخصمه ودفعاً بالتي هي أحسن.

### ينقسِمُ الصّومُ إلىٰ ثلاثةِ أقسام:

١ - صَومُ العُموم «العَوامِّ»، وهو الصومُ عن المُفطِّراتِ المُبطِلةِ للصوم.

٢ - صَومُ الخُصوص «الخَواصِّ»، وهُو الصَّومُ عن المَعاصِي.

٣ - صَومُ خُصوصِ الخصوصِ «خَواصِّ الخَواصِّ»، وهُو الصَّومُ عمّا سوىٰ الله.

### ٥ مكروهاتُ الصّوم: ثمانية:

١ العَلْك، أي: مَضغُهُ بدونِ أن ينفصِلَ منهُ شيءٌ إلىٰ الجَوْف، وإلا صارَ مُفطِراً.

٢ ــ ذَوْقُ الطّعامِ بدونِ حاجةٍ مع عدَمِ وصولِ شيءٍ إلىٰ الجَوْف، وأمّا لِحاجةٍ فلا يُكرَه.

" \_ الاحتِجام، وهو إخراجُ الدَّم، فيُكرَهُ خروجاً منَ الخِلاف، ولأنّه يُورِثُ الضّعف، وكما تُكرَهُ لهُ الحِجامةُ يكرَهُ لهُ أن يَحجُمَ غيرَه.

٤ ــ مَجُّ الماء بعدَ الإفطار، إي: إخراجُهُ منَ الفَم، فيذهَبُ ما بهِ مِن برَكةِ الصَّوم كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

ويُكرَهُ العَلْك، وذَوْقٌ، واحتِجامْ ومَجُّ ماءٍ عندَ فِطْرٍ مِن صِيامْ

ه \_ الغُسلُ بالانغماس ولو كانَ الغُسلُ واجباً.

٦ \_\_ السّواكُ بعدَ الزّوالِ لأنّه يُذهِبُ رائحةَ الفَمِ «خَلُوفَ فمِ الصّائم»،
 واختارَ الإمامُ النوويُ عدمَ الكراهِيَة.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

أمَّا استياكُ صائم بعدَ الزّوالْ فاختيرَ: "لم يُكرَهْ" ويَحرُمُ الوِصالْ

٧ \_ كثرةُ الشَّبَعِ والنَّوم، والخَوْضُ فيما لا يعني، لأنَّ ذلكَ يُذهِبُ فائدةَ الصَّوم.

٨ ــ تناوُلُ الشّهواتِ المُباحةِ من المَشْموماتِ أو المُبصَراتِ أو المسموعات.

# مبطلاست القوم

هِيَ قسمان:

١ ــ قسمٌ يُبطِلُ ثوابَ الصّومِ لا الصّومَ نفسَه، فلا يجبُ عليهِ القضاء،
 وتُسمّىٰ مُحبطاتٍ.

٢ ــ قسمٌ يُبطِلُ الصّومَ وكذلكَ الثّواب ــ إن كانَ بغيرِ عُذرِ ــ فيجبُ فيهِ القضاء، وتُسمّىٰ مُفطِّراتٍ.

القسمُ الأوّل: المُحبِطات، وهِيَ ما تُبطِلُ ثوابَ الصّوم (١)، قالَ ﷺ: «كمْ مِن صائمٍ ليسَ لهُ مِن صِيامِهِ إلّا الجوعُ والعَطَش» (٢).

- ١) الغِيبة، وهِيَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ المُسلمَ بِمَا يَكْرَهُ ولُو كُنْتَ صَادَقًا ٣٠٠.
  - ٢) النَّمِيمَة، وهِيَ: نقْلُ الكلام بقَصْدِ إيقاع الفتنة.
    - ٣) الكَذِب، وهُو الإخبارُ بغير الواقع.

(۱) وفي الحديث: «خمسٌ يُفْطِرْنَ الصائم: الكذِب، والغِيبة، والنّميمة، والنّظرُ بشَهْوة، والينطنُ الكاذبة»، قالَ العلماءُ: معنىٰ «يُفطِرْنَ الصائم» أي: يُحبِطْنَ أَجرَهُ ويُبطِلْنَ ثُوابَه رواه الديلمي في «الفردوس» (۲: ۱۹۷)، وذكره المناوي في «فيض القدير».

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد (٤٤١:٢) وابن ماجه (١٦٨٩).

<sup>(</sup>٣) وفي الحديث: «الصائم في عبادة من حين يصبح إلىٰ حين يمسي ما لم يغتب فإذا اغتاب خرق صومه» رواه الديلمي.

- ٤) النظَرُ لما يحرمُ أو لما يَحِلُّ بشَهْوة، أي: بأن يلتذ بالنظر.
  - ٥) اليمينُ الكاذبة، أي: الحَلِفُ الكَذِب.
- ٢) قولُ الزُّورِ والفُحْشُ والعمَلُ بِه، وفي الحديث: «مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعمَلَ بهِ فليسَ للهِ حاجةٌ في أن يدَعَ طعامَهُ وشَرابَه»(١).

القسمُ الثاني: المُفطِّرات، وهِيَ ما يُبطِلُ أصلَ الصّوم، ثمانية:

المُفطَّرُ الأوّل: الرِّدَّة، وهِيَ قطْعُ الإسلامِ بِنيّةٍ أو قولٍ أو فعلٍ ولو كانتِ الرِّدَّةُ لحظةً واحدة.

المُفطَّرُ الثاني: الحَيْضُ والنِّفاسُ والولادةُ ولو لحظةً منَ النهار.

المُفطَّرُ الثالث: الجنون ولو لحظة.

المُفطَّرُ الرابع: الإغماءُ والسُّكْرُ: إذا عمّا جميعَ النهار، وأما إذا أفاق \_ ولو لحظةً واحدةً \_ صَحَّ صومُهُ وهُو المُعتمَدُ عندَ الرّمليّ.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وإِن يُفِقْ مُغْمَىٰ عليهِ بعضَ يَومْ ولو لُحَيظَةً يصِحُ منهُ صَوْمْ

وعندَ ابنِ حجر: يَبطُلُ إذا تعدّىٰ بهِ ولو لحظة (٢)، وقال آخَرون: لا يبطُلُ إلاّ إذا تعدّىٰ وعمَّ جميعَ النهار.

المُفطِّرُ الخامس: الجِماع: إذا جامَع (٣) عامداً، عالماً بالتحريم،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

<sup>(</sup>٢) في «تحفته»، واعتمد في «شرحي الإرشاد» وأومأ إليه في موضع من «التحفة»: أنه لا فطر إلا باجتماع الأمرين.

<sup>(</sup>٣) ولو في دبر أو بهيمة.

مُختاراً، بطَلَ صومُه، وإذا أفسدَ صومَهُ في رمضانَ يوماً كاملاً بِجِماعٍ تامِّ آثِمٍ اللهِ للصّوم(١) ترتبَ عليهِ خمسةُ أشياء:

- ١ \_ لحوق الإثم.
- ٢ \_ وجوب الإمساك.
- ٣ ــ وجوب التعزير، وهُو: التأديبُ منَ الحاكمِ(٢)، ويكونُ لغيرِ تائب.
- (۱) هذه العبارة: «إذا أفسد صومه في رمضان يوماً كاملًا بجِماع تامّ آثمٍ به للصوم» تحتوي علىٰ شروط وجوب الكفارة العظمىٰ وهي ثمانية:
  - ١ ــ أن يُفسِد صومه، وهذا معنىٰ قوله: «وإذا أفسد صومه».
- ٢ ــ أن يكون في رمضان، فلا تجب الكفارة إذا أفسد صوم غير رمضان ولو كان واجباً، وهذا معنى قوله: «في رمضان».
- ٣ ــ أن يكون اليوم الذي أفسده كاملاً، فلا تجب الكفارة إذا مات أو جن قبل غروب الشمس، وهذا معنىٰ قوله: «يوماً كاملاً».
- ٤ ــ أن يكون إفساده بالجماع، فلا تجب الكفارة إذا أفسده بغير جماع كأن أكل،
   ثم جامع، وهذا معنى قوله: "بجماع".
- أن يكون الجماع تاماً، وهو أن يُدخل جميع الحشفة \_ وهو رأس الذكر \_ في الفرج، فلا تجب الكفارة إذا أدخل جزءاً من الحشفة بل ولا يبطل صومه، وهذا معنى قوله: «تام».
- ٦ ـــ أن يأثم بسبب هذا الجماع، فلا تجب الكفارة إذا جامع زوجته في نهار رمضان وهو مسافر سفراً طويلاً مباحاً، وهذا معنىٰ قوله: «آثم به».
- ٧ ــ أن يكون ذلك الإثم بسبب إنساده للصوم، فلا تجب الكفارة إذا زنا ــ والعياذ
   بالله ــ وهو مسافر، فإنه يأخذ إثماً عظيماً لا من أجل الصوم، وهذا معنى قوله:
   «للصوم».
  - وبقي شرط لم يُذكّر في العبارة وهو:
  - $\Lambda = 3$  الشبهة، فلا كفارة على من جامع وهو يشك في دخول الليل.
  - (٢) على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة وهذا مستثنى من أنّ ما فيهِ حدّ أو كفارة لا تعزير فيه.

٤ ـ وجوب القضاءِ.

حوب الكفارة العُظْمىٰ، وهِيَ أحدُ ثلاثةِ أشياءَ مُرتَّبة، فلا ينتقِلُ إلىٰ الخَصْلَةِ الثانيةِ إلا إذا عجزَ عمّا قبلَها(١):

أ \_ عِتقُ رَقبةٍ مؤمنة (٢).

ب ـ صيامُ شهريْن مُتتابعَيْن (٣).

ج - إطعامُ ستينَ مِسكيناً لكلِّ مسكين مُدَّ<sup>(٤)</sup>.

وتجبُ هذهِ الكَفّارةُ علىٰ الرجُلِ لا علىٰ المرأة (٥)، وتتكرّرُ الكفّارةُ بِتكرُّرِ الأيام.

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

يُكفِّرُ المُفسِدُ صَـومَ يـومِ منْ رمضانَ إن يطَأْ مَعْ إثمِ كَمِثْلِ مَن ظاهَرَ لا علىٰ المرَهْ وكُـرِّرتْ إنِ الفسـاد كـرَّرَهْ

المُفطَّرُ السادس: وصولُ عَيْنِ مِن مَنفَذٍ مفتوح إلى الجَوْف:

قولُهُ: «وصولُ عينٍ» خرَجَ بهِ: الهواء، فلا يضُرُّ وصولُ هواءِ إلى الجوف، وكذلكَ مُجرَّدُ الطعْمِ والريحِ بدونِ عَيْنٍ فلا يُفطِّرُ ما وصَلَ منهُما إلىٰ الجوف.

<sup>(</sup>۱) ومعنىٰ العجز في الرقبة: بأن لا يجدها، أو يجدها ولكن يحتاج لثمنها لنفسه أو لممونه، أو وجدها بزيادة علىٰ ثمن المثل، ومعنىٰ العجز في صيام الشهرين: بأن يعسر عليه صومهما أو تتابعه لنحو هرم أو مرض يدوم شهرين غالباً، أو يخاف زيادة مرض به، أو معه شهوة للوطء، أو غير ذلك مما يحصل به مشقة شديدة.

<sup>(</sup>٢) سليمة من العيوب المخلة بالعمل إخلالاً بيّناً.

 <sup>(</sup>٣) فلو لم يصُم أحد أيامها \_ ولو لعذر كمرض \_ استأنفها من جديد ولا يضر الفطر بسبب حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء مستغرق.

<sup>(</sup>٤) فإن أعسر عن الإطعام استقرت في ذمته، وبعضهم يقول: تسقط عنه.

<sup>(</sup>٥) لأنه بمجرد دخول جزء من حشفة الرجل بطلَ صومُها.

قولُه: «مَنفَذِ مفتوحٍ» خرَجَ به: إذا وصَلَت العيْنُ إلى الجوفِ من منفَذِ غيرِ مفتوح كالدُّهنِ ونحوِه بِتشرُّبِ المَسامّ. وكلُّ المنافذِ مفتوحةٌ في مذهَبِ الإمام الشافعيِّ إلا العين، وكذلكَ الأذُنُ عندَ الإمام الغزاليِّ (١).

قولُه: «إلى الجوفِ» وهُو: ما يُحيلُ الغِذاءَ والدَّواءَ: كالمَعِدَةِ أو ما يحيل الدواء فقط كالدِّماغ.

### مسائلُ في وصولِ العيْنِ إلىٰ الجوف:

١ - حُكمُ الإِبْرة: تجوزُ للضرورة، ولكنِ اختلفوا في إبطالِها للصومِ
 علىٰ ثلاثةِ أقوال:

١) ففي قَولٍ: إنَّها تُبطِلُ مُطلَقاً؛ لأنَّها وصلَتْ إلىٰ الجوف.

٢) وفي قول: إنّها لا تُبطِلُ مُطلَقاً؛ لأنّها وصلَتْ إلىٰ الجوفِ مِن غيرِ
 مَنفَذٍ مفتوح.

٣) وقولٍ فيهِ تفصيل \_ وهُو الأصح \_: إذا كانتْ مُغذِّيةً فتُبطِلُ الصّوم،
 وإذا كانت غيرَ مغذِّيةٍ فننظرُ:

إذا كَانَ في العُروقِ المُجوَّفةِ \_ وهِيَ الأَورِدة \_: فتُبطِل.

وإذا كانَ في العضَلِ \_ وهِيَ العُروقُ غيرُ المُجوَّفة \_: فلا تُبطِل.

٢ \_ حكم النُّخامَة «ومثلها البلغم»: فيها تفصيل:

إذا وصلَتْ حدَّ الظاهرِ فابتلَعَها بطَلَ صومُه (٢).

(١) وقد أثبت الطب الحديث أن للعين منفذاً مفتوحاً للجوف وأن ليس للأذن منفذاً مفتوحاً.

(٢) وذلك بأن وصلت إليه فأجراها بنفسه وإن عجز بعد ذلك عن مجّها، بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر لعذره، وكذا لو لم تصل لحد الظاهر. ٢) إذا وصلَتْ حدَّ الباطنِ فابتَلعَها فلا يَبطُلُ صومُه.

وحدُّ الظاهرِ: مَخرَجُ حرفِ الخاء، وحدُّ الباطنِ: مخرجُ حرفِ الهاء، واخْتُلِفَ في مَخرَجِ حرفِ الحاء، فعندَ النوويّ: مِن حدِّ الظاهر، فتُبطِلُ الصّومَ إذا ابتلَعَها بعدَ وصولِها إليه، وعندَ الرافعيِّ: مِن حدِّ الباطنِ فلا يُبطِلُ ابتلاعُهُا.

٣ ـ حُكمُ ابتلاعِ الرِّيق: لا يُفطِّرُ لِمَشقَّةِ الاحترازِ منه (١١)، بثلاثةِ شروطٍ:

1) أن يكونَ خالصاً، أي: صافياً لا مُختلِطاً بغيرِه، فلو ابتلَعَ الرِّيقَ المُّيقَ المُّعتلط بنحوِ صِبْغ أو بغيرِه بطَلَ صومُه (٢).

٢) أن يكون طاهراً لا مُتنجِّساً (٣).

٣) أن يكونَ مِن مَعدِنِه، فاللّسانُ والفَمُ كلُّه مَعْدِن، فلو ابتلَعَ الرّيقَ الذي وصل إلىٰ حُمرةِ شفَتِهِ بطَلَ صومُه.

٤ - حُكمُ دخولِ الماءِ أثناءَ الغُسلِ إلىٰ جوفِهِ بدونِ تعمُّدِ للصائم:

فيه ِ تفصيل:

ا إذا كانَ الغُسلُ مأموراً بهِ «مشروعاً» فَرْضاً، كغُسلِ جَنابة، أو سُنَةً
 كغُسلِ جمعة، فلا يَبطُلُ الصّومُ إذا اغتسلَ بالصّب، ويَبطُلُ إذا اغتسلَ بالانغِماس<sup>(3)</sup>.

(١) وإن تعمّد جمعَه تحت لسانه.

<sup>(</sup>٢) واستظهر في «التحفة» العفو لمن ابتلي بدم اللثة لو ابتلعه بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه وفي ذلك فسحة.

<sup>(</sup>٣) ولو كان صافياً، كأنْ تنجس بنحودم ثم نقاه بدون ماء فلا يزال ريقُه وفمُه نجساً وإن كان صافياً فلا بد من غسله بالماء.

<sup>(</sup>٤) وفي البجيرمي على الخطيب: أنه يبطل بالانغماس إن اعتاد سبق الماء إلى جوفه وإلا فلا.

إذا كانَ الغُسلُ غيرَ مأمورِ بهِ «غيرَ مشروع» - كغُسلِ تَبرُّدٍ أو تنظيفٍ - فيبَطُلُ الصّومُ إذا سبَقَهُ الماءُ وإنْ لم يتعمَّد، سواءٌ أَغْتسلَ بالصَّبِ أم بالانغِماس.

الحُكمُ إذا سَبَقَهُ الماءُ مِن غيرِ اختيارِه في المضمَضة، ومثلُها في الاستِنشاق: فيهِ تفصيل:

١) إذا كانت المضمضة مأموراً بها (مشروعة) في الوضوء أو الغسل
 فننظر:

إن لم يُبالِغُ فيها: فلا يبطُلُ الصومُ إذا سبَقَهُ الماء.

إن بالغ فيها: فيبطل الصوم إذا سبقه الماء لأن المبالغة مكروهة من الصائم.

٢) وإذا كانتِ المضمَضةُ غيرَ مأمورِ بِها «غيرَ مشروعة» \_ بأنْ كانتْ رابعةً أو ليستْ في الوُضوءِ أو الغُسل \_: فيبطُلُ بِها الصّومُ وإنْ لم يبالغْ.

المُفطِّرُ السابع: الاستِمناء، أي: طلبُ خروجِ المَنِيِّ، إمَّا بِيدِهِ أو بِيدِ حليلتِهِ أو بِيدِ حليلتِهِ أو بِفكْرِ أو نظر إنْ عَلِمَ الإنزالَ فيهما أو بِمُضاجَعة، فإذا أنزَلَ في إحدىٰ هذهِ الحالاتِ بطَلَ صومُه.

وخُلاصةُ مسألةِ خروجِ المَنيِّ: أنَّهُ تارةً يُبطِلُ وتارةً لا يُبطِل:

فيُبطِلُ في حالتَيْن:

١ \_ بالاستِمناء، أي: طلبِ خروج المَنِيِّ مُطلَقاً بأيِّ كيفيّة.

٢ ــ وإذا باشَرَ امرأتَهُ مِن غيرِ حائلٍ.

### ولا يُبطِلُ في حالتَيْن:

- (١) إذا خرَجَ مِن غيرِ مُباشَرةٍ كنظَرِ أو فِكْر.
  - (٢) وإذا خرَجَ بمُباشَرةٍ ولكنْ بِحائلٍ.

ككم القُبلة: تَحرُمُ إذا كانتْ تُحرِّكُ شهوتَه (١)، وأمّا إذا لم تُحرِّكُ شهوتَه فضلافُ الأولى، ولا تُبطِلُ إلا إذا أنزَلَ بسببها.

المُفطِّرُ الثامن: الاستِقاءة، أي: طلبُ وتَعمُّدُ خروجِ القيْءِ، فيُبطِلُ ولو كانَ قليلًا.

والقَيْءُ: هُو الطَّعامُ الذي يعودُ بعدَ مُجاوَزةِ الحَلْقِ ولو ماء، ولو لم يتغيَّرُ طَعْمُهُ ولونُه.

والحُكمُ إذا خرَجَ منهُ القيْءُ: أنّ فمَهُ مُتنجِّسٌ، فيجبُ عليهِ أن يغسِلَهُ ويُبالِغَ في المضمَضةِ حتىٰ يَنْغَسِلَ جميعُ ما في فمِهِ منَ حدِّه الظاهر، ولا يُبطِلُ الصّومَ إذا سبَقَهُ الماءُ إلىٰ الجوفِ بدونِ تعمُّدٍ؛ لأنّ إزالةَ النجاسةِ مأمورٌ بِها.

O أقسامُ الإفطارِ باعتبارِ ما يلزَمُ بسببه: أربعةٌ:

أ \_ ما يلزَمُ فيهِ القضاءُ والفِدية: اثنان:

الإفطار لخوف على غيره، كفِطْرِ الحاملِ لِخوفِها على جنينها والمُرضِع لخوفِها على رضيعِها (٢).

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

والمُدُّ والقَضا لِذات الحمْل أو مُرضِع إن خافَتا للطَّفْلِ

<sup>(</sup>١) ومحلّ الحرمة في صوم الفرض، أما النفْل فلا حرمة فيه.

<sup>(</sup>٢) لأن كل فطر ارتفق فيه شخصان فيجب فيه القضاء والفدية.

أما إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما وعلى طفلهما فليس عليهما إلا القضاء فقط (١).

٢ ــ الإفطار مع تأخير القضاء -مع إمكانه - حتى أتى رمضان آخر بغير عُذر (٢).

الفِديةُ: هِيَ: مُدُّ واحدٌ لكلِّ يومٍ مِن غالبِ قُوتِ البلَد، وتتكرَّرُ الفِديةُ بتكرُّرِ السنين.

ب ـ ما يلزَمُ فيهِ القضاءُ دونَ الفِدية: كالمُغمىٰ عليهِ وناسِي النيّةِ والمُتَعدّي بفِطْرِهِ بغيرِ جماع.

ج ـ ما يلزَمُ فيهِ الفِديةُ دونَ القضاءِ: كشيخٍ كبير، والمريضِ الذي لا يُرجىٰ بُرْؤه.

د ــ ما لا يلزَمُ فيهِ القضاءُ ولا الفِدية: كَفِطْرِ المجنونِ غيرِ المُتَعدّي بِجُنونِه.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وجَوِّزِ الفِطْرَ لِخُوفِ موتِ وخوفِ مُرضِعِ وذاتِ حَمْلِ ويوجِبُ القضاءَ دونَ الافتِدا مدُّ كما مَرَّ بلا قضاءِ صَوْمِ

ومرض وسفر إن يطلل منه على نفسِهما ضراً بدا ومُفطِرٌ لِهَرم لكل يسوم

<sup>(</sup>۱) لأن القاعدة تقول: إذا اجتمع مانع ومقتضٍ غُلّب المانع على المقتضي، فالخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية والخوف على طفلهما مقتضٍ له فغُلَّب الأول فلا فدية عليهما مع وجوب القضاء.

 <sup>(</sup>۲) بأن أمكنه القضاء في تلك السنة بخُلوه عن سفر ومرض قدر ما عليه من القضاء، فإن أخره لعذر ـ كسفرٍ ومرضٍ وإرضاعٍ ونسيانٍ وجهْل ـ فلا فِدية عليه.

## حالاتُ وجوبِ القضاءِ معَ الإمساكِ إلىٰ الغروب: ستُّ (١)

- ١ ـ علىٰ مُتَعدِّ بفِطْرِه.
- ٢ \_ علىٰ تاركِ النيّةِ ليلاً ولو سهو أرد).
- ٣ \_ علىٰ مَن تسحَّرَ ظانّاً بقاءَ الليل فبانَ خِلافُه.
- ٤ ـ علىٰ من أَفطَرَ ظَانّاً الغروبَ فبانَ خِلافُه (٣).
- ٥ ـ علىٰ مَن بانَ لهُ يومُ ثلاثينَ شعبانَ أنّه مِن رمضان.
- ٦ علىٰ مَن سَبقَهُ ماءٌ غيرُ مشروع «غيرُ مأمورٍ بِه»: مِن مضمَضةٍ أو استِنشاقِ أو غُسل.

# حالاتُ عدَم الفِطْرِ بوُصولِ عيْنٍ إلى الجَوْفِ مِن مَنفَذٍ مفتوح: سبع:

- ١ ــ ما وصَلَ إليهِ بنسيان.
- ٢ ــ ما وصَلَ إليهِ معَ الجهْل بفِطرِه وكانَ الجاهلُ ممّن يُعذَرُ بجَهْلِه.
  - ٣ ــ ما وصَلَ إليهِ معَ الإكراهِ معَ توفُّر شروطِ الإكراه (٤).
  - - ما وصَلَ إليهِ وكان غُبارَ طريق.

(١) ولا يكون ذلك إلا في رمضان وذلك لحرمته.

(٢) لأن نسيانه يشعر بتقصيره بترك الاهتمام بالعبادة.

- (٣) وإن اعتمد ظنُّه على اجتهاد فلا يحرُم إقدامُه على الفِطر، وأما إذا لم يعتمد علىٰ اجتهاد فيحرم إقدامه علىٰ الفطر لأن الأصل بقاء النهار.
- (٤) المتقدمة في أعذار الصلاة، ويُزاد شرط وهو: أن لا يتناوله لشهوة نفسه بل لداعي الإكراه.
- (٥) أو غير خالص أو غير طاهر، أو ليس من مَعدِنه وقد عجز عن مجه لعذره في هذه الحالات.

٦ \_ ما وصَلَ إليهِ وكان غَربَلةَ دقيقِ ونحوَها.

٧ \_ ما وصَلَ إليهِ وكانَ ذُباباً طائراً ونحوَه (١).

### مسائلُ منثورةٌ في الصّوم:

(١) إذا بلغ الصبي، أو أقام المُسافر، أو شُفِيَ المريضُ وهم صائمون، حرُمَ عليهِمُ الفِطْرُ ووجَبَ عليهِمُ الإمساك.

(٢) إذا طَهُرَتِ الحائضُ والنُّفَساء، أو أفاقَ المجنون، أو أسلمَ الكافرُ في نهارِ رمضان، اسْتُحِبَّ لهمُ الإمساك<sup>(٢)</sup>، ولا قضاءَ على المجنونِ والكافر.

(٣) المُرتدُّ يجبُ عليهِ قضاءُ ما فاتَهُ منَ الصِّيامِ أثناءَ رِدَّتِهِ ولو جُنَّ في أثنائِها.

(٤) مِنَ الخطأ الفاحشِ الواقعِ فيهِ كثيرٌ منَ الناسِ: أنّهُم عندَما يسمَعونَ أذانَ الفجرِ يتبادَرون إلىٰ الشُّرْبِ اعتقاداً مِنهُم جوازَ ذٰلكَ ما دامَ المؤذِّنُ يؤذِّن، وذلكَ لا يجوز، ومن يفعله فصومُهُ باطلٌ، وعليهِ القضاء إن كان صومه فرضاً؛ لأنّ المؤذّنَ لا يشرَعُ في الأذانِ إلا بعدَ طلوع الفجر، فإذا شربَ أثناءَ الأذانِ فيكونُ قد شربَ في وقتِ الفجر، وكلُّ ذلكَ بسببِ الجهْل، ولم يقل بذلك أحدٌ من الأئمة المعتبرين.

(١) وإن تعمد فتح فمه.

<sup>(</sup>٢) وهناك قاعدتان تقول: كل من جاز له الفطر ظاهراً وباطناً لا يجب عليه الإمساك بل يسن، وكل من حرم عليه الفطر ظاهراً وباطناً أو باطناً فقط وجب عليه الإمساك.

- (٥) إذا ماتَ الشخصُ وعليهِ قضاءُ صوم مِن رمضانَ أو كفّارة، وقد تمكَّنَ منهُ ولم يَقْضِه (١)؛ فيجوزُ أن يصومَ عنهُ وَليُّه (٢)، أو يُخرِجَ عن كلِّ يوم مُدّاً.
- (٦) يجوزُ في صَوْمِ النفْلِ أن يُفطِرَ ولو بدونِ عُذر (٣)، ولا يجوزُ الإفطارُ في صوْم الفَرْض: «رمضانَ أو قضاءٍ أو نَذْرٍ أو غير ذلك».
- (٧) يحرُمُ الوِصَال، وهُو: أن يصومَ يومَيْنِ مُتتالِيَيْنِ بدونِ أن يَتعاطى بينَهما مفطِّراً (٤٠٠).
  - (٨) يجبُ قضاءُ صومِ الفَرْضِ علىٰ الفوْرِ إن أَفطَرَ بغيرِ عُذرٍ، ويجبُ علىٰ التَّراخي إن أَفطَرَ بعُذرٍ كسفَرٍ أو مرَضٍ أو نِسْيانِ نيَّة.
- (٩) إذا رأى صائماً يأكُلُ، فإنْ كانَ ظاهرُ حالِهِ التقوىٰ فيُسَنُّ تنبيهُه، وإن كانَ ظاهرُ حالِهِ التهاونَ بأوامر اللهِ فيجبُ تَنبيهُه.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) فإن لم يتمكّن: بأنْ ماتَ عقِبَ مُوجِب القضاء مباشرة، أو استمرّ بهِ العُذر حتىٰ الموت، أو سافر أو مرضَ من أول يوم من شوّالٍ إلىٰ أن مات، فلا فِدية عليهِ ولا قضاء، لعدم تمكنه منه، وهذا كله إذا لم يكن متعدِياً بفطره، وإلا وجبت الفدية أو القضاء عنه مطلقاً.

<sup>(</sup>٢) والمراد بالولى قريبُه وإن لم يكن وارثأ.

<sup>(</sup>٣) ولكن مع الكراهة، ويُندَب له قضاؤه.

<sup>(</sup>٤) ولا تنتفي الحرمة إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي كسمسمة لا نحو جماع.

# باب الاعست كأف

تعريفُ الاعتِكافِ لغةً: لُزومُ الشّيءِ ولو شَرّاً، وقال بعضُهم: لا يكونُ إلاّ في خَير.

وشرعاً: مُكُثُ مَخصوصٌ لِشخْصٍ مَخصوصٍ في مكانٍ مَخصوصٍ بنيّةٍ مَخصوصةِ.

فضلُه: ورَدَ عنِ النبيِّ عَلَيْ أَنّه قالَ: "مَن مشىٰ في حاجةِ أَخيهِ كَانَ خَيراً لهُ منِ اعتِكَافِ عشرِ سنين، ومنِ اعتكَفَ يوماً ابتغاءَ وجهِ اللهِ عنَّ وجلَّ جعَلَ اللهُ بينَهُ وبينَ النارِ ثلاثَ خنادِق، كلُّ خندَقِ أبعَدُ ممّا بينَ الخافِقَيْن "(۱)، وقالَ أيضاً: "منِ اعتكفَ عشراً في رمضانَ كانَ كحَجَّتَيْنِ وعُمْرتَيْن "(۲).

### أحكامُ الاعتِكافِ أربعة:

- (١) واجب: إذا نذَرَه.
- (٢) مندوب، وهُو الأصلُ فيه، وفي رمضانَ والعشْرِ الأَواخرِ منهُ آكَد.
- (٣) مكروه، وهُو اعتكافُ المرأةِ بإذنِ زوجِها إذا كانتْ مِن ذواتِ الهيئةِ معَ أَمْنِ الفِتنةِ.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٨/ ١٦٠ (٧٣٢٢).

ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار»، ومعنىٰ فَوَاق ناقة، أي: ما بين الحَلْبتَيْن، فإنها تُحلّبُ أولاً ثم تُترَكُ سُوَيْعةً يَرْضِعُها الفَصِيلُ لِتَدُر ّثم تُحلّبُ ثانياً، ومعنىٰ نسَمة، أي: رقبة.

<sup>(</sup>٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٢٥). ورُويَ أيضاً أنّه قالَ: «منِ اعتكَفَ فُواقَ ناقةٍ فكأنّما أَعتَقَ نَسَمة».

#### (٤) حرامٌ:

مَعَ الصَّحَّة: اعتِكافُ المرأةِ بدونِ إذنِ زوجها أو بإذْنِهِ معَ خوْفِ الفِتنة.

ومعَ عدَم الصِّحَّة: اعتِكافُ الجُنُبِ والحائض.

أركانُ الاعتِكافِ أربعة:

النيّةُ واللُّبثُ ومُعتكَفٌ فيهِ ومُعتكِف.

### شروطُ الاعتِكافِ ستّة:

١ ــ النيّةُ لِقولِهِ ﷺ: "إنّما الأعمالُ بالنّيّات".

٢ ــ أن يكونَ في مسجِدٍ خالصِ المَسْجِدِيّة (١): فلا يَصِحُّ في نحوِ مُصلَّىٰ أو رباط (٢).

٣ \_ اللَّبثُ فيهِ فوقَ طُمَأْنينةِ الصّلاة، أي: الوقوف، فلا يَصِحُّ معَ المرورِ بدونِ وقوف، أمّا بالنسبةِ للتردُّدِ فيصِحِّ؛ لأنّ حُكمَهُ كحُكم الوقوف.

٤ \_ الطُّهارة عن الحدّثِ الأكبر: كالجَنابَةِ والحيضِ والنِّفَاس.

٥ \_ العَقْل: فلا يَصِحُّ منَ المجنون، فلو جُنَّ المُعتكِفُ ولو لحظةً بَطَل الاعتكاف.

٦ \_ الإسلام: فلا يَصِحُ مِن كافر (٣).

(١) وأما ما وُقف بعضه شائعاً فلا يصِحُّ فيه الاعتكاف.

(٣) ولا يجوز دخوله المسجد إلا بشرطين:

١\_ أن يكون بإذن المسلم.

٢ \_ أَمْنُ الفتنة إلا المسجدَ الحرام فلا يجوز دخوله مطلقاً.

<sup>(</sup>٢) وفي قول: إنه يصح الاعتكاف للمرأة فقط إذا عينت مكانًا في بيتها للصلاة، وهو مُعتمَد مذهب الإمام أبي حنيفة.

- ٥ سُنَنُ الاعتِكاف: كثيرة، منها:
- ١ \_ أن يكون في جامع، أي: تُقامُ فيهِ جمعة (١).
- ٢ \_ أن يكونَ يوماً كاملاً والأفضَلُ ضَمُّ الليلةِ إلىٰ اليوم.
  - ٣ \_ أن يكونَ صائماً (٢).
  - ٤ \_ أن يُكثِرَ منَ الدُّعاءِ والذِّكْرِ والعِبادة.
    - ان يترُك المكروهاتِ واللَّغو.
  - ٦ \_ أَن يَنذُرَهُ لِيُثابَ عليهِ ثوابَ الفَرْض (٣).

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

سُنَّ، وإنّما يَصِحُّ إنْ نَوىٰ بالمسجِدِ المُسلِم بعدَ أن ثَوىٰ لو لحظةً، وسُنَّ يوماً يكمُلُ وجامعٌ، وبالصّيامِ أفضَلُ

### 0 مسائلُ في نيّةِ الاعتِكاف:

(١) شخصٌ دخَلَ المسجِدَ ونوى الاعتِكافَ وخرَجَ منه، ثم رجَعَ إلىٰ المسجِدِ فهل ينوي الاعتِكافَ مرةً أخرىٰ أم تكفيهِ النيّةُ الأُولىٰ؟

#### \_ فيه تفصيل:

فتارةً يُطلِقُ المُدَّةَ وتارةً يُقيِّدُها، وتارةً يكونُ نَذْراً وتارةً يكونُ مندوباً:

(١) لكثرة جماعته ولاستغنائه عن الخروج منه للجمعة، وخروجاً من خلاف من أوجبه.

- (٢) السنة الثانية والثالثة للخروج من الخلاف كذلك.
- (٣) وتجب نية الفرضية إن نذره فيقول: «لله عليّ \_ أو نذرت \_ أن أعتكف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه» ثم ينويه فيقول: «نويت الاعتكاف المنذور أو فرض الاعتكاف».

أُولاً: إذا أَطلَقَ الاعتِكافَ أي لم يقيِّدُهُ بمُدَّة (١)، فننظُر:

ا \_ إذا خرَجَ منَ المسجِدِ بلا عزْمٍ علىٰ العَوْدِ عندَ خروجِه: لَزِمَهُ استئنافُ نيّةِ الاعتِكافِ مُطلَقاً، إذا أرادَهُ، سواءٌ أخرجَ لِقَضاءِ حاجةٍ أم لاً).

٢ ــ وإذا خرَجَ عازماً على العَوْد: لم يلزَمْهُ استئنافُ نيّةِ الاعتِكاف؛ لأنَ
 عَزْمَهُ حينَئذِ قائمٌ مقامَ النيّة.

ثانياً: إذا لم يُطلِقِ الاعتِكاف، بل قيَّدَهُ بمُدَّةٍ: كيومٍ أو شهر، ولم يَشتَرِطِ التتابُعَ وخرَج<sup>(٣)</sup>، فننظُر:

١ ــ إذا خرَجَ لِقَضاءِ حاجةٍ: من بوْلٍ أو غائط: لم يلزَمْهُ استئنافُ النيّة وإن طالَ زمَنُ تلكَ الحاجة؛ لأنّه لا بُدَّ مِنه، فهُو كالمُستثنىٰ عندَ النيّة.

٢ ــ إذا خرَجَ لغيرِ قضاء حاجةٍ: مَع العَزْمِ علىٰ العَوْدِ عندَ خروجِه: فلا يلزَمُهُ استئنافُ نيّةِ الاعتِكاف، وأمّا إذا خرَجَ معَ عدَمِ العزْمِ علىٰ العَوْد: فيلزَمُهُ استئنافُ نيّةِ الإعتِكاف.

(٢) إذا دخَلَ شخصٌ إلى المسجِد، فنَسِيَ أن ينويَ الاعتِكاف، فهل يجوزُ لهُ أن ينويَ في أثناءِ الصّلاة؟

<sup>(</sup>١) سواءً أكانَ منذوراً كأنْ قالَ: «للهِ عليَّ أن أعتكفَ» أم مندوباً كأنْ قالَ: «نَوْيتُ الاعتكاف».

<sup>(</sup>٢) لأن ما مضىٰ عبادة تامة، وهو يريد اعتكافاً جديداً.

<sup>(</sup>٣) سواءٌ أكان منذوراً كأنْ قالَ: «للهِ عليَّ أن أعتكِفَ شهراً» أم مندوباً كأنْ قال: «نَوَيتُ الاعتِكافَ شهراً».

ـ نعم، يجوزُ لهُ أن ينويَ بقلبه في أثناءِ الصّلاة، ولا يجوزُ لهُ أن يتلفَّظَ بنيّة؛ لأنّه كلام أجنبي يبطل الصّلاة (١٠).

#### ٥ مبطِلاتُ الاعتِكافِ: ستة:

- ١ \_ الجنونُ والإغماءُ، أي: الطّارئانِ بسبب تعدّىٰ به (٢).
  - ٢ \_ سُكُرُ المُتَعدِي (٣).
    - ٣ \_ الحَيْض.
      - ٤ \_ الرِّدّة.
  - ٥ \_ الجَنابةُ التي تُفطِرُ الصائمَ مِن جِماع أو استمِناء.

٦ - الخروجُ منَ المسجِدِ بلا عُذر، أي: الخروجُ بكلِّ البدَنِ (١٠)، معَ العِلْم والعَمْدِ والاختِيار.

## 0 مسائلُ في الاعتِكافِ المُتتابع:

(١) إذا نَذرَ اعتِكافَ مدَّةٍ مُتَتَابِعةٍ لزِمَهُ اعتِكافُها معَ تتابُعِها، فإنْ قطَعَها وجَبَ عليهِ استثنافُها مِن جديد.

### (٢) الأمورُ التي تقطّعُ التتابع: أربعة:

١ \_ السُّكُر.

(١) هذا عند الرملي وأما عند ابن حجر فلا يبطل التلفظ بأي قربة كما تقدم في مبطلات الصلاة.

(٢) وأما إذا كان غير متعدَّ فيبطل كذلك ولكن لا يُحسب زمن الجنون من الاعتكاف لو بقي في المسجد، بخلاف الإغماء فيُحسب.

(٣) ولا يحسب زمنه من الاعتكاف لو بقى في المسجد.

(٤) والعبرة في الخروج بما اعتَمَد عليه سواء أكان رجليه أم غيرَهما.

- ٢ \_ الكُفر.
- ٣ \_ تعمُّدُ الجماع.
- 3 7 تعمَّدُ الخروجِ لغيرِ حاجةٍ، والحاجةُ مثلُ: المرض والاغتسال وإزالة النجاسة والأكل (٢) والشرب وقضاء حاجة الإنسان وكذلك إذا كان في طريقه للحاجة فعاد مريضاً وزار قادماً (٤) وصلى على جنازة (٥).
- (٣) **الأعذارُ التي لا تقطّعُ التّتابُع**: فإذا خرج لها لا يلزَمْهُ نيّةُ استئنافِ عندَ العَوْد (٦): سبعة:
- ١ ــ الجنونُ والإغماءُ: إن دامَ المُعتكِفُ في المسجِدِ أو خرجَ بسببِهِما للضّرورة.
  - ٢ ــ الخروجُ بإكراهِ بغيرِ حقٍّ.
  - ٣ \_ الحَيْض: إن لم تَسعْهُ مدّةُ الطُّهْر (٧).
- ٤ \_ الأَذان: مِنَ المُؤذِّنِ الرّاتبِ إلىٰ مَنارةِ المسجِدِ المُنفصِلةِ عنهُ القريبةِ

منه .

٥ \_ إقامةُ حدٍّ: ثبتَ بغيرِ إقرارِه.

(١) إن شق عليه لبثه في المسجد أو خاف تلويثه.

- (٢) لأن الأكل في المسجد مما يستحي منه أهل المروءة.
  - (٣) إن تعذر الماء في المسجد فإن وجد فلا يخرج.
    - (٤) إن لم يُطلُ وقوفه فيهما.
      - (٥) بشرط أن لا ينتظرها.
- (٦) وتجب عليه المبادرة بالعود عند زوال العذر، فإن تأخّر: ذاكراً عالماً مختاراً انقطع تتابعه، وتعذّر البناء علىٰ ما مضىٰ.
- (٧) بأن كانت مدة الاعتكاف لا تخلو منها غالباً فتبني على ما سبق إذا طهرت؛ لأنه بغير اختيارها.

٦ \_ العدَّة: إذا كانتْ غيرَ متسبِّبةِ لها.

٧ \_ أداءُ شُهادة: تَعيَّنتُ عليهِ ولم يُمكنْ أداؤها في المسجد.

كما قالَ صاحبُ "صفوة الزُّبد":

وأَبطَلُـوا إِنْ نَــذَرَ التَّــوالِــيْ لا بِخُــروج منــهُ بــالنّسيـــانِ أو مَـرَض شَـقً مـع المُقـام والحَيْض والغُسل مِن احتِلام والأكل والشُّرب أو الأذانِ منراتِب، والخوفِ مِن سلطانِ

بالوَطْءِ واللَّمْسِ معَ الإِنزالِ أو لِقضاءِ حاجةِ الإنسانِ

(٤) شخصٌ نَذَرَ اعتِكافاً مُتتَابعاً، وشرَطَ الخروجَ منَ المسجِدِ أَثناءَ المُدّة، فما حُكمُ هذا الشرط؟

#### فيه تفصيل:


١ ـ إذا شرَطَ الخروجَ لِعارِضٍ مُباح مَقصودٍ لا يُنافي الاعتِكاف:

صَحَّ شرطُه، فإن عيَّنَ شيئاً -كتَردُّدٍ علىٰ قريب-: فلا يتجاوَزُ الذي عيَّنَه.

وإن لم يُعيِّنْ شيئًا، بل أَطلَق: فيجوزُ لهُ الخروجُ لكلِّ غرَضِ ولو دُنيويًّا مُباحاً كلِقاءِ أميرِ وغيرِه(١).

٢ ـ إذا شرَطَ الخروجَ لا لِعارضِ كأنْ قالَ: «إلَّا أن يبدُوَ لي الخروجِ» أو لِعارضٍ مُحرَّم كسَرِقة، أو غيرِ مقصودٍ كتنزُّهِ، أو مُنافٍ للاعتكافِ كجِماع زوجتِهِ: فلا يَصِحُّ شرطُه، بل ولا ينعقِدُ أصلًا.

<sup>(</sup>١) ولا يجب عليه تدارك ما فاته بسبب العارض إن عين المدة كـ «هذا الشهر»، فإن لم يعيّنها كـ«شهر مطلقاً» وجب تداركه.



# كتاب الحج والغمرة

تعريفُ الحَجِّ لغةً : القصد.

وشرعاً: قصدُ بيتِ اللهِ الحرام لِلنُّسُك.

تعريفُ العُمْرةِ لغةً: الزِّيارة.

وشرعاً: زيارةُ بيتِ اللهِ الحرام للنُّسُك.

والأصلُ في وجوبِ الحَجّ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(١).

وسَنَةُ فَرْضِه: في السَّنَةِ السادسةِ من الهجرة، وقيلَ: السنةِ التاسعة.

O فضلُه: في الحديثِ قالَ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم: "العُمْرةُ إلىٰ العُمْرةِ كَفّارةٌ لِمَا بينَهُما، والحَجُّ المبرورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنّة "(٢)، وقالَ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم: "تابعوا بينَ الحَجِّ والعُمْرة، فإنّهُما يَنْفِيانِ الذُّنوبَ (٣) والفَقْرَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذَّهَبِ والفِضَّة، وليسَ للحَجَّةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنَّة "(٤)، وقالَ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلَّم: "مَن للحَجَّةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنَّة "(٤)، وقالَ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلَّم: "مَن حَجَّ هذا البيتَ فلَمْ يَرفُثُ ولم يَفْسُقُ رجَعَ كيوْمَ ولَدَتْه أُمُّه "(٥).

سورة آل عمران: ۹۷.

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۱۷۷۳)، ومسلم (۱۳٤۹).

<sup>(</sup>٣) فالحج المبرور يكفّر الذنوب حتى الكبائر بالاتفاق وكذلك تبِعاتِ الناس عند الرملي بشرط أن لا يتمكن من الوفاء بعده.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي (٨١٠)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وأحمد (١/ ٣٨٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (١٥٢١).

والحَجُّ المبرور: وهُو الذي لا يُخالِطُهُ إِثْمٌ مِن حينِ إحرامِهِ إِلَىٰ حينِ تحلُّلِهِ، وقيلَ: الحجُّ المبرورُ هُو: المَقْبول<sup>(١)</sup>.

وقد حَجَّ النبيُّ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ حَجَّةُ واحدةً في السَّنةِ العاشرةِ بعدَ الهجرة، وحَجَّ قبلَ الهجرةِ حِجَجاً كثيرةً لا تُحصىٰ.

وقد اعتمَرَ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم: أربَعَ عُمَر:

١ \_ عُمرةُ الحُدَيبيةِ في ذي القِعْدةِ السنةَ السادسة.

٢ \_ عُمرةُ القَضَاءِ في ذي القِعْدةِ السنةَ السابعة.

٣ ـ عُمرةٌ بعد انتهاءِ غزُوةِ حُنينٍ أَحرمَ بِها منَ الجِعْرانةِ في شوّالِ السنةَ الثامنة.

٤ \_ عُمرةٌ مَع الحجِّ علىٰ مَنْ قال: إنّه حَجَّ قارِناً.

وحُكمُ الحجّ: فرْضُ عيْنِ بالإجماع.

وحُكمُ العُمرة: فرضُ عيْنِ في مذهبِ الإمامِ الشافعيّ، وقيلَ: إنها سُنَّةُ مؤكَّدة (٢)، ولا يَجِبانِ في العُمُرِ إلا مَرَّةً واحدة، وقد يجبُ الحجُّ أكثرَ من مرَّةٍ إذا كانَ نَذْراً أو قضاءً.

قالَ صاحبُ «صفوةِ الزُّبد»:

الحَجُّ فَرْضٌ، وكذاكَ العُمْرَهُ لم يَجِبا في العُمْرِ غيرَ مرَّهُ

- (۱) وبعضهم يقول: الحج المبرور: هو أن يعمل جميع الأركان والواجبات والسنن مع ترك جميع المعاصي: صغيرها وكبيرها، من بداية الإحرام إلى التحلل الثاني مع الإخلاص وحل النفقة.
  - (٢) وهو مذهب المالكية والحنفية، وعند الحنابلة قولان: واجب وسنة.

ويجبُ الحَجُّ في مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ علىٰ التَّراخي لا علىٰ الفَوْر، أي: لا يأثَمُ إذا أخَّرَهُ معَ الاستِطاعة (١)، ويكونُ واجباً علىٰ الفَوْرِ في حالاتٍ:

١ \_ إذا كانَ قَضاء.

۲ \_ إذا نَذَرَه (۲).

٣ ــ إذا خافَ العَضْب (٣)، وهُو المَرضُ المُزْمِنُ الذي يمنَعُ من الحجّ بإخبار الطبيب الثقة.

٤ \_ إذا خافَ الهلاكَ علىٰ نفْسِهِ أو مالِه.

## 0أحكامُ الحَج: خمسةٌ:

١ ــ فَرْضُ عَيْن، وهُو حَجَّةُ الإسلامِ إذا اجتمعَتْ شروطُ وجوبِ الحَجّ.

٢ ـ فرْضُ كِفَاية، كالحجِّ لإحياءِ الكَعبةِ كلَّ سنةٍ (١).

٣ ــ سُنَّة، كَحَجَّ الصِّبيانِ والعبيد، وحجِّ القادرِ علىٰ المَشيِ من أكثرَ من مسافةِ مرحلتَيْنِ من مكة.

٤ ــ مكروه، كما إذا خاف أو شك في الهلاك، وكحَج الفقير الذي يَعتمدُ علىٰ سُؤالِ الناس.

(۱) فإذا مات ولم يحجَّ يُعتبر فاسقاً من آخر سنة تمكن فيها قبل الموت، والفاسق عند الفقهاء هو: من ارتكب كبيرة أو أَصَرَّ علىٰ صغيرة، ولم تَغْلِبْ طاعاتُه علىٰ معاصيه، وله أحكام منها: أنه لا تُقبل له شهادة حتىٰ يتوب ويختبر مدة سنة حتىٰ يعود لعدالته.

- (٢) فلو وجبت عليه الفروض الثلاثة فالمقدَّم: حجة الإسلام فالقضاء فالنذَر، لكن لو أفسدَ حجَّه حال كماله ثم حجّ وقع عن حجة الإسلام والقضاء ووقع كذلك عن النذر إن كانت في نفس السنة التي عينها في نذره.
  - (٣) العضب هو القطع، فكأنه مقطوع عن الحركة.
    - (٤) من جماعة يظهر بهم الشعار ولو صغاراً.

حرام: كحج المرأة بدونِ مَحْرَم إذا لم تَأْمَنْ علىٰ نَفْسِها، أو حَجِّها بدونِ إذْنِ زوجِها، وكذلك إذا تيقَّنَ الضَّرر.

مَراتِبُ الحجِّ «مِن ناحيةِ الشروط»: خمسة:

(١) مرتَبَةُ الصِّحَّةِ المُطلَقة: وهِيَ أَن يَصِحَّ الحجُّ منهُ مُطلَقاً، ولا يُشتَرطُ فيها إلاّ الإسلام (١)، فيَصِحُّ الحجُّ منَ المُسلمِ وإن كان صَبيًا أو مَجنوناً أو عَبْداً أو حائضاً.

(٢) صِحَّةُ المُباشَرة: وهِيَ أن تصِحُّ منهُ مباشَرةُ أعمالِ الحَجِّ: مِن طَوَافٍ أو غيرِهِ بشَرط: الإسلام والتمييز (٢).

(٣) صِحَّةُ النَّدُر: وهِيَ أن يصِحَّ منهُ النَّدُرُ إذا نَذَرَ الحجّ، وشروطُها ثلاثةٌ: الإسلامُ والتمييزُ والبُلوغ.

(٤) الوقوعُ عن حَجَّةِ الإسلامِ: وهُو أن يسقُطَ عنهُ فَرْضُ الحجِّ بشروطِ أربع: الإسلامُ والتمييزُ والبلوغُ والحُريّة.

(٥) الوجوبُ: أي يجبُ عليهِ الحَجُّ بشروطِ خمسة: الإسلامُ والتمييزُ والبلوغُ والحُريّةُ والاستِطاعة.

٥ شروطُ الاستِطاعةِ: ستّة:

١ ـ وجودُ الزادِ وأوعيَتِهِ ونَفقةِ الذَّهابِ والإِيابِ ونَفقةِ مَن يَعُولُهُ مُدَّةَ

(۱) وزاد بعضهم شرطين: الوقت القابل لما نواه، والعلم بالكيفية عند الإحرام وبالأعمال عند فعلها ولو بوجه.

(٢) فالصبي غير المميز يباشر عنه وليّه الأعمال التي لا تتأتىٰ منه كركعتي الطواف، وزاد بعضهم شرطاً ثالثاً لهذه المرتبة وهو إذن الوليّ.

سَفَرِه، وكونُ ذلكَ كلِّه فاضلاً عن دُيونِهِ (١) وعن مسكَنٍ وخادمٍ يحتاجُ إليه.

٢ \_ أَمْنُ الطَّريق.

٣ ــ وجودُ الماءِ والزّادِ في المَواضع المُعتادةِ في الطّريقِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ.

٤ \_ أن يَشْتَ على المركوبِ بلا ضررٍ شديد.

إلى السير، بأن يبقى مِنَ الوقتِ ما يُمكِنُ فيهِ السيرُ والوصولُ إلى المَشاعِر.

٦ \_ وجودُ مركوبِ<sup>(٢)</sup> يَلِيقُ بِه «الرّاحِلة»<sup>(٣)</sup>.

قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

وإِنَّمَا يَلَـزَمُ حُـرَاً مسلِماً كلَّفَ ذا استِطاعَةِ لكلَّ ما يحتاجُ مِن مأكولٍ او مشروبِ إلى رُجوعِهِ ومِن مركوبِ لأقَ بهِ، بِشرْطِ أَمْنِ الطُّرُقِ ويُمْكنُ المَسِيرُ في وقتِ بَقيْ لاقَ بهِ، بِشرْطِ أَمْنِ الطُّرُقِ ويُمْكنُ المَسِيرُ في وقتِ بَقيْ

ويُزادُ شرطٌ في حقِّ المرأة: وهُو وجودُ الشَّريكِ: من زوْجٍ أو مَحرمٍ أو نسوةٍ ثقات.

#### وأنواعُ الاستطاعة: اثنان:

ا ــ استِطاعةٌ بالنَّفْس، وهِيَ الاستطاعةُ بِنفْسِهِ أو بِمَن يُساعِدُهُ في مُباشَرةِ أَعمالِ الحَجّ، فيستأجِرُ رجُلًا يَقودُهُ إلىٰ المَشاعرِ إن كانَ أعمىٰ ولم يجِدْ مَن

<sup>(</sup>۱) ولو مؤجلاً ولو كان لله تعالىٰ ككفارة.

<sup>(</sup>٢) يختص هذا الشرط لمن بينه وبينَ مكة أكثرُ من مرحلتين.

<sup>(</sup>٣) عند الرملي ولا يشترط أن يكون لائقاً به عند ابن حجر.

يُضيعُه كاينه أو عبْدِه.

Y \_ استِطاعة بالغير، وهُو أن لا يستطيع أن يحُجَّ بنفْسِه؛ ولكنّه يستطيع أن يحُجَّ بنفْسِه؛ ولكنّه يستطيع أن يستأجِر غيرَه، فيجب عليه الاستِنابة بمالِه إن قدر عليه أو يأذن لمن يطيعُه.

#### 0 أعمالُ الحَجّ:

ثلاثة: أركانٌ، وواجباتٌ وسُنَن.

١ ــ الأركان، وهِيَ التي لا يصِحُ الحَجُّ بِدونِها، بل لا بُدَّ مِنَ الإثيانِ بها، ولا تُجْبَرُ -إذا تُرِكَتْ- بدَم، ولا يَتحلَّلُ مِن إحرامِهِ حتىٰ يأتيَ بها.

٢ ــ الواجبات، وهِيَ التي يَصِحُ الحجُ بِدونِها ولكنْ يُجْبَرُ تَركُها بدَم،
 ويأثَمُ تارِكُها إذا تركَها بغيرِ عُذر.

٣ ــ السنن، وهِيَ التي لا يتعلَّقُ بِها شيء، فإذا تركَها صَحَّ حَجُّه، ولكنْ
 يَفُوتُه الكَمالُ والثّواب.

قالَ صاحبُ اللَّاميّةِ: الحبيبُ عبدُ اللهِ بنُ حسَينِ بنِ طاهرٍ في ذلك:

ومَنْ تَرَكَ ركنْ ما حَجُه صحيحٌ بحال ومَن تركَ واجب صحَّ بغيرِ جدالْ لكن عليهِ الوَبالْ والدَّمُ للإختلالْ

\* \* \*

# أركان الحج

أركانُ الحَجِّ سِتَّةُ هي: الإحرام، والوقوفُ بِعَرفة، والطَّواف، والسَّعي، والحَلْقُ أو التقصير، والترتيبُ بينَ مُعظَمِ الأركان. وأركانُ العُمْرةِ هِيَ أركانُ الحَجِّ إلا الوقوفَ بعرَفة (١).

وأفضلُ أركانِ الحجّ: الوقوفُ بِعرَفةَ عندَ الإمامِ ابنِ حَجَرٍ لحديث: «الحجُّ عَرَفَة»، وعندَ الإمامِ الرَّمْلِيِّ الطَّواف: «طوافُ الإِفاضَة»؛ لأنّ الطَّوافَ بمَنْزلة الصّلاة.

قال صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

أركانُهُ: الإحرامُ بالنّيَةِ، قِفْ بعد زَوالِ التَّسْعِ إِذ تُعَرِّفْ وطافَ بالكعبةِ سَبعاً، وسَعَىٰ من الصَّف لِمَرْوَةٍ مُسَبِّعا ثَمْ أَزِلْ شَعْراً ثلاثاً نَرْرَهُ وما سِوىٰ الوقوفِ رُكُنُ العُمْرهُ ثمَّ أَزِلْ شَعْراً ثلاثاً نَرْرَهُ وما سِوىٰ الوقوفِ رُكُنُ العُمْرهُ

#### الأوّل: الإحرامُ

الإحرام: هُو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ بجميعِ أُوجُهِه. وأُوجُهُ أَداءِ النُّسُكَيْن: ثلاثة، وبعضُهم زادَ اثنَيْن فتكونُ خمسة:

(١) الإفراد: وهُو تقديمُ الحَجِّ علىٰ العُمرة، وهي أفضَلُ الكيفيّاتِ عندَ الإمامِ الشافعي (٢)، بشرطِ أن يعتمِرَ في نفْسِ السَّنَةِ التي حَجَّ فيها، أي: قبلَ

<sup>(</sup>١) وكذلك إلا الترتيب في العمرة: فيكون بين كل الأركان لا بعضها كالحج.

<sup>(</sup>٢) لكثرة رواته، وللإجماع على أنه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران، والدم دليل النقص.

نهايةِ شهر ذي الحِجّةِ.

(٢) التَّمتُّع: هُو تقديمُ العُمرةِ علىٰ الحَجّ، ويجبُ عليهِ الدَّمُ بشروطِ أربعةٍ ستأتي في دِماءِ الحجّ.

(٣) القِرانُ: هُو أَن يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمْرةِ معاً، أَو يُحرِمَ بالعُمرةِ ثمَّ يُدخِلَ الحجَّ على العُمرةِ قبلَ الشروعِ في الطَّواف، ويجبُ عليهِ الدَّمُ بشرطَيْنِ سيأتيانِ كذلكَ في دِماءِ الحجّ.

#### كيفيّةُ نيّةِ النّشك: «الحجّ أوالعُمْرة»:

(١) إذا أرادَ أن يَحُجَّ ينوي بقلبه ويقولُ بلسانه سِرَّا: «نَويْتُ الحَجَّ وأحرَمْتُ بهِ للهِ تعالىٰ، لبَيْكَ اللهُمَّ بِحَجَّة».

(٢) إذا أرادَ أن يَعتمِرَ ينوي بقلبه ويقولُ بلسانه سِرّاً: «نوَيتُ العُمْرةَ وأحرَمتُ بها للهِ تعالىٰ، لبّيْكَ اللهُمّ بِعُمْرة».

(٣) إذا أرادَ أن يَحُجَّ ويَعتمِرَ معاً ينوي بقلبه ويقولُ بلسانه سِرَّا: «نَويْتُ الحجَّ والعُمْرةَ وأحرَمْتُ بهِما للهِ تعالىٰ، لبَيْكَ اللهُمَّ بِحَجَّةٍ وعُمرة».

وإذا أرادَ الإحرامَ عن غيره قالَ: «نويْتُ الحجَّ عن فلانٍ وأحرَمتُ بهِ للهِ تعالى، لبَيْكَ اللهمَّ بِحَجَّة».

(٤) الإطلاقُ وهُو أن يقولَ: «نَويْتُ الإحرامَ للنُّسُك»، ثم يَصرِفُهُ إلىٰ ما شاءَ قبلَ الشروع في النُّسُك «طَوافِ القُدومِ أو غيرِه».

(٥) نيّةُ تعليقِ الإحرام: فيقولُ: «نَويْتُ الإحرامَ كإحرام زيْد».

#### 0 سُنن الإحرام:

- ١ \_ قَصُّ الشارب وتمشيطُ شَعر اللِّحية.
  - ٢ \_ نَتْفُ الإِبْط.
  - ٣ \_ قَلْمُ الأظافر.
  - خُلْقُ شَعر العانَة (١).
  - الغُسلُ للإحرام (٢).
- ٦ ـ لُبْسُ إزارٍ ورداءٍ جديدَيْنِ أبيضَيْنِ ثم مغسُولَيْن (٣).
  - - ٨ \_ لُبْسُ نَعلَيْن.
- ٩ ــ رَكْعَتا الإحرام ويقرأ فيهما سُورتَي الإخلاصِ<sup>(٦)</sup>.
- ١ ــ التلقُّظُ بالنيَّةِ وبأوَّلِ تَلبِيةٍ سِرّاً، ويذكُرُ فيها ما نَواه.
  - ١١ ـ كُونُ النيّةِ عندَ ابتداءِ السيْرِ وهُو مُستقبِلُ القِبلَةِ.

O ينبغي للمُحْرِمِ أن يشترطَ فيقولُ: «اللهُمَّ مَحِلّي حيثُ حَبَسْتَني»، فبعدَ ذلكَ لو أُحْصِرَ تَحَلَّلَ مكانَهُ بدونِ فِدْيةٍ كما سيأتي شرحُه.

(١) الأربعة السنَن الأُوليٰ لا تُسنّ لمُريد التضحية، بل يكره له ذلك.

(٢) ولو لحائض.

(٣) ويسن للمرأة لبس البياض ويكره لها لبس المصبوغ.

- (٤) إلا لصائم وبائن فيكره لهما، وكذلكَ المُحِدَّةُ فيحرُم عليها، وأفضل الطيب المسك المخلوط بنحو ماء ورد ليذهب جرُمه.
- (٥) فلا يسن تطييبه للخلاف القوي في حرمته، ولو طيبه وأحرم ثم نزعه ولا يزال أثر الطيب باقياً حرم عليه لبسه إن علم وتعمّد مع وجوب الفدية وإلا فلا.
  - (٦) أي: سورتي الكافرون والإخلاص، والأفضل كونهما في المسجد.

## الثاني: الوقوفُ بِعرَفةَ

وهُو الرُّكْنُ الأَعظَمُ في الحَجّ، ففي الحديث: «الحجُّ عَرَفة، مَنْ أدركَ عرفة قبلَ أن يَطلُعَ الفجْرُ فقد أدركَ الحجّ»، وقد ورد: «أعظم الذنب مَن وقفَ بِعَرفاتٍ وظنَّ أَنَّ اللهُ لم يَغفِرْ لهُ (١).

وقال الإمامُ الحبيبُ عبدُ اللهِ بنُ علوي الحدّاد واصفاً الحال في صعيد عرفات الطاهر:

وفي عرَفاتٍ كلُّ ذنْبٍ مكفَّرٌ ومُغتَفَرٌ مِنَّا بِرَحْمةِ غافرِ

وقتُ الوقوفِ: يَدخُلُ مِن: زَوالِ الشمسِ لليومِ التاسعِ إلىٰ فجْرِ اليومِ العاشر(٢).

والقَدْرُ الواجبُ مِنه: الحُضورُ بأرضِ عَرفة (٣) لحظة واحدة ولو مارّاً أو نائماً (٤).

وشرطُ الواقفِ: أن يكونَ أهلاً للعبادَة، فلا يَصِعُ وقوفُ المُغمىٰ عليهِ والسّكْرانِ والمجنون (٥).

(۱) أخرجه الترمذي (۸۸۹)، وابن ماجه (۳۰۱۵)، وأحمد (٤/ ٣٠٩).

(٢) ولو وقفوا غلطاً بعرفة في اليوم العاشر أجزأهم، وكذُّلك لو كان الحادي عشر لمشقة القضاء عليهم، ولأنهم لا يأمنون مثله في القضاء.

(٣) ولو لراكب نحو سيارة، أو على شجرة في أرضها لا علىٰ غصن منها وهُو خارجٌ عن هوائها وإن كان أصلُها فيها، وقال الشبراملسي: ويكفي الطيران بهوائها.

(٤) بل وإن لم يعلم أن المكان مكانها ولا أن اليوم يومها وإن صرفه عنه، فيصحّ وقوفه في كل حال.

(٥) لكن يقع حج المجنون نفلًا فيكمِلُ وليّه عنه بقية الأعمال.

#### 0 سُنَنُ الوقوف:

- ١ ــ الغُسلُ للوقوف<sup>(١)</sup>.
- ٢ ــ دخولُ عَرفةَ بعدَ الزَّوال.
- ٣ ــ الجمْعُ بينَ العَصْرَيْنِ «الظُهرِ والعصْرِ» تقديماً.
- إلاكثار من الأذكار: من تسبيح وتهليل (٢) وتلاوَة (٣) وصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٤)، والدعاء (٥) مع البكاء.
  - استِقبالُ القِبلَةِ معَ الطَّهارة.
  - ٦ ــ البُروزُ للشمسِ عندَ الصخْراتِ تحتَ جبَلِ الرَّحمة.
- الجمْعُ بينَ الليلِ والنهار، أي: الحضورُ في عرَفةَ ليلًا ونهاراً (٢) ويحصل ذلك بأن يكون فيها وقت غروب الشمس.
- ٨ ــ نيّةُ جمْعِ التأخيرِ للمَغرِبِ معَ العِشاءِ إذا غلَبَ على ظنّهِ أنّه يُصلّيها قبلَ
   خروجِ وقتِ الاختيارِ في مُزدَلِفة، وهُو ثلُثُ اللّيل الأول، وقيلَ: نِصفُ الليل.
  - ٩ ـ الدفْعُ إلىٰ مُزدَلِفةً بعدَ زَوالِ الصُّفرةِ ليلاً.

(١) ويدخل من الفجر كغسل الجمعة والأفضل كونه بعد الزوال وبنَمِرة.

- (٢) فيأتي بألف مرة من: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمدُ وهو على كل شيء قدير»، ومائة مرة من: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».
  - (٣) وأولاها سورة الحشر وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة والفاتحة مئة مرة.
- (٤) وأفضلها الصلاة الإبراهيمية، يأتي منها مئة مرة، واختير صيغة: «اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم».
- (٥) ويجعل الحمد والصلاة على النبي في أول دعائه ووسطه وآخره ويثلث الدعاء، ويلحّ فيه ويرفع به يديه ولا يجاوز بهما رأسه.
- (٦) خروجاً من خلافِ مَن أوجبه كالإمام الرافعي، وهو مذهب الإمام أحمد. وعليه، فإذا لم يجمع فيسن له أن يفدي لذلك.

## الثالث: الطُّوافُ

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿ وَلْـيَطَّوَفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَشِيقِ ﴾ (١) ويُسمَىٰ طَوافَ الإِفاضَة. شروطُ الطَّواف: عشَرة (٢):

- (١) سَتْرُ العَوْرة.
- (٢) الطَّهارةُ عنِ الحدَثَيْن<sup>(٣)</sup>، فلو لمَسَتْهُ امرأةٌ أجنبيّةٌ بطَلَ وُضوؤهُ وبطَلَ طَوافُه، وذلكَ عسيرٌ في الزِّحام، فلا بأسَ بِتقليدِ الإمامِ مالكِ في ذلك<sup>(٤)</sup>، فعَليْهِ \_ عندَما يتوضَّأُ \_ أن يَدلُكَ أعضاءَهُ ويمسَحَ جميعَ رأسِهِ.
  - (٣) الطَّهارةُ عنِ النَّجاسةِ في الثَّوبِ والبدَنِ والمكان<sup>(٥)</sup>.
- (٤) جَعْلُ البيتِ عن يسارِهِ (٦) ولو محمولاً، والحكمة في ذلك: ليكون البيت في جهَةِ القلْب.
  - (٥) الابتداءُ منَ الحجَرِ الأسود.
- (٦) مُحاذاةُ الحجرِ بجميعِ بدَنِه، فإذا بداً مِنَ الحجر، مُقدِّماً جُزءاً مِن بدَنِهِ عليهِ إلىٰ جهَةِ البابِ فلا يَصِحُّ لِعدَمِ المُحاذاةِ بجميع البدَن.

(١) سورة الحج: ٢٩.

- (٢) وتجب هذه الشروط في كل أنواع الطواف السبعة: الإفاضة والعمرة والوداع والقدوم والمنذور والتطوع والتحلل.
- (٣) فلو فقد الماء تيمم وطاف، وعليه الإعادة متىٰ أتىٰ مكة علىٰ التراخي لا الفور، ويستفيد من التيمم التحلل.
  - (٤) ومذهبه أن اللمس للمرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة.
- (٥) ويُعفَىٰ عما يشق الاحتراز عنه من النجاسات، كذَرْق طير ونحوه، بشرط أن لا تكون رطبة وأن لا يتعمد وطأها.
  - (٦) إلا في حق الأعمىٰ فلا يجب لعسره عليه.

- (٧) كونُه سَبعاً يقيناً<sup>١١)</sup>.
- (A) كونُه داخلَ المسجد (٢).
- (٩) كُونُه خارجَ البيتِ والشاذروان وحِجْر إسماعيل<sup>(٣)</sup>.
- (١٠) عدمُ صرْفِهِ لغيرِه، كأنْ مَشىٰ مُسرِعاً لِيَرَىٰ صاحبَه، ولا يضُرُّ التشريكُ في النيّة.

وقتُ الطَّواف: مِن مُنتصَفِ ليلةِ النَّحْرِ: «ليلةِ العاشر»، ولا يخرُجُ وقتُهُ مدىٰ الحياة، والأفضَلُ تعجيلُهُ يومَ النَّحرِ قبلَ الزَّوال، فيعودَ إلىٰ مِنى فيُصلِّي الظُّهْرَ بها.

## 0 سُنَنُ الطُّواف:

١ ــ المَشْيُ فيهِ حافِياً وتقصيرُ الخُطا.

٢ ــ الرَّمَل، وهُو الإسراعُ في المَشْيِ معَ هَزِّ الكَتِفَيْنِ وتقارُبِ الخُطا بلا عَدْوٍ ولا وَثْب، ويكونُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُولِ فقطْ منَ الطَّوافِ إذا كانَ بعدَهُ سعْي.

<sup>(</sup>۱) ولو شك في العدد أخذ بالأقل كالصّلاة، ولو أخبره غيره بنقص طَوافه وحصَل به تردداً وجب الأخذ به، ولا يضر الشك بعد الانتهاء، ولو أخبره بتمامه قبل أن يتمه فلا يجوز الأخذ به إلا إن بلغ عدد التواتر.

<sup>(</sup>٢) فيصح خارج المطاف أو في سطح المسجد لكن مع الكراهة للخلاف في صحته.

<sup>)</sup> الشاذوران: جدار قصير أسفل الكعبة، مُثبَت فيه كسوة الكعبة، وهو في جهة الباب على الأصح، وحجر إسماعيل: جدار قصير على شكل نصف دائرة بين الركنين الشاميين. وهنا دقيقة يذكرها الفقهاء وهي: أنه إذا قبل الطائف الحجر الأسود فإنه يدخل في جزء من البيت، فعليه أن يثبت قدميه حتى يفرغ منه ويعتدل قائماً ثم يجعل البيت عن يساره ويمشي.

٣ \_ الاضطِباع، وهُو جَعْلُ وسَطِ رِدائِهِ تحت المَنْكِبِ الأيمنِ عندَ الإبْط،
 وطرَفَيْهِ فوقَ المَنكِب الأيسَر، ويُسَنَّ في الطَّوافِ الذي يُطلَبُ فيهِ الرَّمَل.

- ٤ \_ القُربُ منَ البيْتِ إن أمكَنَ الرَّمَلُ وإلا فيُبعِد.
  - السَّكِينةُ والوَقارُ وعدَمُ الكلام.
    - ٦ \_ رفْعُ اليدَيْن عندَ الدُّعاءِ.
      - ٧ \_ المُوالاة.
- ٨ ــ قراءةُ الأذكارِ الواردةِ (١) فيهِ مع حُضورِ القلْب.
- ٩ ــ استِلامُ الحجرِ وتقبيلُه (٢)، ووضعُ جبْهَتِهِ عليه، وتقبيلُ يدِهِ بعدَه (٣).
  - ١ ــ استِلامُ الرُّكْنِ اليَمانِيِّ وتقبيلُ يدِهِ بعدَه.

الحِجْر، فإن لم يُمكِنْهُ ففي الجَهْرِ فيها خلفَ المَقام (٤)، فإن لم يُمكِنْهُ ففي الحِجْر، فإن لم يُمكِنْهُ ففي المسجِد (٥)، ولا يَخرُجُ وقتُ الركعتيْنِ مدى الحياة.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

يَــرْمُــلَ فــي ثــلاثــةٍ مُهَــروِلا والاضْطِبـاعُ فــي طَــوافِ يَــرْمُــلُ وركْعتــا الطَّـوافِ مِـن وَرا المَقــامُ

- (١) وهي مقدمةٌ علىٰ قراءةِ القرآن في الطواف.
  - (٢) ويخففه بحيث لا يظهر له صوت.
- (٣) فإن عجز عن استلامه \_ لنحو زحمة \_ أشار بيده وقبلها، ولا يستلمه إذا كان مطيباً.
  - (٤) وإن بعد عنه، والأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع.
- (٥) وذكر في «بشرى الكريم» ترتيباً آخر أدق وهو: خلف المقام، ثم في الكعبة، فتحت الميزاب، فبقية المسجد، فدار خديجة بمكة، فالحرم.

١٢ ــ الدعاءُ بالمُلْتزَم، وهُو ما بينَ الحجرِ الأَسودِ والبابِ، وليسَ هُو البابَ كما يَتوهَّمُهُ بعضُ الناس.

١٣ ـ الدعاءُ بِالحَطِيمِ، وهُو ما بينَ الحجرِ الأسودِ ومَقام إبراهيم.

١٤ الشُّرْبُ والتضلُّعُ مِن ماءِ زمزم، ويَنوي قضاءَ حَوائجِهِ: الدِّينيَةِ والدُّنيويَةِ (١) لحديثِ: «ماءُ زَمزمَ لِمَا شُربَ له» (٢).

كما قال صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

واشْرَبْ لِمَا تُحِبُّ ماءَ زَمْزَمِ وطُفْ وَدَاعاً، وادْعُ بالمُلْتَزَمِ مسألة: لو حُمِلَ رَجُلٌ في الطَّوافِ أو السَّعي، فهل يقَعُ عنِ الحاملِ أم المحمول؟

\_ في ثلاثِ حالاتٍ يَقعُ عنِ المحمول:

١ \_ إذا كانَ الحامِلُ حَلالًا والمحمولُ مُحرِماً.

٢ ــ إذا كانَ الحاملُ مُحرماً وطافَ عن نفْسه.

٣ ــ إذا كانَ الحاملُ مُحرِماً ولم يطُفْ عن نفْسِهِ ودخَلَ وقتُ طَوافِهِ ولم ينوِ هذا الطَّوافَ لِنفْسِه. وفي غيرِ هذهِ الحالاتِ يقَعُ عنِ الحامل.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٨٩ (٢٣٨)، وابن ماجه (٣٠٦٢).

<sup>(</sup>۱) قال العلامة السيد عبد الله بن عمر بن يحيى في «مناسكه» في الكلام علىٰ سنن شرب ماء زمزم: ثم الذهاب إلىٰ زمزم والشرب منها والصب علىٰ رأسه، وشربه جالساً ومستقبلاً وبثلاثة أنفاس، ومسمياً في أول كل نفس وحامداً في آخره، وناوياً بشربه حصول خيرات الدنيا والآخرة، وقائلاً قبله: «اللهم إنه بلغني أن رسول الله على قال: «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشرب منه لكذا –ويسمي ما أراد وأهمه المغفرة وحسن الخاتمة – فافعل لي ذلك بفضلك» ثم يشرب له. انتهىٰ.

### الرابع: السَّعْي

هُو أَن يَسعىٰ سَبْعَ مرّاتِ بِينَ جَبَلَيِ الصَّفا والمَرْوَة ، لِقولِه تعالىٰ: ﴿ هُ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَفَ بِهِمَأْ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) ، ولحديث: «يا أَيُها الناسُ اسْعَوْا، فإنَّ السعْيَ قد كُتِبَ عليكُم » (٢) .

### شروطُ السَّعي: ستّة:

ا \_ أن يبدأ في كلِّ وِترٍ بالصَّفا: «الأُولى والثالثة والخامسة والسابعة».

٢ ـ أن يبدأ في كلِّ شَفْع بالمَروَةِ: «الثانيةِ والرابعةِ والسادسة».

٣ ـ أن يكون سَبعاً، فذهابُهُ مرّةً وعودُهُ أخرى.

٤ ــ أن يكونَ بعدَ طَوافٍ صَحيح: «رُكْنِ أو قُدوم».

ه \_ عَدمُ صرْفِهِ لغيره.

٦ ـ عدمُ التعريج الكثيرِ عنْ ما بينَهُما، فإنْ كانَ يسيراً فلا يضُرّ.

وقتُ السَّعيْ: أن يكونَ بعدَ طَوافٍ صحيحٍ: «القُدومِ أو الإِفاضَة»، ولا يَخرُجُ وقتُهُ مدى الحياة.

#### سنز السّعى:

١ ــ الارتقاءُ علىٰ الصَّفا والمَروَةِ قدرَ قامةٍ للرَّجُل.

٢ ــ الذكْرُ والدُّعاءُ في كلِّ شوط.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ١٥٨.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد ٦/٤٢٢، والدارقطني بإسناد حسن ٢/٢٥٥.

٣ ـ المَشْيُ على هيِّنةِ في جميعِ سَعْيِه، والهَروَلةُ (١) بينَ المِيلَيْنِ الأخضَرِيْنِ للذُّكورِ دونَ الإناث.

- ٤ \_ المُوالاةُ بينَ مرّاتِ السَّعْي .
- ٥ ــ أن يكونَ علىٰ طَهارةٍ منَ الحدَثِ والنَّجَس.
- ٦ ــ المُوالاةُ بينَهُ وبينَ الطُّوافِ وركعتيُّهِ والاستِلام.
  - ٧ \_ الإثبانُ بالأَدعيَةِ الواردةِ أثناءَه.

٨ ــ أن يكونَ مَستورَ العَوْرة «ما بينَ الشُّرَّةِ والرُّكْبَةِ (٢) غيرَ السَّوأَتَيْن (٣)»،
 كأنْ كان وحدَهُ في المَسْعىٰ، فإذا لم يكُنْ وحدَهُ فيجبُ السَّتْر.

٩ ــ الاضطِباع، كما تقدَّمَ في سُننِ الطَّواف.

مسألة: أَيُّهما أَفضَلُ: السَّعْيُ بعدَ طَوافِ القُدومِ أَم بعدَ طَوافِ الإِفاضَة؟

- فيهِ خلافٌ: فالأفضَلُ السّعْيُ بعدَ طَوافِ القُدومِ عندَ ابنِ حجر، اتّباعاً للنبيِّ عَيِّلِةٍ، وعندَ الرّمليِّ: بعدَ طَوافِ الإِفاضَة؛ لأنّ شرطَ السّعْيِ أن يكونَ بعدَ طَوافِ القُدومِ غالباً مِن لَمْسِ المرأةِ الأجنبيةِ فيبُطِلُهُ علىٰ المُعتمَد، ولأن طَوافَ الإفاضَةِ يكونُ بعدَ التحلُّلِ الأوّلِ فيلبَسُ منَ المُحيطِ مَلابسَ يأمَنُ بِها منَ انتقاضِ وُضوئِهِ في الطَّواف، فيصِحُّ ويصِحُّ بعدَهُ السّعيُ.

 <sup>(</sup>١) وتكون عَدُواً شديداً طاقته بحيث لا يتأذى ولا يؤذي أحداً للاتباع.

<sup>(</sup>٢) للرجل.

<sup>(</sup>٣) أما السوأتان فيجب سترهما مطلقاً سواء أكان وحده أم لاً.

#### الخامس: الحَلْقُ أو التقصير

القَدْرُ الواجبُ فيه: إزالةُ ثلاثِ شعَراتٍ بأيِّ كيفيّة (١)،

وقتُ الحَلْق: مِن مُنتصَفِ ليلةِ النّحْر، ولا يخرُجُ وقتُهُ مدى الحياة.

سُنَنُ الحَلْق:

١ ــ تأخيرُهُ إلى ما بعد رمْي جمْرةِ العَقَبةِ وبعد ذبْحِ الهَدْي، ويكونُ يومَ النحْر.

٢ \_ الابتداء بالشِّق الأيمن، واستِقبال القبلة.

٣ \_ الحَلْقُ للرَّجُل (٢)، والتقصيرُ للمرأةِ وتعميمُ ذلك.

لا الدُّعاءُ في بدايةِ الحَلْقِ ونهايتِه، ويُستحَبُّ أن يقولَ عندَ بدايتِه: « اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ هذه ناصِيتي بيَدِك، فاجعَلْ لي بكُلِّ شعرةٍ نوراً إلىٰ يومِ القيامةِ، واغفِرْ لي ذُنوبِي»، ويقولُ في نهايةِ الحَلْق: «اللهُمَّ آتِني بكلِّ شعرةٍ حسَنة، وامْحُ عنّي سيّئة، وارفَعْ لي بِها درَجة، واغفِرْ لي وللمُحَلِقِينَ والمُقصِرِينَ ولِجميع المسلمين».

• \_ أن لا يُشارِطَ المحلوقُ الحالِقَ على أُجرةِ الحِلاقة (٣).

٦ ــ دفْنُ الشغْرِ في محَلِّ غيرِ مطروقٍ.

٧ \_ إمرارُ المُوسَىٰ لِمَن لا شعرَ له.

(۱) حلقاً أو نتفاً أو إحراقاً ولو قص واحدة ونتف أخرى وأحرق ثالثة كفي، بخلاف ما لو قص مثلًا واحدة ثلاث مرات لعدم الجمع.

(٢) إلا المعتمر فالأفضل له التقصير في العمرة ليحلق في الحج، وكذا لو قدم الحج فيقصر فيه ويحلق في العمرة، وهذا كله إذا كان يعلم أن شعره لا يسُودُ عند الحلق الثاني وإلا ندب له الحلق مطلقاً.

(٣) بأن يدفع إليه الأجرة التي تطيب بها نفسه معجلة.

مسألة: إذا طاف طُوافَ القُدومِ ولم يَسْعَ، وأرادَ أن يسْعَىٰ بعدَ الوقوف، فلا يجوزُ لهُ السعْيِ، الذي بعدَ طُوافِ الإفاضَة؛ لأنّ وقتَ السعْيِ، الذي بعدَ طَوافِ القُدوم، ينتَهي بالوقوفِ بعرَفة.

# السادس: الترتيبُ بينَ مُعظَم الأركان

- ١ \_ فيجبُ تقديمُ نيّةِ الإحرام على الجميع.
- ٢ ــ ويجب تقديم الوقوف على طواف الرُّكن «الإفاضة».
- ٣ \_ ويجبُ تقديمُ طَوافِ الرُّكْنِ علىٰ السعْي، إذا لم يَسْعَ بعدَ طَوافِ القُدوم.
  - على الحَلْقِ أو التقصير.

\* \* \*

# واجبات الحج

#### واجباتُ الحَجِّ ستَهُ:

١ \_ كونُ الإحرام منَ المِيقَات.

٢ \_ المبيتُ بمُزدَلِفة.

٣ \_ رمْيُ جمْرةِ العقبة.

٤ \_ رمْيُ الجَمراتِ الثّلاثِ أيامَ التّشريق: ١١، ١٢، ١٣».

٥ \_ المَبِيتُ بِمِنى لياليَ أيام التشريق.

٦ \_ طَوافُ الوَداع<sup>(١)</sup>.

قال صاحبُ (صفُوة الزُّبد):

والدَّمُ جابِرٌ لِوَاجباتِ أَوَّلُها: الإحرامُ مِن مِيقَاتِ والجَمْعُ بينَ اللَّيلِ والنّهارِ بعَرَف، والرَّمْيُ للجِمارِ ثمَّ المَبِيتُ بِمِنى، والجَمْعِ وآخِرُ السِّتَ طَوافُ الوَدْعِ

الأولُ: الإحرامُ من المِيقَاتِ

ومعنىٰ الإحرامِ منَ المِيقَات، أي: إيقاعُ الإحرامِ في المِيقاتِ أو قبْلَ مُجاوَزَتِه.

(۱) المعتمد كما عند الشيخين: «النووي والرافعي» أن طواف الوداع لا يختص بالنسك، فهو يجب على المحرم وغيره، وعند الإمام الغزالي وإمام الحرمين أنه مختص بالنسك فلا يجب إلا على المعتمر والحاج.

#### وأقسامُ المَواقيت: اثنان:

(١) المِيقَاتُ الزَّمانيّ: وهُو الوقْتُ الذي يَصِعُ فيهِ الإحرامُ بِحَجَّ أو عُمْرة.

١ - وقُت الإحرامِ بالحَجّ: في أشهرِ الحَجّ: شوال، وذي القِعْدة،
 وعَشْرِ ذي الحِجَّة.

## ٢ ــ وقتُ الإحرام بالعُمْرة: في كلِّ وقتٍ إلاَّ وقتَيْنِ:

١) بعدَ التحلُّلِ حتى النفْرِ مِن مِنى ؛ لأنَّه بَقِيَ عليهِ عمَلٌ مِن أعمالِ الحَجِّ .

٢) إذا كانَ مُحرِماً بالحجِّ فلا يجوزُ لهُ أن يُحرِمَ بالعُمرة، فلا يُدْخِل
 العُمرةَ علىٰ الحجِّ.

مسألة: لا يجوزُ إدخالُ العُمْرةِ على الحجّ، بِخِلافِ إدخالِ الحجّ علىٰ العُمرة، فهُو جائز، لِظُهورِ الفائدةِ مِن إدخالِ الحجّ علىٰ العُمرة، وهِيَ أعمالُ الحجّ التي لا توجَدُ في العُمرة.

(٢) المِيقَاتُ المكانيّ: وهُو المكانُ الذي يَصِحُّ فيهِ الإحرامُ بالحجِّ أو العُمرة، فيجبُ عليهِ الإحرامُ قبلَ مُجاوَزةِ المِيقَاتِ لقولِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ واللهِ وسلَّم: «هُنَّ لَهُنَّ ولِمَن أتىٰ عَليهِنَّ مِن غيرِ أَهْلِهِنَّ ممّن أَرادَ الحجَّ أو العُمْرة»(١).

ومِيقَاتُ أهلِ مكَّةَ يختلِفُ عن مَواقيتِ الآفاقِيّين:

(١) مِيقَاتُ أهلِ مكَّة:

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٢٦).

العُمْرة: مِن أَدنىٰ الحِلِّ مِن أَيِّ مكانٍ مِنه، والأفضَلُ «الجِعِرّانةُ التَّعِيمُ ثمَّ الحُدَيْبية» (١).

٢ \_ للحَجّ: من مكَّةَ نفْسِها مِن بيتِهِ أو منَ المسجِد.

ومَن بينَهُ وبينَ مكَّةَ أقلُّ مِن مرحلتَيْنِ فيُحْرِمُ مِن مكانِهِ في الحج والعمرة كأهل مدينةِ جُدة (٢).

#### (٢) مِيقَاتُ الآفاقِينِ: للحجِّ أو للعُمرة.

١ \_ يَلْمُلَمُ لأَهل اليمَن، وهُو بقُرب قريةٍ تسمَّىٰ السَّعْدِيّة.

٢ ـ قَرْنُ المَنازلِ لأهلِ نجْد، وهُو الذي يُعرَفُ الآنَ بِ «السَّيْلِ الكبير» على طريقِ القادم من الطائفِ إلى مكَّة.

٣ \_ ذاتُ عِرْقٍ لأهلِ العراقِ.

٤ \_ الجُحْفَةُ لأهلِ الشَّام ومصرَ والمَغرِب.

دو الحُلَيْفَةِ لأهلِ المدينةِ، والذي يُسمّىٰ الآنَ «أبيارَ عَلِيّ»،
 وهُو أفضَلُ المَواقيتِ لإحرام النبيّ صلىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ مِنه.

## مسائلُ في الإحرام من الميقاتِ:

١ \_ أيُّهما أفضَل: الإحرامُ مِن دُويْرَةِ أهلِهِ «بلَدِهِ» أم منَ المِيقَات؟

- فيهِ خِلافٌ، فعندَ الإمامِ النووَيّ: الأفضَلُ الإحرامُ منَ المِيقَات، اتّباعاً للنبيّ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّم، وعندَ الرّافعيّ: الأفضَلُ الإحرامُ مِن دُوَيْرةِ

<sup>(</sup>١) فالجعرانة أحرم منها ﷺ، والتنعيم أمر سيدتنا عائشة أن تحرم منها، والحديبية همَّ أن يحرم منها.

<sup>(</sup>٢) فعلى سكانها أن يحرموا قبل خروجهم من عمرانها.

أُهلِهِ لأنّه أَشْقَ، وفي الحديثِ: «وإنّ لكَ منَ الأَجْرِ علىٰ قَدْر نَصَبكِ»(١).

٢ \_ إذا جاوَزَ المِيقاتَ وهُو مُرِيدٌ للنُسُكِ (٢) بدونِ إحرام، فما الحُكمُ؟

- وجَبَ عليهِ الدَّمُ، ويَسقُطُ الدَّمُ بشرْطِ أن يَرجِعَ إلىٰ المِيقاتِ الذي جاوَزَهُ (٣) قبلَ التَّلبُسِ «الشُّروع» بِنُسُكِ مِن طَوافٍ أو غيرِه.

٣ ــ إذا جاوز المِيقات وهُو غيرُ مُريدٍ للنُسُكِ ثم عَنَ (٤) لهُ النُسُك، فما الحُكم؟

\_ يُحْرِمُ مِن مَحَلِّ مَا عَنَّ له، أي: منَ المَحلِّ الذي أرادَ وعزَمَ علىٰ الإحرام فيه (٥).

إذا وصل إلى مكَّة وهُو غيرُ مُريدٍ للنُّسُكِ ثمّ عَنَّ لهُ النُّسُك، فأينَ
 ميقاتُه؟

\_ مِيقاتُهُ كمِيقاتِ أهل مكَّةَ في الحَجِّ والعُمْرة.

٥ \_ إذا جاوز المِيقات ناسياً للإحرام، فماذا عليه؟

\_ يلزَمُهُ الرُّجوعُ إلىٰ المِيقات، وإلَّا فعَلَيْهِ الدُّم.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٧٨٧).

<sup>(</sup>٢) خرج به: إذا جاوزه وهو مريد التجارة أو الزيارة فلا شيء عليه ولكن يُسنّ له الإحرام.

<sup>(</sup>٣) أو إلىٰ مثل مسافته.

<sup>(</sup>٤) عَنّ له كذا، أي: بدا له.

<sup>(</sup>٥) ويسمّىٰ الميقاتَ المعنويّ.

## الثاني: المَبِيتُ بِمُزْدَلِفة

وقتُهُ: مِن مُنتَصَفِ ليلةِ النَّحْرِ إلىٰ طلوع الفجْر.

القَدْرُ الواجبُ فيه: لحظةٌ واحدةٌ مِن بعدِ مُنتصَفِ الليل(١١).

#### سُنَنُ المبيت:

١ \_ الغُسلُ لها إن لم يَغتسِلْ بعرَفة (٢).

٢ \_ صلاةُ المَغرِبِ والعِشاءِ جمعَ تأخير.

٣ ـ أُخْذُ سبْع حصَيَاتٍ مِنها لِرمْي جمْرةِ العَقَبة (٣).

إلى منى بعد مُنتصف الله إلى إلى أرادوا السّاء الله إلى أرادوا السّاء السّاء السّاء السّاع وليرموا قبل الزّعمة.

صلاةُ الصَّبِحِ في أولِ الوقتِ ثمّ الاشتِغالُ بذِكْرِ اللهِ إلى الإسفار، ثم
 يتوجَّهُ بعدَها مُباشَرةً إلىٰ مِنى.

٦ ـ يُسَنُّ الوقوفُ بالمِشعَرِ الحَرامِ ويَذكُرُ اللهَ فيه. والمِشعَرُ الحرامُ هُو مُزدَلِفة كُلُها، وقيل: هُو جبلٌ بآخِرِ مُزدَلِفة يُقالُ له: قُنزَح، وقيل: هُو المسجِدُ الذي بِقُربِ الجبَل.

(١) ولا يجب المبيت على من له عذر كالمشتغل بالوقوف بعرفة، وفي الاشتغال بطواف الإفاضة خلاف بين العلماء.

(٢) والأفضل كون الغسل بالمشعر الحرام، فإن اغتسل بعرفة فلا يسن بمزدلفة علىٰ المعتمد لقربه منه.

(٣) ويكره أخذ الحصيى من ثلاثة أماكن: من الحوض، ومن الحل، ومن محل متنجس ما لم يغسل.

٧ ــ الإسراعُ في العُبورِ عندَ وادي المُحَسِّر، وهُو بقَدْرِ رمْيةِ حجَرٍ بعدَ مُزدَلفة.

٨ ــ ويَسْتَحْسِنُ بعضُ العلماءِ قراءةَ هذَيْنِ البيتَيْنِ اللّذَيْن كانَ سيّدُنا
 عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطّابِ يتَمثّلُ بهما عندَ مرورهِ بوادي المُحَسِّر:

إليكَ تَعْدُو قلِقًا وَضِينُها معتَرِضاً في بَطْنِها جَنِينُها مُخالفاً دينَ النّصارى دينُها قد ذَهَبَ الشّحْمُ الذي يَزِينُها أَنْ مُخالفاً دينَ النّصارى دينُها قد ذَهَبَ الشّحْمُ الذي يَزِينُها أَنْ

# دخولُ وقتِ أسبابِ التَّحلُّل

بانتِصافِ ليلةِ النَّخْرِ يدخُلُ وقتُ خمسةِ أشياء، ثلاثةٌ مِنها تُسمّىٰ أسبابَ التحلُّل:

١ ــ رَميُ جمْرةِ العَقبةِ (٢): وهُو واجب.

٢ ــ الحَلْقُ أو التقصير: وهُو رُكن.

٣ ــ طُوافُ الإِفاضَة: وهُو ركن.

فهذهِ الثلاثةُ أسبابُ التَّحلُّل، ويدخُلُ كذلك:

٤ \_ المبيث بمزدلفة : وهو واجب.

هُو سُنّةٌ، وقد يكونُ واجباً إذا نَذَرَه.

ويُكرَهُ تأخيرُ هذهِ الأعمالِ عن يوم النَّحْر.

(۱) معنى البيتين: أنّ ناقَتِي تَعْدُو إليك مُسْرِعَةً في طاعتِك. والوَضِينُ: حُبلٌ كالحِزام، تعدو قلقاً وَضِينُها مِن كثرةِ السيرِ والإقبالِ التامّ والاجتهادِ البالغِ في طاعتِك، والمرادُ من البيتين صاحبُ الناقة.

(٢) ومن فاته الرمي توقف تحلله علىٰ بَدله وهو الذبح، فإن عجز فالصوم.

التحلُّلُ منَ الإحرام: لِلحجّ تحلُّلان.

التحلُّلُ الأوّل: إذا عَمِلَ اثنَيْنِ من أسبابِ التحلُّلِ تحلَّلَ التحلُّلَ الأوّل، فيجوزُ لهُ أن يُباشِرَ جميعَ ما كانَ حَراماً ما عدا ما يَختصُّ بالنساءِ، وهُو ثلاثةٌ: عقدُ النّكاحِ والمُباشِرةُ والجِماع.

التحلُّلُ الثاني: ويحصُلُ إذا عملَ السببَ الثالث، فيجوزُ لهُ أن يُباشِرَ جميعَ ما كانَ حَراماً حتى النساء، هذا إذا سَعىٰ بعدَ طَوافِ القُدوم، فإذا لم يَسْعَ لم يتحلَّلِ التحلُّلُ الثاني إلاّ إذا سعىٰ بعدَ طَوافِ الإِفاضَةِ وبعدَ الحَلْقِ والرّمْي.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

بِاثْنَيْنِ: مِن حَلْقٍ ورميِ النّحْرِ أو الطّوافِ حَلَّ قَلْمُ الظُّفْرِ والطَّوافِ حَلَّ قَلْمُ الظُّفْرِ والكُّبْسُ وصَيْدٌ، ويُباحُ بثالثٍ وَطْءٌ وعَقْدٌ ونِكاحْ

ويُسَنُّ الترتيبُ بينَهُنَّ علىٰ حروفِ «رَنْحَطْ»، فيَرميِ ثمّ ينحَرُ ثم يحلِقُ ثم يَطُوف.

ويُسَنُّ كذلك التَطيُّبُ والدُّهْنُ واللُّبْسُ بينَ التّحلُّلَيْن، وكذلكَ تأخيرُ الوَطْءِ عن أيامِ مِنىً بعدَ التحلُّلِ الثاني.

## الثالث: رَمي جَمْرةِ العَقبة(١)

وقتُها: من مُنتصَفِ ليلةِ النّحْرِ إلىٰ غُروبِ شمسِ آخرِ أَيامِ التشريق. شروطُ رمْي جَمْرةِ العقَبةِ: تسعة:

(۱) وهو تحية مِنى، فالأولىٰ أن يبدأ به فيها قبل كل شيء فيقدمه حتىٰ علىٰ نزول الراكب وجلوس الماشي إلا لضرورة أو عذر كزحمة أو انتظار وقت فضيلة.

- ١ ـ أن يكونَ الرَّميُ مِن أسفَلِها (١).
- ٢ ـ كُونُهُ سَبْعَ حَصَيَات، تُرمَىٰ واحدةً تِلْوَ الأُخرَىٰ.
- ٣ ـ أن يكونَ المَرْمِيُّ بهِ حجَراً (٢)، فلا يكفِي بِخَزفِ أو خشَب.
  - ٤ ــ أن يُسمّىٰ رمْياً، فلا يكفِي الوضْع.
  - \_ كونُه باليد، فلا يكفِي بِغيرِ اليك<sup>(٣)</sup>.
- ٦ إصابةُ المَرمىٰ يقيناً، وهُو الحَوْض، فلا يَصِحُ إذا أصابَ الشاخِصَ ولم يقع في الحَوض.
  - ٧ \_ عدَمُ الصارِف، لغير النُّسُك (٤).
- ٨ ـ قصد الذي بداخِلِ المَرمى الذي بداخِلِ الشاخِص الذي بداخِلِ الحَوض (٦).

9 \_ أن يكون قبل غروب شمس آخر أيام التشريق «اليوم الثالث عشر» علىٰ مَن أخَّرَه.

(۱) هكذا اشترطه الفقهاء لوجود جبل في الزمن الماضي بين الجمرة ومِنى، وقد نص بعضهم أنه يجزئ الرمي ولو من داخل منى بشرط وقوعه في المرمى.

- (٢) أي بأي نوع من أنواعه كالمرمر والبرام والكذان وحجر النورة قبل الطبخ وحجر الحديد والفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد، فيصح بأي من ذلك؛ لأنه يسمّىٰ حجراً، بخلاف ما لا يسمّىٰ حجراً فلا يصح الرمي به كاللؤلؤ والزرنيخ والإثمد والمدر والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد.
- (٣) فلا يصح برجله أو فمه أو قوسه مع القدرة باليد، نعم إن عجز عن الرمي باليد قدم القوس فالرجل فالفم.
  - (٤) فلو قصد نحو جودة رميه لم يصح.
  - (٥) فلو قصد غير المرمىٰ كرميه نحو حية في المرمىٰ لم يصح.
  - (٦) عند ابن حجر، وقال الرملي: يصح، نعم إذا قصد الشاخص ليقع الحصىٰ في المرمىٰ صح بالاتفاق.

O العَجْزُ عنِ الرّميِ: مَن عَجَزَ عنِ الرّميِ وجَبَ عليهِ إنابةُ مَن يَرمِي عنهُ ولو بأُجْرةٍ فاضلةٍ عمّا يحتاجُه، وضابطُ العَجْز: بحيثُ تلحَقُهُ مشَقّةٌ لا تُحتمَلُ عادةً لو ذَهبَ لِرمْيها، ولو استَطاعَ فيما بعدُ لم يجِبْ عليهِ إعادتُها، ويُشترَطُ في النائبِ أن يَرميَ.أوّلاً عن نفْسِهِ ثمّ عنِ العاجز.

## سُنَنُ رمْي جمْرةِ العقَبة:

١ ــ أن يُقدِّمَهُ علىٰ الحَلْقِ والطَّوافِ والنَّحْرِ، وحينَئذٍ ينتَهي وقتُ التّلبية.

٢ ــ أن يرميَ بعدَ ارتفاع الشمسِ قَدْرَ رُمْح وقبلَ الزَّوال.

٣ ــ أن يَرميَ أوَّلَ وصولِهِ إلىٰ مِنيَّ.

٤ ــ أن يجعَلَ مِنىً عن يمينِ ومكَّةَ عن يسارِه.

التكبيرُ عندَ كُلِّ حَصاةٍ.

٦ أن يكونَ الحَصىٰ بقدر حَصىٰ الخذْفِ «حبّةِ الفُول».

٧ ــ أن يرميَ باليَدِ اليُمنىٰ.

٨ ــ رَفْعُ يدِهِ حتىٰ يُرىٰ بَياضُ إِبْطِهِ للرَّجُلِ.

٩ ــ كونُ الحَصىٰ طاهرة.

## الرابع: رمْيُ الجمراتِ الثلاثِ أيامَ التّشريقِ: (١١، ١٢، ١٣)

وقتُه: مِن زَوالِ كلِّ يوم من أيامِ التشريقِ إلىٰ غروبِ شمسِ اليومِ الثالثِ عشر، فيدخُلُ رمْيُ اليومِ الأُوّلِ (١١): من زَوالِ شمسِهِ ويستمرُّ إلىٰ آخرِ أيامِ التشريق، ويدخُلُ رمْيُ اليومِ الثاني: (١٢) مِن زَوالِ شمسِهِ ويستمرُّ إلىٰ آخرِ أيامِ التشريق، ويدخُلُ رمْيُ اليومِ الثالثِ: (١٣) مِن زَوالِ شمسِهِ إلىٰ أَعْرِ التشريق، ويدخُلُ رمْيُ اليومِ الثالثِ: (١٣) مِن زَوالِ شمسِهِ إلىٰ غروبِها، فيَختلِفُونَ في وقتِ الدُّخولِ ويتفِقونَ في وقتِ الخروج.

#### وله ثلاثة أوقاتٍ:

١ ـ وقتُ فَضِيلة: بعدَ الزَّوالِ<sup>(١)</sup>.

٢ ــ وقتُ اخِتيارِ: إلىٰ الغروب.

٣ ــ وقتُ جَوازٍ: إلىٰ غروبِ الشمسِ آخرَ أَيام التشريق: (١٣).

ضروط الرمي للجمرات الثلاث: أحد عشر شرطاً:

١ \_ أن تكونَ بعدَ رمْي جَمرةِ العقَبة.

٢ ــ رميُ كُلِّ واحدةٍ مَنَ الجمَراتِ بسبْع حصَيَات: واحدةٌ تِلْوَ الأُخرىٰ.

" - ترتيبُ الرَّميِ بينَ الجمرات، فيَرمِي الأُولىٰ وهي الصغرىٰ ثم الثانية وهي الوسطىٰ ثم الثالثة وهي الكبرىٰ المسماة جمرة العقبة.

٤ \_ أن يكونَ الرّميُ بعدَ الزُّوال.

٥ \_ كونُ المُرْمَى به حَجَراً.

٦ \_ أن يُسمّىٰ رَمْياً.

٧ ـ كونُه باليك.

٨ \_ إصابةُ المَرمَىٰ يقيناً.

٩ \_ عدَمُ الصارِف.

١٠ \_ قصد المَرمَى .

١١ ـ أن يكونَ الرَّميُ بعدَ الزَّوال.

O سُنَنُ رمْي الجمراتِ الثلاث: خمس:

١ \_ الغُسلُ لها<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>١) والأفضل قبل صلاة الظهر.

<sup>(</sup>٢) ويدخل من الفجر والأفضل بعد الزوال.

- ٢ ــ أن يكونَ الحَصىٰ بقَدْر حَصىٰ الخذْف «حبّة الفُول».
  - ٣ \_ التكبيرُ عندَ الرَّمي.
- ٤ \_ الدُّعاءُ: بعدَ رمْي الجَمرةِ الأُولَىٰ والثانيةِ فقطْ دونَ الثالثة.
  - ٥ \_ استِقبالُ القبلة.

الخامسُ: المَبِيتُ بِمِني (١) لياليَ أيامِ التشريقِ: (١٢،١٢،١١)

وقتُه: مِن غروبِ الشمسِ إلىٰ طُلوع الفجْر.

القَدْرُ الواجبُ فيه: أَن يَبِيتَ مُعظَمَ الليل، أي: أكثرَ مِن نِصْفِه.

النَّفْرُ الأَوْل: وهُو الخروجُ مِن مِنىً في اليومِ الثاني (يومِ ١٢)، قالَ تعالىٰ: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكَرَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٢) فيجوزُ النفْرُ بشروطٍ ستّة، فإذا اختلَّ أحدُها لم يَجُزْ لهُ النفْرُ ووجَبَ مَبيتُ الليلةِ الثالثة، وهي:

- ١ ــ أن ينفِرَ في اليوم الثاني مِن أيام التشريق: (يوم ١٢).
  - ٢ \_ أن يكونَ بعدَ الزُّوال.
  - ٣ ــ أن يكونَ قد رَمَىٰ اليومَ الأوّلَ والثاني: (١٢،١١).
- ٤ ــ أن يكونَ قد باتَ الليلتَيْنِ الأُولَيَيْنِ: (ليلةَ ١١ وليلةَ ١٢).
- ٥ \_ أَن يَنْفِرَ مِن مِنىً معَ نَيَّةِ الخروجِ منها، فلو جاءَ وقتُ النفْرِ وهُو

<sup>(</sup>١) وسميت بمنيّ لما يُمنيٰ، أي: يراق فيها من الدماء، ولها خمس خصائص:

١- رفع ما يقبل من حصىٰ الرمي.

٢- كف الحدأة عن اللحم بها.

٣- كف الذباب عن الحلو بها.

٤- قلة البعوض.

٥- اتساعها للحجاج مهما زادوا.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

بِمكَّةَ مثلًا فلا يصِحّ، فلا بُدَّ لهُ مِن دخولِ مِنى، وحينَئذٍ ينفِرُ منها.

٦ ـ أن يكونَ النفْرُ قبلَ الغروب، فلو غَرَبتِ الشمسُ وهُو بِمِنىً وجَبَ عليهِ أن يَبيتَ الليلةَ الثالثة ورمي اليوم الثالث، إلّا إذا تأخَّرَ لعُذرٍ كزَحْمةِ الطريقِ أو كانَ في شُغلِ الارتِحالِ فلا يجِبُ عليه.

## السادسُ: طُوافُ الوَداع

يجبُ طَوافُ الوَداعِ علىٰ الأصَح علىٰ كلِّ مَن يُفارِقُ مكَّةَ إلىٰ بلَدِهِ مُطلَقاً، أو إلىٰ مكانٍ يبعُدُ عن مكة مرحلتيْن.

شرطُه: أن يفعَلَهُ عندَ إرادةِ السفَرِ بحيثُ يكونُ آخِرَ عهدِهِ بالبيتِ قبلَ السَّفَر (١)، فلا يَمكُثُ بعدَهُ بِمكّةَ إلاّ إذا كانَ مُشتغِلاً بأسبابِ السفَر، فإن تأخَّرَ لِغيرِ عُذرٍ وَجَبَتْ عليهِ إعادتُه (٢)، ومقابِلُ الأصحِّ أنّ طُوافَ الوداعِ سُنَّةُ مؤكّدة، وهُو مذهَبُ الإمام مالك.

يَسقُطُ طَوافُ الوَداعِ عن الحائض والنفساء (٣) ولا إثمَ ولا فِدْيةَ عليهما، فإذا طَهُرَتا قبلَ مُفارَقةِ مكّةَ لِزَمَهما الطّواف.

<sup>(</sup>۱) فلا يضر التأخر بعده لأجل الدعاء بعده وركعتيه وإتيانه الملتزم وزمزم وشد رحله وشراء زاد، ولو مع تعريج لطريق لنحو صلاة أو جماعة أقيمت، وكل شغل بقدر صلاة الجنازة بأخف ممكن وإن كثر ذلك.

<sup>(</sup>٢) ولو كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً وجبت عليه إعادته كذلك.

<sup>(</sup>٣) وكذلك يسقط على من به قرح سائل وخائفٍ من ظالم أو غريم وهو معسر، أو فوت رفقة، ومَن فقد الطهورين، ومن فارق عمران مكة في كل لهذه الأحوال قبل زوال عذره وإن زال عقب ذلك.

# من زالجج

سُنَنُ الحجِّ كثيرة، وقد تقدَّمَ أكثرُها معَ الأركانِ والواجبات، وبقِيَ ما يلى:

١ ــ التَّلبِيَة: وصِيغَتُها هِي: «لَبَيْكَ اللهُمَّ لَبَيْك، لبَيْكَ لا شَرِيكَ لكَ
 لَبَيْك، إِنَّ الحَمْدَ والنِّغْمَةَ لكَ والمُلْك، لا شَريكَ لك».

ومعناها: أنا مُقيمٌ على طاعَتِك، إقامةً بعدَ إقامة، وإجابةً بعدَ إجابة، فيُستَحَبُّ الإكثارُ منها ورفْعُ الصّوتِ بِها(١) للذَّكَر، ويُسَنُّ بعدَها: الصّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ وسؤالُ الجنّةِ والنّجاةِ منَ النار، والدّعاءُ بِما أَحَبّ.

#### وقتُ التَّلبِيّة :

١ ـ في الحَجّ: من الإحرامِ إلى الشُّروعِ في أسبابِ التَّحلُّل: «الرّمْيِ أو الحَلْق أو الطَّواف».

٢ ــ في العُمرة: منَ الإحرامِ إلىٰ الشروعِ في الطُّواف.

وتتأكَّدُ عندَ تغيُّرِ الأحوالِ كصُعودٍ ونُزولٍ واجتِماعٍ وفَراغٍ مِن صَلاةٍ (٢) وإذا رأى المُحرِمُ ما يُعجِبُهُ أو يَكرَهُهُ فسُنَّ أن يقول: لبَّيْكَ، إنَّ العيْشَ عيشُ الآخرة (٣).

<sup>(</sup>١) بحيث لا يجهد نفسه ولا يشوش علىٰ غيره.

<sup>(</sup>٢) ويقدمها على أذكار الصلاة.

<sup>(</sup>٣) وغير المحرم كذلك إلا أنه يبدل لفظ «لبيك» بـ «اللهم».

٢ ـ دخولُ مكة مِن أعلاها(١): ويُسَنُّ ذلكَ نَهاراً(١) معَ كونِهِ ماشِياً حافياً، والغُسلُ لِدخولِها(٣)، والأفضلُ دخولُ المسجِدِ مِن بابِ السلام، والدعاءُ عندَ بدايةِ رؤيةِ الكعبة.

٣ ـ طَوافُ القُدوم: وهُو سُنَّةٌ بالنَّسبةِ للداخلِ إلىٰ مكَةَ حاجًا أو حَلالً<sup>(٤)</sup>، وأمّا بالنّسبةِ للمُعتمِرِ فيندَرِجُ في طَوافِ العُمرة، ويخرُجُ وقتُهُ بالوقوفِ بِعرَفة بالنّسبةِ للحاج<sup>(٥)</sup>، وأمّا للحَلالِ فلا يخرُجُ وقتُه إلاّ بالخروجِ مِن مكّة، ويُسنُ الإكثارُ منَ الطَّوافِ دائماً ولو في أوقات الكَراهة.

٤ ــ المَبِيتُ بمِنى ليلةَ عرَفة: فيُصلِّي الظهرَ والعصْرَ والمَغرِبَ والعِشاءَ جمْعاً والفجْر، ويغتسِلُ لكُلِّ فرض، ويحضُرُ الصّلاةَ في مسجِدِ الخيفِ والخُطبة، والسُّنة: أن ينفِرَ إلىٰ عَرفة بعدَ طلوعِ شمسِ يومِ التاسعِ إذا أشرقَتِ الشمسُ علىٰ جبّلِ ثَبير.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) من ثنية كَدَاء (بالفتح والمد) والخروج يكون من ثنية كُدَىٰ (بالضم والقصر).

<sup>(</sup>٢) والأفضل أول النهار بعد صلاة الصبح.

<sup>(</sup>٣) ولو حلالاً والأفضل ببئر ذي طوى فإن لم يغتسل قبل الدخول اغتسل فيها ويسقط طلب الغسل لو قرب غسل الإحرام من دخولها بحيث لا يتغير ريحه.

<sup>(</sup>٤) لأنه تحية البيت العتيق، فيقدمه على أي شغل إلا لعارض كفائتة فرض لم تكثر أو خشية فوات راتبة أو سنة مؤكدة أو مكتوبة أو جماعة.

<sup>(</sup>٥) لأنه مطالَب بطواف الإفاضة إلا إذا دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف ليلة النحر فيسن له طواف القدوم؛ لأن طواف الإفاضة لا يدخل وقته إلا بنصف الليل.

# باب محرات الإحرام

مُحرّماتُ الإحرام هِي: سَتْرُ الرأسِ ولُبْسُ المُحيطِ للرَّجُل، وسَتْرُ الوَجْهِ ولُبْسُ المُحيطِ للرَّجُل، وستْرُ الوَجْهِ ولُبْسُ القُفّازيْنِ للمرأة، وإزالةُ الشغرِ والظُفْر، والطيب، والجِماع، ودُهْنُ الرأسِ واللِّحية، والصَّيْدُ، وقطْعُ نَباتِ الحَرم الرَّطْب.

أقسامُ محرّماتِ الإحرام: «من ناحِية الاختِصاص»:

١ ــ مِنها ما يختَصُّ بالرَّجُل: لُبْسُ المُحيطِ وسَتْرُ الرأس.

٢ ــ مِنها ما يختَصُّ بالمرأة: سَتْرُ الوجْهِ ولُبْسُ القُفّازَيْن.

٣ \_ منها ما هُوَ مشترَكٌ بينهُما: بقيّةُ المحرّماتِ.

أقسامُ محرَّماتِ الإحرام: «من ناحِيةِ العُذْر»:

الترقُهِ على على النّاسي والجاهِل: وهُو ما كانَ على سبيلِ الترَفُّهِ «التزيُّن»: كالطِّيبِ والجِماعِ ولُبسِ المُحِيطِ وسَتْرِ الوجهِ والرأسِ والدُّهن، فلا تجبُ عليهِما الفِدية.

٢ ــ منها ما لا يُعذَرُ فيها: وهُو ما كانَ مِن بابِ الإثلاف: كإزالةِ الشعْرِ والظُّفْرِ وقتْلِ الصّيد، فتجِبُ عليهِ الفِدْيةُ وإن كانَ ناسِياً أو جاهلاً.

أقسامُ المحرّماتِ: «من ناحية صَغِيرِها وكبيرِها»:

١ ـ كبائرُ: وهِي: الصَّيدُ والجماع.

٢ ــ صغائرُ: وهي بقيّةُ المحرّمات.

أقسامُ المحرّماتِ: «من ناحيةِ الإثم والفِدْية»:

ا ـ ما يُباحُ للحاجةِ ولا حُرمةَ فيهِ ولا فِدْية: هُو لُبْسُ السَّراويلِ لِفَقْدِ اللَّغل<sup>(۱)</sup>.

٢ ـ ما فيهِ إثمٌ ولا فِدية فيه: كعَقْدِ النِّكاح، والمُباشَرةِ بشَهوةٍ بحائل، والنَظرِ بشهوة، والإعانةِ علىٰ قتلِ الصَّيدِ ولو لِحَلالٍ<sup>(٢)</sup>.

" ـ ما فيهِ فِديةٌ ولا إثْم: إذا احتاجَ الرّجلُ إلىٰ اللُّبْسِ والمرأةُ إلىٰ سَترِ وجُهها.

٤ ــ ما فيهِ فِديةٌ وإثم: وهُو باقي المُحرَّمات.

شَرْحُ محرّماتِ الإحرام:

١ \_ سَتْرُ الرأس: بكُلِّ ما يُعدُّ ساتراً في العادة (٣).

٢ ــ لُبُسُ المُحِيط، أي: أن يكونَ مُحِيطاً بالبدَنِ أو بِعُضوٍ منَ الأعضاءِ سواءً أكانَ مَخِيطاً أم لا(٤).

٣ ــ سَترُ الوجْهِ ولُبْسُ القُفّازَيْن للمرأة.

٤ - إزالةُ الشَّعرِ والظُّفْرِ، أي: شعْرِ الرأسِ وجميع البدَن<sup>(٥)</sup>.

(١) وكذلك ما يفعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً وكان من باب الترفه.

(٢) وكذلك فعل محرم من محرمات الإحرام بميت وتنفير الصيد بدون تلف.

(٣) وإن حكىٰ لون البشرة ولم يكن مخيطاً بخلاف ما لا يُعدّ كخيط دقيق، وتوسد نحو عمامة ووضع يده إن لم يقصد بها الستر، وانغماس في ماء ولو كَدُر، وحمل نحو زنبيل لم يقصد به الستر ولم يسترخ على رأسه كالقلنسوة، والاستظلال بنحو محمل أو مظلة وإن مس رأسه.

(٤) فلا يجوز عقد طرف ردائه بطرفه الآخر؛ لأنه من لبس المحيط، وكذلك الساعة لإحاطتها بالساعد، وأما النعل فيجوز بشرط عدم ستر عقب رجله ورؤوس أصابعها، وكذلك الخاتم يجوز؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه نزع خاتمه.

(٥) إلا للضرورة فلا حرمة ولا فدية كأن قلع شعراً نابتاً في داخل العين أو غطاها أو قلع ظفراً انكسر وتأذى به وإن خرج بإخراجه غيره للضرورة.

- ٥ \_ الطِّيبُ: بكُلِّ ما يُعَدُّ طِيباً في العادةِ فَيُقصَدُرِيحُهُ (١) فيحرُمُ بأيِّ من أوجُه الاستعمال (٢).
  - ٦ \_ الجِماعُ ومُقدِّماتُه: والجِماعُ يُفسِدُ الحَجَّ والعُمرةَ بِشروطٍ أربعة:
    - ١) أن يكونَ عالماً.
      - ٢) وعامداً.
      - ٣) ومُختاراً.
    - ٤) وقبلَ التحلُّلِ الأوّلِ في الحَجِّ أو قبلَ الفَراغ منَ العُمرة.
      - ويجبُ عليهِ \_ بما فعَلَ مِن إفساد \_ خمسةُ أشياء:
        - ١) إتمامُ نُسُكِهِ: «حَجَّةٍ أو عمرة».
          - ٢) والإثم.
          - ٣) والقضاء على الفور (٣).
            - ٤) والكفّارةُ العُظمىٰ.
              - ٥) والتعزير.

(۱) بخلاف ما لا يقصد ريحه كأن قُصِدَ للتداوي أو الإصلاح أو الأكل وإن كانت رائحته طيبة فلا يحرم.

(٢) والطيب من ناحية استعماله أربعة أقسام:

١ ــ ما اعتيد التطيب به بالتبخر: كالعود فيحرم وصول عين من الدخان إلى بدن المحرم أو ثوبه.

- ٢ ــ ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه: كماء الورد والكولونيا.
  - ٣ ــ ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه: كالورد والرياحين.
    - ٤ ــ ما اعتيد التطيب به بحمله: كالمسك ونحوه.
- (٣) ولو في سنة الإفساد وصورته: بأن يتحلل بعد الجماع بالإحصار ثم يزول الحصر في عامه، ولو أفسد لم يجب عليه إلا قضاء الأول فقط، إذ المقضى واحد لكن تجب كفارة متعددة بتعدد الإفساد، ويجب عليه في القضاء الإحرام من ميقات الأداء المفسد.

- ٧ دهنُ شَعرِ الرأسِ واللِّحية، وأمّا دَهنُ بقيّةِ البدَنِ فلا يَحرُم.
  - ٨ ــ قتلُ الصيدِ: شروطُ الصّيدِ المُحرَّم ثلاثة:
  - ١) أن يكون بريّاً، خرج به البحريُّ فلا يَحرُم (١).
    - ٢) أن يكونَ مأكولًا، خرجَ به غيرُ المأكول.
- ٣) أن يكون وَحشِيّاً (١) «الذي لا يألفُهُ الناس»، خرَجَ بهِ الأهلّي (٣).
- \_ وإذا كانَ مُتولِّداً من مأكولٍ وغيرِ مأكول، أو مُتولِّداً من بريًّ وبحريّ، أو مُتولِّداً مِن وحشيًّ وأهليّ، فيَحرُمُ صَيْدُه، وتجِبُ الفِديةُ تغليباً للتّحريم.
- ويَحرُمُ الصّيدُ علىٰ المُحرِمِ وغيرِهِ في الحَرَمِ، وكذلكَ خارجَ الحرَمِ علىٰ المُحرِمِ فقطْ، وكذلكَ إيذاؤه، وتجبُ الفِديةُ سواء داخلَ الحَرَمِ أو خارجَهُ علىٰ المُحرِمِ وكذا على غيرِه داخل الحرم فقط.
- ٩ ــ قطْعُ نَباتِ الحَرَمِ الرَّطْب، كالشَجَرِ والحشيشِ الرَّطْبِ، ويُستَثنىٰ من ذلكَ الإذخرُ (١) وعلَفُ البهائمِ والسِّواكُ والزروعُ (٥) للأكلِ والدّواء، وكلُّ ما لهُ حاجةٌ، وأمّا الحشيشُ اليابسُ فيَحرُمُ قلْعُهُ دونَ قطْعِه (٦).

(١) فإن كان يعيش في البر والبحر فيحرم تغليباً للحرمة.

(٦) ولضمان الفدية في قطع الشجر أربعة مراتب:

١ \_ ما لا يضمن مطلقاً: وهو ما استثنى من الإذخر وغيره كما تقدم.

<sup>(</sup>٢) أي متوحشاً طبعاً فلا يمكن أخذه إلا بحيلة، طيراً كان أو دابة، مباحاً أو مملوكاً.

<sup>(</sup>٣) وإن توحش فيما بعد إذ لا يسمى صيداً.

<sup>(</sup>٤) الإذخر: نبات طيب الرائحة، فيحل قلعه وقطعه بل وبيعه عند ابن حجر.

<sup>(</sup>٥) كحنطة وذرة وشعير والقطاني والخضراوات من كل ما يتغذى به كالبقل والرجلة ونحوهما، فيجوز قلعه وقطعه والتصرف فيه بنحو بيع ولا فدية ولا ضمان.

# باب دماء الحجّ

#### أقسامُ دِماءِ الحَجّ، أربعة:

١ ــ دَمُ ترتيبٍ وتقدير .

٢ ــ دم ترتيب وتعديل.

٣ ــ دمُ تخييرِ وتعديل.

٤ ــ دمُ تخيير وتقدير.

#### معاني مُفرَداتِ الدِّماء:

١ \_ الترتيب: أي: لا يجوزُ الانتِقالُ إلىٰ خَصْلَةٍ إلَّا إذا عجَزَ عما قبلها.

٢ \_ التخيير، أي: يتخيّرُ بينَ الخِصَال الثلاثة.

٣ \_ التقدير، أي: أن ينتقلَ إلىٰ شيءٍ قَدَّرَهُ الشارعُ لا يزيدُ ولا ينقُص.

التعديل، أي: أن يقف على شيء غير مُقدَّر من الشارع، بل يُقوِّمُه.

## الأُوّل: دَمُ الترتيبِ والتقدير

يجِبُ هذا الدُّمُ في خمسِ حالات، وهي:

١ \_ المُتمتّع.

٢ ــ فَوْتُ الوقوفِ بعَرفة .

٣ \_ القارن.

٢ ــ ما يضمن إن لم يخلف في سنته: وهو غصن الشجر ولو السواك عند الرملي.

٣ ما لا يضمن إذا أخلف مطلقاً: وهو الحشيشُ الأخضر المقطوع لغير حاجة وقلع اليابس.

٤ ــ ما يضمن مطلقاً وإن أخلف من حينه: الشجر الأخضر غير الإذخر والمؤذي.

- ٤ ــ تَرْكُ واجبٍ مِن واجِبَاتِ الحَجِّ.
  - مُخالَفةُ النذر .

فِديةُ دَمِ الترتيبِ والتقديرِ: شاةٌ تُجزِئُ في الأُضْحِية (١)، فإن عَجَزَ (٢) صامَ عشرةَ أيامٍ: ثلاثةً في الحجِّ وسبعةً إذا رجع إلى وطَنِه، وتفصيلُهم كالتالي:

١ - المُتمتع: وهُو الذي قَدَّمَ العُمرةَ علىٰ الحجِّ وسُمِّيَ مُتمتعاً لِتَمتُّعِهِ بِمحظوراتِ الإحرامِ بينَ العُمرةِ والحجّ.

يجبُ عليهِ هذا الدمُ بشروطٍ أربعة (٣) لِربْحِهِ لِميقَاتِ الحجّ؛ حيث أنّه يُحرِمُ بهِ من مكَّة:

١) أن يُحرِمَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ: فلو أحرَمَ بها في غيرِ أشهُرِ الحجِّ فلا دمَ عليه.

٢) أن لا يكون من أهلِ حَاضِري المسجِدِ الحَرام: فإنْ كانَ مِن أهلِهِ (٤)
 فلا دمَ عليه، وهُم: مَن بينَهُم وبينَ الحَرَم دونَ مرحلتَيْنِ كأهلِ جُدّة.

٣) أن يحُج في نفسِ السَّنة : فلو حج في غيرِ السَّنةِ التي اعتمر فيها فلا
 دم عليه .

(۱) ویجزی سُبعُ بدنة أو سُبع بقرة.

<sup>(</sup>٢) ومعنىٰ العجز: أن لا يجد الشاة بموضعه وهو الحرم أو وجده بأكثر من ثمن المثل أو وجده مع غياب ماله مسافة قصر، أو احتاج إلىٰ صرفه لمؤنة السفر أو الملبس أو المسكن.

<sup>(</sup>٣) و هٰذه الشروط لوجوب الدم لا لتسميته متمتعاً.

<sup>(</sup>٤) وهم من استوطنوا محلاً دون مرحلتين من الحرم وقيل من مكة.

إن لا يَرجِعَ إلى المِيقَات: فإذا رجَعَ إلى الِميقاتِ سقَطَ الدَّم، وفيهِ تفصيل:

\_ تارةً يُحرِمُ بالعمرةِ من ميقاتِه، فإذا رجع إلى ميقاتِه أو إلى أيّ ميقاتٍ آفاقيّ آخَرَ سقطَ الدّم.

\_ وتارةً يُحرِمُ بالعمرةِ مِن محلِّ ما عَنَّ له: فإذا رجع َ إلىٰ محلِّ ما عنَّ له أو إلىٰ أيِّ ميقاتٍ أو إلىٰ مسافةِ قصرِ سقطَ الدَّم.

٢ ـ فوتُ الوقوفِ بعرفة : "ويُسمّىٰ دمَ الفوات» فإذا فاتَه الوقوفُ بعرفة (١) يجبُ عليه هذا الدَّمُ، ويتحلَّلُ (٢) من إحرامِهِ بعملِ عُمرة، فيطوفُ ويسعىٰ إذا لم يَسْعَ بعدَ طَوافِ القُدوم، ثم يَحلِقُ (٣)، وعليهِ القَضاء (٤)، ويكونُ الدَّمُ في حَجَّةِ القَضاءِ بعدَ الإحرام بها.

٣ ــ القارِنُ: وهُو الذي قَرَنَ الحَجَّ والعُمرةَ بإحرامٍ واحد، ويجبُ الدَّمُ عليه بشَرْطَيْن:

 ١) أن لا يكونَ مِن أهلِ حاضِريِ المسجِدِ الحَرام: فإن كانَ مِن أهلِهِ فلا دَمَ عليه.

٢) أن لا يَرجِعَ إلىٰ المِيقَاتِ، فيسقُطُ الدَّمُ بشَرطِ أن يرجَعَ إلىٰ المِيقَاتِ
 بعد دخولِهِ مكة وقبلَ التَّلَبُسِ بِنُسُك، كوقوفٍ أو طَوافِ قُدوم.

<sup>(</sup>١) ولا يفوت الوقوف إلا بطلوع فجر يوم النحر فلا يجوز له التحلل قبله.

<sup>(</sup>٢) ويحرم عليه استدامة إحرامه، لئلا يصير محرماً بالحج في غير وقته.

<sup>(</sup>٣) ولا تجزؤه هذه العمرة عن عمرة الإسلام لأن إحرامه انعقد بالحج فلا ينصرف لغيره.

<sup>(</sup>٤) فوراً، فرضاً كان أو نفلاً، هذا إن نشأ الفوات من غير الحصر أما لو نشأ من الحصر كمن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته لصعوبته أو طوله فلا قضاء بل له حكم المحصر.

- ٤ ـ إذا تركَ واجباً من واجباتِ الحجِّ الستة:
- (٢،١) تَرْكُ رمْي جَمرةِ العقَبةِ أو رمْيِ الجمَراتِ الثلاثِ أيامَ التشريقِ:
  - فيجبُ هٰذا الدَّمُ إذا تركَ رمْيَ ثلاثِ حصَيَاتٍ فأكثر.
- \_ وإذا ترَكَ رمْيَ حصَاةٍ واحدةٍ فعليهِ مُدُّ، وإذا ترَكَ رمْيَ حصَاتَيْنِ فعليه مُدَّان.
- (٣) تَرْكُ المَبِيتِ بمنى ثلاثَ ليالي: فيجبُ هذا الدَّمُ إذا ترَكَ المَبيتَ بمِنى اللياليَ الثلاثَ كلَّها، وإذا تَرَكَ مَبِيتَ ليلةٍ واحدةٍ فعليهِ مُدِّ، وإذا تَرَكَ مَبِيتَ ليلةٍ واحدةٍ فعليهِ مُدِّان.
- (٤) تَرْكُ الإحرامِ منَ المِيقَات: فيجبُ هذا الدَّمُ إذا جاوَزَ الميقَاتَ بدونِ إحرامِ وهُو مُريدٌ للنُسُك.
- (٥) تَرْكُ المِبيتِ بالمُزدَلِفة: فيجبُ هذا الدَّمُ إذا ترَكَ القَدْرَ الواجبَ منَ المَبِيتِ بمُزدَلِفة ليلةَ النَّحْر وهُو لحظةٌ مِن بعدِ مُنتصَفِ الليل.
- (٦) تَرْكُ طُوافِ الوَداع: فيجبُ هذا الدَّمُ إذا ترَكَ طُوافَ الوَداع، إلاّ الحائضَ فلا وَداعَ ولا دَمَ عليها كما تقدم.

ويَصومُ تارِكُ طَوافِ الوَداعِ وكذا غيرُهُ إذا أُخَّرَه في بلَدِه، ويُفَرِّقُ بينَ الثلاثةِ والسبعةِ بقَدْرِ أربعةِ أيام ومدَّةِ السيْرِ مِن مكَّةَ إلىٰ بلَدِه (١).

مُخالَفَةُ نَذْرِه: فيجبُ هذا الدَّمُ إذا نَذَرَ مثلًا أن يحُجَّ ماشياً فحَجَّ راكباً، أو العكس.

<sup>(</sup>١) وهي «٣ أيام تشريق + يوم العيد + مدة السير».

\_ يُسَنُّ للمتمتع والقارنِ وتاركِ الإحرام منَ المِيقَاتِ(١) والمُخالِفِ لمَا نذَرَهُ والذي فاتَهُ الوقوفُ (في سَنَةِ القَضاءِ) وغيرِهِم الصوم قبل يوم النحر إذا عجز عن النحر وهو محرم ثلاثةَ أيام (٦، ٧، ٨) ليفطِرَ يوم عرفةَ فإنْ أخرها صام بعد أيام التشريق.

\_ يصومُ تارك المبيت بمزدلفة أو منى وتارك الرمي عَقِبَ أيام التشريقِ مُباشرة، وتكونُ أداءً، فإن أخَّرَها فقَضاءً.

وقد قالَ ابنُ المُقرِىءِ في دَم الترتيبِ والتقديرِ نظْماً:

أربَعَةٌ دِماءُ حَجِّ تُحْصَرُ أَوْلُها المُررَتَب المُقَدْرُ تَمَتُّعٌ، فَوْتٌ، وحَجٌّ قُرِنا وتَرْكُ رَمْي، والمَبِيتُ بمِنى أو لم يُودِّعْ، أو كمَشْي أَخْلَفَهْ ثلاثَةً فِيهِ وسَبْعاً في البَلَـدُ

وتَــرْكُــهُ المِيقــاتَ والمُــزْدَلِفــهُ ناذِرُهُ، يَصورُمُ إِنْ دَماً فَقدْ

## الثاني: دمُ الترتيبِ والتعديل

يجبُ هذا الدَّمُ علىٰ اثنين:

٢ \_ المُفْسِدُ حجَّهُ بالجماع.

وتفصيلُهما:

١ \_ المُحصَر .

١ \_ المُحصَر، وهُو الذي مُنِعَ من إتمام أركانِ الحجِّ أو العُمرةِ (٢) بسببٍ منَ الأسباب، كعدُوِّ أو مرَضِ أو فَقْدِ رُفْقَةٍ أو غيرِ ذلك.

وإذا ترك الإحرام من الميقات في العمرة أو خالف ما نذره فيها فإن أحرم وقد بقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة الأيام وجب صومها حينئذ وإلا جاز تأخيرها بعد التحلل منها.

فلو منع من واجب كالرمي والمبيت لم يتحلل؛ لأنه متمكن من الطواف والحلق، ويجبر الرمي والمبيت بدم.

حُكمُ المُحصَر: يتحلَّلُ إِذَا أُحصِرَ مِن إحرامِهِ بذَبْحِ شَاةٍ (١) ثم الحَلْق (٢) مع نيّةِ التحلُّلِ بِهِما (٣)، فإنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ (١) بِقيمَتِها طعاماً، فإنْ عَجَزَ عَدَّلَ مع نيّةِ التحلُّلِ بِهِما أَمْداداً، فإنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ (١) بِقيمَتِها طعاماً، فإنْ عَجَزَ عَدَّلَ فلكَ الطَّعامَ أَمْداداً، فيصومُ عن كلِّ مُدِّ يوماً، أي: يصومُ بعدْدِ الأمداد، إلا ذلكَ الطَّعامَ أَمْداداً، فيسقطُ الدَّمُ إذا اشترَطَ عندَ الإحرامِ فقال: «اللهُمَّ مَحَلِّي حيثُ حَبَسْتني» (٥)، فيسقطُ الدَّمُ ويتحلَّلُ بالحَلْقِ معَ النيّةِ فقط.

وتكونُ الفِدْيةُ في مَحَلِّ إحصارِه، فلا يجبُ عليهِ أن يَفديَ في الحَرَم.

والأَوْلَىٰ للمُحصَرِ في البدايةِ الصّبرُ إن رَجا زَوالَ حَصْرِهِ قبلَ فَواتِ الوقوف، بل لو ظنَّ زَوالَهُ قبلَ فَواتِ الحج، أو قبلَ مُضِيِّ ثلاثةِ أيامٍ في العُمرة، امتنَعَ تحلُّلُه.

حُكمُ تحلُّلِ المريض: لا يتَحلَّلُ المُحرِمُ بمُجرَّدِ مَرضِه، فعليهِ أن يستمِرَّ اللهُ أن يَبرَأَ، فإنْ فاتَهُ الوقوفُ فعليهِ دَمُ الفَواتِ وتَحلَّلَ بِعَملِ عُمرة، إلاّ إذا اشترطَ المريضُ عندَ الإحرام، فهنا يجوزُ لهُ التحلُّلُ.

ويتحلَّلُ المريضُ وغيرُهُ على ما اشترَطَه (٦)، وفي ذلك صُور:

١ \_ تارةً يقولُ: «إنْ مرِضْتُ فإنِّي أَتحلَّلُ»، فيتحلَّلُ بالحَلْقِ والنيّةِ فقطْ.

<sup>(</sup>١) أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة.

<sup>(</sup>٢) بإزالة ثلاث شعرات فأكثر.

<sup>(</sup>٣) لأن الذبح والحلق يكونان لغير تحلل فاحتاجا لنية مقارنة لهما تخصصهما به.

<sup>(</sup>٤) مع الحلق والنية.

<sup>(</sup>٥) مَحَلِّي: مَحَلُّ تَحَلُّلي، والحَبْسُ: المنع.

<sup>(</sup>٦) فيجوز للمحرم أن يشترط عند الإحرام أيّ شرط للتحلل من كل غرض مباح مقصود، ولكن لا بد أن تكون مقارِنة لنية الإحرام.

٢ ــ وتارةً يقول: "إن مرِضْتُ فإنّي أتحلّلُ بلا هَدْي" أي: بلا ذَبْح، فيتحلّلُ بالحَلْقِ والنيّةِ كذلك.

٣ \_ وتارةً يقول: «إن مرِضْتُ فإنّي أتحلّلُ بالهَدْي»، فيلزَمُهُ الذّبْحُ ثم الحَلْقُ معَ النيّةِ لهُما.

٤ ــ وتارةً يقول: «إنْ مرِضْتُ صِرتُ حَلالًا» فلا يلزَمُهُ شيء.

٥ مسألة: هل يَسقُطُ عنِ المُحصَرِ فرضُ الحجّ؟

\_ إذا لم يستقِرَّ الحجُّ في ذِمَّتِه، بأنْ حجَّ في أوَّلِ سِنيّ الإمكان «أي: في أوّلِ سِنيّ الإمكان «أي: في أوّلِ سَنةٍ تمكَّنَ فيها» فلا قضاء عليه، ويسقُطُ عنهُ فرْضُ الحجّ؛ إلّا إذا استطاعَ فيما بعد، فيجبُ عليه، وأمّا إذا استقرَّ الحجُّ في ذِمَّتِهِ فيجبُ عليه، ولا يسقُطُ عنهُ فرْضُ الحجّ.

○ الذين يجوز لهم منع غيرهم من الحج والعمرة ولا قضاء عليهم:

١ ــ الأبوان: يجوز لهما منع ولدهما إذا كان غير مكي<sup>(١)</sup> من التطوع<sup>(٢)</sup>
 بحج أو عمرة ابتداءً ودواماً بشرط:

١ ـ أن لا يسافر أحد الإبوين لتلك الحجة أو العمرة.

٢ ـ أن لا يقصد الولد معه طلب علم أو تجارة أو إجارة رابحتين (٣).

<sup>(</sup>١) وأما المكي فلا يمنعانه.

<sup>(</sup>٢) وأما الفرض فلا يمنعانه مطلقاً مكياً أو غيره إلا لنحو خوف طريق أو لغرض شرعي كسفره مع غير مأمونين.

<sup>(</sup>٣) فإذا اختل أحد الشرطين فلا يشترط إذنهما فيجوز له الحج بشرطين: أمن الطريق وأن لا يُخاف عليه كأمرد.

٢ - الزوج: يجوز له منع زوجته من النسك (١) فرضاً أو نفلاً فإن أحرمت بدون إذنه فله تحليلها ووطؤها.

٣ ــ السيد: يجوز له منع رقيقه ذكراً أو أنثى من النسك فرضاً ونفلاً فإن أحرم بدون إذنه فله تحليله وفعلُ محرماتِ الإحرام به.

٤ ــ الدائن: يجوز له منع مدينه من السفر للنسك فرضاً أو نفلًا.

٢ ـ المُفسِدُ حَجَّهُ بالجِماع، أي: يجبُ هذا الدَّمُ إذا وَطِئَ الوَطْءَ (٢) الذي يُفْسِدُ الحَجَّ (٣) والعُمرة، وهُو: ما كانَ قبلَ التحلُّلِ الأوّلِ أو قبلَ الفراغِ منَ العُمرة (٤).

كفّارتُه: بكنة (٥)، فإن عَجَزَ فبقرة، فإن عَجَزَ فسبعُ شِياه، فإن عَجَزَ قوَّمَ البكنةَ وتصدَّقَ بقيمتِها طعاماً، فإن عَجَزَ صامَ بعدَدِ الأَمْداد.

وتجبُ هذهِ الفِديةُ علىٰ الرَّجُلِ فقطْ عندَ الرَّمليِّ مُطلَقاً، خِلافاً لابنِ حجر (٦).

(١) لأن طاعة الزوج على الفور والحج على التراخي.

(٢) في قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو بحائل وإن كثف.

(٣) ولو كان المجامع صبياً أو رقيقاً، ويجزئ قضاؤهما في حال الصبا والرق.

(٤) ولو بقى شعرة من الثلاث شعرات.

(٥) ذكراً أو أنثىٰ لهما خمس سنين.

(٦) فعنده تفصيل، وهو أن الجماع على أقسام ستة:

١ \_ لا يجب فيه شيء: كالناسي.

٢ \_ تجب علىٰ الرجل دون المرأة: إذا وطئ حليلته (زوجته أو أمته)، وكان عالماً
 عامداً مختاراً كاملاً قبل التحلل الأول.

قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

وعَمْدَ وَطْءِ للتَّمام حُقَّقا كالصّوم تكفير صلاةٍ باعِتُدا وصحَّ في الصِّبا، ورقِّ، كَفَّرَهُ ثمَّ الشِّياهُ السَّبْع، فالطَّعامُ بالعَدِّ مِن أَمْدادِهِ . . . . .

مع الفسادِ والقَضا مُضَيَّقا وبالقَضا يحصُلُ ما لهُ الأَدا بدَنَةٌ، إِنْ لِم يَجِدَ فَبَقَرَهُ بقيمة البَدْنَةِ، فالصّيامُ

## مثالٌ للتوضيح:

رجُلٌ جامَعَ قبلَ التحلُّلِ الأوّلِ معَ العمْدِ والعِلْم والاختيار، فما حُكْمُهُ وماذا يلزَّمُه؟

\_ حجُّهُ فاسِد، ويجبُ عليهِ إتمام حجه والقضاءُ علىٰ الفَوْر، وتلزمه الكَفَّارةُ العُظميٰ، وهي:

١ \_ بكنة، فإن عَجَزَ

٢ ـ فبقرة، فإن عَجَزَ

٣ \_ فسَبْعُ شِياه، فإن عَجَزَ

٣ ــ تجب علىٰ المرأة دون الرجل: إذا كانت هي محرمة وهو حلال أو كان هو محرماً ولم تتوفر أحد الشروط السابقة: «العلم والعمد والاختيار وكونه قبل التحلل الأول».

٤ ــ تجبُ علىٰ غيرهما: إذا كان صبياً فتجب علىٰ وليه.

تجب علىٰ كلِّ منهما: إذا زنىٰ مُحرِمٌ بمُحرِمة «والعياذ بالله» أو وطِئها بشبهة وتوفرت الشروط السابقة «العلم والعمد والاختيار وكونه قبل التحلل الأول».

٦ ـ تجب فدية مخيرة: إذا جامع بين التحللين أو وطئ ثانياً قبل التحلل الأول.

٤ - فعليهِ أن يُقوِّمَ البكَنَةَ ويشتريَ بقيمَتِها طعاماً، فلو كانتْ قيمَتُها (١٥٠٠ ريال) فيشتري بهذهِ القيمةِ طعاماً ويتصدَّقُ بهِ على فقراءِ الحَرَم، فإن عَجَزَ.

٥ - صامَ بعددِ أَمْدادِ ذلكَ الطُّعام = ٥٠٠ يومِ تقريباً،

قيمَةُ البَدَنة = ١٥٠٠ ريال،

قيمةُ متوسِّطِ كيس الأَرزّ = ١٥٠ ريالاً،

عددُ الأمدادِ في كلِّ كيس= ٥٠ مُدّاً.

(١٥٠٠ريال) قيمةُ البدنة ÷ (١٥٠ ريالاً) قيمةُ متوسّطِ الكيس = ١٠ أكياس أرز

٥٠ مد × ١٠ أكياس أرز = ٥٠٠ مُدّ = ٥٠٠ يوم.

قال ابنُ المُقرِئِ في دَم الترتيبِ والتعديل:

والثانِ تَرْتِيبٌ وتَعْدِيلٌ وَرَدْ في مُحصَرٍ ووَطْءِ حَجِّ إِنْ فَسَد إِنْ لَم يَجِدْ قَوَّمَهُ ثُمَّ اشترىٰ به طعاماً طُعْمَةٌ للفُقَرا ثُمَّ لِعَجْدِ مثلَ ذاك صَوْما أَعْني بهِ عن كُلِّ مُدِّ يوما ثُمَّ عن كُلِّ مُدِّ يوما

## الثالث: دم التخييرِ والتعديلِ

يجبُ هذا الدَّمُ في حالتين:

١ \_ قَتْلُ الصَّيد.

٢ \_ قَطْعُ الشَّجر.

وتفصيلُهما:

(١) قَتْلُ الصيدِ، فيجبُ هذا الدَّمُ إذا أتلَفَ حيواناً وَحشِيّاً بَريّاً مأكولاً:

#### فديته: ننظر:

- ١ \_ إذا كانَ لهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ (١) فيتخيّرُ بينَ ثلاثِ خِصَال:
- (١) يتصدَّقُ بمِثْلِهِ فيَذبَحُه، ففي النَّعامةِ بَدَنَة، وفي الحمارِ الوحشِيِّ بقَرة، وفي الظَّبْيةِ شاة (٢).
  - (٢) أو يشتري بقيمة المِثْلِ (٣) طعاماً ويتصدَّقُ بهِ علىٰ فُقراءِ الحَرَم (٤).
    - (٣) أو يصومُ بعدَدِ الأمداد.
    - ٢ \_ إذا لم يكُنْ لهُ مِثْلٌ مِن النَّعَم: كالجَراد، فيتخيَّرُ بينَ خَصْلتَيْن:
      - ١ \_ التصدُّقُ بقيمَتِهِ (٥) طَعاماً.
        - ٢ ــ أو يصومُ بعدَدِ الأَمْداد

والحَمامةُ فيها شَاةٌ لورودِ النَّصِّ في ذلك(٦).

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

. . . . . . . . . وحَرُما لمُحْرِمٍ ومَن يَحِلُّ الحَرَما تَعَرُّضُ الصَّيد، وفي الأَنعامِ المِثْلُ، فالبعيرُ كالنَّعامِ

- (۱) والعبرة في المثل بالصورة والخلقة وما نقل عن النبي ﷺ وعن أصحابه في ذلك، وإلا فبحكم عدلين حيث لا نقل ولا عبرة بالقيمة.
  - (٢) ولا يقوم مقام الشاة البدنة والبقرة لاعتبار المماثلة.
    - (٣) والعبرة بقيمته هنا: الحرم.
    - (٤) ثلاثة فأكثر، أو يملكهم جملته مذبوحاً.
  - (٥) والعبرة بقيمته هنا محل الإتلاف ووقت التلف لا قيمة الحرم.
- (٦) وكذلك يمام وقمري ودبس وفاختة وقطا وغيرهما من كل ما عبَّ «شرب الماء جرعاً بلا مص» وهدر «غُرَّد».

والكَبْشُ كالضَّبْع، وعَنْزِ ظَبْيُ وكالحَمامِ الشَّاةُ، ضَبِّ جَدْيُ أُو صُوْما بِعَدِّها عَن كلِّ مُدُّ يوما أو الطَّعامُ قيمةً، أو صُوْما بِعَدِّها عَن كلِّ مُدُّ يوما

١ - قَطْعُ الشجر، فيجبُ هذا الدَّمُ علىٰ مَن قَطَعَ أو قَلَعَ نَباتَ الحَرَمِ الرَّطْب، وأمّا اليابسُ منَ النَّباتاتِ فيحرُمُ قَلْعُهُ دونَ قطعِه.

كما قالَ صاحبُ «صفْوةِ الزُّبد»:

بِالحَرَمِ اختَصَّ طعامٌ والدَّمُ لا الصّوم، إِنْ يَعْقِدْ نِكَاحاً مُحْرِمُ فَبِاطِلٌ، وقَطْعَ نَبْتِ حَرَمِ رطْبٍ، وقَلْعاً دونَ عُذرٍ حَرِّمِ

O فديتُه: يتخيَّرُ بينَ ثلاثِ خِصَال:

١ \_ إذا كانتْ شجرةً كبيرةً فعليهِ بَقرة.

وإذا كانتْ شجرَةً صغيرةً «سُبُعَ الكبيرةِ فأكثر»(١) فعليهِ شَاة.

٢ ـ أو التصَدُّقُ: بقيمَتِها (٢) «الشّاةِ أو البقرة» طعاماً.

٣ ـ أو الصومُ: بعدَدِ الأَمْداد.

= إذا كانتِ الشجَرةُ صغيرةً جدّاً «أقلَّ مِن سُبُع الكبيرة»، فيتخيَّرُ بينَ أمرين:

١ \_ التصدُّقُ بقيمَتِها طعاماً.

٢ \_ أو الصّومُ بعدَدِ الأمْداد.

قال ابنُ المُقرِئِ في دَمِ التخييرِ والتعديل:

والثالثُ التَّخْيِيرُ والتَّعْدِيلُ في صيدٍ وأشجارٍ بلا تَكَلُّفِ إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ أُو فَعَدِّلْ مِثلَ مَا عَدَّلْتَ في قِيمَةِ مَا تَقَدّما

<sup>(</sup>١) أي ما لم تبلغ حد الكبيرة، ولكن كلما كبرت الشجرة كبرت الشاة.

<sup>(</sup>٢) والعبرة بالقيمة يوم الإتلاف.

## الرابعُ: دمُ التخييرِ والتقديرِ

يجبُ هذا الدَّمُ في تسع حالات:

١ - حَلْقُ الشَّعر، أي: يجبُ هذا الدَّمُ إذا أزالَ ثلاثَ شعْراتٍ ولو بعضَها مع اتتحادِ الزّمانِ والمكان، أي: أزالَها في زمنِ واحدٍ وفي مكانٍ واحد.

وإذا أزالَ شعْرةً وجبَ عليهِ مُدّ، وإذا أزالَ شعْرتَيْن وجبَ عليهِ مُدّان.

٢ ـ قلم الظفر أي: يجب هذ الدم إذا أزال ثلاث أظفار ولو بعضها، ويشترط فيها اتحاد الزمان والمكان كذلك.

وإذا أزال ظفراً واحداً فعليه مد، وإذا أزال ظفرين فعليه مدان.

- ٣ \_ لبس المُخيط للرجل والقفازين للمرأة.
  - ٤ ـ ستر الرأس للرجل والوجه للمرأة.
- ٥ \_ الدهن أي: يجب الدم إذا دهن شعر رأسه أو لحيته.
- ٦ ـ الطيب أي يجب الدم إذا تطيب بما يعد طيباً في العادة.
- المباشرة بشهوة ومنه التقبيل: أي يجب هذا الدم إذا باشر امرأة بشهوة وبدون حائل.
- ٨ ــ الوطء الثاني بعد فساد حجه بالأول: أي يجب الدم إذا جامع ثانياً
   بعد أن فسد حجه.
- ٩ ــ الوطء بين التحلل الأول والتحلل الثاني، أي: يجب الدم إذا جامع
   بين التحللين بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني.

فدية دم التخيير والتقدير: يتخير بين ثلاث خصال:

- ١ \_ ذبح شاة.
- ٢ \_ صوم ثلاثة أيام.

٣ \_ التصدق بثلاثة آصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع.

ويجب أن تكون كل الدماء والصدقات للنسك في الحرم، وأما الصوم فيجوز في أي مكان، ولا تجب الموالاة بين أيامه، وتجب المبادرة بالفدية إن كان سببها بغير عذر، وإلا فيجوز تأخيرها.

قال ابن المقرىء في دم التخيير والتقدير:

وخَيِّـرَنْ وقَدِّرَنْ في الرابع لَلشَّخْص نِصف، أو فصُمْ ثلاثا فِي الحَلْقِ والقَلْم ولُبسِ دُهنِ طيبٍ وتَقْبِيلِ ووَطْءٍ ثُنِّيْ أو بينَ تَحْلِيلَي ذَوِي إحرام والحمـــدُ للهِ وصلـــيٰ ربُّنـــا

إنْ شئتَ فاذْبَحْ أو فجُدْ بآصُع تَجْتَثُ ما اجتَثَثُهُ اجتِثاثا هذي دِماءُ الحَجِّ بالتمام علىٰ خِيار خَلْقِهِ نَبِيَّنَا

> ※ \*

# خاتمةٌ سيفي زيارة المفي ﷺ

تُسنَ زيارةُ النبيِّ ﷺ بالإجماع، وبعضُ العلماءِ أوجبَها(۱)، وينوي مَعها زيارةَ مسجِدِهِ (۲) والاعتكاف فيه لقولهِ تعالىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَهُمْ إِذَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَيَارَةُ مسجِدِهِ أَنفُسَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا أَللّهَ تَوَّابُ رَّحِيمًا ﴾ (۱)، وكَامُوكُ فَأَسْتَغَفْرُوا أَللّهُ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا أَللّهَ تَوَّابُ رَّحِيمًا ﴾ (۱)، ولحديث: «مَن حَجَّ ولم يَزُرْني فقد جَفانِي (٤) و «مَن زارتي بالمدينةِ مُحتسِباً كنتُ لهُ شَهيداً وشَفيعاً يومَ القِيامة (٥) و «مَن زارَ قبري -أو قال - مَن زارتي كنتُ لهُ شَفيعاً وشَهيداً (۱) و «مَن زارتي بعدَ وفاتِي فكأنّما زارتي في حياتِي »، و «مَن زارَ قبري وَجَبَتْ لهُ شَفاعَتِي » (١).

#### صنن زيارة المدينة المنورة:

١ \_ الاغتسالُ لِدُخولِها، كمكَّة.

(١) وهم بعض المالكية كابن العربي وأبي عمران موسى بن عيسى الفارسي.

- (٣) سورة النساء: ٦٤.
- (٤) أخرجه الدار قطني والخطيب.
- (٥) أخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر.
- (٦) أخرجه أبو داود والطيالسي في مسنده صفحة (١٢) من حديث عمر مرفوعاً، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤٥).
  - (۷) أخرجهما الدارقطني ٢/ ٢٧٨ (١٩٣) (١٩٤).

<sup>(</sup>٢) للحديث الصحيح المتفق عليه: "صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وزاد في رواية مسلم: "فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد». واستدل بعضهم بهذه الزيادة إلىٰ أن المضاعفة تكون بألف ألف "مليون» صلاة.

- ٢ ــ الصّلاةُ في المسجِدِ النبويِّ أربعَينَ فرضًا (١) مُتوالياً، وقالَ بعضُهم:
   ولو قضاءً في وقتٍ واحد.
  - ٣ \_ الإكثار من العبادة في الرَّوْضَةِ الشّريفة (٢).
    - إيارة مسجد قباء والصّلاة فيه (٣).
      - نارة مُقبَرة بقيع الغَرقَد (٤).
- ٦ ــ زيارة جبل أُحُد (٥) وقبور الشُهداء وفي مُقدِّمتِهم سيِّدُنا حمزة بنُ عبدِ المُطَّلب.
  - $V = (1)^{(7)}$  المأثورةِ والأماكن الأثريّة V
    - ٨ ـ الإكثار من الصّلاة على النبيّ عَلَيْة .
- (۱) لحديث: «مَن صلىٰ في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفته صلاة كُتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب. وبرئ من النفاق» رواه الإمام أحمد والطبراني في «المعجم الأوسط» ورجاله ثقات.
  - (٢) لحديث «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» رواه البخاري ومسلم.
- (٣) وهو المسجدُ المقصودُ في قوله تعالىٰ: ﴿ لَمَسَجِدُ أُسِسَ عَلَى ٱلتَّقُوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ أَحَقُ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة: ١٠٨] والصلاة فيه بأجر عمرة لحديث: "من تطهر في بيته ثم أتىٰ مسجد قباء فصلىٰ فيه صلاة كان له كأجر عمرة» رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة والحاكم.
- (3) وهي أول المقابر التي تنشق الأرض عنها، وفيها أكثر من عشرة آلاف صحابي، ويبعث منها سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، لحديث أم قيس بنت محصن أن النبي عَلَيْ قال لها: «أترين هذه المقبرة؟ يبعث الله منها سبعين ألفاً يوم القيامة على صورة القمر ليلة البدر، يدخلون الجنة بغير حساب» رواه الطيالسي وابن أبي شمعة والطبراني.
  - (٥) وفيه قال النبي ﷺ: «إِن أُحُداً جبل يحبنا ونحبه» رواه البخاري ومسلم.
- (٦) كمسجد القبلتين، ومسجد الفتح، وتربة الشفاء، ووادي العقيق، وجبل سلع، وغير ذٰلك.

وصلىٰ اللهُ علىٰ سيّدِنا محمّدِ وعلىٰ آلهِ وصَحبِهِ وسلَّم رَبِّنَا تَقبَلُ منا إنكَ أنتَ السميعُ العليمُ وتُب علينا إنكَ أنتَ التوابُ الرّحيمُ وتُب علينا إنكَ أنتَ التوابُ الرّحيمُ سبحانَ رَبِكَ ربِّ العِزَّةِ عمّا يَصِفُونَ وسَلامٌ علىٰ المُرسَلِينَ والحمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِين

# فهرس أهم سأن للتكاب

لفحة	لص	1		 •					•	•				•			•					•	•		•	•	•		•	•	•		•	•	•		لة	سا	ال
٥.				 1	يد	۰۰	w	ن	ي ب	ین	، ز	ب	ئبي	لح	١	٠ (	ل	بة	بن	دي	ال	ي	ف	قە	تف	واا	۲ ر	بل	ئتە	31	ی	عا	٢	ص	لح	ي ا	ة فح	دما	مق
۱۱																																							
۱۳																																							
																																					. ال		
																																					١١.		
77																																					_		
٣.										•								•			•		•					ر ي	فع	ئىا	الث	ب	بر	ذه	لم	ي ا	هٔ فح	دما	مق
۲۱											•		•	•							•		•			•				ب	هر	ند	لم	١,	سۇ	رسا	مؤ	لاً :	أو
																											•		•	•		ب	ه.	مذ	ال	مة	أد	ياً :	ثان
٣٨													•		•						•					ب	هہ	ند	ال	2	يخ	تار	; ;	عر	בר נ	ج	مو	ياً :	ثال
٤١			•							•	•				•				•		•	•				•	•	•	ب	ھہ	نذ	ال	(	و نب	ػؙ	هم	i :	عآ	راب
																														٠	ئىب	ذه	۰	31	ایا	مز	:〔	مس	خا
																								•		•			•	•	•		4	فق	ال	نم	ز غ	<i>دِئ</i>	مَبا
٤٩				 •		•		•		•	•		•	•					•		•	•	•	•		•			•	•			4	عي	ئىر	الَّهُ	کام	ح	الأ
٥٥		•		 •		•				•	•		•	•					•			•		•		•			•		•		•		ارَةِ	طَّهَا	الد	ابُ	کِت
00		•	•	 •	•	•	•	•		•	•		•	•	•			•					•	•		•			•		•		•	٥	هار	لط	ک ا	ريف	تع
																																					د ا		
٥٦					•	•		•		•	•		•	•	•	•	•			•				•			•	•						٥	ہار	لطو	ء اا	سائل	وس
٥٦		•		 •	•		•	•			•		•	•	•	•	•	•	•	•		•	•			•		•		•	•	٠.		ڵؚ	سائ	لوس	م اا	سائل	وس
٥٧		٠	•	 •	•		•			•	•			•	•	•		•	•	•		•	•	•		•				•	•	٠.			•	۽ .	لما	بُ ا	بار
٥٧		•	•	 •		•	•	•		•	•			•	•			•	•	•		•	•	•		•	•	•			•			•	۶	لما	١	ِيف	تعر
٥٧																																							
٥٧		•		 •	•	•		•																•			•	•		•					٥	ميار	ِ ال	مياءُ	أفغ

فحة	الص		 			 			•													ألة	لمسأ	1
٥٧																							قسام	
٥٧										 •	٥	فير	J <u>'</u>	لهر	مط	، ال	سِ	ي نة	في	هرُ	لطا	ii : ,	لأول	11
٥٨															٠.			ق	طل	الم	اءِ ا	الم	قسامُ	أز
٥٨																						_	سروم	
٥٩															-								ثاني	
٦.										-		-											بهُ الا	
٦.																							نکمُ	
11														•				_	•				ثلة	
77																	-					-	ثالث	
77																								
75																_						-		
																_								
																	•							
																						_		
٦٩		 	 							 										<i>;</i>		. á	تمو ي	اك
٧٠																								
٧١		 	 							 											۔ نهاد	ُ لاج:	ر ک ا	با
٧١																					-		•	
٧٢																								
٧٢																				_				
٧٤																		-				•		
٧٤																								
٧٤																	_			_				

نحة	الص																			•								لة		الم
٧٥																														
																													•	
																					-									
																													_	
																													_	
																											•			
																											-			
													•															لمة		
																				_		_						لمة		
																			-									لمة		
																		_				•								
																								-			-	حل		
٨٠										 			د	وا	,	بال	ā	حي	الل	و	ں	أس	الر	عر	ش	ب	ر میاد	خف	کم	حک
۸١					٠					 				•										·		ءِ	ہو	لو <sup>م</sup>	۱ ا ز	بار
۸١							•			 																وع	۔ ضو	الو	ىل	فض
۸۲																														
۸۲																														
۸۲			 •	•		•																				ی	_و ذ	۔ الفر	۔ حُ	شر
۸۲		•				•	•	 · •	•																	, ,	لنية	١:	ت ول	۔ الأو
۸۲																														
۸۳																														

الصفحة	المسألة
Λ٤	عددُ شعورِ الوجهِ (ت)
Λξ	ضابطُ اللحَيةِ الكثيفةِ والخفيفة
۸٥	الثالث: غسلُ اليدينِ مع المرفقينِ
۸٥	الرابع: مسحُّ بعضٍ من بشرةِ الرأسِ أو شعرهِ
۸٥	الخامس: غسلُ الرجلينِ مع الكعبينِ
۸٥	السادس: الترتيبُ
۸٦ .	سنَنُ الوُصُوءِ
۸٦	الأول: السننُ التي قبلَ غسلِ الوجهِ
۸٦	أحكامُ غمسِ اليدينِ في الماءِ القليلِ (ت)
۸۷	كيفيةُ المضمضةِ والاستنشاقِ (ت)
۸۸	الثاني: السننُ التي في أثناءِ غسلِ الوجهِ
۸۹	الثالث: السننُ التي في أثناءِ غسلِ اليدينِ
٩٠	الرابع: السننُ التي في أثناءِ مسحِ الرأسِ
٩٠	الخامس: السننُ التي بعدَ مسحِ الرأسِ
۹۲	السادس: السننُ التي في أثناءِ عُسلِ الرجلينِ
٩٢	السابع: السننُ التي في نهايةِ الوضوءِ
۹۳	الثامن: السنن العامة في الوضوء
	شروطُ الوضوءِ
	مسألة (١) إذا شكَّ في الطهارةِ وتيقنَ الحدثَ
	مسألة (٢) إذا تيقنَ الطهارةَ والحدثَ ولكن شكَّ أيهما السابقُ فما الحكمُ؟
	نواقضُ الوضوءِ
	الناقض الأول: الخارجُ من أحد السبيلينِ
	الناقض الثاني: زوالُ العقلِ بنومٍ أو غيرِه
	شروطُ النوم الذي لا ينقضُ الوضوءَ
	الناقض الثالث: التقاء بشرتي رجل وامرأة من
١٠٣	الناقض الرابع: مسُّ قُبِل الآدمي أو حلقةِ دُبره

المسالة
الفرق بين المسرِّ واللمسِ
بابُ الاستنجاءِ
تعريفُ الاستنجاءِ
أحكامُ الاستنجاءِ
كيفياتُ الاستنجاءِ
ضابطُ الحجرِ الذي يصحُ الاستنجاءُ به ١٠٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
شروطُ إجزاءَ الحجرِ
توضيحُ شرطِ: (أن َلا ينتقل) (ت)
سننُ الاستنجاءِ
آدابُ قضاءِ الحاجةِ في المكانِ المعدِّ له
آداب قضاء الحاجةِ في الصحراءِ١١١
بابُ الغُسلِ
تعريفُ الغُسلِ
أحكامُ الغُسلَأ
موجباتُ الغُسَل
(١) إيلاجُ الحشَفةِ في الفرجِ١١٤١١٤
(٢) خروَجُ المنيِّ
ضابطُ المنيِّ الذي يوجبُ الغسلَ ١١٥
الفرقُ بين المنيِّ والمَذْيِ والوَدْي
علاماتُ المنيِّ
مسألة: إذا شُكَّ هل الخارجُ منيٌّ أم مَذْيٌ
فروضُ الغسل
الأول النيةُ
مسألة (١) إذا اجتمعَ عليه غسلانِ واجبانِ فهل تكفي عنهما نيةٌ واحدةٌ؟ ١١٨
مسألة (٢) إذا اجتمعَ غُسلُ فرضٍ وغُسلُ سنةٍ فهل تكفي نيةُ أحدِهما؟ ١١٨
الثاني: تعميمُ البدنِ بالماءِ

صفحة	لد	١																						•											•							•								لة	Ĺ	_	ال
119																																		•									٠	لفر	ٔقا	Ý	١,	J		į	لة	Ĺ	مــ
١٢٠		•							•			•																																									_
١٢٠																																																-					IJ١
111																																									-												مــ
177													•												_																											_	م
175																									-																			•						•			الأ
170									•	•								•	•					,											. <b>.</b>			•			•					ې	ار	_	حا	<u>.</u>	ال	ز	بار
170																																													تِ	سا	ار	ج	لد	١.	ئے۔	ريا	تعر
177								•											•				•		•						•								•	٢	ار	سا	جا	į.	31	<u>ر</u>	ار	ب	ڹ	^	ڵؙ	نائ	م
177				•							•				•		•								•																												١)
177				•				•			•			•					•				•	•	•								. 1	(,																			۲)
177								•		•	•	•		•			•	•	•		•	•		•	•				•	•	•																						٣)
177						•												•				•		•			•				•								•		•	•				•			ءِ سنة	مدِ	ال	(	٤)
177									•	•						•		•			•	•			•	-	•	•			•		ها	اڌ	حي	-	الَ	حا	- ,	تِ	نا	وا	حي	ال	(	بيا	عه	<u>-</u>	,	ک	>	(	(ه
١٢٧						•		•	•								•		•	•		•						•																	_								٦)
177			•					•			•	•				•	•			•	•			•		•									•	•	تِ	نار	وا	حي	ل	1	يع	نم	<u> </u>	رِ	٠.	ث	,	ک	>	(	<b>(V)</b>
١٢٧																	•	•	•	•		•					•	•	•					•															_				(۸)
۱۲۸						•		•			•	•	•			•	•	•	•	•		•		•	•			•	•						•	د . ه	ىر	ئٹ	s	Y	!	<u>ا</u>	جـ		اءِ	.م	لد	١	بعُ	٠.	ج	(	(۹)
۱۲۸			•					•	•							•					•	•		•					•					•	•		•			•				•	نِ	لب	ال	۴	ک	ح	. (	1	•)
۱۲۸							•	•		•	•	•					•	•			•			•		•	•		•			•	•		•		•			ي	٤	الو	وا	ي	ذ	م	ال	۴	ک	, ح	. (	1	١)
۱۲۸								•					•				•				•			•					•			•	•	•							•		•	. ;	ئي	م	ال	۴	ک	ح	. (	( )	۲)
179																																																					
179		•					•		•						•	•	•	•	•			•	•	•		•	•	•	•			•	•	•	•			5	رأ	لم	1	ح	فر	ā	وب	ط	ر	۴	ک	, ح	. (	١	٤)
۱۳.			•	•	•		•	•	•	•		•				•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•						•	•	L	ę:	ء	<u>و</u>	ىف	م	ال	ب	اد	اسد	جا	نــٰ	31	مُ	سا	أق	(	1	(ه
۱۳.							•	•	•						•	•		•	•	•		•	•	•	•	•	•		•	•		•	•	•			لةِ	حا	ت.	س.	K	با	ţ	لمه	ته	ڀ	لتم	II	ئ	باد	اب	جا	الن
۱۳.														,																								1	عا		خة	, (	ئ	لَّلَا	ż	5	ذا	1	و مو	خ	ال	_ ا	_١

صفحة	11																				ā	مسأل	ال
171					 	 											بغ .	ذا دُ	تةِ إ	لمي	لدُ ا	- ج	۲
۱۳۱					 	 								بغ	بالد	لمهرُ	ي يم	الذي	لدِ	الج	ابطُ	ضا	
۱۳۱					 	 								. (	لدبغ	عدُ ا	لدِ ب	الجا	رةِ ا	طها	إمة ا	علا	
171					 	 												ناً	حيوا	ر -	صا	_ ما	٣
۱۳۲					 	 									نِها	إزال	فية	وكي	اتِ	باسد	النج	سامُ	أقد
۱۳۲					 	 										نه	غلظ	الم	اسة	نج	JI : ,	ولى	الأ
177					 	 			. (	ت	لِ (	: د	ع للا	فرخ	ية ال	, تبع	في	ِطي	سيو	ال	بيات	ے ا	شر
۱۳۳						 								•						لها	زالتِ	فيةُ إ	کیا
148					 	 											خففة	لمح	سةُ ا	جار	: الن	انية:	الث
371					 	 					(	ت)	بةِ (	صب	وال	سبيً	اله	بولِ	بين	ِقِ	الفر	كمةُ	ح
371					 	 														لو	زالتِ	فيةً إ	کیآ
170	<b>.</b>				 	 						. <b></b>	· • •			لمةُ .	رسو	لمتو	سةُ ا	جار	الن	الثة :	الث
١٣٥					 	 					• • •					• •		. 4	کمی	ح	تاسة	ـ نج	١-
140					 	 					• •								بنية	ع ع	تاسة	ـ نج	_٢
١٣٦					 	 						• • •		• • •			ئر .	لتعسُّ ل	لةِ ا	حا	ٔ في	مکمُ	ال
۱۳٦					 	 						• •	• •	• •			ڔ .	لتعذ	لة اا	حا	في	مکمُ	ال
١٣٦					 	 			• •				• • •	• •							سالةِ		
۱۳٦					 	 			• •		ت)	ه (ر	ديثا	الح	بالةِ	الغس	في	سِ	للاب	ال	إلقاءِ	بألةً	مس
۱۳۸					 	 											نين	الخا	لمیٰ	ع ع	مسح	بُ ال	بار
۱۳۸					 	 ?:	ىلير	ٰر ج	رُ ال	فسل	أم خ	ین	خف	ن ال	علم	سځ	الم	ﯩلُ:	أفض	ما	أيُّه	غالة:	مي
۱۳۸					 	 										ن	خفي	' ال	عل	سح	الم	کامُ	أح
149 149		٠.		•	 	 		•											• • •		سح	هٔ الم	مد
149					 	 		•											• • •		لمد	راءُ ا	ابتا
189			•		 	 		• •							• •			حِ	لمس	ازِ ا	جوا	وطُ	شر
18.					 	 														. 7	مسد	سةُ ال	كىف
١٤٠					 	 	• •					• •	• •	• •	• •			• •	ح .	- -	ك ال	للات	مبه

صفحة	المسألة
1 3 1	مسائلٌ في المسع على الخفينِ
1 \$ 1	إذا نزع الخفُّ بعد لبسِهما
1 2 1	مسألةُ الجرموقِ
731	بابُ التيمم
731	أحكامُ التيمَم
1	أسبابُ التيممِ
1	أولاً: فقدُ المَاءِ
1331	ثانياً: المرضُ
180	ثالثاً: الاحتياجُ إليه لعطشِ حيوانٍ مُحتَرم
180	مراحُلِ البحثِ عن الماءِ
187	شروطُ وجوبِ طلبِ الماءِ والبحثِ عنه
1 & V	شروطُ التيمم
184	مسألة: هناكَ صورةً واحدةً يصحُّ فيها التيممُ قبلَ دخولِ الوقتِ فما هي؟
1 2 9	فروضُ التيمم وسُننهُ
189	نقلُ الترابِ . َ
189	النية
١٥٠	درجاتُ النيةِ في التيمم
١٥٠	الخلافُ في نيةِ استباحَةِ خُطبةِ الجُمعةِ
	سننُ التيمم
101	أحكامُ الجبيرةِ
107	كيفيةً وضوءِ صاحبِ الجبيرةِ
101	كيفيةً غُسلِ صاحبِ الجبيرةِ
101	الحكمُ إذا أرادَ أن يصليَ فرضاً آخرَ
107	حكمُ صلاةِ صاحبِ الجبيرةِ
100	مبطلاتُ التيمم
107	مسألةً فاقدِ الطَهورين

الصفحة	المسألة
107	الحكمُ إذا وجدَ أحدَهما بعدما صلَّىٰ
10V	مسائلٌ في التيممِ
10V	(١) متى يجبُ قضاءُ الصلاةِ علىٰ المتيمم؟
١٥٨	(٢) متى لا يجب قضاء الصلاة على المتيمم .
آخر؟ 109	(٣) لنا شخص لا يصح تيممه إلا بتيمم شخصر
	الفرقُ بين التيممِ والوضوءِ
	بابُ الحيضِ
	أسماءُ الحيضِ
	مدة الحيضِ
	مدة الطهرِ
	أقلُّ سِنُّ تَحيضُ فيه المرأةُ
	النفاسُ
<b>\78</b>	مدة النفاس
<b>\18</b>	•
	الفرقُ بينَ الحيضِ والنفاسِ
170	كيفية حسابِ الدَمِ المتقطعِ
זרו	(١) طريقةُ السحبِ
٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠, ٠	
זוו	الحملُ
	الاستحاضة
\rv\vr.	الصورة الأولىٰ: مبتدأة مميزة
١٦٨ ٨٢١	الصورة الثانية: مبتدأةٌ غيرُ مميزةٍ
١٦٨ ٨٢١	الصورة الثالثة: معتادةٌ مميزةٌ
	الرابعة: معتادةٌ غيرُ مميزةٍ ذاكرةٌ لعادتِها قدراً وو
	الخامسة: معتادة غيرُ مميزةٍ ناسيةٌ لعادتِها قدراً و
	السادسة: معتادةٌ غيرُ مميزةٍ ذاكرةٌ لعادتِها قدراً لا

صفحة	لد	١									•							•				•		•						•							•				•		•	•		•				2	أل		_	ال
١٧٠	•				•		•													•	•		ĺ.	-ر	قد	•	Y	٦	قة	و	L	ته	اد	ما	ل	•	کر	[]		ز :	ب.	۰	ر	غي		د	تا	•	•	: 3	نة	اب		ال
١٧٠	•									•		•																						. (	ت :	ر	)	ب	اس	نف	ال		في	4	غد	ا	>	ت	_	J	١;	امُ		أق
١٧١	ė										•					•				•	•		٥,	k	~	له	١	تِ	زَر	اد	أر	١.	إذ	2	ب	اض	حا	نہ	-	•	1	ما	ذ	خ	تت	Ļ	نح	ال	ر	ار	وا	طر	خ	ال
171									•				•							•	•						•														•		. •	ب	شد	_	ال	, (	و زم	>	بَ	ب	ج	الذ
1 🗸 ٢																																ن	ضر	نيا	~	ال	و	٩	ناب	ج	J	وا	٠	ب.	مد	ل	بال	(	رځ	>	ñ	ب	۶-	الذ
۱۷۳						•				,					•	•		•					•	•	•										٠ ﴿	لمِ	۰	>	و	•	فر	~	~	L	ال	2	٠,	مَ	Ļ	فح	,	ئل	٦	مــ
۱۷٤	•		•	•																						•						•			آ .	حأ	م	J	فر	ئيا	~	ال	,	ابة	وٺ	ک	ال	. (	ر م	,~	يَ	ب	۶.	الذ
۱۷٥			•			•															•																			•	ط	فق	_	غر	ثيا	_	ال	, (	رم	,–	يَ	ڔ	چ.	الذ
۱۷٥										•	•									•	•					•			(	ت	(ر		بر	بض	ح	J	١	ي	ۏ	فِ	5	٨Ŀ	الد	١	م.	حر	-	٢	ىد	۶	ئ	`ر`	Y	حا
140		•					•	•		•	•	•									•									•	•	•					بة	کے	الر	و	ē	ىر	لسا	١,	بن	ب	L	بم	2	ناخ	٦	ټ	۰	וצ
۱۷۷							•	•			•	•								•		•		•					•				•					•					•			•	3	<u> </u>	۱.	لم	11	<u>ر</u> ب	ار	کت
1 V 9																																																						
1 V 9					•				•	•	•					•				•	•			•	•		•			•	•	•	•		•	•		•							•			į)	بلا	م	ال	ر	ہر	فض
۱۸۱									•														•							•		•		•			•							0	K	~	ل	١,	تِ	قار	وز	İ	<u>ر</u>	بار
۱۸۱		•								•					•			•	Į.	•						•				•	•	•	•				•			•			9	K	~	له	١	تِ	يار	وة	Ì	مُ	لـ	أق
۱۸۲					•		•							•				•			•	•							•	•		•	•			•		•		•	•	ر	+	لظ	١	:	ی	را	•	11	2	K	سا	اله
۱۸۳																																																						
۱۸٤		•	•	•	•	•	•		•		•					•	•			•	•		•			•			•	•	•	•		•			•				•	ب	ئوا	i.	ال	:	: 2	لثا	ثاث	ال	ō	K	سا	الم
١٨٥			•						•		•	•									•								•	•	•	•	•			•			•			اءُ	شا	لع	1	:	ټه	بع	را	ال	ō	K	سا	اله
71		•	•							•			•										•	•							•	•					•	•			ر ح	<u>.</u>	م	JI	:	مة		ام	÷	JI	ة	K	سا	الم
۱۸۷							•				•	•	•		•								•			•				•	•		•		ب	زر	اذ	ک	ال	,	نِ	اد	بها	الد	١ -	جر	_	ال	١	ین	ب	ئ	,	الف
۱۸۷		•								•	•	•	•				•			•	•					•			•		•					•					٥,	للا	م	JI	ت	ار	<u>.</u> ق	أو	٠.	مر	, (	نلُ	iL	مي
١٨٩		•				•	•			•	•	•	•	•												(	ر ر	ر:	)	ې	ند	و ة	الر	با	ۣڵؚ	أو	Ι,	عر:	> ;	•	K	م	ال	بر	خ	زا۔	;	ب	رر	نا	ئ	ٔر:	Y	حا
١٨٩				•		•				•		•	•			•			•					•		•																	•				رِ	+	ظ	بال	,	اد	بر	الإ
19.																•			•					•	•			•	•	•	•											•				•		<b>&gt;</b>	لـ	لم	jı	رُ	ذا	أع
١٩١																																															اه	٤	<b>5</b> `	11	١	طُ	•	شد

الصفحة	المسألة
197	الأوقاتُ التي تَحرمُ فيها الصلاةُ
198	المستثنى من هذا التحريم مكاناً وزماناً
198	حكمُ الصلاةِ وقتَ خطبةِ الجمعةِ
190	بابُ شروطِ وجوبِ الصلاةِ
197	مسائلُ
١٩٦	مسألةُ زوالِ المانع
19V	مسألةُ طروءِ المانعَ
19V	قضاءُ الصلاةِ
199	بابُ شروطِ صحةِ الصلاةِ
199	الشرط الأول: دخولُ الوقتِ
199	مراتبُ معرفةِ دخولِ الوقتِ
199	مسائلُ في دخولِ الوقتِ
۲۰۰	الشرط الثاني: استقبالُ القبلةِ
۲۰۰	كيفيةُ استقبالِ القبلةِ للمصلّي
Y•1	يجوزُ تركُ استقبالِ القبلةِ في حالتينِ
Y•1	حكمُ الصلاةِ في الطائرةِ (ت)
Y•Y	مراتبُ معرفةِ القبلةِ
Y•Y	الشرط الثالث: الطهارة عن الحدثين
Y•Y	الشرط الرابع: الطهارة عن النجاسة
۲۰۳	مسائلُ في الطهارةِ عن النجاسةِ
۲۰۳	تفصيلُ حكم الدم في الصلاةِ
۲۰٤	الشرط الخامَس: ُسترُ العورةِ
Υ•ξ	عوراتُ الرجلِ
Y.o	عوراتُ الحرةِ
Y.0	عوراتُ الأمةِ
۲۰۶	مسائل في ستر العورةِ

صفحة	ال		•		•				•		•	•			•								•					•			•				•								ā	أل		ال	į
۲۰۸					•	•	•													•																	. ;	Kį	4	لو	١,	از	ر ک	أر	ب	بار	:
۲۰۸		•	•			•															•							•			•						زة	بلا	لم	11	ڹ	کا	أر	م	.لـ	أقس	ĺ
7 • 9																																															
7 • 9																																									_						
7 • 9																																															
۲۱.																																															
111																																															
711																																-	•											9			
717																																				-											
717																																															
717																																						-								لرآ	
717																																															
317																																														ئيف	
317																					•	3									-	•															
710																																														لرآ	
710																		•																										,		ئىر	
۲۱٥																		•	•					•																							
717																																		-													
717																																															
717	•								• •								•	•		•	•															. ;	ح	بات	الة	با	٠ <u>.</u>	لمة	ىتە	A	ئدُ	وا	ۏ
711		•			•				•							•	•			•	•					•			?	عة	نح	نماة	ال	ب	ور	ج	و	طُ	تة	ي.		ىتى	٥	: 2	أل		م
Y 1 A					•	•			•	•	•			•			•										•	•			•								• 1	قِ	بو	<u></u>	لم	11	، م	حک	_
719							•		•					•		•						•			•	•					•				عُ	کو َ	ر ک	JI	: ,	ئ		خا،	ال	١,	کز	لرة	11
۲۲.				•	٠.			•								•				•	•	•			•	•								,	.ال	ىتد	(ء	11	:	ئ	ي س	ساد	الد	۱,	٤:	لرة	)1
111					•				•		•				•	•						•										٠,	ؠڔ	ر ت	, م	ودُ	ج	لسا	١	:	<u>,</u>	ماب	الہ	١,	کز:	لرك	<b>J</b> 1
777									•				• (															ن	ت.	جد	بح	لس	ن ا	ير	<u>ن</u> ب	سۇ	لمو	ج	ال	:	ن	امر	الث	۱,	٤:	لرك	J١

صفحة	ال																					•														. :	IJĹ		ال
777																																							
777																																		-					
777																																		دِ	ه.	لتث	ر ا	مرُ	أك
777																						یر	· ٔخ	الأ	رِ ا	ها	تش	ال	في	ۮؙ	عو	الق	:	و مر	اش	الع	ن ا	کر	الر
777																		٩	في	艾		-						X											
377																•					•		•					مُ .	K	الس	١:	ىر	عش	٠,	ٰني	الثا	ن ا	کر	الر
770																							•					ببُ	ئرت	الت	:	ئىر	عة	ئ	لــُــ	الثا	ن ا	ِکر	الر
777						•															•		•						•			. 5	K	ص	ال	ننِ	سا	بُ	بار
777				 •		•	•	•																										(	نز	لس	مُ ا	سا	أقد
<b>Y Y V</b>									•					•			•	•				•					9	سلا	الص	رَ ا	قبرا	ي	التم	ني ا	؞ڹۯؙ	السا	١:	¥	أو
<b>77</b>														•													•		•					•			ب	ٔذاه	الأ
777				 •	•										•		•												•					,	انِ	لأذ	1	سلُ	فض
777				 •												•						•					•		•						•		بر مة	قاه	الإ
777			•		•		•						•	•															•		•	ان	ڒؙۮ	11	ڹ	<u>ب</u> 4	ئما	حک	ال
777				 				•		•											?	مة	ما	Ķ	۱	أم	انُ	ڒؙۮ	11	ء ئ	ضا	' ف	الا	L	8	أيً	: 4	بأل	مس
777				 •						•									•		•	بة	قاه	Ķ	وا	, ;	ذاز	الأ	ېة	جه	ن ·	مر	تِ	راد	سلو	لص	مُ ا	ساء	أقد
779			•	 •					•		•		•	•	•				•					•			•		(,	(ت	ن (	ذار	لأ	ن ا	؞ڹڔ	w	ر سعُ	اخ	مو
779		•		 		•	•			•	•	 •					•	•	•		•						•			• :	امةِ	(قا	الا	· و	.انِ	ڒؙۮ	11 ;	کم	ح
779																																							
۲۳.																																							
۱۳۱																																			_			_	
۲۳۳																																							
۲۳۳																																							
377																																							
۲۳٥																																							
727																									. 7	رة	سا	الو	ناء	أث	:	•	-	11	َ ن ب		ii.	: <b>ĺ</b>	ثانہ

صفحة	ال	•	•	•	•	 •	•	•	•	•	•	 •	٠	•	•	•	•	 •	•	•	•		•	•	•		•	•		•	•	•			لة	سا	٠.	1
747						 	•	•						•	•																		٠ .	.يز	ليد	ا ا	فع	ر
۲۳۸			•			 					•	 						 •	•		•				•	•			•		Š	لاق	عبا	ال	ئ	تار	ک	w
٢٣٩																																	_					
٢٣٩																																						
7 5 •																																		-	-			
137																																						
137																																						
737																															- 2	-						
737																																			-			
737																																						
337																																						
7 8 0																																			_			
7 2 7																								-							-							
7 2 7																												-										
7																																						
7 2 7																																-						
7 & A																																						
7 & A	•	•		•	•		•	 		•	•	•				•	•				•	•	•	•			•		•	رل	لأو	11	هدُ	شہ	الت	ڹؙ	۰	و!
7 2 9																																						
7																																_						
7 2 9																														-								
۲0.																																						
707																																						
307																																						
307																									-													
700								 							•						ي	لم	ے	لم	١	عالِ	-	نيةِ	<b>-</b> l	; ز	مر	ئ	راد	وه	کر	م	()	′)

سالة الصفحة	
) مكروهاتٌ من ناحيةِ مخالفةِ بعضِ السنن أو تركها	(٣)
) مكروهاتٌ من ناحيةِ فعلها	(٤)
، مبطلاتِ الصلاةِ	بابُ
ل: الكلامُ	الأو
ئلُ في الكلام في الصلاةِ	مسا
طَقَ بنظم القرآنِ هل تبطلُ صلاتُه؟	
ي: الفعلُ الكثيرُ ٢٦٣	الثان
ئلُ في الفعلِ الكثيرِ في الصلاةِ	مسا
ث: الأكلُ	الثال
بع: تَرْكُ ركنِ من أركانِ الصلاةِ	
، سجودِ السهوِ	بابُ
يْ سجودِ السهُوِ	معنو
۲٦٦ مُمْ	
لُه ۲٦٦	محأ
ة سجود السهو	فائد
ابُ سجودِ السهَوِ	أسبا
ئلُ في سجودِ السَّهوِ	
الشكُّ في عددِ الركعاتِ٠٠٠ الشكُّ في عددِ الركعاتِ	
و لو طرأ شك ثم زال	(٢)
إذا نسي التشهدَ الأولَ فهل يجوزُ أن يعودَ إليه؟ ٢٧١	(٣)
حكمُ تركِ القنوتِ	(٤)
حكمُ سجودِ السهوِ للمأموم	(0)
لو تيقنَ المأمومُ تركَ ركن فَهل يرجعُ إليه؟ ٢٧٣	(۲)
إذا قامَ ولم يتابعُ إمامَه في التشهدِ الأولِ	(V)
متىٰ يسجدُ المأمومُ لسهوِ نفسِه؟	(A)
ودُ التلاوة	سج

صفحة	ال					•		•		•	•				•	•		•				•		•										. 4	سأل	الم
200														•													وةِ	K	الت	ڔ	جو	س	ئيةِ	سن	وطُ	شر
777																																				
777																																				
277																																				
277																																				
<b>7 V A</b>															•					•			•				•					•			ابُها	أسب
4 1 4											•										•								(	ص	,)	آيةِ	لةِ	ىج	م ٔ س	حک
۲۸.	•						•		•			•	•							•							•			•	غ	افل	الن	لاةِ	، ص	بابُ
۲۸.			•			 •	•					•			•			 •	•		•						•					•	افلِ	لنوا	امُ ا	أقس
۲۸.						 •			•														•		عة	ما	لج	31	عية	ناح	ن	م	ٔ فلِ	لنوا	امُ ا	أقس
۲۸.		•			•	 •	•		•				•				•	 •			•			•	•		•					(	افلِ	النو	لُ ا	أفض
111		•	•		•		•	•	•				•				•		•					•	•		•					•		لوتږ	١٥٠	صلا
111	•		•		•		•						•		•		•									• •				•		•		٠.	Ų	وقت
717																																				
717																																				
3 1 7																																				
317																																				
440																																				
710	•			•	•	 •			•		•				•	•		 •	•			•			•		•	•		•					Ч	وقتُ
7.7.7	•				•	 •	•	•	•		•							 •			•	•		•	•		•	,	لِ :	راف	النو	بة ا	بقي	في	ئلُ	مسا
7.7.7																																_				
7.7.7																											•									
۲۸۷																																				
71																																				
<b>Y A V</b>	•				•	 •	•					•						 •	•		•	•		•				•		•	لةِ	ناف	ال	غباءُ	ـ ق	_ 0
71						 												 													٠ ر	لير	ال	بلاؤ	ـ م	_ 7

صفحة	ال																													ä	سأل	الم
414																										عةِ	ما	ج	ةِ ال	ہلا	ک م	باب
274																															ئدُه	فوا
719													. <b>.</b>												•		اتِ	اعا	جما	ال	ملُ	أفض
۲٩.													. <b>.</b>												عة	ماء	لج	۱۱ ز	بلاؤ	ٔ ح	کامُ	أحآ
791									•				. <b>.</b>											6	ئير	الك	ىة	باء	ج	ةُ ال	مليا	أفض
797																									;	۔وةِ	لقُد	١	ح	. م	وطُ	شر
797														•								وة	تد	ال	ها	في	سخُ	تص	ني	ال:	ورُ	الص
797		 												•						•	20	قدو					_		-			
498		 																								_						
397		 																				عةِ										
790																																
797												•										سرطٌ										
<b>797</b>									•													ادُ ث								-		
494							•															· • •										
499	•															•															_	
۲.,														. <b>.</b>		•						مامِهِ					-					
٣.٣					. <b>.</b>		•				•							•	•						-							أعذ
۲۰٦									 •	•		•					•															
۲۰٦								•													•					يره	وغ	ڔ	_ ىج	لمس	اغً	إمام
۳.٧	•			•	•	. <b>.</b>																						4	باع	ج	ځ ال	سنر
۳۰۷																																
۲۰۸																																
۲۰۸																																
4.9																																
4.4			 •	•		•	 •	•							•						•	• •				جد	·	لم	ية ا	ماء	ج	(٣)
4.9							 																			مه	إما	ā	حال	٠,٠	تب	(٤)

صفحة	ال			•					•	•		•	•		•				•					•							. :	سأل	المس	)
۳.۹						 •				•					•	•		•			•	•			لِ	اخ	للد	م	(ما	ً الا	ظار	انت	(0)	)
۳۱.																																	(٦)	
717																										•		افرِ	مسا	ال	لاةِ	ص	بابُ	;
۲۱۳																																	لرخ	
۲۱۳																																	لرخ	
۳۱۳											•			•				•															حک	
۳۱۳			•															•															نصر	
۳۱۳																•				•			Ġ.	سامً	ړت	الإ	أم	سۇ	لقص	رُ ا	نضر	اأة	يهم	Í
317																																,		
۲۱٦			•			 •								•								•						,	صر	الق	في	ىلُ	سائ	4
۲۱۸																																	لجم	
۲۱۸										•		 •												•				•	. (	نمع	الج	بُ	سبا	Í
۲۱۸		•			•	 						 •		•		•				•				?	ؙۣػؙ	تَر	أم	معُ	لج	مُ الْ	ضر	ا أَف	يهما	Í
419		•	•		•	 				•				•			?	حير	نأخ	ال	عُ									_			يهم	
419					•	 	•																										ئىرو	
۳۲.		•			•	 	•					 •							•	•				•		يم	قد	الت	ىع	جَ	في	لُ ا	سائ	م
۱۲۲			•			 	•					 •								•						_						,	نىرو	
۱۲۳																																		
۱۲۲		•				 	•	•		•		 •		•		•				•		رِ	خي	لتأ	وا	يم	قد	الت	ىع	جَ	ين	ڊ ن ب	لفرة	11
۲۲۲																																		
777																													-		_	_		
777	• •	•	•		•	•	•	•		•		 •	•	•		•			•	•		•		•		•		مة	مم	الج	Κį	ص	ابُ	د.
٣٢٣																																-	_	
377																														•				
377																														`-		•		
377																												:	طر	ستو	لمس	لاً ا	ضابه	; ;

صفحة	ال														•								•		•		•		•		•		لة	مسا	ال
440									•						•			•					. }	ىعة	ج	ال	ورِ	ضو	ح	ئي	رِ ف	باسر	ً الن	سامُ	أقد
441																				•								عةِ	جم	ال	حة	بــ	لأو	ر و م	شر
<b>~ ~ ~ ~</b>																	•	•			(,	(ت	) 2	معا	ج	ال	لي	صا	. م	ىدد	ے ر	في	ف	خلا	ال
<b>77</b>													ر	يت	الب	ي	، ف	مَن	, 0	K	9	ٺ	للُ	فبط	دِ ب	ج		ال	ئي	ک ه	لرف	أحا	ر. س	خم	ش
٣٢٩																										مةِ	نما	الج	لِ	وم	شر	ن	و ص	سائل	مـ
٣٢٩																													عةِ	جم	ال	ددِ	تعا	کمُ	ح
٣٢٩																																	الج		
۱۳۳																								-									، خ		
۲۳۲															•		•																رُ لاً م		
44.5																																	الج		
۲۳۷																														_			ً ال		
٣٣٩																							_										ر ص		
٣٣٩																																	ال		
٣٣٩							•																										الس		
٣٤.																				•												-	וצ	_	
737																																	ملا		
454					•																								-				۲		
737																																			
737																																			
337																																			
455																																			
750													•		Ī			•			•	•	•	•	•	•	• •	•	•	٠.	· - !	1	ے۔ '	س اوا	
780			•					Ī		·	•		•		•	•	•	•	•	•	•	• •	•	• •	•	•	• •	•	•	7	ىد	'' ب	) ح <i>ي</i> ۱۱ -	ب ر	مس 
780	Ī		į		•	•			•	•	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	• •	•	• •	•	بن	یدی ے	الع. الم	بير ا و	ىد ئة
TEV	•	•	•	• •	•	•	•	•	• •	•	•		•	•		•	• •	•	•	• •	•	• •	•	•	• •	•	• •	•	• •	•	و . ام	حبي	الند	سام و	افد
727	•		•	• •	•	•	• •	•	• •	•	•	• •	•	•	• •	•	• •	•	•	• •	•	• •	•	•	• •	•	• •	زِ	ڡؚڽڔ	سو	S	ةِ ١١	بىلا ر	ب م	بار د
1 6 4	•	• •	•		•	•		•		•	•		٠	•		٠		•	•		•		• •	•								بها	َ ف	صا	18

صفحة	ال			 	•										•			•								•		ألة	۰۰۰۰	اذ
<b>7</b> { V										•						 										Ļ	فيه	ر کمهٔ	حک	ال
<b>~</b> { <b>v</b>														 		 												. ۱	قتُه	و
<b>7</b> £ A														 		 										ها	بلاتِ	ٔ م	فية	ک
٣٤٨																														
٣٤٨																						-				-				
459																										-				
٣0.																							_							
401																														
٣٥١																														
401																														
404																														
404																														
405																														
408																														
<b>700</b>																														
٣٥٥																														
<b>70</b> V		. <b>.</b>																										رُ	لباسا	IJ۱
<b>70</b> V																														
<b>70</b> V																														
<b>70</b> V																														
<b>70</b>													•		•							. ,	ر پر	لُح	١	ِ بسر	ي ل	ء ن ف	سائا	مہ
<b>TOA</b>																														
٣٥٨								•	 							٥	نير	وغ	بر (	ئري	- 	من	ب	کہ	مر	، ال	وب	الث	کمُ	>
۲٥۸	•		•																			ر .	رير	الح	، با	ڣ	طر	ً الت	کم	>
401	•		•													•					•	٠ ,	ريږ	>	ىن	بز ،	طر	الت	کمُ	ح
409			•	• •		•	•	•											•				•			سِ	للبا	ل اا	سائا	مہ
																										-		_		

لصفحة	1				•													•				•			•	•	•		٠	•		•		•		• '	ساله		11
لصفحة ٣٥٩																														•		•					تمُ	لخا	11
409																																				. (	بالُ	<b>إ</b> ر	11
409																							•														امةً	عم	JI
٣٦.																•																. 3	لاةِ	صا	. ال	اركِ	مُ تا	یک	_
																																					م تر		
٣٦.																																							
۳٦۴																																							
410																																							
410																															_			-					
٣٦٧																																							
<b>*17</b>																																			-				
٣٦٧																																			-				
<b>77</b>																																							
<b>77</b>																																							
*19																																							
419																																							
۳۷۱																																							
۳۷۲																																							
<b>TV</b> Y	• •	•	•	•	• •	•	•	٠	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	• •	•	•	• •		•	• •	•		•	ملِ	لغس	ل ا ،•	او ئر
<b>**</b> ***																																							
777	• •	•	•	•		•	•	•	•	•	• •		•	•	•	•		•	•	•	•	• •		•	•	•	• •	•	•		۲	مين	ال	لِ	غ	ي '	ل ف -	سائل م	
۲۷٦	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•		•	•	•	•		•	•	•		•	•		•	. •	بتِ	لم	ز ا	كفير	<b>ک</b> ت	يا:	ئان
۲۷٦	•		•	•	•		•	•	•	•	•		•	•	•	•	•		•	•	•	•		•	•	•		•	•	• •	•	• •	•	• •	نِ	كف	مُ ال	بكا	<b>≻</b> أ
۲۷٦	•		•	•	•		•	•	•	•	•			•	•	•			•	•	•	•		•	•	•	٠.	•	•		•		•		نِ	كف	ک ال	تموة	ح
۲۷٦	•		•	•	•			•	•	•	•			•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•		•	•				•		ي ٠	كفر	<b>11</b>	خذ	L
444			•	•	•			. <b>.</b>	•	•	•	•		•	•	•	•			•	•	•	•		•		• •		•	•						ن	لكف	رُ ا	أقل

الصفحة	 		 	 			المسألة
							مسائلُ متفرقةٌ في الزكاةِ
٤٢١	 		 	 		• • •	النيةُ
173	 		 	 		• • •	تعجيلُ الزكاةِ
£ 7 7	 		 	 		ل	إذا أُجَّرَ داراً لسنتينِ بأربعين ألف ريا
							قسمُ الصدقاتِ
773	 		 	 			الأصنافُ التي تُدفَعُ إليهم الزكاةُ
٤٢٥	 	• •	 	 			أحكامُ قسمِ الصدقاتِ
£70	 		 	 			١ حكمُ تعميمِ الزكاةِ
							٢_ حكمُ التسويةِ بينَ الأصنافِ
							٣_ الحكمُ إذا فُقِدَ أحدُ الأصنافِ.
							٤_ حكمُ نقلِ الزكاةِ
							شروطُ آخذِ الزكاةِ
£ 7 A	 		 	 			صدقةُ التطوعِ
£ Y A	 	· · ·	 	 			
<b>٤ ٢ ٨</b>							
							مكروهاتٌ متعلقةٌ بصدقةِ التطوعِ
٤٣٠							محرماتٌ متعلقةٌ بصدقةِ التطوعِ
٤٣١							كتابُ الصومِ
							فضيلة الصوم
							أحكامُ الصومِ
							أفضلُ صيامِ اَلنفلِ
					-		متى يجوزُ صَومُ يُومِ الشَّكِّ والنصفِ
							شروطُ صحةِ الصومِ
٤٣٨ .	 • • •		 • • •	 • • • •			شروطُ وجوبِ الصوَّمِ
٤٣٩ .	 		 	 			أركانُ الصوم
£44 .	 		 	 			الركن الأول: النبة

لصفحة	١																						•		•	•			•	•		•		•	•	. 2	نال		ال
٤٤٠.																				. ر	نفلِ	ال	م	. و	ص	يةِ	ون	بِ	ضو	فر	ال	وم	ص	<u>ة</u>	ني	بين	ف	فر	ال
٤٤١.																										•										لنيز	رُ ا	ئمإ	51
												•						•				•								طر	مة	نُ	تَرْ	:	ني	الثا	ن	ر ک	ال
																									. <b>.</b>						انِ	ض	زم	م ،	سو ٠	، ص	بُ	جو	و.
																																		_		عل			
																													-			•				عل			
£ £ 8° .																											•					_				في	4		
																										•										صو			
٤٤٦ .																																			_	درِ			
ξ <b>ξ</b> V																																				الص			
٤٤٧																											•									اتُ			
٤٤٨																																-	•			ك 11			
٤٤٨																																	_			الأو			
£																																				لثا			
																								ر)	ِ زت											و ج	•		
																																		-		عي	_		
																												•								۔ في			
																					•																		
807							•																					(	(( 🚗	لغ	الہ	)) 2	ِ اما	 نخ	النا	۱٬ کم	ح`	(	۲)
203		•																											١	. ,	ىة	ال	۶	٦	اىت	۱ کم	حَ	(	(۳)
204		•																		٩	و ف	ج	,	إله	,	سا	لغ	١٤	ناءَ	أث	ب ماء	ر ال	ر	۔ حه	د∹	ا م	حَ	. (	٤)
٤٥٤														ā	ۻ	ما	ۻ	یم	ال	,	ر ، ف	ار د	ت تىما	ء و اخ	ا	ر غہ	٠, ٠	مر	٤	لما	-    4	مقَا	رِ س	ر ذا	۔ م ا	۱۰۰ یک	الح	. (	ر ( ہ
१०१																																							
٤٥٥																													٠		<u>ن</u>	ر.	<i>y</i> -			م مُــا	٠.	ر د	<u> </u>
٤٥٥																											. •			•		۸٠.		· -	· ;	سبہ اذا	, ر و	سم د ک	ال
-	•	•	•	٠	-	. (	•	٠	٠	•	•	-	•	•	٠	٠	Ť	-	•	•	٠	•	. (	•	•	•	• •	•		ىي	_ '	~~	~ (	رج	_	إدا	•	وح	٦

الصفحة		 	•			 			 		•	•		•				•			•	•	•			بالة	لمس	1
<b>٤00</b> .		 						•	 •	 				•	. م	<u>ښ</u>	بس	زمُ	يا	ما	بارِ	عت	ِ با	لارِ	إفد	مُ الا	قسا	Í
٤ <b>٥</b> ٧ .		 			•					 ب	رو	لغر	ل ا	إلى	ڬؚ	سا	(م	الإ	مع	اءِ	ض	الق	ب	ور	وج	تُ	مالا	-
٤٥V .		 				 •	ح .																			_	عالا	
٤٥٨ .		 																									سائ	
٤٦٠ .																•							. •	اف	متك	الاء	ب	با
٤٦٠ .						 •								•				•		•		•				. 4	ضلُه	ف
٤٦٠ .		 •			•					 •		•				•						•	افِ	نک	لاع	مُ اا	حكا	-1
٤٦١ .						 •		•						•		•							اف	تک	لاء	طُ ا	ىرو،	ئڈ
٤٦٢ .									 •	 •				•				•		•		•	. ب	ناف	عتك	الاء	ىنن	بد
٤٦٢ .		 •						•	 •	 •		•		•		•			•	فِ	نکا	'عة	וצ	ية	ي ن	ء س فر	سائإ	م
٤٦٢ .										 •				•						•		فِ	کا	عة	וצ	ِ ات	بطلا	م.
٤٦٤ .						 •			 •			•		•				بع	تتا	الم	ب	کاف	عتك	¥:	ي ا	ء ں فع	سائل	م
٤٦٤ .						 •			 •	 •		•								ابعَ	لتتا	11 2	طع	تق	تي	رُ ال	إمو	11
٤٦٥ .																		خ .	تاب	الت	لعُ	قط	; ;	1	التي	ارُ ا	إعذ	11
٤٦٦ .		 •										حَ	و-	خر	ال	طَ	<b>ئ</b> ىر	ون	بعآ	تتاب	اً م	ئافا	ىتك	اء	نذرَ	ئر :	خه	ث
٤٦٧ .	. <b></b>	 •				 								•							•	مر	الع	g	حجً	، ال	تابُ	5
٤٦٩ .		 •		•		 		•						•			•							•			ضلُهُ	فة
٤٧٠ .				•		 											•					•		ررُ	ىبرو	ال	حجُّ	ال
٤٧٠ .				•		 			 •			•		•			•			•		•		•	ىجً	ال	کمُ	>
٤٧٠ .		 •		•		 		•	 •	 •		•										•			مر	الع	کمُ	>
٤٧١ .		 •		•		 		•	 •	 •		•		•								•		. <b>(</b>	بح	مُ ال	حكا	-Î
٤٧٢ .		 •				 			 •	 •		•					•					•		جٌ ﴿	بح	ک الا	راتب	مر
٤٧٢ .		 •				 				 •				•			•					٩	لاء	تط	لاس	لاً اا	ر و د	ث
٤٧٣ .				•				•	 •	 •									•			•	عة	لماء	سته	ΙK	وائ	أز
٤٧٥ .				•		 		•														ā	K	֓֞֞֞֞֞֞֞֞֞֓֞֞֞֞֞֞֞֓֞֓֞֞֞֞֓֓֞֓֞֓	<u>ب</u> ح -	رُ ال	ممال	=1
٤٧٥ .						 																•			حخ	رُ ال	کار	أر

المسألة
الأول: الإحرامُ
ُوجهُ أَداءِ النسكينِ
كيفيةُ نيةِ النسكِ كيفيةُ نيةِ النسكِ
سننُ الإحرامِ
لثاني: الوقوَفُ بعرفةَ
رقتُ الوقوفِ ٢٠٠٠
لقدرُ الواجبُ منه
ئىرطُ الواقفِ
سننُ الوقوفِ
لثالث: الطوافُ
ئىروطُ الطوافِىنى مَا الطوافِ
قتُ الطوافِ
سننُ الطوافِ
سألة: لو حُمِلَ رجلٌ في الطوافِ
لثالث: السعيُ
نىروطُ السعيِ
قِتُ السعي َ
السعي
سألة: أيُهما أفضلُ: السعيُ بعدَ طوافِ القدومِ أم بعدَ طوافِ الإفاضةِ؟
لرابعُ: الحلقُ أو التقصيرُ
قدرُ الواجبُ فيه
قتُ الحلقِ
سألة: إذا طاف طواف القدوم ولم يسعَ وأرادَ أن يسعىٰ بعدَ الوقوفِ ٤٨٧
خامس: الترتيبُ بين معظمِ الْأركاٰنِ
احباتُ الححِّ

الصفحة	المسألة
	(١) الميقاتُ الزمانيُّ
٤٨٩	مسألة: لا يجوزُ إدخالُ العمرةِ علىٰ الحجِّ
	(٢) الميقاتُ المكانيُّ ،
٤٨٩	١ ــ ميقاتُ أهلِ مكةً
٤٩٠	٢_ ميقاتُ الآفَاقيينَ
٤٩٠	مسائلُ في الإحرام من الميقاتِ
٤٩٢	الثاني: المبيتُ بمَزدلفةَ
٤٩٢	وقته
٤٩٢	القدرُ الواجبُ فيه
٤٩٢	سننُ المبيتِ
٤٩٣	دخولُ وقتِ أسبابِ التحللِ
٤٩٤	التحللُ من الإحرام
٤٩٤	الثالث: رميُ جمرةَ العقبةِ
٤٩٥	شروطُ رمي جمرةِ العقبةِ
٤٩٦	
٤٩٦	سننُ رمي جمرةَ العقبةِ
٤٩٦	الرابع: رَميُ الجمراتِ الثلاثِ أيامَ التشريقِ
٤٩٦	
	شروطُ الرمي للجمراتِ الثلاث
<b>£9V</b>	سننُ رمي الجمراتِ الثلاث
٤٩٨	الخامس: المبيتُ بمنى لياليَ أيامِ التشريقِ المبيتُ بمنى لياليَ أيامِ التشريقِ
	وقتهٔ
٤٩٨	القدرُ الواجبُ فيه
	النفرُ الأولُ
	السادس: طوافُ الوداعِ
٤٩٩	شرطُه

صفحة	ال																	•	•			•	•	•		•	٠	•			4	J		۰	11
صفحة ٥٠٠												•															٠			جً	حر	ال	و ن	ښـ	ىد
٥				 																										<u>ءِ</u>	لبي	الت	۱_	_	١
٥.,				 																	•								. ;	بية	لتل	31	ئ	قہ	و
٥٠١				 																		. L	(ه	علا	أد	ڹ	َ م	كة	م	لُ	تو	<u>:</u> خ	ـ د	_	۲
٥٠١				 																						م .	.و	قد	ال	و	اف	طو	٠.		٣
0 • 1																																			
٥٠٢																																			
																								-	•										ے
																								-											
٥٠٤																								-											_
0 • 0																																			
٥٠٦					 																						حُ	ن ح	ال	ءِ	ما	ِ د د	امُ		أق
	•																																		
٥٠٧					 	 																· .					•			١	مة	مت	۔ ال	(	١
	•																																		
٥٠٨					 	 																							,		ڹ	۔ نیار	ر ال	(	٣
٥٠٩																						بار													
٥١٠															•			<u>ن</u>	-				•					٥ ،	ند	, e.	ر لف	خا	ء م	(	٥
٥١١		 						 			 											ىل	مد	لت	ه اا			ر . ت	الت	ءُ ا	د،	:		ان	اك
011		 						 	 	 	 											۔ 							,	۱ کدگ	ده	٠,	ي ال	· (	١
٥١٢								•		 																۔ خے	פי	٠.	ال	٠ر ا	حل	تع	و	ک	
٥١٢									 				?	يخ	~	ال		ہ نے	,	ۏ	ú	2>	لم	51		'ر ع	ر طُ	ىر سق	w	ر ا	ھ	:	۲ لة	لمأ	م
٥١٣																																			
٥١٣							١.						 ر 			ر		<u>.                                    </u>					ر	۔ ما	) ح	آ ال	ا و د	ج حًا	حُ	ر و	 سا	ي۔	ں ال	ء ا (	 
٥١٤													 							•			ب	-		(	٠.	٠. (ر	ے	۔ ما			ء و	١.	أة
																-	-	-		- '	•	•		•	•	`		,		- -	<u>ب</u>	۱ ر	٢	~	_

لصفحة	١						•		•	•			•	•		•	•		 •							•		•		ألة	Ĺ	لم	11
018.		•				•			•			•	•					•	 							•				. ه	ر ڌ	نفا	5
۰۱٦.				•	•									•					 	· (	يلِ	ىد	لته	وا	ير	خي	لت	مُ ا	د	: ৩	لث	لثا	31
۰۱٦ .																																	
٥١٧ .																																	
٥١٨ .			 	•				 	•		•						•				,	_ير	تقا	ال	ہِ و	نيير	تخ	ן ול	دَمُ	:	بع	را	ال
019																																	
07.																														-			
07.																																	

### 

وهذه بعض القصائد التي قيلت في الكتاب من بعض الإخوه الذين أحسنوا الظن بالمؤلف، ننشرها عرفاناً لهم ونجعلها ختام هذه الطبعه ونقول لهم ولغيرهم ممن لم يتسن لنا نشر قصائدهم: لا فض فُوكم وجزاكم الله كل الخير.

#### (١) بَرَاعة الأسلوب

يا طالباً للخير يا أقبيل أخيي فهيذه حوت النفائس والمعا فاسلك طريق القوم لا واكرع معيناً من صفا واقصد إلى شيخ المعا شيخ حوى جُلَّ المعا زين أبن إبراهيم حب جمع الحقيقة والشريد خدم الشريعة بل وأل ببراعة الأسلوب قد ومثال ذلك ما حوت

من ترتجي الدرب السعيدة روضات جنات أكيدة رف والدراسات المفيدة تنأى إلى طرق بعيدة ها والمفاهيم العديدة لي صاحب السير الحميدة ني وارث يرعى مريدة حيد من سلالات مجيدة والمقامات الفريدة بسها بأثواب جديدة أخضع مسائلها العنيدة تلك التقارير السديدة

يُغنيك ما فيها عن الفهي الموعاءُ لكلِ غافهي الوعاءُ لكلِ غافها فياسألُ إلهك أن يبا ولمن سعى في جمعها

كُتْبِ القديمةِ والوليدة تبيةٍ ومسألةٍ شريدة ركها ويحبوها مزيدة نوراً وأعواماً مديدة

من: حسين بن أحمد بن الحبيب محمد بن عبد الله الهدار (المدينة المنورة).

#### (٢) جُلُّ الفَوَائِدِ

ا- إلَهِيْ وَرَبِّي مُسْتَعَانِي مُسَدِّدِي لل- له مِنَنْ عُظْمَى عَلَيْنَا عَزِيْنَةٌ لله مِنَنْ عُظْمَى عَلَيْنَا عَزِيْنَةٌ والرِّضَا ت- توكَّى عِبَاداً بِالعِنَايَةِ والرِّضَا ق- قرأت بتَقْرِيْرَاتكم في فَوائِدٍ رَ- رأَيْتُ بِأَنَّ الشَّعْرَ إِنْ كَانَ وَاصِفاً ي- يرون إلى ما لا نراه بعلمهم ر- رجَالٌ أَطَاعُوا واسْتَقَامُوا وَصَدَّقُوا الله عَلَمُ وَصَدَّقُوا الله عَلَمُ الله الله عَلَيْنَ كُلِّ العَالَمِينَ قد ارتقوا الله العَالَمِينَ خَصَائِصٌ الله مَ بَينَ كُلِّ العَالَمِينَ خَصَائِصٌ الله مَا مُنْ مَنْ مَا يُعْمَ مَنْ مَا وَاعْلَى خَيْرِ مَنْهَج الله عَلَمُ مَنْ مَا الله عَلَمُ العَالَمِينَ خَصَائِصٌ الله العَالَمِينَ عَلَى خَيْرِ مَنْهَج مَنْ مَارُوا على خَيْرِ مَنْهَج مَنْ مَنْ مَارُوا على خَيْرِ مَنْهَج مَنْ مَنْ مَارُوا على خَيْرِ مَنْهَج مَنْ مَنْ مَنْ مَارُوا على خَيْرِ مَنْهَج مَنْ مَنْ مَارُوا على خَيْرِ مَنْهَج مَنْ مَنْ مَارُوا على خَيْرِ مَنْهَج مَنْ مَنْ مَارُوا على خَيْرِ مَنْهَ عَالَمَا العَالِمُونَ العَلَمُونَ العَلْمُونَ العَلْمُ العَالِمُونَ العَلْمُونَ العَلْمُ العَم

هدَانَا إلى مَا جَاء في هَدْيِ أَحْمَدِ أَحَاطَ بِهَا في عِلْمِهِ المُتَفَرِّدِ وَأَرْشَدَهُمْ نَهْجَ الرِّجَالِ الأَمَاجِدِ وأَرْشَدَهُمْ نَهْجَ الرِّجَالِ الأَمَاجِدِ بعِلْمٍ عَظِيْمٍ حَازَ جُلَّ الفَوَائِدِ بعِلْمٍ مَظِيْمٍ حَازَ جُلَّ الفَوَائِدِ بعِلْمٍ مَنْ إلى الدَّرْبِ السَّوِيَّةِ مُرْشِدِي يرى مَنْ إلى الدَّرْبِ السَّوِيَّةِ مُرْشِدِي لما فيه خيرُ الأَمْسِ واليوم وَالغَدِ ويَسْعَون فيمَنْ ضَلَّ عَلَّهُ يَهْتَدِي سنَحْيا كِرَامَا في نَعِيْمٍ وَسُؤْدَدِ ولا تكنِ المحرومَ والضامئ الصدي ولا تكنِ المحرومَ والضامئ الصدي الى جنة الخلد النعيم المؤبدِ المُمُجَدِ المُمُجَدِ المُمُجَدِ المُمُجَدِ المَعْمِ بِهَا رَبُ القويمِ الممهدِ ليبقى لنا دربُ القويمِ الممهدِ الممهدِ

د- دُعَاةُ الهُدى والخَيرِ مَن قَدْ عَنَيْتُهُمْ ي- يحيِطُونَ مِنْ شَتَّى العُلُومِ تَفَقُّهَا د- دفَعْنَا بِهِم جَهلًا عَلَيْنَا مُخَيِّمَا هـ- هنا إنّ أَقِفْ قَدْ كَانَ تَارِيْخُهَا بدا هـ- هنا إنّ أَقِفْ قَدْ كَانَ تَارِيْخُهَا بدا هـ- هنا إنّ أَقِفْ قَدْ كَانَ تَارِيْخُهَا بدا

فَأَنْعِمْ بِهِمْ مِن كُلِّ جِهْبِذَ رَاشِدِ بَمَا شَاءَهُ رَبُّ العبادِ المُمجَّدِ فَهُمْ أَهْلُ مِيْرَاثِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ حَسَنْ مُحْسنا الفَذُ الأَرِيْبُ المؤيدِ = ١١٨+١١٨ +١١٨

وَحَمْداً لِرَبِّي بَدْأَهَا وَخِتَامَها وَحِتَامَها وَحَبِيْبِهَا وَصَلُّوا عَلَى خَيْرِ الوَرَى وحَبِيْبِهَا وَصَلُّوا عَلَى خَيْرِ الوَرَى وحَبِيْبِهَا وَاللهِ وأصحابٍ كرام أُحِبُّهُم

علَى نِعَم لا تُحْتَصَى بِتَعَدُدِ بَنَفْسِي وَأَهْلِي يا حَبِيْبِي وَسَيِّدِي فَسَيِّدِي فلا تَعْذُلُونِي حِيْنَ أَبْدِي تَوَجُّدِي

تصفحتُ بعضَ صفحاتِ الكتابِ الذي وجدتُ فيه ينابيعَ من كلّ نهرٍ، يروىٰ مَن به ظمأ، وثماراً قطوفُها دانيةٌ، في مُتناولِ أيدي مَن كانَ مثلي لا يحبُّ العناءَ والبحثَ في أعماقِ بحورِ المعرفةِ، وخيرَ مُرشدٍ لمن أرادَ أنْ يعبدَ ربَّه على بصيرةٍ بجُملٍ مختصرةٍ، يسيرةٍ مُنيرةٍ، في دياجي ظلمةِ هذا الزمانِ؛ فجزى اللهُ خيرَ الجزاءِ مَن علَّمَ وأرشدَ، وأدَّبَ بقولِهِ وعملِهِ، ومَن بَحثَ وألَّفَ، ونقَّحَ وقدَّمَ وإنني وأنا أكتبُ تلك السُّطورَ، في شدةِ الحياءِ والخوفِ، لأنني بعيدٌ عن الرَّكبِ بِجسدي، ولم أُعطِ هذا العلمَ الشريفَ جزءاً من وقتي؛ فادعُ الله لي أن يُهيىء لي أن ألحقَ بكم، دعوةً تُزيلُ العَنا عنّا، وتُدني المُنا مِنَا، وكلُّ الهنا نُعطاه في كلّ حين، وصلى الله على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

من: محمد بن حسين بن عمر ابن الشيخ أبي بكر بن سالم (البيضاء/ الزاهر).

#### (٣) خُلاصَةُ الفِقْهِ

رَقَّتْ وَقَرَّتْ أَعْيُنِي وَمَدَامِعِي التَّقُريْرَاتُ الرَّاقيَاتُ سَدِيْدَةٌ مَا إِنْ رأتْها مُقْلَتِى فَتَلْلأَتْ شَغَفِي بتَقْريْراتِها، فَهي التي قَـرُبَـتْ مَعَـانِيْهِـا بغَيْـر تكلُّـفِ سُقْيَاً لِمَنْ طَلَبَ العُلا مُتَعَطِّشًا أَنْصِفْ أُخِيَّ ولا تَكُنْ مُتَغَافِلًا يا صاحبَ الطَّرْسِ العَظِيْمِ تَحِيَّةً هذا وخَلْفَكَ شَيْخُ علْم شَامِخ يَكْفِيْكَ فَخْرَاً أَنَّ شَيْخَكَ نَجْلُ مَنْ يا عَاذِلِي دَعْ عَنْكَ عَذْلِي مُبْغِضًا قَوْلِي قَلِيْلٌ مُوْجَزٌ، لِمَخَافَتِي وَخِتَامُ قَوْلِي حَمْدُ رَبِّي راجياً ثُمَّ الصَّلاةُ على طَبيْب قُلُوبنَا وَالِ كِرَام قَادَةٍ هُمه سَادَتِي شِعْرِي لَكُمْ ولأَجْلِكُم مُتكَامِلٌ

بمُؤلّف كالسّيفِ أَبْيضَ مُصْلَتِ وقَريْرَةٌ في قَامَةٍ مَمْشُوقَةٍ سحَرتْ وأَبْهرتِ العيونَ بوَهْلَةِ جمَعَتْ خلاصةً تُحْفَةٍ فَالرَّوْضَةِ وحَدَاثَةُ الأسْلُوبِ خَيْرُ عَلامَةِ كنَزِيْلِ رَوْضِ في جِنَانٍ حُفَّتِ عنْهَا بشَكِّ أو مَقَالَةِ ريْبَةِ فَلَطِرْسُكُمْ حَاوِ لِكُلِّ عَويْصِةِ أنتَ اليمينُ وأنت ضَيْغُمُهُ العَتِي وَرثُوا السِّيادَةَ زُمْرةً عَنْ زُمْرة نجل الأئِمةِ ثابتاً عنْ أَثْبَتِ بسْطِي، وثُمَّتَ مَا حَوتُهُ عِبَارِتِي منْهُ الإِنَابَةَ في دَيَاجِر ظُلْمَةِ هذا المشفّع مِنْ سَلاسِلَ سُلَّتِ وصَحَابَةٍ أَقْمَار لَيْلِيَ عُـدَّتي متفَاعِلُنْ مُتفَاعِلُنْ فَتَبَبِتِ

من: ذي يزن بن عبد الرحمن الحميري (تعز/ اليمن)

## أهما لمراجع لفقصت

- ١ \_ الإيضاح في المناسك للنووي.
- ٢ \_ إتحاف أهل الإسلام لابن حجر.
  - ٣ \_ إثمد العينين لباصبرين.
- ٤ ــ أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا.
  - ٥ \_ إحياء علوم الدين للغزالي.
- ٦ \_ بشرى الكريم بشرح المقدمة الحضرمية للشيخ سعيد بن محمد باعشن.
- ٧ ــ بغية المسترشدين في فتاوى جمع من العلماء المتأخرين مع فوائد جمة
   من كتب العلماء المجتهدين للسيد عبد الرحمٰن المشهور.
  - ٨ \_ البيان للعمراني.
  - ٩ \_ تحفة المحتاج لابن حجر.
  - · ١ \_ تشنيف الأذان للسيد «عطاس» الحبشي.
    - ١١\_ ترشيح المسسيدين للسقاف.
  - ١٢ \_ حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين لشطا.
    - ١٣ \_ حاشية البجيرمي على الإقناع.
  - ١٤\_ حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم لأبي شجاع.
    - ١٥\_ حاشية الجمل على شرح المنهج.
    - ١٦ \_ حواشى السيد أحمد الشاطري على البغية .
      - ١٧\_ حاشية الشرقاوي علىٰ شرح التحرير.
    - ١٨\_ حواشي الشرواني وابن قاسم علىٰ التحفة.
      - ١٩ \_ الحواشي المدنية للكردي.
      - ٠٠\_ حاشية دحلان على زبد ابن رسلان.

٢١ ـ حاشية قليوبي وعميرة علىٰ شرح المحلى.

٢٢ ـ دفع الخيالات للسيد أحمد بك الحسيني.

٢٣ ـ رسالة الحج المبرور والسعى المشكور للسيد محمد الهدار.

٢٤\_ روضة الطالبين للنووي.

٢٥ ــ السيل الجرار للشوكاني.

٢٦ شرح الياقوت النفيس للسيد محمد بن أحمد الشاطري.

٢٧ عمدة السالك لابن النقيب.

٢٨ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للشمس الرملي.

٢٩\_ فتح الجواد شرح الإرشاد لابن حجر.

٣٠ فتح العلام بشرح مرشد الأنام للجرداني.

٣١ الفوائد المدنية للكردي.

٣٢ القول المبين في تجهيز موتىٰ المسلمين لبكير.

٣٣ المجموع للنووي.

٣٤\_ مغنى المحتاج للخطيب.

٣٥ منظومة زوائد الزبد لللأسدي المكى.

٣٦ منظومة صفوة الزبد لابن رسلان.

٣٧ المنهاج القويم لابن حجر.

٣٨\_ منهج الطلاب لشيخ الإسلام.

٣٩\_ المهذب للشيرازي.

• ٤ ـ موهبة ذي الفضل للترمسي.

١٤ ـ نهاية المحتاج للرملي.

٤٢ ــ نيل الرجاء بشرح سفينة النجاة للسيد أحمد بن عمر الشاطري.

٤٣\_ هداية السالك لابن جماعة.

# فهمن القرراس التديدة

الصفحة	الموضوع
	مقدمة في الحث على التعلم والتفقه في الدين بقلم: الحب
٥	حفظه الله
٩	تقاريظ الكتاب
	مقدمة الكتاب
٣٠	
٣١	
٣٤	
٣٨	
٤١	
٤٥	
٤٧	
٤٩	
	كتابُ الطهارةِ
ov	بابُ الماءِ
	التغير التقديري
٠٠٠. ٧٢	بابُ الآنيةِ
٧١	بابُ الاجتهادِ
٧٤	بابُ السواكِ

الموضوع
بابُ الوضوءِ
فروضُ الوضوءِ
سننُ الوضوءِ
شروطُ الوضوءِ ٥٥
نواقضُ الوضوءِ
بابُ الاستنجاءِ ١٠٥
أَدابُ قضاءِ الحاجةِ في المكان المعدِّ له ١٠٩
آدابُ قضاءِ الحاجةِ في الصحراءِ
بابُ الغسلِ
فروضُ الغسلِ
سننُ الغسلِ
الأغسالُ المسنونةُ
بابُ النجاساتِ
النجاساتُ التي تطهرُ بالاستحالةِ
أقسامُ النجاساتِ وكيفيةُ إزالتِها
بابُ المسحِ على الخفينِ
بابُ التيممِ التيممِ الله الله الله الله الله الله الله الل
أسبابُ التيممِ
شروطُ التيممِ
فروضُ التيممُّ وسننُهُ

صفحة	ال	•		•		•				•	•		•			•	•	•	•	•	•	•	•	•			•	•	•	•		•	•	ع .	سو'	وص	لم	) }
صفحة ۱۵۲				•	•	•				•			•		•	•	•			•	•	•	•	•	•			•				6	بير	ج	ً ال	کامُ	ح	Ī
100						•									•		•		•	•		•	•	•	•		•	•	•	•	•	م	يه	الت	تُ	メ	بط	م
171			•		•	•	•				•	•	•		•	•	•			•		•	•	•	•		. <b>.</b>	•	•	•		•	ل	بض	يح	، ال	ابُ	ب
۱٦٧																																						
۱۷۲																																						
1																																						
۱۸۱																																						
١٩٠																																						
197																																						
190																																						
199																																						
۲٠۸																																						
777																																						
777		•			•		•	•	•		•	•		•		• •	• •				•	•		•		للا	ڡ	ال	ل	قب	ِي '	التم	ا ا	٠٠٠	الس	:	ِلاَ	أو
777																															•	•						
707																														_		-						
408																																						
۲٦.						•		•	•					•	•	•		•							•					(ة	بلا	الد	j	ر (ر	طا	مہ	و	.ل

الموضوع
بابُ سجودِ السهوِ
أسبابُ سجودِ السهوِ
سجودُ التلاوةِ
سجودُ الشكرِ
بابُ صلاةِ النَّافلةِ
بابُ صلاةِ الجماعةِ
شروطُ صحةِ الجماعةِ
أعذارُ تخلفِ المأمومِ عن إمامِهِ
أعذارُ الجمعةِ والجمَاعةِ
بابُ صلاةِ المسافرِ
قصرُ الصلاةِ
الجمعُ بين الصلاتينِ
بابُ صلاةِ الجمعةِ
شروطُ صحةِ الجمعةِ
أركانُ خطبتي الجمعةِ
شروطُ صحةِ الخطبتينِ ٣٣٢
سننُ الجمعةِ
مسألةُ الاستخلافِ
بابُ صلاةِ العيدينِ

الصفحة	 		الموضوع
۳٤٧	 		الموضوع
<b>**•</b>	 		بابُ صلاةِ الاستسقاءِ .
۳٥٣	 		بابُ صلاةِ الخوفِ
			اللباس
۳٦٠	 		حكمُ تاركِ الصلاةِ
۳٦٣	 • • • • • • • • •		كتابُ الجنائزِ
			أولاً: غُسل الميتِ
			ثانياً: تكفينُ الميتِ
۳۸۱	 	تِ	ثالثاً: الصلاةُ علىٰ الميه
			رابعاً: دفنُ الميتِ
			أحكامُ التعزيةِ
			كتابُ الزكاةِ
			أُولاً: النَّعمُ
٤٠٥	 • • • • • • • • • •	لمعشراتُ»	ثانياً: الزروعُ والثمارُ «ا
			ثالثاً: زكاةُ النقدِ
7/3	 	• • • • • • • • • • • • •	رابعاً: المعدنُ
٤١٣	 • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	خامساً: الركازُ
			سادساً: عروضُ التجارِ
			بابُ زكاةِ الفطر

الموضوع
قسمُ الصدقاتِ
صدقةُ التطوع ٢٨٨ ٢٨٨
كتابُ الصومِ
وجوبُ صومِ رمضانً
سننُ الصومِ وَرمضانَ
مبطلاتُ الصَّومِ
أقسامُ الإفطارِ بَاعتبارِ ما يلزمُ بسببهِ ٤٥٥
بابُ الاعتكافِبابُ الاعتكافِ
كتابُ الحِجِّ والعمرةِ
بابُ أركانِ الحجِّ ٥٧٤
الأولُ: الإحرامُ ٥٧٤
الثاني: الوقوفُ بعرفَة ٤٧٩
الثالث: الطواف ١٨٠٠ الثالث: الطواف ١٨٠٠ الثالث: الطواف المالة
الرابع: السعي ٤٨٤
الخامس: الحلقُ أو التقصيرُ
السادس: الترتيبُ بين معظمِ الأركانِ ٤٨٧
بابُ واجباتِ الحجِّ
الأول: الإحرامُ من الميقاتِ
الثاني: المبيتُ بمزدلفةَ في الثاني: المبيتُ بمزدلفة والمبيث بمزدلفة المبيث بمزدلفة المبيث بمزدلفة المبيث بمزدلفة المبيث بمزدلفة المبيث المبيث المبيث بمزدلفة المبيث المبيث بمزدلفة المبيث

الموضوع
دخولُ وقتِ أسبابِ التحللِ
الثالثُ: رميُ جمرةِ العقبةِ
الرابعُ: رميُ الجمراتِ الثلاث أيامَ التشريقِ
الخامس: المبيتُ بمنى لياليَ أيامِ التشريقِ ٤٩٨
السادس: طوافُ الوداع أ أوداع السادس: طوافُ الوداع السادس
بابُ سننِ الحجِّ
بابُ محرماتِ الإحرامِ الإحرامِ
بابُ دماءِ الحجِّ
الأول: دمُ الترتيبِ والتقديرِ ٥٠٦
الثاني: دمُ الترتيبِ والتعديلِ
الثالث: دمُ التخييرِ والتعديلِ
الرابع: دمُ التخييرِ والتقديرِ
•
الرابع: دمُ التخييرِ والتقديرِ
الرابع: دمُ التخييرِ والتقديرِ
الرابع: دمُ التخييرِ والتقديرِ